

المكتبة الأحمدية

مخطوطة

قضاء الوطر من نزهة النظر

المؤلف

إبراهيم بن إبراهيم بن حسن (اللقاني)



٢٤٢

قضا الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح
اهل الاثر تاليف العالم العلامة ابي الامداد
الشيخ ابراهيم بن الشيخ ابراهيم
اللقاني المالكي غفر الله لهما
ولكل المسلمين
والحمد لله
وحده
وسلم
تسليما
كثيرا

اودعت في هذا الكتاب شهادة الا
اله الا الله محمد رسول الله
[redacted] عليه وسلم

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالجامع [illegible] الانور
تحت يد شيخ الاسلام [illegible] الباجوري
وجعل مقره بخزانة [illegible] نفعنا الله
بهم [illegible] امين

مكتبة الحرم الشريف
الرقم العام
الفن
اسم المكتبة

المكتبة المحمدية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

حمدا لك اللهم على ما ابرزت في افلاك الهداية من طوالع الحديث فدارت
بها على اعلام بنقلها تمت بهم ولهم السيادة والسعادة في القديم
والحديث فشادوا قواعد الدين بصحيح الرواية وسادوا طوايف
الموحدين بتحقيق فرايد الدراية وارسلت اليهم من وصلوا بخدمة
سنته بعد الانقطاع واطلعتهم ببركة طلعته السنية على ما اعضله
الزايغون والضعفا غاية الاطلاع فسلسلوا ما حرفوه في
سجون التزييف وبينوا مسندين ما صحفوه بدلايل التعريف
فصححوا ما استحسنوا وضعفوا ما عللوا وعنعنوا صلى الله
وسلم عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وعترته واحزابه
اما بعد فيقول العبد الفقير الحقير الفاني
معدن التقصير ابو الامداد ابراهيم اللقاني ان شرح نخبة
الفكر في مصطلح اهل الاثر وضع شيخ الاسلام في عصره
على التحقيق وترجمان البلغا بمصباح الايضاح وبيان التدقيق
ومنقذ الالبا بقدح زناد الفكر من ظلمات الشكوك والمشكلات
وجامع شتات شوارد الفضايل وموضح ما تعسر من المعضلات
ابي الفضل احمد الحافظ ابن الشيخ الامام علي نور الدين بن محمد
ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي سقى الله ضريحه شابيب
الرضوان وعلى شريف منازله في فراديس الجنان مما اكب عليه
الافاضل واعترفت بمحاسن تحقيقه الاماثل وتلقاه الفحول
بالقبول ومنت الطلاب انفسها اليه بالوصول لما انه كاد يجمع من
علم الحديث جميع مسايل الاصطلاح اذ هو مع صغر حجمه جمع فيه
زيادات كثيرة مع مقاصد مختصر ابن الصلاح كما يشهد به
حذاق

حذاق محققي الورى قايلين بلسان الصدق والاذعان كل الصيد
في جوف الفرى غير انه لما انطوى عليه من التحقيق واحوى عليه من
التدقيق ربما رماه ضعيف الفكر بالالغاز وحكم عليه غير مستقيم
القريحة بالاطناب في موضع وفي اخر بالاعواز ولم يتنبه واحد
منهما لكونه بين طرفي الاطناب والايجاز نعم فيه اماكن مشيدة
البنيان عسيرة البيان احببت ان اتكلم حسب همتي الضعيفة
عليها وطال ما طلبت ان يكون احد تقدمني بالاشارة اليها حتى وقفت
على ما علقه العلامة شيخ الاسلام الشيخ قاسم الحنفي تلميذ المص
على الشرح المذكور وما علقه ايضا على الشرح المذكور شيخ الاسلام
العلامة برهان الدين البقاعي الشافعي تلميذ المص ايضا وما وقفت
من كلامه الا على اماكن متفرقة وان كانت الدواعي متوفرة والحاجة
اليه متحققة وكذا مواضع مما علقه عليه الكمال ابن ابي شريف
المقدسي وغيره لكني رايت الاولين اعتنيا بالكتاب وميزا منه
القشر من اللباب واولهما اشد انتقادا من ثانيهما فها انا ذا انقل
عنهما ما وقفت من كلامهما عليه مشيرا لاولهما بصورة ق ومشيرا الى
ثانيهما بصورة ب ومصرحا باسم غيرهما وحين العناية الهم الله
ببلده الحرام عند البيت والمقام صرف عنان العناية الى تحرير
ما قصدته وجمع شتات ما كنت في اوقات المذاكرة قررته سميته
بقضا الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر
لكني اتعرض من الاصل لمواضع مهمة يوجب التعرض لها ايراد فوايد جمة
مستمدا من الله التوفيق والهداية الى سوا الطريق وراجيا من فيض
جوده القبول ودوام النفع به وباصله بحيث لا ينقطع ولا يزول
وعايذا بوجه الله الكريم وسلطانه العظيم من شر الحاسد والمتعنت

والشيطان الرجيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم تنبيهان الاول في نقل شي مما مدح به هذا الشرح واصله فقط وان
كان المصنف كثرت في مدحه القصايد ونظمت في لطف شمايله الفوايد
فمن كلام العلامة الشيخ محمد الشحروري الحنفي رحمه تعالى

ان كنت تبغي سبيل الرشد والاثر فاشف الغليل بما في نخبة الفكر
واكحل بتوضيحها عين البصيرة كي تحظى بما رمته من نزهة النظر
لله در الذي انشا حدايقها فلم ترت من شذاها العمي بالبصر
لا زال يبلي ثياب المجد ما طلعت شمس وغرد شحرور على الشجر

... ومن كلام ب ما قاله يوم الاحد خامس جمادي الاخرة سنة اربع
وثلاثين وثمانماية بالقاهرة المحروسة

لقد فاز من راعاك في الهدي بالنظر فانت الشهاب الثاقب الراي بالنظر
وانت الامام المقتدي بكتابه عريف علوم الخالقين ومن غبر
وسلطان اهل الدهر في كل سنة وليس لعمري كالمعاينة الخبر
وشرح صدور الشارحين وقد غدت تضيق عن التعريف في العلم بالخبر
وتوضيح فكر للذين تكلفوا يروموا اجتلا الدر من نخبة الفكر
يريدون ان يرقوا سما ترفعت بمن اذهب الاعيان في صنعة الاثر
فردوا حيارى دهشة من جمالها ولم يهتدوا منها لرسم ولا اثر
ولم يقدروا عجزا على فض ختمها وذاك لان العشق انحل او نحر
فخضت سوا البحر حتى انتقيتها وغصت قرار اليم واليم قد زخر
فبنيت فيها ما عفا لو تركته وبثيت ما خلوه من فاخر الدرر
وكشفت استارا تطاول حجبها واعلنت ما يخفى واعلمت ما دثر
وادرجت مبسوطا بسلك مدرجا وانشرت مطويا بطيك ما انتشر
فنزهت ارباب الرعايا برقمها جزيت بها الخيرات يا نزهة النظر

قال

قال ب فلما كان يوم الثلاثا تاسع الشهر من تلك السنة انشدني صاحبنا الشيخ
العلامة الامام الحايز مراتب البلاغة والاداب على ذروة السنام شرف الدين
عيسى بن سلمان الطنوبي العامري الشافعي نظما كان نظمه فيها قديما فقال

علم الحديث غدا في نخبة الفكر نارا على علم يدعو اولي الاسر
يا طالب العلم عنها ان عدلت فلم تعدل وضيعت اوقاتا من العمر
فلم يدون اولوا التحديث قاطبة ما بين مسهب تاليف ومختصر
الا ومجموع ما قالوه منحصر فيها بلفظ وجيز غير منحصر
تلقيح ابكار افكار محررة التنقيح من حافظ الامصار والعصر
لا زال الازال في الافراح ما انتشرت مولفات له في البدو والحضر
اتى بها ضمن شرح فايق رشق ممزوجة مزج تركيب لمعتبر
كانها وهو والاوراق في شبه اعلى على القلب من وصل بلا كدر
عن ايس من لجين كتبت فرجا بعنبر ونضار زان في النظر
فاجعل ريبه تحصيل الحديث بها عين البصيرة وانعم روية البصر
وطل بها فهي فاتت كل مختصر واحفظ عبارتها في الفن واقتصر

والمدايح فيها طويلة الذيل عظيمة النيل وفيما ذكرناه ما ينبي عما تركناه
الثاني الاسناد سنة اختصت به هذه الامة وهو من الدين ولولاه لقال
من شا ما شا والشيوخ بمنزلة الابا فمن لا شيوخ له لا ابا له ولا نسب له
ومن الامانة عزو الفوايد الى اهلها ونسبتها الى السابقين اليها ولنذكر
سندنا بهذا الكتاب واصله فنقول حدثنا به استادنا وشيخنا وبر بينا
من اطلنا الجلوس بين يديه وقضينا عمرنا في السماع منه والاقال عليه
علامة العصر ونادرة الدهر حاوي الفنون الشرعية والادبية وجامع
اشتات الفضايل العلمية والعملية ابو النجا سالم السنهوري بل الله بالرحمة

شواه وجعل الجنة مثواه قال حدثنا بها العلامة محمد نجم الدين الغيطي قال
بها قراءة مني عليه شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري قال سمعتها
في البحث علي مولفها واذن لي في رواية سايرها والحمد لله قوله بسم الله
الرحمن الرحيم اي بكل اسم للذات الواجب الوجود لذاته المنعم بجلايل النعم
ودقايقها الحمد لغة اولف لان التالي لما سولف دالتالي لما في كل محل
بعين العامل المحذوف وباوه للملابسة او الاستعانة وللملابسة التبركية
وتقديم المعمول لافادة الحصر والاهتمام لان المشركين كانوا يبدون
اعالم باسمائهم كاللات والعزى فيقصد الموحد الرد عليهم فالقصر
افرادي وتقديم الجلالة الكريمة لدلالتها على المذات دون الصفات
لمناسبته لما في الاختصاص وعظمة للعين وذكر الرحيم ايثارا لمسلك التتميم
كيلا يتوهم انه تعالى لعظمته لا تنال منه دقايق الامور فيحتشم الطالب
من سوالها مع حاجته اليها كاحتياجه الى جلايلها واخذهما من رحم كمضب
اما بعد تحقيقا بليه اي فعل بالضم وبعد تنزيلية منزلة اللازم كما هو الواجب
في باب صوغ الصفة المشبهة ثم الغرض من ايراد هذه الجملة انشائية او خبرية
انما هو الاقتداء بالكتاب العظيم وقول النبي الكريم كل امر ذي حال لا يبدا فيه
ببسم الله فهو ابتر او كما قال وبوافقة ما وقع عليه الاجماع من افتتاح الاعمال
الشريفة المهمة شرعا بها وتعلق الجار بالمحل الحقيقي يسير هذا محل استيفائها
فقوله الحمد لله الخ فتح كتابه بالبسملة افتتاحا حقيقيا بان الذي
الهمها دي بدءه دون سبق شيء ليس من وسايله وموصلا انشاء افتتح بالحمدلة
افتتاحا اضافيا بان الذي بما قبل المقصود بالذات جمعا بين حديثي الحمدلة
والبسملة متقدما احدهما على الاخر بما يليق به صيغ البسملة
حيث وصف سبحانه اثنا التيمن باسمه بانه معطي الجلايل النعم ودقايقها

اما

اما الحمد لغة فهو الوصف بالجميل على الفعل الجميل الاختياري حقيقة او حكما على
وجه التعظيم ظاهرا وباطنا قال استاذنا رحمه الله تعالى وهو
يتوقف على خمسة امور الاول المحمود به وهو ما يظهر اتصاف شيء به على وجه
مخصوص ويجب ان يكون جميلا اي صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم
الخالي عن موانع ادراك الحقايق ويكفي فيه ان يكون جميلا عند الحامد
او عند المحمود بل او عند غيرهما في احتمال بعيد الامر الثاني المحمود عليه
وهو ما كان الوصف الجميل بازايه ومقابله يعني ان الموصوف لما كان لذ
الشيء ذكر جميله واظهر كماله فهو لاجل حصوله له ولولاه لم يوصف
اي لم يتحقق ذلك الوصف فهو كالعلة لما عشر للواصف او هو العلة
لما عشر للواصف او هو العلة ويجب ان يكون كمالا فان غير الكمال
لا يكون سببا لاظهار الكمال والتعظيم ويجب ان يكون جميلا عند الحامد
ولا يكفي ان يكون جميلا عند غيره مع نقصه عنده لانه لا يصير سببا للتعظيم
ويجب ان يكون نعتا كما صرح به العلامة التفتازاني في حواشي الكشاف
وافقه المحبر الدواني في حواشي الامام الرازي وكفى ذلك
سندا ودليلا سيما في التعليق والمراد نعت صادر عن المحمود كما صرح به
الامام فقال لا يجد الا افعل المختار على ما صدر عنه بالاختيار ويجب ان
يكون اختياريا اي حاصلا عن المحمود باختياره وارادته فلا يكون شان اللولوة
على صفائها محمودا بتعميم الاختيار ينتفع الاشكال بشان الله تعالى
على الصفات الذاتية فانها ليست مسبوقة بالاختيار وتاتي الا... شكال
به من حيث انها ليست بافعال والاوجه ان التعميم المذكور بالنظر الى الفعل
ايضا لما ينتقض بالشان على ذات المقدسة وقد بين السيد وجه
الحكمة بوجهين احدهما استقلال الذات في تحققه كما انه يستقل في ما
بالاختيار يعني انه ان اراد فعل وان اراد ترك وشانهما وهو الاحسن الاظهر

الاقرب ان يترتب عليه امور اختيارية فالشي اذا حصل منه اثار اختيارية جعل
في حكم الاختياري والحاصل ان المراد ما كان اختياريا بنفسه او اثره الامر
الثالث الحامد وهو من يتحقق الحمد منه ويجب ان يكون معظما بثنائه
المحمود ظاهرا او باطنا والمراد من التعظيم الظاهري ان لا يكون في اقواله وافعال
جوارحه ما يدل على التحقير والهزو فلا يصدر ما يدل على خلاف ما دل عليه
الوصف بالكمال من التعظيم والعظمة فارادوا بالتعظيم هنا عدم التحقير والهزو
وعدم مخالفة الفعل القول والمراد من التعظيم الباطني ان يعتقد اتصاف
المحمود بالمحمود به كما اقتضاه كلام السيد وغيره والاظهر ان المراد به ان يقصد
التعظيم وان لم يعتقد كما قاله جمع محققون فدخل الوصف بالجميل المعلوم
الانتفا اذا قارنه التعظيم كالفضايل المشتملة على وصف الممدوح بما يعلم
انتفاوه فان الجمهور يعدونه حمدا ومدحا لا استهزاء وسخرية لعلمهم بمقارنة
التعظيم الرابع المحمود ويجب كما عرف ان يكون فاعلا مختارا حقيقة او حكما اي
صادرا منه المحمود عليه بالاختيار او ما هو من اثاره الامر الخامس ذكر ما يدل
على اتصاف المحمود بالمحمودية والمشهور اختصاص الحمد بجارحة اللسان فيخرج
كلام من تنزه عنها وما لا لسان له مع انه حمد والاظهر عند المحققين انه قيد
غالبي او انه من مقولة القول فكلام الله ورسوله على الحقيقة والمسامحة في كلام
غيرهما اولى بالاختيار وجملة الحمد لله لا تشا الحمد اما لانها من صيغ الحمد شرعا
او لدلالتها على الاتصاف بجميل مجملا ولو عرفا لكن بطريق اللزوم اذ من لازم
الاخبار عن الحمد بانه مملوك او مستحق له تعالى وصفه تعالى بانه مالك او مستحق
له تعالى وصفه تعالى بانه مالك وذلك جميل قطعا فيكون الوصف به حمدا لا بطريق
المطابقة ولعله مراد من دل كلامه على عدم حصول الحمد على تقدير الاخبار والمعنى
ان جنس الحمد او جميع افراده مختص بالله تعالى والمشهور ان الاختصاص على
وجه الانحصار والاظهر انه مستفاد من الكلام بمعونة المقام بحمل الاختصاص
الذي

الذي هو مدلوله على الفرد الكامل والاختصاص اما على المبالغة تنزيلا لحمد غير الله
تعالى منزلة العدم او منزلة حمده تعالى لانه مبدا كل جميل او على الحقيقة لان
المحمود عليه يجب ان يكون صدوره بالاختيار ولا اختيار لغيره تعالى بالحقيقة
عند اهل السنة لان الانسان مضطر في صورة مختار كما قاله بعض المحققين
وهذا بنا على حمل الاختيار على الحقيقي والاول بنا على العرفي ولكل وجه وجيه
واما الحمد عرفا ففي شرح المطالع انه ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله بل
هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني
الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل
عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك واثر الحمد على الشكر
اقتدا بالكتاب المجيد المفتتح بالبسملة والتحميد وعملا بقول النبي العظيم
والسيد المكرم صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
ثم الشكر لغة هو الحمد عرفا واما الشكر عرفا فقال في شرح المطالع ليس قول القايل
الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق
له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبي عن
مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون بين الحمد والشكر اللغويين عموم
وخصوص من وجه يجتمعان في مادة بجهتي خصوصهما وينفرد كل منهما في مادة
عن الاخر بجهة عمومه والتمثيل لا يخفى وبين الحمد والشكر العرفيين عموم مطلق
لعموم الحمد النعمة الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر
ووجهه كما قال السيد ان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه
منعما على الحامد او غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص
وهو الله سبحانه ونعمته واصلة منه الى عبده الشاكر ولكن الحمد اعم من
الشكر وجه ثان وهو ان فعل القلب او اللسان وحده قد يكون حمدا
وليس بشكر لهذا المعنى لا يتعلق شمول الا لان ووجه ثالث وهو ان الشكر

اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الالات ووجه ثالث وهو ان الشكر لهذا المعنى لا يتعلق
بغيره تعالى بخلاف الحمد وبما قدمنا ان النسبة بالعموم المطلق بين التعريفين انما
تقع بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه كان الحمد كصرف القلب مثلا
فيما خلق لاجله جزء من صرف في الجميع غير محمول عليه لامتيازه في الوجود عن سايره
اجزايه تغلط من يا[illegible] اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه فان ما
ليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صرف عليه الحمد اعني صرف القلب وحده
لا مفهوم المذكور لانه قال صرف الجميع افعاله متعددة فلا يصدق عليه فعل
واحد لانا نقول هو فعل واحد قد تتعدد متعلقاته فلا ينافي وصفه بالوحدة
كما يقال صدر من زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد
يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف
الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب عليه ذي مسكة هذا والنسبة بين الحمدين عموم
وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم وخصوص مطلق وكذا بين الشكر العرفي
والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي
بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم تقيد كانتا متساويين وكذا للمظاهر بادني
تامل ولا يخفى ايضا ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود دون
الحمل اذ لا يصح صرف العبد جميع افعال لسانه وعلم ان الامام فسر الحمد
في سورة الانعام بهذا اللغوي وتفسير الشكر باذكرين الصرف وذكر في بعض
كتب الاصول قيل وبهذا اللغوي ورد قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور
ولما كان الحمد من المصادر التي تنتصب بافعال مضمرة والاحداث المتعلقة بالحمل
المقتضية لانتشيها اليه والفعل اصل في بيان النسبة كان من حقنا ان نلاحظ
معه العقل ثم انه عدل عن حقد واختير الجملة الاسمية لتفيد الدوام والثبات
بتقدير اسم الفاعل معنى الثبوت اجابة لمناسبة المقام كما صرح به العلامة
التفتازاني واما ان الظرفية اختصار للفعلية فهو عند عدم الداعي فان

قيل

قيل الفعل المضارع يفيد الاستمرار التجددي فلم اختير الجملة الاسمية عليه مع
اصالته قيل اجيب بانه اختيرت عليه ليكون ادخل في الدلالة على افادة العموم والاختصار
مع الاختصار لان الاستمرار انما هو بالنسبة الى ما يفاد المضارع من الاستقبال كما
يستفاد من كلام سيد المحققين والدوام الاسمي يعم الازمنة كما ذكره بعض
المحققين ولان استفادة الدوام من الاسم اقرب منها في الفعل وما يناسبه فيه ظاهرا
وهو الحدوث دون الاسم واما الله فهو اسم الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد وبما ذكر يقل الحمد للخالق او الرازق او كونه ما يوهم اختصاص
استحقاق الحمد بوصف دون وصف ولذا حذف المحمود عليه وانما قدم الحمد
لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم في نفسه لانه ال للاهتمام ٣
باسم الله تعالى في ابتدا الاهتمام بالحمد عارض قالا ولان لم يتقدم في الاعتبار على
الثاني فالتساوي لازم بالضرورة اذ البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى
المقتضي الحال سواء كان بواسطة الاهتمام الذاتي او العرضي لانا نقول بين حمل
كل منهما بقصد المتكلم الانزياح فقدم في القرآن في بعض الايات ذكر الحمد واخر
في بعضها بحسب ما يقتضيه الحال كما قد يجذف لفظ المسند اليه
للاختصار وقد يذكر لكونه الاصل فلا مقتضي للعدول عنه لا يقال الاوجه
للسوال اذ مقام الحمد لا يقتضي تقديم لفظه لانا نحصل بعض الحمد والثنا
على الله تعالى لا يتم الا بمجموع المبتدا والخبر فيقتضي تقديم المجموع على سواه
لانا نقول المراد ان لفظة الحمد من بين اللفظين انسب بالتقديم نظرا الى ان هذا
اللفظ موضوع لمفهوم المعنى كما ذكره بعض المحققين قوله الذي لم
يزل الخ اما قدير الموصول بقيد كذا لما يعلم انه في الازل الخ الماضي ولا يزال
في الحال والاستقبال منتظما بالصفات الثابتة التي هي مبادي
المشتقات اذ ثبوت المشتق يستلزم دليل على ثبوت مبدا الاشتقاق كما هو
مقرر في محله وفي تاخير الخبر وهو الذي يصح ان يعلم ويتعذر والمراد به هنا

الباقي الذي لا سبيل عليه للموت والفنا عن العالم والقدير اشارة الى ان ثبوته
فرع ثبوتهما اذ من يكون عالما قديرا لا يكون الا حيا وان كان وجودهما فرع
وجوده وبهذا يندفع توهم الدور وعدل عن قادر الى قدير للسجع ولو يقال
لقصد التنبيه على تمام القدرة لورد انه ينبغي ابدال عالما بعليما ولا يخفاك
ان هذا النعت يصح ان يكون محمودا به ومحمودا عليه اذ هما في بعض المواضع
قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا وقد مر الجواب عن حمده تعالى على ذاته
وعلى صفاته الذاتية قوله قيوما معناه الدايم القيام بتدبير الخلق وحفظهم
ورزقهم ازلا وابدا وقيل هو القايم بغيره ووزنه فيعول من قام بالامر
اذا حفظه ويقال فيه القيام والقيم ايضا قوله سميعا بصيرا هما والمتكلم
لم تسم الدلايل العقلية على اثبات مباديها وانما يتلقى ثبوتها من السمع مع
عدم توقفه عليها ومن المعلوم انتفا الحدقة وتوابعها عن بصره تعالى
وانتفا الاصمخة وتوابعها عن سمعه تعالى وانتفا الالفاظ والانها
وعوارضها عن كلامه تعالى قيل ويتعلق السمع والبصر بكل موجود وقيل
بالمسموعات والمبصرات واما الكلام فيتعلق بما به العلم وفي كون السمع
والبصر نوعين من العلم او صفتين زايدتين عليه بالحقيقة وان تعلقا
ببعض متعلقاته وهو الحق نزاع عريض بينته في شرح الجوهرة وفي
تعليق الفوايد ايضا تنبيه ليس في ذكر هذه الاسما براعة
استهلال الا بتعسف يكدي وتمحل لا يجدي ولا يضر ذلك في بلاغة
المصنف لقصده بذلك التنبيه على جواز ترك الاولى لئلا يتوهم القاصر
لزومه بلاغة او لانه يرى بكراهة السجع للتكلف قوله واشهد ان
لا اله الا الله لا شك به القلب مع ان القصد بهذه الجملة الاخبار
عما انطوى عليه الاعتقاد وجزم به القلب مع الاذعان والتحقق فان
كانت جملة الحمد انشايية فالواو للاستيناف والا فهي للعطف وتخالف
الجملتين

الجملتين في الاسمية والفعلية خلاف الاولى فقط على ان عطف الخبر على الانشا وعكسه
فيه خلاف منعه البيانيون وبعض النحويين واجازه بعضهم بتفصيل ودونه
وفي اعراب هذه الجملة كلام بسطته في شرح الجوهرة قوله وحده حال من الله
تعالى مؤكدة لمضمون انحصار الالوهية فيه تعالى وهو من الالفاظ المعرفة لفظا
المنكرة معنى فلذا لم تمنع اضافتها للمعرفة حاليتها وقوله لا شريك له تفسير
لمعنى الوحدة ومدلوله نفي الشركة مطلقا سوا رجعت الى الذات او الى الصفات
او الى الافعال ويمكن على بعد جعل احدهما للتوحيد بالذات والاخر للتوحيد
بالافعال قوله واكبره تكبيرا اي واعظم الله تعظيما عطف على اشهد قصد
به امتثال قوله تعالى وكبره تكبيرا تنبيه اسقط الشهادة
من المتن حملا لحديث كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما على
خطبة الجمعة وذكرها في الشرح لاحتمال ابقايه على عمومه قوله
وصلى الله على سيدنا محمد لما حمد الله واثنى عليه وكان صلى الله عليه
وسلم هو واله واصحابه واسطة بيننا وبينه تعالى في نقل كل خير عطف
بتعظيمهم على تعظيمه تعالى مقدما الوسيلة العظمى والعمدة الكبرى
او لبعض ما وجب وتوسلا به في قبول الحمد والتوفيق لتمام المراد
واتباعا له تعالى في تعقيب اسمه باسمه ولحديث لا اذكر الا وتذكر معي
وامتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولحديث من صلى علي في كتاب
لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وهي لانشا
الدعا بطلب الرحمة مع التعظيم وان كانت في صورة الخبر وجعلها خبرا
معنى قياسا على جملة الحمد لله خطا لان الاخبار بثبوت الحمد يستلزم
حمدا كما مر والاخبار بثبوت الدعا لا يستلزم الدعا بخلاف قول بعضهم
انها خبرية والمقصود الثنا فانه صحيح لكنه بعيد ولا شك ان
المطلوب امر زايد على ما حصل له في كل وقت فان نعمه تعالى لا نهاية لها

ففيه حذف واستعمال المطلق في المقيد بقرينة ان طلب الخاص غير مقبول
كذا قاله استاذنا وفيه بحث فانه يجب ان يعتقد ان الله تعالى اتى
بنبيه عليه الصلاة والسلام حيزا وقف حقيقته المحمدية بين يديه
كل كمال بشري بمجلد ومن هنا تكلف بعضهم فقال ان الاية امر لاكمال
الطالب وتعظيم المطلوب ولم يقصد معناه وادعى بعضهم ان الاية
تعبدي وهذا عندي وجيه جدا لتنبيه الصلوة من الله رحمة
مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعا كما هو
الشايع واختار في المغني ان الصلوة معناها العطف مطلقا ويحمل
من كل شي على ما يليق به ووجهه في الباب الخامس مما يعلم
منه ولا شك ان في جميع الصلوة جردها العرفي عن معنى المضرة وان
كان تتبع دعا لها للفرق بين صلى عليه ودعا عليه عرفا والسيد في الاصل
المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة وبسبب ذلك فيقال سيد القوم
ولا يقال سيد الثوب ولا سيد الفرس ويقال ساد عبيد القوم
بسببهم ولما كان من شرط المتولي للجماعة الكثيرة ان يكون مهذب
النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه سيد قال النووي في الاذكار ويطلق
على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم وعلى الحليم الذي لا يستفزه
غضب وعلى الكريم وعلى المالك انتهى قال استاذنا واطلاق السيد
على نبينا صلى الله عليه وسلم لم أقف ما ثبت في الحديث الصحيح
انه عليه الصلوة والسلام قال انا سيد ولد ادم ولا فخر ولكن هذا
وما ذكرناه اياه وتعليمهم الصلوة عليه ثم سألوه عن كيفيتها
فلم يذكر لفظ السيد بل قالوا قولوا اللهم صل على محمد الخ وقد تردد
نظر الشيخ عز الدين في ان الافضل ذكر السيد مراعاة للادب او عدم
ذكره رعاية للوارد نقله عنه جمال الدين الاسنوي حيث قال

وفي

عشنه
في بقاء الاخبار بمزيته
لسيدنا الله كذلك
لم

وفي حفظ ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال
الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني انتهى وافتى ابن تيمية بترك زيادة
سيدنا قبل محمد واطال بعض الشافعية والحنفية في رده وتزييفه
انتهى قلت ظاهره ان تردد العز وغيره في الصلوة وخارجها وفي شرح
مسلم للاذرعي ما يستعمل من لفظ الولي والسيد يعني في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم حسن وان لم يرد والسنة قوله انا سيد ولد ادم
وقد طلب ابن عبد السلام تاديب من قال لا يقولها في الصلوة وان قالها
بطلت فتعقب حتى يشفع فيه وكانه راى اي تعقيبه تلك المذة عقوبته
له وذكر البرزلي عن بعضهم انه انكر ان يقولها يعني لعظة السيد
احد شوذ قال وهذا ان صح عنه غاية الجهل واختار العلامة مجد الدين
صاحب القاموس كما نقله عنه صاحب القول البديع وغيره ترك
ذلك في الصلوة اتباعا للفظ الحديث والاتيان به في غير الصلوة ونحوه
عن ابن مفلح الحنبلي وذكر في القول البديع عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ان الاتيان بها في الصلوة ينبني على الخلاف هل الاولى امتثال الامر
او سلوك الادب انتهى قال الخطاب فالذي يظهر لي ما فعله في الصلاة
وغيرها الاتيان بلفظ السيد والله اعلم انتهى فان قلت
فما الجواب عن حديث لا تسيدوني في الصلوة قلت انه حديث باطل
لا اصل له كما قاله صاحب المقاصد الحسنة نبهاوه محمد صلى الله عليه وسلم
بدل من سيدنا لا يقال جعله بدلا يقتضي ان يكون اثبات السيادة
له صلى الله عليه وسلم غير مقصود اصلا مع انه ليس كذلك لانا نقول
المراد بكون المبدل منه في حكم الطرح انه غير مقصود بالذات بل مذكور
توطئة للبدل وتمهيدا له وهو هنا كذلك اذ المقصود بالذات
الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون عطف بيان

حة

جي به للمدح نظرا الي ان اثبات السيادة له صلي الله عليه وسلم بالصراحة
مقصود وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف ومعناه في الاصل
من كثرت محامده وهو ابلغ من محمود اسم مفعول الثاني لان زيادة البنا تدل
علي زيادة المعني بالنظر للفعلين وان تساوي عدد حروف الاسمين
الهم الله تعالي جده عبد المطلب تسميته بذلك ليطابق اسمه
صفته لانه محمود في السما والارض ولرجايه ذلك فقد قيل له لما سماه
بذلك في سابع ولادته لموت ابيه قبله علي الصحيح لم عدلت عن اسما
ابايك فقال ليكون محمودا في السما والارض فكان كذلك ولتعبير بعض
ملوك حمير له رويا راها بمولود يحمده اهل السما والارض كما هو
مبسوط في السير والخبر فهو صلي الله عليه وسلم اجل من حمد وافضل من
حمد وهو احمد الحامدين واحمد المحمودين ومعه لوا الحمد ويبعثه الله مقاما
يوم القيمة يحمده فيه الاولون والاخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها
علي احد قبله وامته الحمادون يحمدون الله علي السرا والضرا وصلاته
وصلوة امته مفتتحة بالحمد وكذلك خطبه وخطبهم ومصاحفهم وكتبهم
فهو سيد اهل الحمد في الدنيا والاخرة فايدتان الاولي الصلوة
والسلام عليه صلي الله عليه وسلم عليه في غير الصلوة فرضان مرة
في العمر ولم يعينوا لذلك وقتا معلوما وقد اختلفوا في وجوبها في
التشهد للصلوة والمشهور من مذهب مالك عدم الوجوب خلافا
للشافعية الثانية قال في الشفا من مواطن طلب الصلوة والسلام
التي مضي عليها عمل الامة ولم ينكرها احد الصلوة عليه في الرسايل وما
يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول واحدث عند
ولاية بني هاشم فمضي به عمل الناس في اقطار الارض ومنهم من يختم بهما
الكتاب ايضا رجا قبول ما بينهما ويستانس لذلك بما روي عن ابن عباس

رضي

رضي الله تعالي عنهما انه قال اذا دعي احدكم فليصل علي النبي صلي الله
عليه وسلم فان الصلوة عليه مقبولة والله تعالي اكرم من ان يقبل بعض
دعايك ويرد بعضا نقله الشمس التتاي في باب الحج في شرحه الكبير
للمختصر قلت والظاهر جريانه في ساير اعمال البر والقرب ويتعلق
بالصلوة والسلام مباحث نفيسة افصحنا عنها في شرح الجوهرة
قوله الذي ارسله الي الناس نعت لمحمد صلي الله عليه وسلم اي الذي بعثه
الله تعالي علي راس اربعين سنة من ولادته لجميع الناس بالاحكام التكليفية
نبيا ورسولا وجزم شيخ الاسلام الانصاري في سورة يوسف من فتح الرحمن
بان الرسالة انما تكون بعد الاربعين وقال غيره غالبا والرسول لغة
المرسل ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومنه انا رسولا ربك ولقد
جات رسلنا ابراهيم ومنهم من يوحده مطلقا ومنه انا رسول رب
العالمين وحده لانه في معني الرسالة ومن يجمعه بمعني الرسالة قوله
الشاعر الا بلغا ابا عمرو رسولا باني عن فتاتكم غني
اي رسالة ولان فعولا يستوي فيه المذكر والمفرد وفروعهما
وشرعا انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يومر بتبليغه فالرسول اخص والنبي اعم وهذا هو اصح
المذاهب في الفرق بينهما والالف واللام في الناس للعموم اي جميع
البشر والقرينة الحال بعده علي احد الاوجه الاتية واقتصار علي الناس
مع كونه مفهوم لقب ليس للتخصيص بل للاهتمام باشرف المرسل هو
اليهم مع الاتفاق في الجنسية او يجعل من النوس وهو التحرك فيعم
الجن والا فلا خلاف في عموم بعثته صلي الله عليه وسلم الي جميع الانس
والجن لقوله تعالي ليكون للعالمين نذيرا وقوله صلي الله عليه وسلم
بعثت الي الاحمر والاسود قيل الانس والجن وقيل العرب والعجم واختلف

في بعثته الى الملائكة والاكثر على عدم بعثته اليهم كما صرح بذلك
الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الايمان بل حكى الامام الرازي
والبرهان النسفي الاجماع على انه لم يرسل اليهم وما حكاه الزركشي وتبعه
عليه العراقي وغيره عن الامام الرازي من انه حكى الاجماع على بعثته اليهم
غير معروف عن الرازي والمعروف عنه ما قدمناه والقول ببعثته اليهم
انما حكاه السبكي عن بعضهم قال الكمال ابن ابي شريف في حاشية شرح
جمع الجوامع قال السبكي قال المفسرون كلهم في قوله تعالى للعالمين نذيرا
المراد بهم الجن والانس وقال بعضهم والملائكة ويتعلق بالمسئلة ابحاث
نفيسة اودعناها في شرح جوهرة التوحيد قوله كافة قال ابن برهان
ان كافة لا تستعمل الا حالا والظاهر انه حال من الناس ويجوز على بعد
جعله حالا من محمد والتاء فيه للمبالغة لا للتانيث على ما جوزه الزجاج
ورده ابن مالك بان الحاق التاء للمبالغة مقصور على السماع ولا يتاتى
غالبا الا في ابنية المبالغة كعلامة وكافة بخلاف ذلك وحمله على رواية
حمل على شانه وابعد منه جواز كونه مفعولا مطلقا معمولا لارسل على
ما جوزه الزمخشري حيث قال في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس الا رسالة كافة ويرده ما نقلناه عن ابن برهان انفا وان الصفة
لا تنوب عن الموصوف الا اذا كان ذكرها معتادا على ان بعضهم نازع ابن
برهان فيما ذهب اليه قوله بشيرا ونذيرا اي تام الوصفين والبشير
مشتق من البشارة وهو الخبر السار اولا واصلها الفرح الذي يظهر
اثره في الوجه سميت بذلك لان بشرة الانسان تحسن عندها
والبشرة ظاهر الجسد والادمة باطنه ثم البشارة حيث اطلقت فهي
للخبر وان قيدت جاز استعمالها في الشر نحو قوله تعالى فبشرهم
بعذاب اليم والنذير مشتق من النذارة بكسر النون وهي التحذير بعواقب

الامور

الامور ثم البشارة خاصة بالطايع والنذارة بالعاصي ولا يخرج عنه قول بعضهم
بشيرا بالثواب ونذيرا بالعقاب ولا قول البعض الاخر بشيرا بالجنة ونذيرا
بالنار وفي القران وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين فحمله المفسرون
على ان المراد مبشرين للمومنين ومنذرين للكافرين وانظر هل يمكن ان
يقال البشارة للفريقين اما المومنون فظاهر واما الكفار فتقدير
ان يومنوا واما جريان النذارة فيهما فامر مكشوف فان قلت
ما هذا الحصر مع ان احوال النبوة والرسالة لا تنحصر فيهما قلت
اجاب المفسرون بانه حصر اضافي اي لا نقترح عليهم ونطلب منهم
الامور وتنتهي بهم لتنبيه قال عمر اللخمي المعتبر في البشارة الاول
خاصة بخلاف النذارة فانها معتبرة في الجميع قال الفقهاء لو قال
من بشرني من عبيدي فهو حر فبشره واحد بعد واحد لم يعتق غير
الاول ولو وقع مثل ذلك في من انذرني عتق جميعهم قال وانظر اذا
بشره جماعة دفعة واحدة هل يعتقون جميعا ام لا والظاهر
عتقهم لان بهم حصلت البشارة والفرق بين البشارة والنذارة في
هذا المعنى ان المقصود بالبشارة حصل بالاول بخلاف النذارة فان
الخوف يزيد بتزايد المنذرين قوله وعلى اله وفي نسخة وعلى ال محمد
باقامة الظاهر مقام الضمير لزيادة التصريح بالتشريف اعاد
كلمة على ردا على الشيعة القايلين ان جمع الال مع النبي في الصلوة
بكلمة على لا يجوز وانه يجب ترك الفصل بينه وبين اله وينقلون
في ذلك حديثا هو لا تفصلوا بيني وبين ابي بعلي وهو موضوع باطل مختلف
وال الرجل اهله وعياله ويطلق على الاتباع ايضا قاله في الصحاح
قال الخليل ولا يضاف الا لمن له شرف من العقلاء الذكور فلا يقال ال
الاسكاف ولا ال مكة ولا ال فاطمة وعن الاخفش انهم قالوا ال البصرة

وال المدينة والصحيح جواز اضافته الي الضمير كما استعمله المص علي النسخة
الاولي ومنع ذلك الكسائي وابو جعفر النحاس ويشهد للاول قول عبد
المطلب عند قصد اصحاب الفيل هدم البيت

لاهم ان العبد يمنع رحله فامنع حلالك
وانصر علي ال الصليب وعابديه اليوم الك
لا يغلبن صليبهم ومحالهم عدوا محالك
ان كنت تاركهم وقبلتنا فامر ما بدا لك

وللمشهور ان اصل ال اهل قلبت الها كما في القاموس همزة ثم قلبت الهمزة
الفا وعليه قيل فلا شذوذ وفيه نظر ويشهد له تصغيره علي اهيل
لان التصغير يرد الاشيا الي اصولها وقيل اصله اول قلبت الواو
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ويشهد له تصغيره علي اويل ولذا
ذكره الجوهري في الالف والواو وفي القاموس انه يصغر علي اويل واهيل
وعليه فلا شهادة له بواحد من القولين تعيينا فان قلت
كيف يصغر وهو لاولي الخطر وقد تقرر ان الاسما المعظمة لا تصغر قلت
لا اشكال اما لان ذلك في الاسما المعظمة شرعا لا لغة كما في اهل واما
لان التصغير في المضاف والشرف والخطر انما هو في المضاف اليه واما لان
الخطر متفاوت فيقبل التصغير ومشهور المذهب ان اله عليه
السلام اقاربه المومنون والمومنات من بني هاشم فقط وقيل
وبني المطلب وزعم الدماميني انه المختار وقال العارف بالله تعالي
سيدي احمد زروق هو المذهب وهو مشهور مذهب الشافعي قلت
قال بعضهم وهذا الخلاف انما هو في المحل الذي يختص بمن ذكر كالخمس
والزكاة والصدقة واما مقام الدعا فاللايق قول من قال اله جميع
امته الا اجابته كما عزي لمالك وقال به الازهري وجماعة اقول
من

قوله لاهم اصلها يا الله ثم ان
ان البيت المشهور
لاهم ان المرء يمنع رحله
فامنع رحالك
انظر ودر والمعني علي كلا الروايتين
ظاهر

من قال هم اتقيا المومنين قوله وصحبه قال سيبويه اسم جمع لصاحب
وقال الاخفش جمع له وبه جزم الجوهري قال استادنا وحاول بعضهم التوفيق
بحمل كلام الاخفش علي الدلالة علي ما فوق الواحد يعني ان مراده بالجمع اللغوي
مع مراعاة قول بعض اهل اللغة اقل الجمع اثنان قلت وهو تكلف
تنبيه لا يخفي ان المراد بالصاحب هنا الصحابي بيا النسبة وهو مخصوص عرفا
باصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلي الله عليه وسلم وان لم
يرو عنه ولم يطل اجتماعه به قال النووي وسوا جالسه ام لا هذا هو الاصح
وهو مذهب البخاري وساير المحدثين وجماعة من الفقها وغيرهم وذهب
اكثر الاصوليين الي انه تشترط مجالسته وهذا مقتضي العرف والاول
مقتضي اللغة وفيه خلاف اخر ربما ياتي التعرض له في مبحثه مع بقية شروطه
واحكامه في محله ان شا الله تعالي قوله وسلم تسليما كثيرا هو بصيغة
الماضي عطف علي صلي بمعني طلب السلامة من النقايص والافات او التحية والتعظيم
وهذا اولي تنبيهات الاول شاع في كلام كثير من العلما كراهة افراد
الصلاة عن السلام وعكسه وممن صرح بالكراهة النووي قال في القول
البديع وتوقف شيخنا يعني ابن حجر في اطلاق الكراهة وقال فيه نظر
نعم يكره ان تفرد الصلوة ولا سلم اصلا اما لو صلي في وقت وسلم
في وقت اخر فانه يكون ممتثلا انتهي قال السخاوي ويتايد بما في خطبة مسلم
والتنبيه وغيرهما من مصنفات ايمة السنة من الاقتصار علي الصلوة فقط وقال
قبله استدل بحديث كعب وغيره علي ان افراد الصلوة عن التسليم لا يكره
وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلوة انتهي وذكر في الخاتمة
من قوله البديع مناسبات تقتضي انه لا ينبغي افراد الصلوة عن التسليم قال
الخطاب ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك علي كلام الا ما رايته في اخر نسخة
من المسايل الملقوحة انه يكره ذلك ولم يعزه وقال الشيخ زروق في شرح

الوعليه كره جمهور المحدثين افراد الصلوة عن التسليم وعكسه قلت
قال الشمس التتائي وجمع يعني صاحب المختصر بين الصلوة والسلام لانه يكره
افراد احدهما عن الاخر ذكره بعضهم عن مجالس يسند الوانوغي وغيره قال
وانظر هل ذلك خاص بنبينا عليه الصلوة والسلام او عام فيه وفي
سائر الانبيا انتهى وكما يكره افراد يكره الرمز للصلوة والسلام
بصلعم ونحوه ويكره الحذف ايضا الا لعذر كضيق رق او ثقل حمل
كراهة في طلب التحصيل وبابي بذلك لفظا الثاني قال في الاذكار
اجمعوا على طلب الصلوة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك اجمع
من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الانبيا والملايكة
استقلالا واما غير الانبيا فالجمهور انه لا يصلى عليهم ابتدا فلا يقال
ابو بكر صلى الله عليه وسلم واختلف العلما في هذا المنع فقال بعض
اصحابنا هو حرام وقال اكثرهم مكروه كراهة تنزيه وذهب
كثير منهم الى انه خلاف الاولى وليس بمكروه هذا والصحيح الذي عليه
الاكثرون انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد
نهينا عن شعارهم والمكروه سمي وردفيه نهي مقصود قال اصحابنا
والمعتمد في ذلك ان الصلوة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله
سبحانه وتعالى وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا
واتفقوا على جواز جعل غير الانبيا تبعا لهم في الصلوة فيقال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه وذريته
واتباعه لاحاديث الصحيحة في ذلك وقد امرنا به في التشهد
ولم يزل السلف عليه خارج الصلوة ايضا واما السلام فقال

الشيخ

الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو في معنى الصلوة فلا يستعمل في
الغايب فلا يفرد به غير الانبيا فلا يقال علي عليه السلام وسوا
في هذا الاحيا والاموات واما الحاضر فيخاطب به فيقال سلام عليك
او سلام عليكم او السلام عليك او عليكم وهذا مجمع عليه وسياتي
ايضاحه في ابوابه ان شا الله تعالى بنصه سنقتاه برمتذبح
وجود نصوص ايمتنا بشرما قاله لزيادة محبتنا له والرغبة في بركته
الثالث قال في الاذكار ايضا فان قيل اذا ذكر لقمان ومريم فهل
يصلي عليهما كالانبيا ام يترضى كالصحابة والاولياء ويقال عليهما
السلام قال الجواب ان الجماهير من العلما على انهما ليسا بنبيين
وقد شذ من قال نبيان ولا التفات اليه ولا يخرج عليه وقد
اوضحت ذلك في كتاب تهذيب الاسما واللغات فاذا عرف
ذلك فقد قال بعض العلما كلاما يفهم منه انه يقال قال لقمان
عليهما السلم
وامريم صلى الله على الانبيا وعليه او عليهما قالا لانهما يرتفعان
عن حال من يقال رضي الله عنه لما في القران العزيز مما يرفعهما والذي
اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله عنه او عنهما
لان هذا مرتبة غير الانبيا ولم يثبت كونهما نبيين وقد نقل امام
الحرمين اجماع العلما على ان مريم ليست نبية ذكره في الارشاد
ولو قال عليه السلام او عليها السلام فالظاهر انه لا باس به
والله اعلم تنبيه لم يؤكد الصلوة واكد السلام تبعا
للاية الشريفة وله في الاية حكمة ذكرتها في شرح الجوهر ثم وعقب
التسليم بكثير او لم يفعل مثله مع الصلوة لذكرها قبل ذكر المشارك له
له عليه الصلوة والسلام فيها بخلاف السلام لتاخره عن ذكر
المشارك المغفور والمناسب لطلب الكثرة من التسليم بخلاف كثرته

فليتامل قوله اما بعد هو من الظروف الزمانية وقد يستعمل للمكان
ويصح هنا الوجهان لكنه مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا
ونيتها معنى والعامل فيه اما لنيابتها عن الفعل والاصل مهما يكن من
شي بعد البسملة والحمدلة والصلوة والسلام على من ذكر فان التصانيف
الخ قال السعد رحمه الله تعالى ومهما هنا مبتدا والاسمية لازمة
للمبتدا ويكن شرط والفا لازمة له غالبا فحين تضمنت اما معنى الابتدا
والشرط لزمتها الفا ولصوق الاسم اقامة للازم مقام الملزوم وابقا
لاثره في الجملة انتهى وانما قال في الجملة لان حق الاسم الحلول محل اما النايبة
عن مهما وحق الفا الحلول قبل الظرف المعمول للشرط الذي هو يكن
لا يقال لا لصوق للاسم في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين لانا
نقول هو موجود تقديرا اذ الاصل فاما المتوفى ان كان من المقربين
كما نقل عن الشارح انه اجاب بذلك وقد فهم من كلامه
ان الظرف معمول للشرط وذهب ابن الحاجب الى انه معمول للجزا
اي مهما يكن من شي بعد ما تقدم فان التصانيف في اصطلاح اهل
الحديث قد كثرت فاقيم ما في حيز الجزا مقام الشرط ليفيد مع
الاختصار انه ملزوم الحكم كما ان الشرط ملزوم والزم الفا في الجزا
دلالة على الشرط وجوز اعمال ما بعدها فيما قبلها كما جوز تغيير الفا
عن صدر الجملة في نحو اما زيد فمنطلق للغرض السابق وعليه مشى
السعد في بعض المواضع واياه اعتمد الرضي رحمه الله تعالى واعلم
ان اما هذه اما لتفصيل مجمل ذهني على راي واما لمجرد اللزوم خالية
عن التفصيل بنا على ان مجيها اغلبي لا كلي على اخر واياه اعتمد استادنا
الحق فلم يحتج لذكر اما معها وفي القاموس واما للتاكيد كقولك اما زيد
فذاهب اذا اردت انه لا محالة ذاهب فان قلت على راي الشارح

وابن

وابن الحاجب ما حاصل المعنى قلت حاصل المعنى المقصود لزوم تحقق
مدخول الفا بعد ما تقدم اذ هو من باب التعليق اللازم الوقوع على كل
حال فالمعنى على الاول ان وجوده بعد ما تقدم ملزوم ولازمه وجوده
الفا كما تقدم لازم لوجود شي ما والمعنى على الثاني لزوم وجوده لوجود
شي ما بعده ووجود شي ما مطلقا او بعده معلوم ضرورة فكذا
الجزا وتقييد الملزوم بالبعدية قرينة قائمة على ان اللازم
بعد ما تقدم كما لا يخفى فعلى التقديرين يحصل المقصود الا ان تقييد الجزا
اصرح فافهم فان قلت مضمون الجزا ثابت وجه ما تقدم او لم
يوجد فما المراد بكونه بعده قلت قال استادنا اجيب بانه قيد
للاخبار والاعلام فان القيود قد تتعلق به كما نص عليه ابن الحاجب
فكانه قال فاقول او فاعلم ان او بان التصانيف الخ او يقال البعدية
رتبية فلا تقدير وقيل العبارة مستعملة لمجرد الانتقال ولم
يقصد معناها وهو بعيد تنبيهات الاول اما بعد كلمة تستعمل
في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض
الشافعية ويستحب الاتيان في الخطب والمكاتبات اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عقد لها البخاري بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه
احاديث كثيرة والظاهر ان اصحابنا لا يخالفون في ذلك لاطباقهم
على العمل به لكن ما رايت لهم فيه كلاما اعتمده الثاني اختلف في اول
من نطق باما بعد فقيل داود عليه السلام وانها فصل الخطاب الذي
اوتيه وقيل قس بن ساعدة الايادي وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب
ابن قحطان وقيل سحبان بن وايل قلت والاصح عند العلما ان
فصل الخطاب الذي اوتيه داود هو فصل الخصام بتمييز الحق
من الباطل اي في محل التحير والاشتباه وقد اشار القاضي الى الخلاف

فيه مصدرا به فقال في قوله تعالى وآتيناه الحكمة النبوة او كمال العلم
واتقان العمل وفصل الخطاب وفصل الخصام بتمييز الحق عن الباطل
او الكلام المخلص لكن الاخص الذي يعينه المخاطب على المقصود من غير التباس
بان يراعى فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستيناف
والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به اما بعد
لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلوة وقيل هو
الخطاب الفصل الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل كما جاء في
وصف كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هزأ انتهى
وفي نسخة ولا هذر الثالث وقع في كلام بعضهم ان بعد تستعمل
باما والواو ومع احداهما دون الاخرى وقلده في ذلك شيخنا في شرحه
لخطبة المختصر والحق امتناع الجمع الا ان تكون الواو عاطفة او
استينافية لانها ان لم تكن كذلك لا تكون الا عوضا عن اما وهم
لا يجمعون بين العوض والمعوض نعم اشار استادنا الى ان الجمع
في مجرد التقدير غير مضر وعزاه المرضي وعبارة المولى مصلح الدين
الكستلي في حواشي العقايد ولا يجوز الجمع حينئذ اي حين جعل الواو
عوضا عن اما بينها وبين اما وما وقع في عبارة المفتاح من قوله واما
بعد فان خلاصة الاصلين فليس من الاقتضاب في شي بل ذلك
فذلكة لما سبق وضبط اجمال بعد بيان تفصيل بمنزلة ان يقال وبالجملة
والواو فيه للعطف انتهت الرابع تحذف اما من نظم الكلام ويتبادر
من كلام العلامة الرضي انه لا يطرد حذفها الا اذا كان الجزا امرا
او نهيا وقد نقلنا عبارته فيما علقناه على شرح التصريف
فراجعه ان شئت الخامس قال ابن هشام في حواشي التسهيل حين
تكلم على قول سيبويه والاصل مهما يكن يكن من شي الخ شي في كلام

سيبويه

سيبويه عام يراد به خاص ويكن تامة والمعنى مهما يوجد شي من موانع
تصدر فجوابها ثابت للمسند اليه فما ظنك اذا انتفت الموانع وانما عمم
سيبويه العبارة لانه لا يمكنه ذكر حدث خاص لانه لم يفسرها باعتبار
كلام معين بل فسرها بما يشمل جميع مواردها ويتحصل انها تفيد
ثلاثة امور احدها التوكيد اذ معنى قولك اما زيد فمنطلق انه منطلق
لا محالة وهذا لا يعطيه الكلام بدونها والثاني معنى الشرط اذ المراد
مهما قدر مانع من انطلاقه فانطلاقه واقع ومن هنا كان الانطلاق
واقعا لا محالة والثالث معنى التفصيل وهذا لا تشعر به مهما ولهذا
لا يكاد يعثر عليها الا مردفة باخرى مثلها معطوفة عليها وقد تخلو من
هذا بدليل قولهم اما العسل فانا شراب واما حقا فانك ذاهب حكاهما
سيبويه انتهى السادس كلامهم مصرح بانه لا يفصل بين اما والفا الا
باسم واحد فلا يقال اما زيد طعامه فلا تاكل وممن نقله المرادي قلت
ولعل ذلك في غير الصور المستثناة الا تراه حيث قال لا يفصل بين
اما والفا بجملة الا ان كانت دعا بشرط ان او حيث لم يكن الفصل بجملة
يتقدم الجملة فاصل نحو اما اليوم رحمك الله فالامر كذا وحيث نقل
عن الشارح قوله ففصلوا بين اما والفا بجزء من الجواب فان كان الجواب
شرطيا فصل بجملة الشرط وان كان غير شرطي فصل بمبتدا او خبرا
ومعمول فعل او شبهه او معمول مفسر به ثم زاد عليه انه يفصل
بالظرف والمجرور والحال والمفعول له معمولة لاما او لفعل الشرط
المحذوف السابع قال سيدي بدر الدين بن مالك في شرح الخلاصة
لا يفصل بين اما والفا بفعل لان اما قايم مقام حرف شرط وفعل
شرط فلو وليها اسم فعل لتوهم انه فعل الشرط ولم يعلم بقيامه
مقامه واذا وليها اسم بعدها الفا كان في ذلك تنبيه على ما قصد

من كون ما ويليها مع ما بعدها جوابا انتهى وفي المحل فوايد مهمة اقتصرنا منها
على اهم ما يغفل عنه المدعون وتركنا منها نفيس ما تعارفه الواعون
قوله فان تقدم ان مدخول الفا محذوف اي فاقول او فاعلم ونحو ذلك
او لا حذف الى اخر ما سلف وهذه الفا واجبة الدخول في جواب
اما ولا يجوز حذفها في الكلام مع غير القول الا على قلة وندور نحو
ما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال
اما مع قول استغني عنه بمحكيه كقوله تعالى فاما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم فكثير واما في الضرورة فجايز
كقوله فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في عراض المواكب
والحاصل ان حذفها على ثلاثة اضرب كثير ونادر وضرورة والظاهر
ان التوكيد لدفع ما عساه يتوهم من عدم كثرة المصنفات في علم الحديث
لكونه صناعة قليلة الانتشار راجعة الى معرفة احوال الراوي والمروي
وكيفية الرواية قوله التصانيف جمع تصنيف بمعنى مصنف
بفتح النون فالمراد المصنفات اي المجعول كل واحد منها اصنافا
جمع صنف وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة وبعض الاعراض
فهو اخص من النوع المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة مطلقا
ومن الجنس المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة قال الشمس التتائي
والتصنيف والتاليف واحد في المعنى مختلفان في اللفظ
كساير المترادفات وقيل مختلفان فالتصنيف اختراع علم
واصطلاح من عند نفسه والتاليف جمع كلام الغير انتهى وعبارة
بعض المحققين الالفاظ الموضوعة للدلالة على ضم شي الى
اخر ثلاثة التركيب والتاليف والترتيب فالتركيب ضم الاشيا
موتلفة كانت او لا مرتبة الوضع او لا فهو اعم من الاخرين

مطلقا

مطلقا والتاليف ضمها موتلفة سوا كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب
وهو جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى بعض بحسب التقدم والتاخر في الرتبة العقلية كانت موتلفة
او لا فهو اعم من الترتيب من وجه واخص من التركيب مطلقا وبعضهم جعلهما
مترادفين وفي حواشي شرح المطالع للسيد ثم المركب والقول والمولف
الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وله في حواشي الشمسية واما
التاليف فهو جعل الاشيا المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
والتركيب يرادف التاليف انتهى والقول بترادف المركب والمولف مذهب
ابن سينا قال بعض المحققين وهذا اختلاف في مجرد اصطلاح لا ينبني
عليه شي انتهى قوله في اصطلاح الخ هو مصدر اصطلح على كذا فهو من باب
الافتعال ابدلت تاوه طا لتعسر النطق بها بعد حرف الصفير وهي
بمعنى المفعول كما ياتي تعبير المتن به اي المصطلح عليه بين اهل الحديث
من استعمال الالقاب الخاصة في مسمياتها الخاصة كالمرسل والموقوف
والمنقطع والمقطوع والمتصل والمسند وكالاجازة والسماع وكالاحاد والمتوا تر
وكالجرح والتعديل مستعملات في معاني عرفية خاصة تتصرف اليها
بينهم عند الاطلاق وهذا معنى قول القايل الاصطلاح اتفاق قوم
على تسمية الشي باسم نقل عن موضوعه الاول ثم المراد ان الكتب المذكورة
اشتملت على الاصطلاح لا انها قصرت عليه لاشتمالها على احوال الرجال
والعلل وغير ذلك وقد كنت سمعت من بعض المشايخ ان الاصطلاح
ما قاله الفحول وتلقاه الايمة بالقبول وفيه ما ترى من الاجمال
وعدم الجمع والمنع والحق ما اشرنا اليه كما حرره استاذنا رحمه الله
واهل الحديث المشتغلون به ولا يخفى ان هنا مستعارة
للدلالة بان شبه الارتباط الذي بين الدال والمدلول بالارتباط

الذي يعم الظرف والمظروف ثم استعملت فيه لفظة في اشار السعد في بعض
تعاليقه الى تقدير مضاف بعدها اي وفي بيان علم اصطلاح مبالغة
كان البيان عم جميعه حتى صار ظرفا للتصانيف ب قال ابن
الاكفاني في ارشاد القاصد علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل
اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله ورواتها وضبطها وتحرير الفاظها
وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها
وانواعها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات والمراد بالرواية
نقل السنة ونحوها والمراد بشروطها سماع الراوي لما يرويه او اجازته
ونحو ذلك والمراد بانواعها الصحيح والحسن وغيرهما والمراد بحال
الرواة العدالة وغيرها والمراد بشروطهم الموافقة وعدم الشهرة
بالغرايب او البدعة ونحو ذلك والمراد باصناف المرويات الكتب
والاجزاء وما يتعلق بها قلت قال تلميذ المصنف شيخ الاسلام الانصاري
علم الحديث رواية علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا
او فعلا او تقريرا او صفة وفايدته الاحتراز عن الخطا في نقل ذلك وعلم
الحديث رواية علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد
وفايدته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك انتهى من اللولو النظيم ويأتي ان شاء
الله كلامه في شرح الالفية وهو اتم من ما هنا ثم قال ب وقلت
انا في المختص بالدراية والرواية معا علم يبحث فيه عن سنة النبي صلى الله
عليه وسلم اسنادا ومتنا لفظا ومعنى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك
وموضوعه الاحاديث من حيث الرواية وفايدته معرفة ما يقبل للعمل
به وما يرد ويأتي كلامه في حواشي شرح الفية العراقي باوسع من هذا
عند تقول المص له قبيل الفايدة التي ذكرها اخر مبحث المتواتر
قوله للايمة جمع امام من امك اذا صار امامك اي متقدما عليك بحق

او بباطل

او بباطل انسانا كان او كتابا مثلا وصفهم بذلك لتقدمهم على كثير ووزنه
افعلة كارغفة نقلت حركة الميم الى الهمزة الثانية قبلها فقلبت يا وادغمت
الميم فيما بعدها فقيل ايمة وهو شاذ والقياس قلبها الفا لان الهمزتين
اذا التقتا ثانيتهما ساكنة وجب قلبها بحذف حركة ما قبلها وهو هنا
الالف فالقياس امة كطامة وادعى بعضهم انه جا على القياس وان
القياس المذكور عارضه في ايمة قصد الادغام وهو مقدم على الاعلال
والنقل من مقدمات الادغام اذ فعلوه ليتوصلوا به اليه فلما نقلوا الارادة
الادغام خرجت الهمزتان عن القياس المذكور قال فان قلت النقل
فيه غير متعين في حصول الادغام لجواز الادغام بحذف الحركة ثم يقع اعلال
الهمزة الثانية بقلبها الفا على القاعدة ولا محذور في التقا الساكنين
على هذا الوجه كما مر قلت اذا كان الادغام متقدما على الاعلال
فلو ادغمنا بدون نقل لزم قبل الاعلال التقا الساكنين على غير حده
فتامل انتهى وبينت ما فيه في حاشية شرح التصريف قوله في القديم
والحديث كلاهما صفة للزمن المقدر فالمراد من المقدم معناه اللغوي كما لا
يخفى تنبيه منتهى السجعة في المتن كبرت كما يعنيه بسطت واختصرت
وبما مزجه من الشرح بالمتن صيره بالنظر الى ما في الشرح الحديث وقد
كبرت ابتدا السجعة ومنتهاها الحديث وعليه ففي السجعتين الجناس
التام اللفظي والخطي وانما فعل هذا توفيه بما يقوله بعد من ان
ايراد الشرح على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق
وهذا يجري على مسيله وهو ان الشارح اذا مزج كلامه بكلام
اصله هل له ان يتصرف فيه بالتقدير الصحيح المعنى ولو بما يغير
تراكيب اعرابه وقد وقع ذلك لبعض الاكابر كالجامي والمحلي وتوقف
فيه العلامة ناصر الملة اللقاني وصوب جوازه شيخ استادنا في

اياته غير انه يلزم عليه ما سلكه هنا التضمين وهو توقف معنى السجعة
الاولى على السجعة الثانية وهو معيب في النظم فكيف بالسجع بخلاف
كلام المتن مجردا فانه سالم من ذلك ووجه التوقف مكشوف دون
قناع تتمة مراده ان الكثرة في مجموع الزمانين فلا يرد انها في الزمن
الثاني دون الاول قوله ثم اول من صنف في ذلك اسم الاشارة راجع
الى اصطلاح اهل الحديث وهذا شروع منه في تفصيل ما اجمله في المقر
من المصنفات وارباب التقدمين منهم والمتاخرين ولا شك ان اوليه
المصنف في فن يستلزم اوليه مصنفه فيه وافاد من عدم انحصار
الاوليه فيمن ذكر قوله القاضي ابو محمد اسمه الحسن بن عبد الرحمن
ابن خلاد قوله الرامهرمزي نسبة الى رامهرمز وهو من المركب
المزجي واعلم ان عند النحاة في نسبة الى المركب المزجي خمسة اوجه
الاول تقييس اتفاقا وهو ان تنسب الى صدره وعليه اقتصر ابن مالك
فيقال في النسب الى بعلبك بعلي والى رامهرمز رامي اما الى ثاني الجزئين
الى عجزه فتقول بكي وهو شاذ وهذا الوجه اجازه الفرمي ولا يجيزه
غيره اذا لم يسمع انتسب الى العجز فتضر اعليه الثالث ان تنسب اليهما
معا والاتركيبهما فتقول بعلي بكي والى هرمزي وهذا الوجه اجازه قوم
منهم ابو حاتم السجستاني قياسا على قول الشاعر

تزوجتها رامية هرمزية بفضل الذي يعطى الامير من الرزق

وظاهر كلام ابي الحسن في الاوسط موافقته الرابع ان تنسب الى مجموع
المركب فتقول بعليكي والى رامهرمزي الخامس ان تنسبي من جزئي المركب
اسما على وزن فعلل بفتح الفاء وسكون العين وفتح الدالين
وتنسب اليه فتقول في النسب الى حضرموت حضرمي وهذان
الوجهان شاذان ينتضر فيهما على ما سمع قال صاحب التلخيص لا يعلم

في

في ذلك خلافا اذا عرفت هذا فاعرف ان رامهرمز كورة من كور الاهواز
من بلاد خوزستان قيل بها سلمان الفارسي الصحابي وان قياس النسبة
اليها رامي على المختار لان المركب انما ينسب الى صدره عليه وان راعيت
ما طرزه الجرمي قلت هرمزي وجاز النسبة هنا الجزئين على الندره
والشذوذ ولا يخفاك احراز كلامه على جميع ما لا تكرر فيه فليس
قوله في كتابه لم يجزف في الاشارة الى ان ذلك بعض كتابه
المذكور قوله المحدث الفاصل هذا جار الاسم وتمامه بين الراوي والواعي
فقيد الاقتصار على جزء العلم ونزد وفيه بعض الاكابر قائلا استفدنا الما
من فعل العلماء قديما وحديثا جوازه ولا بأس فيه قول بعض اهل الاصول
ان العالمية تحفظ الاسم عن التصرف فيه لان المراد عن التصرف فيه
بالمجاز والاستعارة كما نبه على ذلك بعض المحققين وضبط بعضهم
الفاصل بالصاد المهملة وتمام الاسم يدل على صحة ضبطه وكثير
من النسخ يجمع فيه ضاده وهو المشهور على الالسنة قوله لم يستوعب
اي لم يستكمل جميع سمائه يقال وعب يعب كوعد يعد واوعب يوعب
استوفى قوله والحاكم عطف على القاضي فهو من اول من صنف ايضا
وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي احد الاعلام
ثقة ثبت كان يسب معاوية قال السلفي والاصح انه ليس
برافضي كما زعم ابن طاهر ونيسابور بكسر النون وفتحها وسكون
الياء المثناة من اسفل بعدها سين مهملة مفتوحة بعدها
الف ساكنة ثم موحدة مضمومة قوله لم يهذب ولم يرتب بل ذكر فيها
اشياء مستغنى عنها واورد احاديث مختلطة السابق واللاحق بها
الذهب تصفيته والترتيب وضع كل شيء في مرتبته والصمير للكل
وقابله الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فلا فساد اذ

المعني وضع كل فرد فرد في مرتبته اللايقة به دون غيرها قوله ابو نعيم
الاصبهاني هو بضم نون نعيم وفتح العين احمد مصغر نعيم ضد العذاب
اسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي الفقيه والاصفهاني نسبة الي
اصبهان بلد معروف فيه البا والفا وفتح الهمزة وكسرها ممنوع
من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون قوله علي كتابه اي كتاب
الحاكم المسمي بعلوم الحديث وقوله مستخرجا مفعول عمل وفاعله ابو نعيم
وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يعمد حافظ الي مصنف معين
كصحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه ومسايله باسانيد لنفسه
من غير طريق البخاري مثلا الي ان يلتقي مع صاحب ذلك الكتاب في شيخه
او في من فوقه قال المولف وشرطه ان لا يصل الي شيخ ابعد مع وجود
سند يوصله الي الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه
والا فلا يسمي مستخرجا انتهي قوله وابقي لكونه لم يستوعب اشيا
للمتعقب عطف علي عمل والمراد انه فاته جمع اشيا يتعقب ويعترض
باستدراكها عليه من يريد الاستيعاب قوله في قوانين الرواية
جمع قانون وهو والاصل والقاعدة الفاظ مترادفة معناها قضية
كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها واسم الكتاب الكفاية
في قوانين الرواية وقد عرفت انفا ما يتعلق بهذا ولو قال المصنف
في قواعد الرواية كتابا سماه الكفاية في قواعد الرواية كان اولي
كما في قوله وفي ادابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وضمير
كان راجع للخطيب تتمة كثيرا ما يقع في كلامهم مقابلة الرواية
بالدراية وهي كما قال المصنف اكتساب علم الشي بجبلته انتهي قلت
وهذا تعريف لمطلقها واما المراد منها هنا كالرواية فقد مر شرح
حقيقته والكتاب من الكتب وهو الضم والجمع وعرفا ضم الحروف
بعضها

بعضها الي بعض بالخط وهو في الاصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيها
قوله ابن نقطة هذا اسم جارية ربت والد الحافظ ابي بكر نسب
والمراد من العيال هنا المحتاجون لمن يعطيهم كفايتهم ويقوم بهم ويمونهم
قوله فجمع القاضي عياض كتابا الخ هو وما بعده تفصيل للبعض المتاخر ...عن الخطيب
والاطاع بكسر الهمزة والمراد من لطف الكتاب صغر حجمه مع حسن
نظمه والميانجي نسبة الي ميانجة بفتح الميم والنون وفي اخره جيم بلدة
باذربيجان ولفظ ابن الاثير في اللباب الميانجي بفتح الميم وسكون
الالف وفتح النون وفي اخره جيم هذه النسبة الي موضعين احدهما
ميانج وهو موضع بالشام قال السمعاني ذكره ابو الفضل المقدسي
ولست اعرف في اي موضع هو ينسب اليه ابو بكر يوسف بن القاسم
الميانجي سمع محمد بن عبد الله السمرقندي بالميانج روي عنه ابو الحسن
محمد بن عوف الدمشقي والثاني منسوب الي ميانجة بلد باذربيجان
منها جماعة احدهم القاضي والفقها الشافعية تفقه علي القاضي
ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحق الشيرازي سمع ابا الحسن
القزويني وابا محمد الخلال وغيرهما روي عنه ابو نصر محمد بن محمد
ابن الحسين الصايغ وابنه ابو بكر محمد بن علي وغيرهما وله شعر حسن
فمنه ما مدح به ماوشان وهو موضوع كثير الشجر والما عند همدان

اذا ذكر الحسان من الجنان ... فحي هلا بوادي ماوشان
تجد شعبا يشعب كل هم ... وملهي ملهيا عن كل شان
ومغني مغنيا عن كل ظبي ... وغانية تذل علي الغواني
بروض مورق وحرير ما ... الذ من المثالب والمثاني
وتغريد المزار علي ثمار ... تراها كالعقيق وكالجماني
فيا لك منزلا لولا الشتاقي ... اصيحابي بدرب الزعفراني

فلما سمعها الشيخ ابو اسحاق وكان متكيا جلس فقال انا المراد باصحابه
بدرب الزعفراني ما احسن عهده اشتاق الينا من الجنة قوله وبسطت
ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها مراده بالبسط الاطناب
وبالاختصار الايجاز سوا اخذت من اصل اكثر او لا واعلم ان السكاكي عرف
الايجاز بانه ادا المقصود باقل من عبارة المتعارف يعني متعارف
الاوساط من كلامهم في مجرى عرفهم في تادية المعاني عند المعاملات
والمحاورات اذ متعارفهم منه فيها لا يحمد في باب البلاغة لعدم
رعاية مقتضيات الاحوال ولا يدوم فيها ايضا لان غرضهم تادية
اصل المعنى بدلالات وضعية والفاظ كيف كانت ومجرد تاليف
يخرجها عن حكم التعمق والمراد بالاوساط الذين ليسوا في غاية البلاغة
ولا في البلاغة الفهاهة وعرف الاطناب بانه ادا المقصود باكثر
من عبارة المتعارف ثم ذكر ان الايجاز كما يطلق على ما ذكر يطلق ايضا
على ما يكون اقل مما يقتضيه المقام بحسب الظاهر قال السعد
وانما قلنا بحسب الظاهر لانه لو كان اقل مما يقتضيه المقام ظاهرا
وتحقيقا لم يكن في شي من البلاغة مثال الاطلاق الثاني قوله
تعالى رب اني وهن العظم مني الاية فانه اطناب بالنسبة الى
المتعارف اعني قولنا يا رب شخت وايجاز بالنسبة الى مقتضى
المقام ظاهرا لانه مقام بيان انقراض الشباب والمام المشيب
فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية البسط واما بالنسبة لمتعارف
الاوساط فمساواة حينيذ فالايجاز له عنده معنيان بينهما عموم
وجهي واختار صاحب التلخيص بعد اعتراضه عليه ان يقال
المقبول من طرق التعبير عن المراد تادية اصله بلفظ مساو
لاصل المراد او بلفظ ناقص عنه واف به او بلفظ زايد عليه لفايدة
فالمساواة

لفايدة ثم الايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف ح

فالمساواة ان يكون اللفظ بمقدار اصل المراد والايجاز ان يكون ناقصا
عنه وافيا به والاطناب ان يكون زايدا عليه وايجاز الحذف فمثال المساواة
ولا يحيق المكر السي الا باهله ومثال النوع الاول من الايجاز ولكم في القصاص
حياة واما النوع الثاني منه فقد يكون بحذف جملة او جزيها او غيرهما نحو
فانفجرت ان قدر فضربه بها واسال القرية اي اهلها انا ابن جلي اي رجل
جلي ومثال الاطناب رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب
الشرح لشي ما له وصدري يفيد تفسيره الى غير ذلك من طرق الاطناب
وحملنا البسط على الاطناب لاجل تصريحه في الشرح بعليه وهي توفر
العلم اي تكثره من الوفر وهو الكثرة ومنه

لقد علم الاقوام لو ان حاتما اراد ثرا المال كان له وفر

وذلك يقتضي تكثير الفايدة اذ التطويل ان يزيد اللفظ على اصل المراد
لا لفايدة ولا يكون اللفظ الزايد متعينا نحو

وقدرت الاديم لداهشيه والفي قولها كذبا ومينا

وخرج بقولنا ولا يكون الزايد متعينا الحشو لانه ما ذكر وخرج بقولنا
ولا مع الزيادة المتعينة وهو على قسمين غير مفسد نحو

واعلم علم اليوم والامس قبله ولكني عن علم ما في غد عمي

اذ لفظة قبله حشو غير مفسد ومفسد كالندي في قوله والافضل فيها
للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا لقا شعوب وضمير فيها للدنيا
وحملنا الاختصار على الايجاز لمساواته له في عرفهم ولا يتوهم من قولهم
المختصر ما قل لفظه وكثر معناه والمبسوط ما كثر لفظه وقل معناه المخالفة
لما حملناه عليه لعدم خفا انتفايها نعم يلزم على هذين التعريفين اثبات
الواسطة في عرف التصنيف والحق كما قاله استادنا ان المختصر ما قل لفظه
كثر معناه اولا والمبسوط والمطول ما كثر لفظه قل معناه اولا وان

وان الاختصار اسهل للحفظ واقرب للضبط وانه انما يحمد اذا استفاد
المخاطب به المقصود والا تعين البسط تنبيهات الاول بعد ان
ذكر في المطول كلام السكاكي قال فعلم ان للايجاز معنيين احدهما كون الكلام
اقل من عبارة المتعارف والثاني كونه اقل مما هو مقتضى المقام وبينهما
عموم من وجه وقد توهم من كلام السكاكي ان الفرق بين الايجاز والاختصار
هو ان الايجاز ما يكون بالنسبة الى مقتضى المقام وهو وهم لان السكاكي
صرح باطلاق الايجاز على كونه اقل من المتعارف ايضا فالصواب ان بينهما
عموما وجهيا انتهى وقد صرح الترمذي وغيره بانه لا فرق بين الايجاز
والاختصار عند السكاكي الثاني ما ذكرناه في الاختصار والايجاز هو
المعروف بين القوم وقد قال الشيخ خالد في شرحه لقواعد الاعراب
الايجاز تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ الاصل بلفظ يسير والاختصار
تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى انتهى فان كان اصطلاحا
لبعض لم يعرض والمعروف ما قدمناه الثالث الفهم قيل قوة من شانها
ان تعد النفس لاكتساب الاراء والمطلوب والذكاء جودة تلك القوة
والذهن قيل يرادف الفهم والحق انه نفس تلك القوة والفهم استعمالها
وفسره بعضهم بمعرفة الشيء بالقلب ومعرفة الشيء بالقلب هو العلم
به ومثله قول الجوهري فهمت الشيء فهما علمته ثم المراد من الفهم هنا
الادراك لا جودة الذهن المهيئة له لاقتناص ما يرد عليه من المطالب
خلافا لبعضهم وقال ابن سراقة الفهم عبارة عن اتقان الشيء واثقه
به على الوجه الذي هو به عن نظر وكذلك يقال نظرت ففهمت ولا
يقال في صفات الله تعالى فهم انتهى الرابع اشتهر بينهم ان الكلام بسيط
ليفهم ويختصر ليحفظ ومن هنا قال في اوردت على المص ان
الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم فافاد ان المراد فهم متين
لا يزول

لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب
حفظها ولا كذلك المبسوطة فانه اذا وصل للاخر قد يغفل عن الاول انتهى
قلت والحق ان ما اشتهر ليس على اطلاقه بل الحق رعاية مقتضى الحال فكل
من المصنفين قام عنده رعاية مقتضى من مقتضيات الاحوال وغلب على ظنه
اطراده على انه لا تلازم بين البسط وكثرة العلم ولا بين الاختصار وتيسير
الفهم واما عدم الزوال فانما هو من توابع الحفظ لا الفهم غالبا كما لا يلتبس وبين
يتوفر ويتيسر جناس التطريف الخامس في هاتين السجعتين المركبتين من المتن
والشرح نظير ما مر قوله الى ان جا الخ غاية لمقدر اي واستمر التاليف على
هذين الوجهين المذكورين من البسط والاختصار الى ان جا تقي الدين ابو عمرو
هو من باب تقديم اللقب على الكنية وعثمان اسمه وعبد الرحمن بدل من
من الصلاح او بيان له وكان الواجب تاخير اللقب عن الاسم كما هو القاعدة
في اجتماع هذه الامور من جواز تقديم الكنية على الاسم واللقب وتاخيرها عنهما
وامتناع تقديم اللقب عليه خلافا للمورخين في جواز تقديمه واياه اعتمد
هنا وسياتي التعريف به عند الفايدة قوله الشهرزوري بفتح المعجمة
وضم الراء الاولى والزاي نسبة الى شهرزور بلد معروف بالموصل من ديار الاكراد
ويقال بين الموصل وهمدان بناها زور بن الضحاك فقيل لها شهرزور ومعناه
مدينة روز تتمة الظاهر ان الصلاح اصله صلاح الدين كما ان الظا... هر
ان الشهرزوري نعت لتقي الدين ويحتمل لعبد الرحمن وفي هذه النسبة
نظير ما مر حرفا بحرف قوله نزيل دمشق في نسخة صحيحة قاضي دمشق
وكلاهما صحيح اذ هو كان قاضيها ونزيلها وفي ميم دمشق بكسر الدال الفتح
والكسر وهي تحت الشام قوله تدريس تفعيل اي فعل الدراسة والدرس
وهو لغة القراءة بسرعة وقدرة عليها كانك تجعل الشيء الذي تقراوه مذللا
لان اصل الدرس الوطي والتذليل واما عرفا فيمكن رسمه بانه القاء العلم ولو اقرارا

الي اهله لا علي طريق الالزام والتخصيص ودخل بقولنا اقرا تحميل الرواية
بقراة القاري كما خرج بالقا العلم اقرا القران مجردا والاجازة واحترزنا
بقولنا الي اهله عن القايه الي غيرهم فانه لا يعد في العرف تدريسا بقولنا
لا علي طريق الالزام عن الحكم وبقولنا والتخصيص عن الافتا واما اقرا القران
بالقراات فداخل لان المقصود حينيذ العلم قوله بالمدرسة وزنها مفعلة
اسم للمكان الذي يكثر فيه التدريس كما هو قاعدة بنا مفعل من المكان الذي يكثر
فيه المشي قوله الاشرفية نسبة الي السلطان شعبان الاشرف رحمه الله تعالي
لانه انشاها بدمشق ورتب جهاتها ووظايفها قوله فنونه اي انواع علومه
جمع فن بمعني النوع قوله فلهذا اي لاجل الاملا شيا بعد شي بمعني في ازمنة
غير متتالية وما كان كذلك يبعد فيه العهد وتعيب فيه رعاية التناسب
وفي هذا تعريض بمختصر ابن الصلاح بانه غير متناسب الوضع يحتاج للتلخيص
فلذا سالوه في تلخيصه كما سياتي قوله واعتني يعني ابن الصلاح قوله
والمتفرقة من التفرق قال في النهاية التفرق والافتراق سوا ومنهم من
يجعل التفرق بالابدال والافتراق في الكلام يقال فرقت بين الكلامين
فافترقا وفرقت بين الرجلين فتفرقا انتهي وعبر بعضهم بدل الكلام
بالمعاني قوله فجمع شتات مقاصدها مصدر شت وهو من اضافة الصفة
الي الموصوف والمراد مقاصدها المتشتتة اي المتفرقة وفي هذا تعريض
بالسبب الذي لاجله اعتني ابن الصلاح بتلخيص كتب الخطيب ولم يتركها
للمستفيدين علي حالها اقحمه هنا لسكوته عن القدح فيها فيما مر قوله
تحب فوايدها التحب بوزن الزمر جمع تحبة بمعني خيار من انتحبت كذا من كذا
اي اخترته منه وهو تحبة قومه وتحبيهم خيارهم والفوايد مجرور قطعا
لاضافته جمع فايدة وهي لغة ما استفيد من علم او مال وعرفا ما يصير
به الشي احسن حالا منه بدونه وراعي في غير معني الجمعية او التسابة
التانيث

التانيث من المضاف اليه فانث الضمير العايد اليه من فوايدها والا فالواجب
تذكيره لان غير اسم مفرد مذكر قوله ما تفرق في غيره اي الفنون المتفرقة
في غيره بحيث لا يوجد في كل كتاب غيره الا بعضها وراعي لفظ ما فافرد
ضمير تفرق تامل قوله فلهذا اي فلاجل اجتماع ما تفرق في غير كتاب
ابن الصلاح فيه عكف الناس عليه اي لزموه علي وجه التعظيم له ووطنوا
انفسهم علي الاشتغال به والنظر فيه والاستفادة منه قوله وساروا
بسيره يعني جادوه ونسجوا علي منواله في جمع المقاصد دون الترتيب
اذ قد تقدم انه لم يوضع علي التناسب قوله فلا يحصر اي فلا يضبط
ولا يعد ولا يحاط بكثرة من نسج علي منواله في التصنيف نظما ونثرا مع
الاقتصار والانتشار قوله كم اعلم ان كم اسم لعدد مبهم الجنس والمقدار
وليست مركبة خلافا للكسائي والفرا فانها مركبة عندهما من كاف
التشبيه وما الاستفهامية محذوفة الالف وسكنت ميمها لكثرة
الاستعمال وكم قسمان استفهامية وخبرية وكل منهما مفتقر الي تمييز
فتمييز الاستفهامية مفرد منصوب نحو كم شخصا سما هذا هو الاصح
وتمييز الخبرية قسمان لانها تستعمل استعمال عشرة فتميز بجمع
مجرور نحو كم غلام ملكت وافراد تمييزها اكثر وافصح وابلغ من
جمعه والصحيح ان الجر بعدها باضافتها الي التمييز اذ لا مانع من الاضافة
وبين الاستفهامية والخبرية افتراق في وجوه واتفاق في اخري محل
بيانها كتب فنها فمن وجوه الاتفاق انهما يلزمان الصدر اما الاستفهامية
فواضح واما الخبرية فللحمل علي رب فلا يعمل فيهما ما قبلهما الا المضاف
وحرف الجر وحكي الاخفش ان لغة بعض العرب تقديم العامل علي
كم وعليها فيجوز ان يقال ملكتكم غلام فقيل هي من القلة بحيث لا يقاس
عليها والصحيح انه يجوز القياس لانها لغة اذا عرفت هذا عرفت ان

المولف اعتمد ما حكاه الاخنش فتقدم عامركم وهو يحيى عليهما ولو اعتمد طريق
الجمهور لاخره عنهما وعن تمييزها جميعا وعرفت ان ناظم وما بعده مجرورات
باضافة ذكر اليها بعضها باضافة وبعضها بالتبعية قال ومن
النظام الحافظ زين الدين العراقي ومن المختصرين الشيخ علاء الدين التركماني
ومن المستدركين شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني انتهى قلت
ومن المختصرين له النووي رحمه في كتابيه احدهما الارشاد والاخر
التقريب وابن كثير ايضا واضاف اليه كثيرا ومن المستدركين مغلطاي
في كتابه سماه اصلاح ابن الصلاح والمراد بالمختصر على ما فيه من يرتضي
كلامه من غير زيادة ولا نقص والمراد بالمعارض من يرد بعض
ما فيه ببيان خلله او ضعفه كالبلقيني والمراد بالمستدرك من يلتمس
عن ذلك جوابا كالعراقي في نكته ولا يخفى ان العراقي نظم واختصر
واستدرك واختصر في بعض المواضع وعارضه في بعضها واختصره في
اخر وكان هذا والله اعلم هو الحكمة في عطف هذه المذكورات
بالواو والصلاحية للجمع دون او التي الاصل فيها منع الجمع والخلو فتامل
قوله فسابقي بعض لما كانت كثرة التصانيف في النوع الواحد وخصوصا
مع بسطها واختصارها ومعارضتها وانتصارها مظنة الاختلاف
ومحل التبين وعدم الاتيان وكان المبتدي والقاصر لا قدرة لهما
على تمييز الصواب او الاولى من غيره سألها القاصر وناداها الماهر وت
شفقة عليهم كما الناصحة لهم ويجيبوا لهم ما يجوز لا تسهم على الهم
ايضا بما انتفعوا به لذلك اذ فوق كل ذي علم حكيم وفوق كل ذي علم عليم
وعدم مباشرة المتاهل لذلك بنفسه اما لعدم تمكنه منه في ظنه واما
لعدم كفايته فيه فلا يرد انه اشار بما تقرر ومن وجب عليه تحصيل
علم فقصر عنه الا بالسؤال وجب عليه بمقتضى قوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر

اذ كنتم لا تعلمون قال انفاكما في السؤال والالتماس يكونان بين المتماثلين
والدعاء من الادنى للاعلى والامر عكسه انتهى وقال صاحب الجمل اللفظ المركب
ان دل بالقصد الاول على طلب الفعل كان مع الاستعلاء امرا ومع الخضوع سؤالا
ومع التساوي التماسا انتهى واهمل الاصوليون هذا التفصيل ضعيفا
بل افعل امر ولا تفعل نهي بطلق واعتمد النحاة تفصيلا ضعفوه ولكل
وجهة هو موليها وكل حزب بما لديهم فرحون قوله الاخوان جمع اخ
اصله السماوي الاخر في الولادة ثم استعمل هنا في غير اخي النسب
المتوسع فيه باستعمال الذي في المشارك في الولادة او الاخر فقط او في الدين ومنه
الحديث في الالتقاء اخوانكم خولكم وهو مما جمع تكسيرا بالزيادة وتبديل الشكل
ولا شك في صدق كلامه بالواحد قوله ان الخصوم التلخيص استيعاب
المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا ومعنى وفي الكلام حذف اي لاجل التنا عه
ولو بالتسهيل عليه وخفة المراجعة وهذا هو المفعول الثاني لسألت وفي
بعض النسخ لهم اي الاخوان قوله لهم من ذلك هذا مفعول الخصوم واسم
الاشارة راجع للتصانيف الكثيرة في الاصطلاح المذكور فتسرطن
ومختصره لتأويلها بمتقدم او مذكور ويحتمل ان اسم الاشارة راجع
لكتاب ابن الصلاح فيكون ممن اختصره واستدرك وعارض وانتصر
والاول ادوح والثاني اظهر والمراد ان يراد بالمهم ما لا بد منه بالنسبة
للسايلين كان مهما بالنسبة للمؤلف او لا فالظاهر انه اعم عموما وجهيا
من المقاصد فلهذا اثره عليها وهو اسم فاعل من الهمة كذا اذ اصارها
وعنايته فتوجهت همته اليه واقبل بكليته عليه قوله فلخصته
اي تاجيته فلخصته والاتيان بالخصت الاخصر من اختصرته لانه
على الاستئناف لاختصرت اصدقه بالبعض لهما لفقد او لا واستغنى في
المهم بحسب فهمه وهذا لا ينافي المهم بالنسبة للسايلين والمراد

من تلخيص المهم من ذلك تلخيص ما يدل عليه لاجل قوله في اوراق اذ الذي فيها
انما هو الخط الدال على اللفظ الدال على ما في الذهن وهو العلم او المعلوم
ويحتمل ان يعرب الجار والمجرور حال من فاعل لخص او مفعوله اي راقما
او مرقوما ما يدل عليه في اوراق واتى بها جمع قلة ووصفها باللطافة
وهي في الاصل صغر الحجم وكون اللحم مكتنزا او رقة القوام وكونه شفافا
لا يحجب ما وراءه كالهوا مبالغة في قلتها ترغيبا في الاقبال عليها وسهو
له حفظها وخفة مؤنة تعاطيها مع تحصيل مهم الفن منها في الزمن اليسير
وخصوصا مع مراعاة ما ضمته اليها هذه الاوراق بعون القادر
الخلاق تنبيهات الاول لعله انما لم يلخصه من غير سؤال
ظنا منه كفاية تلك الكتب للسائلين في حصول المطلوب مع سهولة
قيامها بالمراد لهم من تحصيل المرغوب تعويلا على همته العالية ومكنته
السامية فاشتغل باهم منه حفظا للاوقات عن تصرم لحظاتها
في البطالات فلما سالوه علم شدة حاجة الطالبين وقوة ضرورة
الراغبين وان اجابة تلك الطلبات مما ينبغي ان ينفق في تحقيقه
نفايس كنوز الاوقات لكونها من افضل القربات الثاني من سئل
عن علم موجود عنده وعند غيره مع قيامهما به على وجهه كانت
اجابته مما يندرج في فروض الكفاية وان انفرد به ولو باتقانه
على وجهه كانت مما يندرج في فرض العين وحينئذ يجيب بما علم
منه فان كان مجتهدا افتى بما غلب على ظنه وان كان مقلدا افتى
بما صح عنده وعلمه من مذهب امامه ولا يجوز العمل بالضعيف
مع وجود غيره الا لعذر شرعي الثالث قال العلامة الجزولي
المالكي يجب على العالم ان يجيب باربعة شروط ان يسال السائل
عما يجب عليه يعني ولو بواسطة التبليغ للغير فلولا نفر من كل فرقة
منهم

منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
والظاهر ايضا انه لا فرق بين وجوب المقاصد والوسايل الثاني ان
يخاف فوات النازلة الثالث ان يكون المسؤول عالما بحكم الله تعالى في تلك
النازلة اما باجتهاد ان كان مجتهدا او بنص امامه ان كان مقلدا الرابع ان
يكون المسؤول والسائل بالغين قال وزاد بعضهم خامسا وهو كون
المسؤول عنه عملا دينيا لا ماليا ولا اعتقاديا وليس بشيء انتهى قال
الشمس التتائي وفي قوله في الشرط الرابع ان يكون السائل والمسؤول
بالغين بحث لان الصغير المامور بالصلوة اذا سال عما لا يعلمه
منها ليتعلمه وجب على المكلف تعليمه كفاية ان كان هناك غيره
والا وجب عينا انتهى وهو وجيه التنبيه الرابع قال ق
قوله في المتن فسالني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك وقال
في الشرح فلخصته الى ان قال فرغت الى ثانيا ان اضع عليه شرحا
الى ان قال في المتن فاجبته الى سؤاله قلت يلوح من هذا تنكيت
وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد انه كتب بعض المتن
بعد الشرح انتهى قلت هو ذهول عما اشرنا اليه عند قوله فيما مر
في القديم والحديث من انه مزج الشرح بالمتن حتى صارا كالشيء الواحد
وخرجت ضماير احدهما من عودها اليه الى عودها على الاخر وتحولت
المعاني فاجرى المباني وحينئذ فالمراد فاجبته الى سؤاله في وضع
الشرح المذكور لا في اتمام المتن بعد وضع الشرح اخذا من الفا اذ هو
بظاهره غرور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والعجب
من اقرار اهل العصر هما على ذلك في شرحه الذي علقه على الكتاب
وبالله التوفيق قوله سميتها تحفة الفكر لا شك في سبقية المتن
للشرح او تحقق وجوده خارجا قبل وجوده فالمضي في لخصته

وسميتها على ظاهره كما يشهد له فرعت الى ثانيا الخ فيكون هذا اخبارا
بانه سماها بما ذكر سابقا وان لم ينص على ذلك في بنتها لعدم اشتراطه
الا ترى ما لو سمى كتابه بالموطا ولم ينص فيه على تسميته بذلك
بالبخاري سمي كتابه بالجامع الصحيح الخ مع عدم نصه فيه على ذلك
واعلم وفقك الله تعالى للسداد ودفع عنك كيد الحساد ان
الذي سمي الكتب وبابها من التراجم كتاب وفصل في كذا اختلفوا في الالفاظ
المعينة الدالة على المعاني المخصوصة او التي تدل الدالة عليها بتوسط
دلالتها على تلك الالفاظ او المعاني المخصوصة من حيث انها
مدلولة لتلك العبارات او التي تتوشح او المركب من الثلاثة او من
اثنين منها وقد اجاز السيد جميعها واختار اولها قائلا لا فيه وهذا
هو الظاهر وتلقي الناس ذلك من غير نكير فيما اعلم وكلام
الشارح حيث جعل التسمية للاولى للطيفة الملخص فيها ما ذكر
لا يجري على واحد منها فان اردت رده اليها جعلته اما باب المجاز
المرسل الذي علاقته المجاورة اما بواسطة كما في الاحتمال الاول
فان الالفاظ تجاورت لدلولها باعتبار التخيل تلك التوشح المجاورة
حقيقة للارزاق اذ يتخيل مجاورة الدال المدلولة تنتقل منه اليه
والثالث فان المعاني تجاورت لذلك الفاظها المجاورة للتوشح المجاورة
حقيقة للارزاق او بغير واسطة كما في الاحتمال الثاني واما
على حذف المضاف اي سمي مدلول سورها او مدلول يشمل لها او
المضاف اليه اي مدلول سورها ويويده قوله تخبة الفكر
اي اختيارها مما ذكر هو من عوارض المعاني اصالة وعوارض الالفاظ
الودية لها تبعا والمراد تسميه نوع ما ذكر وحقيقة الكلية ان كانت
العلمية جنسية لكن يقيد وجودها في ضمن فرد ما ضرورة انه لا
تحقق

تحقق للجنس الا قيد او شخص ما ذكر ان كانت شخصية ولا يقدح فيه
تعدد محل سماه لانه لا يخرجه عن الاتحاد ولو سلم فهو يشبه عروض
الاشتراك والخلاف في المسئلة شهير تنبيه سمي دعاوكي
ولقب تتعدى لواحد بنفسها ولثان اما بنفسها كما هنا واما
بواسطة الباء والفكر بوزن الفرب جمع تكر كفرية بمعنى تفكر
اي حالة الفكر وهو كما قال السيد في حواشي المطالع يطلق
على ثلاثة امور الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت
وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الانسان وينقابله التخيل
وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب المقصودة
لها بوجوه متعددة في المعاني الحاضرة عندها طلبا لما دليلها
الى ان تجدها وترجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين
وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه جميعا الى فن المنطق
والثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير
ان توجد الحركة الثانية معها وان كانت هي المقصودة منهما وهذا
هو الفكر الذي يشتمل بازايه الحدس قائلة الانتقال من المبادي
الى المطالب دفعة فيقابله عكسه الذي هو الانتقال من المطالب
الى المبادي ولان كانت قد يجعل تقابلا يشبه تقابل الصاعدة
والهابطة انتهى قال الناصر اللقاني والمراد هنا
بالمحسوسات ما ادرك هو او ما دته باحدى الحواس الخمس
الظاهرة دبالمعقولات ما عداه فيدخل في الاول نحو قوله
. . . . . اعلام ياقوت نشون به على بطاح من زبرجد . . .
وفي الثاني الوهمي الصرف كاياب الاخوان والوجدانيات
قوله في مصطلح اهل الاثر ان كان اصله مصطلح عليه

لهم فقد سلك طريق الحذف والايجاز وفي اطراده وقصره على
السماع خلاف حكاه في ارتشافه ابو حيان وان كان مصدرا بمعنى
الاصطلاح فهو مطرد من هذا الباب وغيره من المزيد على وزن
مفعوله والاثر قال النووي في شرح مقدمة مسلم المذهب
المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف
وجماعة الخلف ان الاثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر
هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والخبر هو المرفوع تنبيه جميع
ما ذكرناه في مفردات هذا الاسم انما هو بالنظر لاصله قبل العلمية اما
بعدها فلا معنى لشيء من مفرداته اذ صار مدلول المجموع شيئا واحدا
هو المسمى بهذا اللقب المشعر بالمدح المطابق المدلولة ولعدم الكلام
على حقيقة الاصطلاح قوله على ترتيب يحتمل انه متعلقه ولا يضر
الفصل بسميتها لانه صفة اوراق المعمولة بواسطة حرف الحركة
فلم يقع الفصل بين العامل ومعموله باجنبي بناء على الراجح من ان العامل
في التابع هو العامل في المتبوع الا في البدل فان عامله مقدر كما
يصرح به قولهم البدل على نية تكرار العامل والظاهر انه حال من
سميتها نخبة الفكر وتقدم معنى الترتيب قوله ابتكرته اي اخترعته
من غير ان اسبق مما اعلم اليه اذ هو ايجاد من غير سبق مثال من قولهم ابتكر
بامرأته اذا ازال بكارتها او لان الظاهر ان افتعل هنا بمعنى فعل
فيكون بمعنى اصل الفعل وهو نعت ترتيب قوله وسبيل عطف على
ترتيب اي وطي طريق يذكر كما في قوله تعالى لسبيل مقيم ويؤنث كما في قوله
تعالى هذه سبيلي ومعنى انتهجته اوضحته لسالكيه مبالغة في ايضاحه
لا متكلفا له لما لا يخفى فهو افتعل من نهج الامر وضح والمنهاج في الاصل
الطريق

الطريق الواضح قوله مع ما ضممت اليه الظاهر ايضا انه لغو متعلق بلخصته
ومرجع الضميرين واحد وهو المهم ويحتمل انه حال من مفعول لخصته وعايد
ما محذوف وهو المهم اي ضممته والشرط موجود في الكلام مبالغة حيث
جعل المهم من تلك الكتب تابعا لما ضمه اليه من الفوايد الشاردة والفوايد
الزايدة لان ما بعده مع هو للمتبوع غالبا ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان ... ن
ولا يقال جاء السلطان مع الوزير وذكر الضم لا يدفع هذا كما لا يخفى
قوله من شوارد الفوايد هو من اضافة الصفة الى الموصوف والفوايد
فريدة وهي الدرة واللؤلؤة اليتيمة التي لنفاستها وحسنها انفردت
في ملك عظيم او اقليم وشرد البعير اذا انفرد والمراد من المسايل التي هي
لنفاستها كالدرر الفرايد ولعسر تحصيلها على غيري كالابل الشوارد
اذ لم يتنزل لذكرها من القوم الا القليل قوله وزوايد الفوايد
هو من اضافة الصفة للموصوف ايضا زايدة بمعنى فايدة زايدة سميت بذلك
لتعلق الفوايد بها وتقدم معنى الفايدة جعلها زايدة بالنظر الى انها
مستنبطة بنظره هضما لنفسه وهذا المعنى الذي حملنا كلامه عليه
لاجل اتيانه مع الفوايد بالزوايد المناسب للهضم الاولى به النفس من
من الغير ومع الشوارد بالفوايد المناسب لمزيد المدح الاولى به الغير من
النفس تنبيهان الاول ما ذكرناه مبني على ان الاول بالراء والثاني
بالواو ويوجد في بعض النسخ عكسه وهو الانسب بما حمل عليه بعض
المحققين قول صاحب التلخيص واضفت الى ذلك فوايد عثرت في بعض كتب
القوم عليها وزوايد لم اظفر في كلام احد بالتصريح بها ولا الاشارة
اليها الثاني بين فوايد وفرايد جناس التصحيف وبين زوايد وفوايد
جناس التطريف قوله فرغب الى ثانيا عطف على لخصته وقرنه
بالفا دون ثم اشارة الى قصر ما بين زماني التلخيص وسوال الشرح

بالراء المهملة

جمع

وعبر برغب دون سال اشارة الي انه سال سوالا اكد واشد من الاول
لما راه من نفاسة الملخص وعزة وجوده في غير تلك الاوراق تنبيه
الظاهر من العبارة ان السايل الثاني هو السايل الاول ويحتمل انه غيره
ولو بانضمام بعض او نقصه فهو اذن من باب عندي درهم ونصفه
وضمن رغب معني العود او الالفا فعداه بالي اي فرغب عايدا الي بالسوال
حال كون السوال ثانيا او منهيا الي سوالا ثانيا ويحتمل ان ثانيا صفة
زمان محذوف معمول لرغب فيكون ظرفا له اي رغب الي في الشرح في زمان
ثان بعد رغبته الي في التلخيص في زمان اول قوله ان اضع عليها هو علي
حذف حرف الجر وهو في لاطراده في مثل هذا الموضع لان رغب يتعدي
للمرغوب عنه بعن وللمرغوب فيه بفي وضمير عليها لنخبة الفكر
قوله شرحا هو لغة التوسيع ومنه شرحت الدار وسعتها وشرح
الصدر توسيعه بالعلوم والمعارف والظاهر هنا ان المراد المشروح
به وهو الالفاظ المخصوصة الدالة علي المعاني المخصوصة المتعلقة
بالتراكيب المخصوصة لوصفه بالاوصاف الاتية اذ هي به انسب منه
بالمعني المصدري قوله يحل رموزها اي يزيل تعقيد بعض الفاظ عبارتها
التي هي لخفا دلالتها علي المراد تشبه المرز الذي هو الابما بعين او حاجب
معه ولا يخفي ما فيه من الاستعارة التبعية ولعمري انه ناظر الي ما فيهما
من زوايد الفوايد قوله ويفتح كنوزها اي يظهر ويكشف مسايلها
التي تشبه الكنوز لنفاستها والانتفاع بها وهو ناظر الي متوارد الفوايد
لما مر قوله ويوضح ما خفي علي المبتدي من ذلك ناظر الي ما لخصه من
كلام الايمة مبسوطا كان او مختصرا ففي الكلام لف ونشر مشوش والمبتدي
في النسخ بالياء علي لغة قليلة والقياس همزة وهو وان حمله بعضهم علي
من شرح في علم ولم يستقل بتصوير مسايله ولم يقدر علي اقامة الادلة

عليها

بيان بعن

عليها والمنتهي علي من استقل بتصوير مسايل العلم واحاط بمعظمه وقدر
علي اقامة الادلة عليها فالمناسب حمله هنا علي القاصر عن استفادة
ما خفي منها بنفسه مطلقا وذكر ق ان المراد من المبتدي هنا من لم يسند
شيا وان المراد من المنتهي من اسند تنبيه ما حملنا كلامه عليه
اتم فايدة واكثر عايدة ولك ان تجعل عطف يوضح علي يحل ويفتح تفسير يا
واسم الاشارة راجع للرموز والكنوز لتاويلهما بالمذكور تتمة يحتمل
ان هذه الاوصاف المذكورة مما شرطه الراغب اليه في الشرح المذكور
ولا اشكال وهذا هو الظاهر لان الشارح تصدي لمدح الشرح بعد
هذا وعليه فقد راعي السايل في التعبير عن غوامضها بالرموز
والكنوز وعن رفع الاشكال عنها بالحل والفتح والتوضيح غاية الادب
ويحتمل علي بعد عما ذكرناه ان هذه اوصاف من الشارح لشرحه
مادحا له بها ولا يشكل عليه ان المدح يرجع اليه في الحقيقة وقد
نهي الانسان عن مدح نفسه لان هذا من باب التحدث بالنعمة
او لنصح الناس لياخذوا العلم منه وعنه وهي احدي صور يجوز فيها مدح
الانسان نفسه بيناها في صدر تعليق الفرايد علي شرح العقايد وبالله
التوفيق قوله فاجبته اي وافقت البعض الراغب الي ثانيا في وضع
الشرح علي المتن بعد اكماله علي مذل مطلوبه لما نبهتك عليه من خروج
هذه السجعة عما يتعلق بالمتن واتصالها بما يتعلق بالشرح الا تراه
قال بعد سوالهم تلخيص المتن فلخصته مع ما ضممت اليه الي اخره
بصيغة الماضي كما شرحناه فلا يهمك عظمة القايل اذا لم يعد
عليك منها طايل وضمن التوجيه اجاب معني التوجيه فعداه بالي اي
اجبته ولو بالوعد متوجها بالامتثال الي سواله الاتي به طبق ما
اقترح ويمكن جعل الي بمعني علي والاجابة معناها الموافقة كما في

اشرنا اليه قوله رجا مفعول لاجله الاندراج اي الدخول في تلك
المسالك اي الطرق جمع مسلك اسم محل السلوك والمراد بها وجود خدمة
السنة المطهرة والعد من ايمتها وتكثير سواد نقلتها وقد حقق الله
رجاه الذي هو توقع محبوب عن قرب ان كان الرجا بمعنى الترجي او
امله كما هو معناه الوضع حتى غلب عند المتاخرين انصراف الحافظ اليه
والتعويل في مهمات السنة ردا وقبولا عليه وههنا احتمال اخر وهو ان
يراد بالمسالك طرق البسط والاختصار فبالاصل يندرج في عداد
المختصرين وبالشرح يندرج في عداد الباسطين وربما يبعده
انه لو اراده لقدم عليه قوله وظهر لي ان ايراده على صورة البسط
اليق والاشارة على الاول لغير المذكور وعلى الثاني لمذكور
قوله فبالغت عطف على فشرعت المقدر الذي اشعر به فاجبته
الى اخره وضمير شرحها لتحبة الفكر والظاهر انه بالمعنى الاسمي
والايضاح معناه الابانة غير انه يلزمه تعديه عامل واحد
بحرفين بمعنى واحد وهو ممتنع على ما قاله الرضي وغيره وتقدير
عامل في الثاني اي بالغت في شرحها وبالغت في الايضاح ويكون بدلا
وكذا تقدير حال يتعلق بها اي غير مقصر في الايضاح لا طايل تحته
لتكلفه ومن التكلف تنزيل الشرح منزلة الظرف والايضاح منزلة
الظرف الاخص الاعتباري فيهما نحو جلست في بلد في السوق واعتكفت
في رمضان في العشر الاخير منه واقرب منه جعله حالا من فاعل بالغت
اي حال كون مبالغتي فيه في الايضاح الخ قوله والتوجيه اي ابدا
وجيه الكلام وتعليله والنص على دليله قوله ونبهت على خبايا
زواياها اي على مسايلها واحكامها الدقيقة الماخوذة من اطلاق
او الراجعة لمفهوم او المستنبطة من اقتصار وتخصيص بالذكر
اذ

اذ الخبايا جمع خبية بمعنى مخبوة والزوايا جمع زاوية وهي لغة احد اركان
البيت وهو المراد هنا بقرينة ما بعده واما في عرف المهندسين فقد
بيناها في تعليق الفرايد بما لا ضرورة لجلبه هنا قوله لان صاحب
البيت ادرى بما فيه اشارة الى كل مشهور وهو وصاحب البيت
ادرى بما فيه وهذا يسمى عندهم تلميحا وهو الاشارة الى قصة او مثل
وعليه فلم يغير المثل وهذا التعليل الاولى رجوعه لكل من اجبت
وبالغت ونبهت لانه اتم فايدة وان احتمل كما هو الظاهر تخصيصه
بنبهت الى اخره وادرى معناه اعلم من الدراية وهي العلم على وجه
البصارة قوله وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق ضمير
ايراده راجع للشرح المذكور واضافة الصورة للبيان وانما كان
بسطه اليق من اختصاره لانه يكون مفيدا للقاصر والماهر
والعاجز عن التحقيق والقادر فيكون اعم نفعا وليجمع بين طريقي
البسط والاختصار اشرنا اليه سابقا والواو فيه لعطف هذه
الجملة على جملة اجبت وتاخر الاخبار عن الاجابة وظهور ما ذكر له
لا يوجب تاخرهما عن الشروع فلذا ارتكب البسط والدمج من اول
الشروع قوله ودمجها اي ادخالها من دمجت الشي في الشي ادخلته فيه
وضمن اي في اثنا توضيحها الذي هو شرحها بحيث لا يميزها منه عند
اتحاد المداد الا الماهر ولا يدرك الفرق بحيث لا بينهما اذ ذاك
الا جيد القريحة الحديد الخاطر وانما كان هذا اوفق اي اشد موافقة
لان الكلام حينئذ ياخذ بعضه بحجزة بعض حتى يصير اروحا
واحدة في جسد واحد فلا تتشتت ضمايره ولا تتفكك مواقعه
ولا تلتبس اوايله ومقاطعه تنبيه في كلامه ايما الى ان شرح التحبة
يسمى التوضيح قوله فسلكت هذه الطريقة اي طريق المبالغة في

الايضاح والتوجيه والتنبيه على الدقايق واللطايف والنكات
مع الرمز والدمج القليلة السالك لصعوبتها الاعلى المتمكنين في ذلك
الفن الماهرين فيه العارفين به وبما عرفت رجوته فلله سالك
لهذه الطريقة على الحقيقة وهيهنا تاديه حسنة واني ابرادها
للغفلة عنها مع شهرتها نانا لله وانا اليه راجعون يا لعربية
ذهب الناصحون فتقول تالي اللهولوا نظم شروط تعلم
العلوم وتعليمها اثنا عشر احدها ان يقصد بتعلم العلم ما وضع
ذلك العلم له فلا يقصد به غير ذلك كاكتساب مال او جاه او مغالبة
خصم او مكابرة ثانيها ان يقصد العلم الذي يتقبله طباعه
اذ ليس كل احد يصلح لتعلم العلوم ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح
لجميعها بل كل ميسر لما خلق له ثالثها ان يعلم غاية ذلك العلم ليكون
على بصيرة من امره رابعها ان يبتدئ بذلك العلم من اوله الى اخره
تصورا وتصديقا خامسها ان يقصد فيه الكتب الجيدة المشروحة
لجملة الفن سادسها ان يقرأ على شيخ مرشد امين ناصح ولا
يبتدئ بنفسه وذكايه سابعها ان يداكر به الاقران والاتظار
طلبا للتحقيق لا للمغالبة بل للمعاونة على الافادة والاستفادة
ثامنها انما اذا حصل ذلك العلم لا يضيعه باهماله ولا يمنعه مستحقه
الجير من علم علما نافعا وكتمه الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار
ولا يوتيه غير مستحقه لما جاء في كلام النبوة لا تعلقوا العلم لتباهوا به العلماء
الخازير اي لا تتوا العلم غير اهله ويثبت ما استنبطه تفكره
مما لم يسبق اليه لمن اتى بعده كما فعل من قبله تواضعا لله تعالى
لا تقف عند حد تاسعها ان لا يعتقد في علم انه حصل منه مقدار
لا يمكن الزيادة عليه فذلك نقص وحرمان عاشرها ان يعلم ان

لكل

لكل علم حد فلا يتجاوزه ولا ينقض عنه حادي عشرها ان لا يدخل
على اخي علم اخر لا في تعلم ولا في مناظرة لان ذلك يشوش الفكر ثاني
عشرها ان يراعي كل من المتعلم والعلم الاخر خصوصا الاول لا يعلم
كالاب له بل اعظم لان اباه اخرجه الى دار الفناء ومعلمه دله على دار
البقاء قال واعلم ان للاشتغال بالعلم اثارا كثيرة عدها في الحقيقة
مشروطة فمنها الوثوق بالزين المستقبل فيترك التعلم حالا ف
العلم في التعليم والتعلم افضل من عده واقضل من اساسه والانسان
كالاكبر كثر عوايقه ومنها الوثوق بالذكا فكثير من فاته العلم يركن
الى ذكايه وتنشو بعد ايام الاشتغال ومنها التقدم من علم قبل اتقانه
الى اخر او من شيخ الى اخر قبل اتقان ما به ابه عليه فانه هدم لما
قد بني ومنها طلب الدنيا والتردد الى اهلها والوقوف على ابوابهم
ومنها ولاية المناصب فانها شاغلة مانعة كما ان ضيق الحال
ايضا مانع تتبيه العلوم الشرعية بمعنى المتلقاة من الشرع
والماخوذة من لسانه لا المتلقنة به ثلاثة التفسير وهو علم
يعرف به معاني كلام الله تعالى من الاوامر والنواهي وغيرها
وفايدته الاطلاع على عجايب كلامه سبحانه وامتثال اوامره
ونواهيه والحديث وتقدم ربانا ايضاحه وفايدته
والفقه وهو العلم بحكم شرعي على مكتسب من دليل تفصيلي وفايدته
امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وبالله تعالى التوفيق
قوله فاقول اني به مضارعا ان الا يتوكلاي المتن والشرح على
ما عرفت ان باني به ماضيا قصدا لاحضار عظمة حالة الشروع
مع اختلاف وضعهم للبه وبه تلك الكتب ولافادة ايراده فلو
به وهم عليها ذا المضارع يفيد الاستمرار التجددي وللاشارة

الى ان بعض تلك الافعال الواقعة في المتن بصيغة المضي اوقع في الحقيقة
موقع المضارع مبالغة في الاجابة لادخال السرور على السايل وللتفاؤل
بتحقق المامول ولتنزيل المحقق ولو بوثوق الرجا منزلة الواقع فان
قلت هلا جعلته معطوفا على الخص له المهم وهو مستقبل فيكون
منصوبا اذا امكن مراعاة اللفظ والمعنى تعين ارتكابها قلت
منع منه غير كونه في حيز الاجابة دون السوال لزوم ان يكون مسولا
لبعض الاخوان فيرجع المتعلم معلما والمعلم متعلما بالنظر لمقول
القول وفيه من اساءة الادب ما ينهى عن ارتكابه اهل الادب
مع بنوه عن المقام وخروجه عن حسن لطافة الكلام فان قلت
استانف هو قلت يمكن ان يكون كذلك والظاهر انه معطوف
الان على جملة فاجبته وعلى كل حال زمان الفعلين متحد يرد احدهما
الى الاخر تتمة قول بعضهم انه يوخذ من كلامه ان بعض الخطبة
يقدم على وضع الشرح والبعض تاخر مبني على ارتضايه كلام ب
السابق رده قوله طالبا من الله تعالى التوفيق حال من فاعل
اقول والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة غير متخالفة بحيث
يكون العقل موافقا للصواب وعرفا خلق قدرة الطاعة في العبد
بان لا تقع منه الا الطاعات دون المعصية لا بمعنى امتناع المعصية
عليه تلك المعصية بل بمعنى جواز حفظ الله له من ملابسة المعاصي
ومن الاصرار عليها بان يوفقه للتوبة ان لابسها وهذا التعريف
للاشعري واعترضه امام الحرمين بلزوم كون الكافر موفقا اذ فيه
قدرة الاسلام والاتيان بالطاعة ورده الجلال الدواني بان
الذي في الكافر القدرة بمعنى سلامة الالات والاسباب والذي
في التعريف القدرة بمعنى العزم المقارن للفعل الذي لا يوجد
بدونه

بدونه فلا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه كما هو راي الاشاعرة وهو
مفقود في الكافر قطعا قوله فيما هنالك اسم الاشارة موضوع
للمكان البعيد مع اللام والكاف عايد على تلك المصنفات التي تصدى
لتلخيص ما فيها فما واقعة على ما ينقله منها اي في نقل ما هنالك من
الاحكام والشروط والقيود ويحتمل انها واقعة على ما ظهر له انه
اوفق واليق ويحتمل انها واقعة على ما يولفه والاولى جعلها
واقعة على محل ذلك وهو لغو متعلق بالتوفيق ولا تقف في
جعل اقول الذي هو من مقاصد المتن من تتمة الخطبة لما بيناه
لك مرارا بل الان حيث جوزنا عطفه على جملة فسلكت اي
فهذا من مرجحاته قوله الخبر يطلق لغة بالمعنى المصدري اي
الاخبار نحو قولهم خبر الفاسق لا يقبل وبالمعنى الاسمي وهو
ما ينقل ويتحدث به وفي عرف اهل المعاني ما له نسبة خارجة
تطابقه او لا تطابقه وفي عرف اهل الاصول ما يحتمله الصدق
والكذب لذاته مع قطع النظر عن قايله وعن خصوص الطرفين
فدخل المقطوع بصدقه كخبر الله سبحانه والمقطوع بكذبه
كخبر مسيلمة وكقولنا النقيضان يجتمعان او يرتفعان والمراد
بالاحتمال هو التجويز العقلي فان الخبر لا يدل على الكذب
وضعا البتة وانما هو احتمال عقلي والصدق مطابقة حكم الخبر
للواقع والكذب عدم مطابقة حكمه للواقع وهذا كله محترز
قوله عند علما هذا الفن اي بحسب عرفهم ومنتهاهم خطابهم حال من
ضمير مرادف او لغو متعلق به او بالنسبة الكلامية من غير اعتبار
لفظ على ما جوزه بعض المحققين في نظيره وجعله حالا من المبتدا
يا باه غير سيبويه على ان بعضهم قيد الخلاف بمبتدا لا يصلح للعمل في

الحال والاجات الحال منه اتفاقا ودعوى انه جرى مجرى العلم كالحديث
ان سلمت لا تمتنع مراعاة اصله ولا يخفاك ان المراد عند جمهور علما
هذا الفن بقرينة المقابل قوله مرادف للحديث اي عرفا كما اشرنا اليه
فالقول بانه يصح ان يراد بالمترادف التساوي لاختلاف مفهومي
الخبر والحديث اي في الجملة وان تصادقا على شي واحد خلاف المتعارف
في الاطلاق وعرف المحدثين كما اشرنا اليه والحديث على هذا ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى صحابي او الى من دونه قولا له صلى الله
عليه وسلم او فعلا او تقريرا او صفة فيشمل المرفوع والموقوف قال
المولف وبعض تلامذته والقول بالترادف هو الصحيح ويعبر عن
نقل هذا بعلم الحديث رواية ويجب بانه علم باصول يعرف بها نقل
ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز
بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق
فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وقيل موضوعه طرق الحديث لان
المحدث يبحث عما يعرض لها من الاتصال واحوال الرجال وغايته معرفة
ما يقبل وما يرد من ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد
وهذا ما وعدناك به مما هو اتم مما قدمناه عند قوله في اصطلاح
اهل الحديث والاعتراض على قول الكرماني حده علم يعرف به اقوال
النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي من
حيث انه نبي يشمل له العلم الاستنباط وبان هذا موضوع الطب
لا الحديث ذهول عن عدم قصر علم الاستنباط على ما ذكر وعن
قيد الحيثية مع التصريح به والله اعلم قوله ما جاء عن النبي الخ يعني فلا
يشمل الا ما كان مرفوعا بقرينة المقابل وبقرينة قوله ومن ثمة الخ وعلى

علم الحديث دراية ورواية

بيان وعلى

هذا

هذا القيل بينهما تباين قوله والخبر ما جاء عن غيره يعني من صحابي او من
دونه فلا يطلق الحديث على هذا القيل على غير المرفوع الا بشرط
التقييد فيقال هذا حديث موقوفا ومقطوع وعزي هذا القول الكثيرين
تنبيهات الاول نزل الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذكره هنا خطا فلعله اتى بهما لفظا الثاني عموم قوله
في الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يشمل الكلمة والكلام
كما يشمل القول والفعل والتقرير والصفة بل يصدق بالحركات
الاعراب والبنائية والاعلالات الصرفية كالسكنات ايضا
الثالث قيل انه يشمل ما في اليقظة والمنام فان اريد بيقظته
صلى الله عليه وسلم ومنامه فمسلم وان اريد يقظة الراوي ومنامه
ففيه نظر وتصريح العلما بصحة الرويا كالحديث لا يقتضي ذلك
كما ان تصريحهم باستحباب العمل بالقربات المامون لها مناما لان
الاستحباب انما منشاوه قواعد الشريعة لا خصوص الرويا
والا لخوطب بذلك غيره عند ضبطها واحتمال الخلل المنامي سار
في الجميع نعم صرح العلما بان الكذب عليه في المنام حرام كالكذب
في اليقظة ومعناه ان ينقل عنه عمدا مناما لم يره او يقوله مناما لم يقله
لا ان ما راه صار حديثا فليحرر النظر فيه فان ثبت والا رد قوله ومن
ثمة هو بفتح المثلثة اصله اسم اشارة للمكان البعيد زيدت عليه
التا لتانيث اللفظ ثم استعير للتعليل اي ومن اجل التباين
بين الحديث والخبر قيل الخ قوله بالتواريخ اي بعلمها جمع تاريخ
وهو التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة
او وفات والذي يشاكلها القصص والحكايات والمناقب التي لا
ترجع للنبي صلى الله عليه وسلم بوجه بقرينة السابق واللاحق

الاخباري اي اطلق عليه هذا اللفظ مخصوصا به فهو نايب فاعل
وان كان مفردا لارادة لفظه مثل يقال له ابراهيم على الراجح ولا يخفى
ان فيه النسبة الى الجمع وذلك صحيح هنا لان الجمع ثلاثة اقسام
قسم اهمل واحده كعبا ويد وقسم له واحد شاذ كملاميح وقسم له
واحد قياسي فالاول ينسب الى لفظه كعبا ويدي وينسب ابو زيد
في المنافي الى لفظه كالاول ايضا فقال ملاميحي وغيره نسب فيه الى
واحده الشاذ فقال لمحي لان واحده لمح والثالث ان غلب نسب
الى لفظه فيقال في النسب الى الانصار والانبار وهم قوم من ابنا
فارس انصاري وانباري وان لم يغلب نسب الى واحده فيقال
في النسب الى الفرايض مثلا فرضي وان كان الاصل فريضي والظاهر
على هذا القول ان الاخبار مما غلب والله اعلم قوله بالسنة
النبوية رواية او دراية كما مر والظاهر ان النعت كاشف اذ لا
تطلق عرفا الا كذلك تنبيهات الاول السنة تختص بالمرفوع
اتفاقا الثاني كلامه هنا فيه العطف على معمولي عامل واحد
فلمن يشتغل عطف على لمن يشتغل والمحدث عطف على الاخباري
وكلاهما معمول لقيل وهو جايز قوله مطلق اي غير مقيد بالوجه
والاخص الحديث والاعم الذي ينفرد هو الخبر ولذا فرع عليه
قوله فكل الخ قوله من غير عكس اي لغوي والا فالصناعي صحيح
اذ لو قيل بعض الخبر حديث كان صحيحا ووجدت بخط شيخ شيخنا
العلامة الفيشي افاد المص ان الخلاف بالنسبة للمحدثين فعلى هذا
يكون قوله عند علما هذا الفن يعني اكثرهم وهو صحيح اذ الخلاف
كذلك كما اشرنا اليه هناك قوله وعبر هنا بالخبر ليكون
اشمل قال ب انما يكون اشمل لو قيل انه اعم او مرادف فقط واما
عند

عند من يجعلهما متباينين فكيف يكون اشمل على طريقه قلت في تسليمه
الاشملية في صورة الترادف تبعا لكلام الشارح الاتي نقله عنه
نظر لا يخفى وقال ق في توجيه الاشملية لانه يتناول المرفوع عند
الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عدا
الجمهور وقال المصنف رحمه الله تعالى ليكون اشمل باعتبار الاقوال
فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت
الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور
في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر
ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا
اعتبرت في الحديث فانه لا يستلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون
رتبة من الحديث على هذا القول انتهى قلت ما ذكرته اولى اذ في هذا
التقريب ما لا يصح وهو قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب
الممل والله اعلم انتهى كلامه بلفظه واقول مستمدا من الله السداد
معنى قول الشارح رحمه الله تعالى فيما نقله عنه من خط او تقرير
في تدريس او مذاكرة او سوال عن خصوص المحل كلما ثبت الاعم ثبت
الاخص كلما ثبت قيد الاعم ثبت قيد الاخص الا تراه يقول واما على
الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الى اخره وبيان الملازمة
ما صرح به العلما من ان كل قيد اعتبر في الاعم وجب اعتباره في الاخص
ويعينه قولهم في الاخص ما في الاعم وزيادة اذ معناه باعتبار
القيود لا باعتبار الافراد لبطلانه بالضرورة فدعوى البطلان
بنا على ظاهر لفظ على الصرف عنه قرينة مجازفة قبيحة ودعوى
الاطناب ان سلمت اذ ليس في لفظه الا المساواة غير مضرة لعدم
مخالفتها شرطا التزمه من ايجاز او غيره ووصف الاطناب بالمحل

بالمحل غير خاف فساده ويوجد في بعض النسخ المخل وهو اقبح معنى واصطلاحا
وما زعم انه اولى ففيه انه ان كان على القول بالترادف فليس من محل
النزاع وان كان على القول باعمية الخبر فلذلك ايضا وان كان على القول
بالمباينة فغير صحيح بلا شبهة اذ لا مساواة بينهما ولا شمول وكنت
قبل وقوفي على ما نقله عن المؤلف مشيته على ان الاشملية منظور فيها
للقول الثالث فقط ووافقني على ذلك اكبر اهل العصر سنا لا الاول
لتساويهما عليه ولا الثاني لتباينهما عليه ايضا ولكن اذا جاء نهر الله
بطل نهر معقل فلا تكن ممن يتجاسر على المشايخ برد ما لم يصل اليه
علمه ولا يحيط به فهمه تنبيه لو قال وعبرت كان اجرى
على الظاهر قوله فهو اي الخبر وقد اكثرنا عليك من ايقاظك على
ربطه الشرح بالمتن وعكسه حتى يخرج احدهما الى الاخر اعرابا
ومعنى فلا تكن من الغافلين وقوله باعتبار وصوله الينا قيد به
لاجل تقسيمه باعتبار انحصار طرقه في عدد معين وعدمه اذ ليس
ذلك الا بالنظر لوصوله الينا لا باعتبار ذاته ولا باعتبار معناه
قوله ان يكون له طرق يشمل الطرق المتفقة فيه لفظا ومعنى
او معنى فقط فالاول هو المتواتر اللفظي والثاني وضابطه ان
يختلفوا في اللفظ والمعنى بوجه ما مع الاتفاق على وجود معنى كلي
هو المتواتر المعنى كما اذا اخبر واحد عن حاتم بانه اعطى دينارا
واخر بانه اعطى فرسا واخر بانه اعطى جملا وهلم جرا اذ قد اتفقوا
على وجود معنى كلي هو الاعطاء المنبئ عن الكرم وسخاوة النفس وسيرد
عليك نحوه في الفائدة التي اوردها الشارح بعد هذا والله
اعلم قوله لان طرقا علة لافادة الكثرة وقوله جمع طريق يذكر
ويؤنث وهو فعيل بمعنى مفعول اي مطروق بمعنى ممرور فيه اذ هو محل
الاستطراق

الاستطراق قوله وفعيل الخ اي موازن فعيل ولا خصوصية له بذلك
بل الشرط ان يكون اسما رباعيا فيه مدة قبل اخره صحيح اللام نحو
قضيب وقضب وعمود وعمد فان كانت المدة الفا اشترط مع ذلك
ان لا يكون مضاعفا نحو قذال وقذل ليخرج نحو ثبات وزمام
فلا يقال فيهما ثبت ولا زمم فلو كان وصفا فان كان على فعول
لا بمعنى مفعول نحو صبور وصبر جاز جمعه على فعل والا فلا كما هو
مبسوط قيودا ومحترزا في فنه ومرادهم بالاسم مقابل الصفة
فلا يرد كريم ونحوه تنبيه ما ذكرناه من ان التعليل
لوجه افادة طرق الكثرة ودلالتها عليها ناقش فيه بعضهم بان
طرقا يستعمل في الكثرة والقلة فذكره لا دلالة فيه على احدهما
بان ائمة اللغة كالجوهري والازهري والصغاني ومجد الدين صرحوا
بانه يجمع في القلة على اطرقة انتهى قلت هو لم ينكر جمعه في
القلة على اطرقة كما هو بين نعم يتوجه الرد عليه بان ائمة
اللغة منعت مجيء طرقا للقلة كما لا يخفى ولعل المراد فهم الاستغناء
الوضعي وليس كذلك انما اراد الاستغناء الاستعمالي مع القرينة
ولا شك ان احتماله قادح في الدلالة الا تراه يقول فلو استدل
بجعل التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهرا وممن صرح بالاستغناء
الوضعي والاستعمالي ابن مالك في التسهيل وسلمه المرادي والاشموني
وغيرهما قال الشاطبي وحقيقة الاستغناء الوضعي ان تكون العرب
لم تضع احد البنائين استغناء عنه بالاخر وحقيقة الاستعمالي ان
تكون وضعتهما معا ولكنها استغنت في بعض المواضع عن احدهما
بالاخر انتهى والله اعلم قوله وفي القلة على افعلة اي ويجمع
فعيل وبابه في حال ارادة القلة على افعلة كرغيف وارغفة

الاستغناء الوضعي والاستعمالي

وطريق واطرقه كما حكي جمعه على اطرقه جمع منهم الجوهري في صحاحه والمجد
في قاموسه وغيرهما قوله والمراد بالطرق في بعض النسخ زيادة هنا
ولو ابدل الواو بالفا تفريعا له على تفسيره الطرق بالاسانيد افادة
لارادتها بها عند الاطلاق كان اولى وله تتمة فيما بعده قوله
والاسناد حكاية طريق المتن قال ب اي والسند طريق المتن قال
القاضي هذا هو التحقيق قلت ان اراد باعتبار اللغة فيمكن واما في
الاصطلاح فما يشك محدث ان السند والاسناد مترادفان ومعناهما
طريق المتن وادل دليل على ذلك تفسيره الطرق بالاسانيد والطريق
ليست الحكاية بل المحكي وسياتي بعد وجوه الطعن قوله ثم الاسناد
وهو الطريق الموصلة الى انتهى وعبر ابن جماعة والطيبي عن السند بانه
الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه رفع الحديث الى قايله قال
ابن جماعة والمحدثون يستعملونهما لشي واحد ان سلم ليس فيه ما يدل
على التساوي فضلا عن الترادف لجواز ان يريد قد يستعملونهما لشي واحد
ولو بالتجوز والتوسع ونفي الشك عن الترادف بلا دليل مما لا يقبل خصوصا
وهي شهادة على نفي مطلق وما تمسك به من كلام الشارح لا دلالة فيه
على ما ذكره لاحتمال ان لا يكون مراده بالاسناد هنا واحد تلك الاسانيد
التي فسر بها الطرق اذ تلك واحدها اسناد بمعنى سند وهي جمعه على غير
قياس ولا يحضرني الا ان جمعه المسموع فيه ولا يكاد يوجد في كلام المحدثين
الا الاسانيد لكنها ليست جمعا قياسيا له ولا سماعيا لعدم سماعها
الا من المحدثين دون العرب نعم قياس جمعه سناد كجبل وجبال اذ فعال
بكسر الفا يطرد في فعل بفتح الفا والعين بثلاثة شروط الاول ان لا تكون
لامه معتلة ليخرج نحو فتى الثاني ان لا يكون مضعفا ليخرج نحو طلل
الثالث ان يكون اسما لا صفة كما في التسهيل ليخرج نحو بطل ولا شك

في

في اشتمال سند على هذه الشروط ولو سلم ان المراد الذي هو واحدها فالحكاية
والمحكي واحد بالذات ومختلفان بالاعتبار ولعل هذا من جملة موهمات
الترادف على انك لو اولت الحكاية بالمحكي وجعلت اضافته الى الطريق
بيانية لم يتدافع كلامه لكنه لا شاهد فيه على الترادف الذي زعمه هذا
واورد ايضا ان قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك يعني مستغنى
عنه لتفسيره الطرق به اولا انتهى واوقعه اتيان المص بالواو ودون
الفا المنبهة على ان ما فسر به الطرق مرادفها عند اطلاقها في لسانهم
وهذا القدر لم يستفد من مجرد تفسيرها بها ثم اورد ايضا ان كلام الشارح
صار حاصله ان الطريق حكاية الطريق يعني كانه فسر الطرق بالاسانيد
فيلزم ان الطريق الذي هو واحد الطرق هو الاسناد وقد فسر الاسناد بانه
حكاية طريق المتن فصار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق فيلزم حكاية
الشي بنفسه ثم ذكر المص انه قال التحقيق ان تكون الاضافة في قوله حكاية
طريق المتن بيانية يريد بالتقرير الذي اشرنا اليه انفا ثم اعترضه
بقوله قلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق
اسما الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى يتخلل تفسير لنا
وبيان مراد قليل ظاهر تمييزه والاعتراض بما ذكره ساقط لان
الحكاية على ما اشرنا اليه بمعنى المحكي ولا شك ان اسما الرواة محكية فاحدهما
عين الاخر ولولا الخوف على الضعاف لكان الاعراض عن امثال هذه الاصوات
من شيم الاشراف قوله وتلك الكثرة اي المعتبرة شرطا في طريق
التواتر وبه ظهر ان قوله بلا حصر الخ شرط في جزء مدلول طرق
لكن لا ضرورة اليه لجواز كونه شرطا في نفس الطرق الكثيرة قوله
بل يكون العادة قد احالت تواطوهم على الكذب الظاهر ان بل هنا
للانتقال لان سلب الحصر عن العدد المعين لا يفيد ضابطا واحالة

منها

العادة التواطي لا يضر معه مجرد التجويز العقلي لخلافه بخلاف ما بعد
بل تشتبه في كلامه اخراج افادة خبر الاحاد العلم بالقرائن
الخارجية فان العادة لم تساعد على ذلك بل القرائن قوله وكذا قول
منهم المفهوم مما اراده على الكثير المقتضي عليها قبله فقط والظاهر
عدم الاول عنه وان العادة منعت الحالة الاولى الحالة الثانية لتبيت
الزيادة خصوصية تليت ملتبسا قوله قلت التقاتي يعني عن قوله
عن غير قصد التمني والقول المقصود بالذات كما دفع عليه الشارح فيما
يوضع هذا المختصر ومنه وشرحها انما هو المبتدي ولا يرفع الاشتباه عن
قوله التقاتا عند الانتقاب عن غير قصد تفسير له كما هو بين
قوله على الصحيح بل على الصواب موصوفة لموصوف محذوف تقديره القول
او المذهب قوله ومنهم اي العلماء مطلقا لتكلم ارباب الفنون على التواتر
وضمير عينه راجع للعدد لا يقيد والمراد عين اقل عدده كما يأتي في
قوله وقيل غير ذلك اشارة الى عدم حصر الاقوال فيما ذكره ونحو
كذا قوله فمنهم من عينه في العشرين ومنهم من عينه في الثلاثمائة وبضعة
عشر ومنهم من اعتبر ان يكون في العدد معصوم ومنهم من اعتبر ان يكون
فيهم اهل الدولة اي غير ذلك قوله وتمسك القايل بكل بدليل جانبه
ذكر ذلك العدد فانا العلم فتمسك القايل بكفاية الاربعة يشهد
الزنا بشهادتهم فلولا ان خبرهم محصل للعلم لوجبت الزيادة فيه
عليهم صونا للفس المسلم عن التلف بما لا يظن ورد بوجوب التزكية
وجواز انها المحصلة للعلم بذلك وتمسك القايل بكفاية الخمسة
بانها ارتفعت عن رتبة اعظمها يحتاج الى التزكية ورد بانه زيادة
الواحد لا توجب علما واذا قلنا لا بد في التزكية من عدلين وتمسك
السبعة باشتمالها على ثلاثة اضعاف النظم الشهادة بجميعها الاربعة

والاثنين

والاثنين والواحد ورد بان هذه الاضعاف ليس فيها الا ضم ظن لظني فان
الواجب على الحاكم العمل بغلبة الظن ولا شك في حصولها بشهادة من ذكر
وان تفاوتت قوة وضعفا العلم لعدم اعتباره في كثير من احكام الشرع
وتمسك القايل بكفاية العشرة بانها ارتفعت عن رتبة الاحاد وهي دونها
او لانها ارتفعت عن جموع القلة وكلاهما ضعيف وتمسك القايل
بكفاية الاثني عشر بان عدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر
نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير الكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرايل
الماوين بجهادهم فرضا ليخبروهم بجالهم الذي لا يرهب فكونهم على
هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك
وتمسك القايل بكفاية الاربعين بان الله تعالى قال يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فكانوا كما قال اهل التفسير
اربعين اسلم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبار الله سبحانه عنهم بانهم كانوا ثبتية يشتد على اخبارهم عن
انفسهم بذلك ليطمين قلوبهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما
يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وتمسك القايل بكفاية السبعين
بان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي
للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل وسماعهم كلامه من امر
ونهي يخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه
اقل ما يفيد العلم بان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مايتين فيتوقف بعث عشرين لمايتين على اخبارهم بصيرهم
كونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل
ذلك وتمسك القايل بكفاية الثلثمائة وبضعة عشر بانهم
عدد اهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث

الى التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد اهل السير
على هذين القولين واربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية
عشر لم تحضرها وانما ضرب لهم بسهمهم واجرهم فكانوا كمن حضرها
وهي البطشة الكبرى التي اعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا لاقتضائه زيادة احترامهم
يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا
العدد المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وليس
بلازم ان يطرد في غير اي غير ما افاد فيه ذلك في امر ما فليس بلازم ان يطرد
في غيره انتهى ولم يعزه ورايته بحاشية نسختي التي عليها خط المؤلف
من مناهيه واصله في الجلال المحلي تنبيه ما ذكرناه في التمسكات
هو شروح منهاج الاصول وجمع الجوامع باللفظ وبه يسقط قول
ق لم ترد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون افاد العلم
اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى
على ان قول الشارح وليس بلازم الخ جواب عن التنزل وعدم التسليم
وهو مشعر بمنع افادة الوارد العلم الا بدعوى القايل فلا تكن من الغافلين
ولا تحتاج مع هذا لقولك ان المصنف من الحفاظ المتقنين قوله لاحتمال
الاختصاص علة لعدم الاضطرار لا يقال الاصل عدم الخصوصية لانا
نقول هذا لا ينفي الاحتمال قوله فاذا ورد الخبر كذلك اي مرويا بطرق
متعددة تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب بلا حصر عدد معين
قوله وانضاف اليه اي الى وروده كذلك والمراد بالامر الشان والحال
وان يستوي فاعل انضاف قوله من ابتدائه وهو طرف وصوله الينا
الى انتهائه وهو المحسوس الذي هو مستند الاخبار وهذا هو المتواتر الذي
ينصرف

وجيب بمنع اللبسة في الجميع
كما اشار اليه الشارح بقوله
صح

ينصرف اليه الاسم عند الاطلاق وهو المتواتر في جميع طبقاته واما متواتر
الاول فقط او متواتر الاخر فقط او الوسط فقط او اثنين منهما فلا يطلق
عليه المتواتر الا مقيدا بما ذكرنا وهو متواتر بشيء عندهم قوله ان لا
تنقص الكثرة المذكورة وهي عند الجمهور بلوغ العدد حدا يمتنع معه
التواطؤ على الكذب ووقوعه من غير قصد وعند غيرهم بلوغ الاعداد
التي عينوها والحق انها التي اذا نزل العدد عنها جوزت العادة وقوع
الكذب على المشهور فلا يرد نقصان الازيد عنها اليها وفي هذا اشارة
الى ان الاعداد المعينة لعدد المتواتر عند القايلين بها ليست بيانا
الا لاقل عدد يحصل به العلم عند ذلك القايل واما اكثره فلا حد له
كما اشرنا اليه فيما مر تنبيهات الاول تعبيره هنا وفيما قبله
بالكثرة معرفا بال العهدية صريح في اعتبار الكثرة المشترطة
من غير اعتبار عدد معين فيصدق باي كثرة كانت سواء كانت اقل
مراتب دلالة جمع الكثرة اولا اذ الكثرة والقلة امران نسبيان
والكلام في اعتبار الكثرة لا في اعتبار الجموع فالحكم على المتن والشرح
بالتناقض لاعتباره كثرة مدلولة للجمع واقلها عشرة ثم ارادها
في هذه المواضع كلها مع قوله بلا حصر الفا في لكل عدد معين ساقط
بهذا الثاني جزم صاحب جمع الجوامع بانه لا يكفي الاربعة في عدد
نقلة التواتر وان ما زاد على الاربعة صالح لان يكفي في عدد نقلته
من غير ضبط بعدد معين وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني في الخمسة
هل تكفي او لا مع جزمه بان الاربعة لا تكفي لاحتياجهم الى التزكية وفيه
نظر لوجوب التزكية فيما لو شهد خمسة بالزنا ايضا الا ان يقول
ان وجوب التزكية في هذه الحالة لتعلم عدالة اربعة منها لان
الخمسة قد يفيد خبرها العلم فلا يجب التزكية وقد لا يفيد فيعلم

خبرها العلم فلا يجب التزكية وقد لا يفيد فيعلم كذب واحد فعند
الاحتمال وجبت التزكية لتعلم عدالة الاربعة وصدقهم الاربعة
فانه اذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنا وقد يجاب
عن اصل استدلال القاضي بان امر الشهادة اضيق وبالاحتياط
اجدر كذا في العضد والسعد في حاشيته قوله وان يكون مستندا
انتهائه اي الخبر عطف على ان يستوي الامر فيه الخ والمراد بالامر
ههنا المخبر عنه والمراد بالمشاهد ما يدرك بالحواس الخمس الظاهرة
غير السمع بقرينة عطفه عليه فدخل ما كان مستند الاخبار به مبصرا
او مشموما او مذوقا او ملموسا او مسموعا الا ما كان مستند الاخبار فيه
الخبر عن ذلك لجواز وقوعه عنه بالاجتهاد كذا حرره شيخ استادنا
قوله لا ما ثبت بقضية العقل الصرف عطف على الامر الموصوف بما ذكر
والمراد بالصرف الخالص وهو قيد للادخال اذ لولاه لخرج المتواتر اذ لا
بد فيه من معرفة العقل وادراكه كما ياتي فقول بعضهم الاولى اسقاطه
ذهول ومثل ب الصرف بقوله كان يقولوا الاتيان ضعف الواحد
ونحو ذلك ومثله غيره باخبار الفلاسفة بقدم العالم وما قاله هنا
اقعد من قول بعضهم لا ما ثبت باخبار عن مجتهد فيه بان يكون
مستند الاخبار عنه الاجتهاد فيه والاستدلال عليه لان المجتهد
فيه قد يدرك بالاحساس ايضا فليس من المتواتر لجواز لفظ فيه
قوله فاذا جمع الخ هذه الجملة كالقولكة لما تقدم وهي ذكر الشيء مجملا
بعد ذكره مفصلا تسهيلا للضبط وتقريبا للحفظ وزيادة البيان
فيخرج عن التكرار لا لفائدة على حد قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين
ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ومن هنا اثبت
بعض النحاة فا القولكة ومثلها بهذه الاية وفاعل جمع الخبر كالتواتر
كما يعلم

كما يعلم بادنى التفات قوله عدد كثير هذا شرط اول ولو فساقا وكفارا
واهل بلد واحد ودين واحد ونسب واحد ووطن واحد وان لم يكن لهم
معصوم وان لم يكثروا بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصوهم عددا وان لم تدخل
اهل الذلة فيهم كما اقتضى كل ذلك اطلاق المصنف هنا خلافا لذي اشتراط
شيء من ذلك وممن نص على انه لا يشترط في نقلة المتواتر عدالة والا اسلام صاحب
جمع الجوامع ولفظه مع شرحه للمحقق المحلي والاصح انه لا يشترط فيه اي في
المتواتر اسلام في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا
وان يحويهم بلد كان بخبر اهل قسطنطينية وقتل ملكهم لان الكثرة
مانعة من التواطؤ على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطؤ الكفار واهل
بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم ولا يشكل على الاصح اخبار اليهود
قاطبة عن تابيد دين موسى وعدم نسخه لان ذلك ليس اخبارا مستندا
لمحسوس فان موسى ما قال لهم ذلك وانما كذبه اساقفتهم واخبارهم
بل قيل انه من تلقينات ابن الراوندي على عادته في تعليم الفرق
الشبهة طلبا للدنيا على ان بخت نصر كان قد استاصل اساقفتهم
حتى الاجنة في بطون الحوامل فقد انقطع التواتر في بعض طبقاتهم
احالت العادة الخ شرط ثان ومعناه ان كل عاقل نظر الى جريان
العادة حكم باستحالة تواطؤهم على الكذب فاسناد الاحالة للعادة
من المجاز وعطف توافقهم على تواطئهم تفسيري واعتبرت العادة
فقط دون العقل فقط لانه لا يحيل ذلك مطلقا بمعنى ان وقوع
ذلك لا يلزم منه محال لا انه محتمل الوقوع والا لم تفد العاديات
علما قوله رووا ذلك عن مثلهم شرط ثالث قال ق قال المص رحمه
الله تعالى في تقرير هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم
على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدد ظاهرا وباطنا

مثل العشرة العدول في الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام
الذوات بل قد يفيد قول سبعة صلحا العلم ولا يفيد قول عشرة دونهم
في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم في العدد قلت الكلام
الاول هو الصحيح وقوله بالسبعة الخ ليس بني اذ لا دخل لصفات
المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى قلت هو استدراك
متجه على طريق القوم لا على طريق الشارح التي حررها في الفايدة الاتية
وسياتي للشارح نفسه التصريح بعدم اعتبار حال رجال المتواتر
قبيل الفايدة لكنه محمول على ما اذا وجدت الكثرة المذكورة اما اذا
لم توجد فيقوم مقامها الصفات العالية المحصلة للعلم فالاعتراض
عليه من التباس الحال على المعترض حيث لم ينتبه لما خالف فيه
المص القوم او خصص به كلامهم والتوفيق بيد الله وقد فسر شيخ
استادنا المثلية في نظيره بامتناع وقوع توافقهم على الكذب عادة او عقلا
بالنظر الى العادة قوله من الابتدا الى الانتها متعلق بمثلهم لما فيه من
رايحة المماثلة الكافية في تعلق الجار والمجرور فافاد انه لا بد من المماثلة
في جميع الطبقات قوله وكان مستند انتهايهم الحس بالفعل لا ما شانه
ان يحس نعم المعتبر في العلم الحاصل من المتواتر انه علم من شانه ان يحصل
بالاحساس كما في شرح المواقف وهذا شرط رابع ولم يقل وكان مستند
اخبارهم لجواز ان يكون مستند اخبارهم حسا مجتهدا فيه على ما اشرنا
اليه انفا فالمراد بالمستند الواقعة المخبر عنها وبوقوعها سوا كانت
بعينها مفاد اخبار كل واحد منهم ويسمى الخبر حينئذ متواترا معنويا كما اذا
اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخبر انه اعطى فرسا واخر انه
اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطا فالانتها
الى المخبر عنه اما الانتها اليه بنفسه واما الانتها الى افراده التي يجمعها

كما

كما قدمنا الاشارة اليه هذا وقد يكون المتواتر نسبيا بان يتواتر
عند قوم دون غيرهم كما اشرنا اليه فيما مر تنبيه ما مثلنا
به المتواتر المعنوي هو تمثيل غير المحدثين ويمكن تمثيله لهم بقول بعضهم
مثلوا له باحاديث منها اخبار رفع اليدين في الدعا فقد ورد عن المصطفى
نحو ماية حديث فيها رفع يديه في الدعا لكن في قضايا مختلفة فكل قضية
منها لم تتواتر والقدر المشترك منها وهو الرفع عند الدعا متواتر المجموع
قوله واتصاف الى ذلك ان تصحب خبرهم افادة العلم الخ اسم الاشارة
راجع الى مجموع الشروط الاربعة او للمذكور او المتقدم منها فهو صحيح
وان كان المحل لهذه وقد كنت كتبت على هذا المحل ما صورته ليس المراد
اتصاف المصاحبة على وجه الشرطية لان حصول العلم امارة ودليل
على تحقق التواتر فهو متاخر عنه فلا يكون شرطا له لوجوب تقدمه
عليه حينئذ فالمراد ويجامع تلك الشروط دليل اجتماعها وهو حصول
العلم ثم حال الجمع رايت شيخ استاذنا قال ولا يخفى ان مقتضى كون المتواتر
موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم منه لانه اثر من اثاره المترتبة
عليه والشي يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه فقد شيخ الاسلام
الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر المقتضي لتقدم الحصول
بالذات اذ الشرط يتقدم بالذات لانه متوقف عليه والمتوقف عليه يتقدم
بالذات لا يخفى اشكاله الا ان يريد انه من شروط العلم بانه متواتر
فيوافق قول جمع الجواب به وحصول العلم اية اجتماع شرايطه او من شروط
صحة تسميته بالمتواتر فليتامل انتهى واليك الاختيار فلله الحمد
تنبيه قيل الصواب حذف لفظ اربعة واثبات ثلاثة او خمسة
به لها بنا على ان المحققين لم يعدوها الا ثلاثة وعلى ان واتصاف من جملتها
قلت هو سهو ظاهر لما بيناه من سرد عدد الاربعة وجعل قوله

وانضاف اليها غيرها وسنذكرها وأجمال المحققين الاربعة
في ثلاثة لا يخالف تفصيل الثلاثة الى الاربعة فلا تكن من الغافلين
قوله فهذا هو المتواتر اي واذا جمع مفهوم كلي هذه الشروط
واما رعاية اجتماعها على ما اشرنا اليه انما هذا المفهوم الكلي الجامع
لما ذكر هو الخبر المتواتر فالفاء فصيحة داخلة في جواب شرط مقدر
و الاسم واسم الاشارة عائد على ما اشعر السياق بحضوره واثبات
حسنهما بالغة قوله وهاري المناوي انه متى حصلت الشروط حصل
العلم فكيف يتخلف حصوله والعادة تخيل الكذب بغير وارد على انه
مبني على حصوله في الظاهر ونحن لا نسلمه جاز ان يريد
في الظاهر نفظ على ان الحالة العادة الكذب شرط ولا يلزم من وجوده
الشرط وجود المشروط والله اعلم قوله وقد وضح اي ظهر بهذا
تعريف المتواتر اسم الاشارة راجع للمستقر المتقدم من حيث انه ميز فيه
الشروط وهي الخارجة عن الماهية عن الاركان وهي الداخلة فيها والتواتر
لغة التتابع وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة فالمتواتر التتابع مع فترة
واصطلاحا خبر من شانه كونه بحيث يوجب بنفسه العلم بصدق مضمونه
لسامعه عامة وشروطه ان يرويه على يسار قوم يمتنع تواطوهم على الكذب
عادة من غير حصر في عدد معين عن مثلهم الى ان يستند خبرهم لمحسوس بيان
شرح وقضية هذا الكلام ان قوله الاتي ومن يفيد العلم اليقيني بيان
لحكم من احكامه لا بيان لحقيقته وهو المتبادر كما قدمنا الاشارة اليه
انفا ولا يذهب عليك ان التعريف يعم الحد والرسم كان بالذاتيات والرسم وهو
ما كان بالعرضيات واثر عما قبله لانه ما تقدم من ذاتياته التي اشرنا اليها
الا الذي بل جملة ما نعرض لبيانه شروطه قوله وخلافا لابي
المتواتر وهو الاحاد قدر يرد بلا حصر اي بطرف في عدد معين ايضا اي

كالمتواتر

كالمتواتر وحينئذ فالفارق بينه وبين المتواتر فقد بعض شروطه الباقية
بان لا تحيل العادة تواطوهم على الكذب او لا يكون مستند اخبارهم محسوسا
فقوله به ان ما يرد بلا حصر هو المشهور وان لم يكنه فهو قسم اخر فما اسمه
ونحوه قوله في هذا يقال عليه فماذا يسمى ليس كما ينبغي فما عدا المتواتر
فهو يسمى احادا كما يجرح به الكل بقوله الاتي وكلها سوى الاول وهو المتواتر
احاد وله تتمة تتمتها هنا ان هذا ان اراد السوا عن الاسم العام
وان اراد الاسم الخاص فهو احد قسمي المشهور بل اقسامه وقولك فهو المشهور
ممنوع بل نوع من المشهور كما لا يخفى تنبيه تاملت هذا المحل فاذا
الخط فيه مشتاه وحرف احد سواد من قوله واخلا فقد يرد الخ فانها
واقعة موقع فاء التعقيب للذكور بين المتواتر والمشهور وهو كالتتبيجة والتلخيص
لما قبله وكانه قال المشهور نوعان نوع منه يتبين بالمتواتر والفرق
بينهما كذا وكذا ونوع منه لا يتبين به فقوله مع فقد بعض الشروط يعني
شروط المتواتر في نفس الامر ومن صرح بان المشهور قسمان السخاوي وعبارته
المشهور قسمان قسم لم يرتق الى التواتر وهو الاغلب فيه وقسم يرتقي
اليه انتهى وبه صح ان كل متواتر مشهور من غير عكس والله اعلم ومن تمة
ايضا قوله في قوله المصنف فقد بعض الشروط هذه زيادة زادها الشا
لنفعه الراي من لا راي له في المتن اذ يغني عنها قوله ما لم يجمع شروط التواتر
انتهى قلت لا شك في الافادة وانما نبه عليه منا لانه كما اشرنا اليه
قد يثبت به المتواتر حيث ورد بلا حصر لطرف قد في عدد معين بل قد
يخبر هو نفسه فيه بما يسمى وليته لما ذكر التخيير تنبه لنكتة التصريح
بدون لم يجعل الله نور العالم من نور قوله او مع حصر قد تون الاثنين
اي فيها فوقهما وشي على تذكير الطريق والالف اثنين وقوله اي
ثلاثة تنضاف ابيان لما تون الاثنين اي ان يزيد عدد طرفه

عطي الفرق ص

ن

ح

على الاثنين من غير تعيين مرتبة من مراتب الزيادة ويدخل في كلامه الصحابة
في جميع هذه الامور وهو كذلك كما ينقله عن المص عند قوله ثم الغرابة اما ان
تكون في اصل السند وسياتي هناك ايضا عن المص ما يعلم منه ان زيادة
العدد فيما فوق الاثنين ليست بلازمة في الصحابي وهناك تكلم على
الكلامين وقال ب الحصر انما يكون في شي بعينه كما قدمه في تلك الاقوال
التي هي اربعة خمسة سبعة الى اخر ما قاله واما ثلاثة فصاعدا فليس
بحصر فكان حق التقسيم ان يقول اما ان يكون له طرق بلا حصر في
عدد معين وحينئذ فاما ان يفيد العلم اولا او ينحصر في اثنين او في
واحد الخ انتهى قلت قوله فليس بحصر الذي بني عليه ما هو اوهن من
بيت العنكبوت يرد بان الحصر فيه باعتبار المبدا وان خلا عنه باعتبار
الغاية والمتواتر التقسيم للاحاد خلا عنه مبدا وغاية على الراجح قوله
فصاعدا منصوب على الحالية والتقدير فذهب العدد من الاثنين صاعدا
قال الرضي من المواضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجوب قياسا
ان تبين الحال ازدياد ثمن او غيره شيئا مقرونة بالفا او بثم تقول في الثمن
بعته بدرهم فصاعدا او ثم زايدا اي فذهب الثمن صاعدا او زايدا في الازدياد
يقال هذا في ذي اجزا بيع بعضها بدرهم والبواقي باكثر وتقول في غير
الثمن قرات كل يوم جزا من القران فصاعدا او ثم زايدا اي فذهبت
القراة زايدا ان كانت تكون في زيادة انتهى وفي تقريره للمغني رد ما
ما ذهب اليه بعضهم من ان هذه العبارة لا يصح ان يكتفي من مدلولها بما قبل
القايل لا بد من ان ينضم اليه شي مما بعدها وهو ضعيف ولذا نقلناه
برمته ليظهر موضع الرد منه تنبيه اعترض قوله او مع حصر بما فوق
الاثنين الخ باقتضايه ان المشهور مخصوص بما لم يجمع شروط التواتر فيكون
بين المشهور والمتواتر مباينة كلية فيخالف ما قدمه من ان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا

مطلقا واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلى
ما هو اعم منه وهو مراده هناك فاندفع التعارض والحاصل ان معنى قول المولف
كل متواتر مشهور انه لا يرتقي الى التواتر الا بعد الشهرة فلا تناقض والله اعلم
قوله ما لم يجمع شروط المتواتر ما صدرية ظرفية وهذا القيد دل عليه المقابلة
والتقسيم فلذا تركه من المتن ونبه عليه في الشرح لان المبتدي مظنة الغفلة
وهو المخاطب بهذا الكتاب اولا وبالذات قوله او بهما اي فيهما اي الاثنين
قوله فقط هذا قيد في الاثنين بالنظر الى ما نقص عنهما لا بالنظر الى ما زاد عليهما
كما يعلم من قوله فان ورد باكثر الى اخره قوله او بواحد اي في واحد
تنبيه حملنا الاثنين والواحد على الطرق ليناسب ما ذكر في التواتر
ولو حمل على الراويين والرواة والراوي لصح بل هو المصرح به وهو بمعنى ما
ذكرنا كما يعلم من تفسيره الطريق بانه سند المتن الموصل اليه فالمعنى
واحد فلا تغفل قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين اي المراد منه ظاهره
المشار اليه بقولنا ان يرد باثنين اي المراد منه فقط قوله من السند
الواحد اي واما من سندين فلا يضر ايضا بالاولى ولكن يجري على
مقتضاه فهو من باب بيان الواقع وسياتي مثال الزيادة على اكثر
من اثنين عند شرح قوله وليس شرطا للصحيح الخ والحاصل انه علم من كلامه
ان ما وقع في سنده راو واحد تغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق
ذلك فمشهور قال شيخ الاسلام الانصاري وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا
كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيمة فهو عزيز عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه
سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو
صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن ثم ذكر عن ابن الصلاح ان غريب الاسناد قد
يكون مشهور المتن كان يكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد

به راو من حديث صحابي اخر هو من جهته غريب مع ان متنه غير غريب ثم قال
ابن الصلاح ولا اري لهذا النوع بعني غريب الاسناد فقط ينعكس الا اذا اشتهر
الحديث الفرد عن المتفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يجيء غريبا مشهورا
وغريبا مثالا لاسناد والكر بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب
في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات لان الشهرة
انما طرات له من عند يحيى بن سعيد ثم قال وما ذكره من ان غريب الاسناد
لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن
ثم قال ابو الفتح اليعمري فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا
ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يمثل
للثاني لعدم وجوده ومهما تنوعت الجهات فتجعل اولا للمنع للجمع وللاتقاطع النظر عن ذلك فتجعلها المنع الخلو
الثابت قال الكمال الشريف في قول المصنف في بعض المواضع دليل على انه لو ورد
في كلها لا يسمى عزيزا بل مشهورا فليس بينهما عموم مطلق تشرط تسمية الحديث
ان يرد فيه اثنان ولو في موضع واحد انتهى الثالث معنى قوله لا يقصر
اي في تسميته عزيزا بمعنى انه لا ينقل عن صحة اطلاق هذا اللقب عليه
الرابع جزم العراقي في النظم بانه لا يشترط في راوي العزيز الانفراد
عن امام من شانه ان يجمع حديثه كمالك وابن شهاب وقتادة خلافا لما يقوله
ابن منده وقد قرره شيخ الاسلام على ظاهره وكلام المولف هنا خال
عن هذا الاشتراط وياتي في كلامه بعد هذا ما يتعلق به والله اعلم
قوله هذا الاقل في هذا اي العلم يقتضي اي يقتضي حكمه على الاكثر قال
وحتى اذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن اثنين خرج عن المتواتر انتهى
قلت هذا التوجيه يوجب قصر هذا الحكم على المتواتر وكانه استشعر
ما قد يناه من كون الحديث عزيزا مشهورا او غريبا عزيزا لحمل الكلام على هذا

حذرا

حذرا من المخالفة ويمكن التخليص بان معنى قضاء الاقل على الاكثر ان يحمل
الحكم له والا طلاق ولا يجزي حكم الاكثر الا مقيدا كقولنا حديث يخرج الاولون
السابقون يوم القيامة عزيز ولا نرد بخلاف قولنا فيه مشهور فانه
لم يسبق حتى يقول عن ابي هريرة وهلم جرا نشير به قال في عبارة
المولف مختلفة فانه اذا كان المراد بالاثنين فقط فان لا يتقيد قلا حاجة لقوله
الاقل يقتضي على الاكثر لان هذا انما يتاتى اذا كان بمعنى فقط لا اقل ولا اكثر
ويكون دخوله ابيا فيه الاكثر بطريق التغليب تكيف هذا انتهى واجيب
بانه اراد بقوله اذ الاقل الجزيي ان يشمل وجود الاكثر مع ذكر الاثنين
تامل قوله فالاول المتواتر اي فالقسم الاول من التقسيم
السابق وهو ما لم يقصر عن اثنين لا حصر عدد معين وهو المسمى بالمتواتر
وهو في اللغة المتتابع مع تقرر وتراخ سمي بذلك لانه لا يقع دفعة
وان الذي يقع دفعة العلم الحاصل عنه وقيل لتواتر رجاله حيث جاء واحد
بعد واحد بتؤدة وقال النقاش اي سمي به لانه لا يقع دفعة بل على التقا
والتوالي انتهى قوله والمفيد للعلم اي وهو خبر من شانه ان يفيد بنفسه
اي يوجب عادة حصول العلم لسامعه بصدق مضمونه وان تخلف عنه حصول
العلم بذلك بالعقل لمانع كحصوله لغيره لا يمتنع تحصيل الحاصل قال حصول
العلم بالفعل غير معتبر فيه فخرج ما يجاب به العلم بالمعنى المذكور بالايوجب كذلك
وبقولنا بنفسه ما لا يوجبه بنفسه بل لامر بواسطة القرائن الزائدة على
القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة كخبر ملك اخبر بموت ولده مشرف على
الموت وانضم اليه قرائن الصراخ والجنازة وخروج المخدرات على حال منكره
يخبر بعتادة دون موت ولده وخروج الملك الكبير مملكته فان انقطع
ذلك الخبر وتعلم بموت الولد تجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا
لا يتطرق اليه الشك واعترض بان العلم بذلك لم يحصل بالخبر بل القرائن

قب

واجيب بانه حصل بالخبر بضميمة القرائن اذ لولا الخبر بالضرورة
لجوزنا موت شخص اخر واما بغير القرائن كالعلم بمضمون الخبر بالضرورة
كقولنا الواحد نصف الاثنين او بالنظر كقولنا العالم حادث فلا يكون
شيء مما ذكر متواتر اخلافا لما يوجب العلم بواسطة القرائن التي لا تنفك
الخبر عنها عادة وهي ما يلزم من عادة من احوال الذي تفس الخبر كالهيات
المقارنة الموجبة لتحقيق مضمونه وفي المخبر اي المتكلم ككونه موسوما بالصدق
مباشرا للامر الذي اخبر به والمخبر عنه اي الواقعة التي اخبر وا بوقوعها
بكونهما امرا قريبا الوقوع ليحصل باخبار عدد اقل او بعيده فينتقر الى
اكثر فانه من المتواتر وان كان حصول العلم بمعونة مثل هذه القرائن ولذلك
يتفاوت عدد المتواتر هذا الخاص بالنسبة الى بعض وحاشيته وغير مما قال
او رد على حد المتواتر بما ذكر حد خبر الواحد اذا اوجب العلم بمعونة
القرائن التي لا تنفك عن الخبر عادة كخبر النبي صلى الله عليه وسلم بدخول
زيد الدار مثلا فانه يوجب العلم بدخوله الدار مع انه ليس من المتواتر كما هو صريح
كلامهم اللهم ان يجاب بان قولنا السابق بعدد كثير وارد لدفع من توهم
مراعاتي هنا انتهى بيان المراد بما يوجب العلم هنا فالمعنى وهو المفيد للعلم
على الوجه السابق لا مطلقا يدل هذا على بيان لحكم من احكام المتواتر وليس حد له
كما يعلم من قوله فيما مر وقد وضح لهذا تعريفي المتواتر بما علي ما ذكته
من جعل الشرح والمتن شيئا واحدا وبان هذا تعريف بالاعم وقد جوزه
الاقدمون واذ ايجاب خبر النبي صلى الله عليه وسلم العلم ليس لمجرد القرائن
التي لا تنفك ككونه موسوما بالصدق ومباشرا للامر الذي اخبر به وكون
ذلك الامر قريب الوقوع بل لامور زايدة ككونه خبر ربه وكون
رسالته بالمعجزة وكل خبر هذا شانه فمعلوم صدقه ومضمونه واقع بناء على
ان ذلك امر زايد ينفك عادة عن الخبر وههنا تنبيهات

الاول

الاول لا خلاف بينهم في افادة المتواتر العلم لسامعيه وانما اختلفوا في
استوا السامعين في حصول له لهم وعدمه فقيل يجب حصوله لكل سامع
مطلقا لان القرائن التي في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على احد منهم وقيل لا يجب
ذلك بل يحصل العلم منه لبعض لكثرة العدد وثالثها الصحيح ان العلم
الحاصل منه لكثرة تعدد رواته متفاوت بين السامعين فيحصل لكل واحد منهم
والقرائن الزايدة على اقل العدد الصالح له اللازمة له من احواله المتعلقة
به او بالمخبر عنه او بالمخبر به قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو مثلا
من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون اخر الثاني
قوله وهو تقريره يدل على ان هذا تعريف للمتواتر ويدل به على جواز قطع
مثل هذا النعت للعلوم المنعوت بها وقد ذكرنا ذلك عرف حقيقته خاص
اهل فنه وعامهم وقد تقدم عندهم انه قيد للعلم من حيث هو كذلك
والاظهر انه قيد له يخرج النعت عن ايهام ان للمتواتر قسمين احدهما
يفيد العلم اليقيني والاخر بخلافه بناء على اعتبار مفهوم النعت فتعين
انه كاشف فان قلت هذا الاضمار في حالة القطع واجب او يجوز
التصريح به قلت يجب الاضمار اذا قطع النعت لمجرد مدح او ذم او توهم
ويجوز فيما سوى ذلك واليك النظر بعد هذا فلا تكن من الغافلين
الثالث لا تنقض باخبار اليهود عن تايد دين موسى ولا باخبار
النصارى بقتل عيسى لان تواترهما ممنوع فقد قطع بخت نصر عرق
اليهود وما حدث الاخبار بذلك الا بعد وافقته كما قدمناه والنصارى
الذين دخلوا على عيسى ليلة كانوا ثمانية وهذا العدد لا يقع به تواتر
الرابع تعريف المتواتر بانه المفيد للعلم اورد عليه الدور والتوقف
المتواتر على معرفته لاخذه في تعريفه وهو على المتواتر لحصوله منه
وقال الكمال الشريفي ان كان العلم بمضمون الخبر مستفادا من المتواتر فاثبات

لكل منهم مطلقا وقد يحصل لبعضهم فقط لجواز ان لا يحصل العلم هـ

التواتر به دوري واجيب بان استفادة العلم بمضمون الخبر من التواتر
باعتبار حصوله وترتبه على سماعه وفهم معنى اللفظ المسموع ودلالته
على صدق المتواتر باعتبار كون حصوله وترتبه معلوما لمن حصل
له فالتحقيق ان الحاصل بالتواتر هو العلم بمضمون الخبر ودليل صدق
التواتر هو العلم بذلك وهما غيران قلت الصواب ان توقف المتواتر
على العلم توقف العلم والمعرفة لا توقف في تعريفه وتوقف العلم على المتواتر
توقف الحصول والتحقق والله اعلم قوله اليقيني قال فيه ب نعم وجد
بخط شيخنا محمد الفيشي رحمه الله تعالى ليس تفسيرا للنظري بل قد
يكون ضروريا وقد يكون نظريا فكان من حقه ان يقول بدله الضروري
انتهى وهو وجيه جدا ويمكن بعنايته ان يقال في تصحيحه اراد باليقيني
الذي لا يكون الا يقينيا الا ما شانه ذلك ولا شك ان الذي لا يكون
الا يقينيا ليس الا الضروري اذ النظري يكون ظنيا تارة ويقينيا اخرى
ولعلك تتفطن على هذا المعنى يجعل ال في اللغة والمنعوت للكمال
ولا شك ان الكامل في هذه النسبة هو الذي لا يتفك عن اليقينية ما دام
من يقين للابث ودام ولم يتغير كما ذكره الابدي قال وهو اعتقاد
ان الشيء كذا مع عدم احتمال ان لا يكون كذلك تنبيه
نقل بعضهم عن الكمال الشريفي انه اعترض اطلاق المصنف اليقيني على
الضروري بانه خلاف الاصطلاح واجاب عنه بانه لا يخالفه لان
اهل الاصطلاح قد يسمون كل يقيني ضروريا وعكسه الاتي في قوله
في شرح المواقف عند نقل المحصل تدبر ادبا الضروري يعني اليقيني
دون البديهي المستغني عن النظر قال وقد يسمى كل يقيني ضروريا
موافقا لقول الشيخ الاشعري ومعنى كونه ضروريا انه يحصل عند
سماعه من غير احتياج الى نظر ومصداقه حصول العلم بمضمون
الخبر

الخبر من غير شبهة انتهى وانت خبير بانه لم يات بطائل اذ غاية ما نقل
بعد التنبيه والتبيان الضروري يطلق على اليقيني ولم يات بما يدل على
الضروري الذي هو محل النزاع وقلة التامل فاسدها كثيرة فقوله
فاخرج النظري على ما ياتي تقريره قيل فيه نظر لان مجرد ذكر اليقيني
لا يخرجه لانطلاقه على العلم الحاصل بالنظر والاستدلال كما انطلاقه
على الحاصل بالضرورة قلت هو مبني على الاعتراض السابق
فلا بد من رعايته ما اجبنا به عنه ولا شك انه لو ابدل اليقيني
بالضروري كان اولى قوله بشروطه ضميره للمتواتر وهو
متعلق بالمفيد والباء للالة او للسببية ومن هنا عرفت صحة ما
قررناه قوله تمامه وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم اثارة العلم
اذ قد جعل هنا افادته العلم تابعة بشروطه ومترتبة على حصولها
ويحتمل انه للعلم اي مع شروط حصوله قوله التي تقدمت اي قريبا
قوله واليقين هو الخ يعني اصطلاحا ولا شك ان الاعتقاد كما
هو جنس والجازم مخرج للظن والشك والوهم والمطابق اي للواقع
مخرج للجهل والتقليد الفاسد ولا شك في شموله للتقليد الصحيح
وليس من اقسام اليقين فلو زاد كغيره الثابت لضرورة او برهان
كان تاما وقول بعضهم اراد بالجازم طلا احتمال معه ولا يزول
بالتشكيك خلاف اتفاقهم قوله وهو هذا مع المعتمد ان خبر
التواتر يفيد العلم هذه العبارة عند التامل خفية لا تظهر الا
بجعل ان خبر التواتر الخ بدلا من الجملة او من اسم الاشارة او المعتمد
او بجعل من البيانية لاسم الاشارة مقدرة قيل ان وهو مطرد
في مثله فتدبره موقعا ان شاء الله تعالى وياتي في مقابل المعتمد
وهو القيل بعده ولو قال والمعتمد ان المتواتر يفيد العلم كان

كان اخصر واظهر قوله وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
قوله بحيث لا يمكنه الخ تفسير ليضطر الانسان اليه واعلم وفقك الله تعالى
ان الكسبي ما يستفاد من الكسب وهو مباشرة الاسباب بالاختيار وان
النظري ما يستفاد من النظر والاستدلال وان الاكتسابي اعم مطلقا من النظري
وان الضروري تارة يطلق في مقابلة الاكتسابي فيفسر بما لا يكون تحصيله
مقدورا للمخلوق وتارة يطلق في مقابلة النظري والاستدلالي فيفسر
بما يحصل بدون فكر ونظر في دليل وايضاح هذه الجملة يطلب من تعليق
الفوايد على شرح العقايد لنا نفع الله به كما نفع باصله اذا تقرر هذا
ظهر لك ان اللايق ان يفسر الشارح الضروري بما فسرناه به في المعنى الثاني
لاخذه اياه في مقابلة النظري والاستدلالي لا بما فسره به لعدم ذكره
مقابله والله تعالى اعلم تنبيه اعترض بعضهم كلام الشارح
بانه غير قوي لان النظري بعد مباشرة الاسباب كذلك والضروري قبل
مباشرتها يمكنه دفعه بالانصراف عنه انتهى قلت معنى قوله بحيث
لا يمكنه دفعه يشعر بانه لا سبب له في اصل حصوله فلا يرد النظري بعد
مباشرة سببه كما ان قوله يضطر الانسان اليه يشعر بعمومه بمعنى ان من شانه
ذلك فلا ينافيه التخلص عنه بالصرف المذكور قوله وقيل لا يفيد الخ هذا
مقابل المعتمد السابق اي وقال بعض العلما والمراد الرازي وامام الحرمين
ولما لم يتعلق له غرض بالتعيين ابهم البعض ان المتواتر لا يفيد السامع بمضمونه
الا في حال نظريته ولو اسقط يا النسبة وقال الا نظرا كان اخصر واظهر
قوله وليس بشي اي وليس هذا القيل يعتد به او طايل فلا تناقض تنبيه
كلام الشارح يصرح بان الخلاف في نظرية العلم المستفاد من المتواتر وضروريته
حقيقي وهو خلاف المرضي عند المحققين لان القايل بالنظرية هو الكعبي من
المعتزلة وامام الحرمين من اهل السنة وفسر امام الحرمين النظرية اخذا
من كلام

من كلام الكعبي وتبعه الغزالي متوقف العلم منه على مقدمات حاصلة عند السامع
وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطوهم
على الكذب وكونه عن محسوس لا بالاحتياج الى النظر والاستدلال عقب
سماعه والالتفات لتلك المقدمات لا ينافي الضرورية فالخلف لفظي وكان
الاولى ان يقول ايضا وقيل بالوقف كما ذهب اليه الامدي حيث لم يقل بواحد
من الضرورية والنظرية لتعارض دليلهما اعني حصول العلم منه لمن لا يتاتى
منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من غير نظر الى عدم التنافي
بينهما والا فلا وجه للتوقف فظهر ان مقابل المعتمد قولان كما عرفت قوله
لان العلم بالتواتر لو قال لان العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل الخ كان بينا
فيقول بمضمون ذلك التواتر مثل من اثر الرسول والاصل من اثر حافر فرس الرسول
وكان ق لحظ ما قلناه فقال الاولى ان يقول لان العلم بالمتواتر انتهى وهو غير
تام ايضا لما اشرنا اليه قوله كالعامي مثله المحققون بالصبيان والبله وفي
التمثيل بالعامي نظر لان النظر الاجمالي حاصل قطعا والتفصيلي لا ذاهب اليه
تنبيه يتعين ان المراد بالعامي من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال لا
العامي بالاصطلاح الاصولي وهو من عدا المجتهد لما لا يخفى قوله اذ
النظر ترتب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون اعلم ان المشهور
ترادف النظر والفكر كما صرح به السيد وغيره وقد قدمنا الكلام على الفكر
فيعلم منه النظر لمساواته له وايضاح ما قاله المص ان المطلوب الذي يراد تحصيله
لا بد ان يكون مجهولا بوجه والا كان تحصيله محالا لانه تحصيل للحاصل وهو
محال وان يكون معلوما بوجه والا لم يمكن طلبه لان طلب المجهول المطلق محال
وان كل مجهول لا يمكن اكتسابه من اي معلوم بل لا بد له من معلومات مناسبة
وانه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على اي وجه كانت بل لا بد هناك
من ترتيب معين فيما بينها وبين هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك

الترتيب فاذا حصل لها شعور ما مر ما تصوري او تصديقي وحاولنا تحصيله
علي وجه اكمل فلابد ان يتحرك الذهن في المعلومات المخزونة عنده منتقلا
عن معلوم الي اخر حتي يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهي المسماة
بمباديه ثم لابد ايضا ان تتحرك في تلك المبادي لترتبها ترتيبا خاصا يودي
الي ذلك المطلوب فهناك حركتان مبدا الاول منهما هو المطلوب المشعور به
الوجه الناقص ومنتهاها اخرها يحصل من تلك المبادي ومبدا الثانية
اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب المشعور به علي الوجه الاكمل
مثلا الانسان متصور لنا بوجه كالضاحك فاذا اردنا تصوره بوجه
اخر توجهنا الي ما في خزانة الخيال من الصور فوجدنا مما يناسبه الحيوان
علي والناطق فميزناهما من بين المعلومات ورتبناهما بان قدمنا الحيوان
علي الناطق ثم التفتنا اليهما علي هذا الوجه فحصل صورة لم تكن حاصلة وهي
المجموع المركب منهما من حيث المجموع وهو الانسان والعالم معلوم لنا بوجه
كالموجود فانا اذا اردنا التصديق بحدوثه المتصور لنا توجهنا الي المخزونات
فوجدنا فيها ان العالم متغير وان كل متغير حادث فرتبناهما علي الوجه
المخصوص فحصلا علي وجه لم يكونا عليه هكذا العالم متغير وكل متغير
حادث فحصل لنا العالم بان العالم حادث وفي المقام ابحاث شريفة تطلب
من المبسوطات زينا بزيدتها تعليق الفوايد وقوله ليتوصل حال من
امور او صفة لها وعلي كل فهو علة الترتيب والمعني ان ترتيب تلك
الامور لاجل ان يتوصل الفكر بها وينتقل منها الي المطلوب اي ولو كان بان تكون ٣
بحيث يفهم منها انها لاجل ذلك وحاصله التوصل ولو بحسب الصورة وما
يفهم منه فيشمل التعريف حركة النفس في الاستدلال الثاني من الاستدلالين
علي مطلوب واحد اذ تلك الحركة لا تكون للتوصل الي المطلوب لحصول
الوصول اليه بالحركة في الاستدلال الاول ويمتنع تحصيل الحاصل وحركتها
في

في استدلال قصد به الزام الخصم واسكاته فقط لا التوصل المذكور ان كلا من
هاتين الحركتين من افراد النظر اصطلاحا كما هو ظاهر تنبيهان الاول
قوله ترتيب مصدر مضاف لمفعوله اي ترتيب النفس امورا فوق الواحد كترتيب
التغير والحدوث علي وجه مخصوص ينتقل منهما الي العلم بحدوث العالم
مثلا ومنه يستفاد ان محل وقوع الحركة الفكرية هو المعلومات لا العلوم
وهذا هو مذهب الجمهور وذهب الامام الرازي الي انه العلوم لا المعلومات
الثاني قوله الي علوم او ظنون من باب اللف والنشر المرتب لكن قوله
الي علوم هو عند المحققين في التصورات والتصديقات وقوله او ظنون
خاص بالتصديقات التصورات والتصديقات وقوله بناء علي ان التصورات
لا تقابض لها علي ما هو مختار المحققين فلا تكون الا علوما لذلك قوله
وليس في العاصي اهلية ذلك اي الترتيب المذكور ان اراد تفصيلا فمسلم لكنا
نمنع شرطيته وان اراد ولا اجمالا فممنوع وقد اشرنا اليه انفا وهذا ما
اعترض به بعضهم المص حيث قال ان العاصي فيه اهلية النظر علي طريق
العوام فلا يصح التمثيل به فكان الاولي ان يقول كما قال غيره كالبله
والصبيان انتهي وانما نقلته لاني وقفت عليه بعد ما بحثت المناقشة
فاجبت العزو لقايله حرصا علي الانصاف وقوله لا يصح مع قوله
الاولي فيه تدافع عجيب ولا يخفي عليك ان المثال كما ياتي لا يشترط صحته
لان المقصود منه مجرد الايضاح قوله فلو كان اي العلم الحاصل
بالخبر المتواتر قوله لهم ضميره راجع لمن من قوله حاصل لمن ليس له
اهلية النظر مراعي فيه معناها الشامل للصبيان والبله والمغفلين
وارباب البلادة بعد مراعاة لفظها قوله ولاح اي ظهر ولو ابدل
الواو بالفا كان اسلس قوله لهذا التقدير يحتمل ان المقرر وهو ان الضروري
ما لا يمكن الانسان رفعه عن نفسه كالعلم الحاصل باحدي الحواس

المثال لا يشترط صحته

للخمس الظاهرة والنظري ما يحصل بواسطة ترتيب امور معلومة او مظنونة
يتوصل بها الى علوم او ظنون ويحتمل بيان ذلك فلا تاويل وفي نسخة التعريف
قوله ان الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع
الاستدلال على الافادة الظاهر انه تعليل لظهور الفرق لا للفرق كما لا يخفى وهو
تعليل الشي بصورته تنبيه قال ق الضروري هنا صفة العلم فيصير
معنى التركيب اذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه
وقال ب العلم الضروري يستفاد بلا استدلال والنظري يستفاد بالاستدلال
هذا صواب العبارة انتهى ولا يخفاك كما اشار اليه الثاني ان النظري ايضا
صفة العلم فيلزم ان الشي يفيد لنفسه فتتوجه الصوابية المذكورة عليه
ايضا قلت ويمكن ان يقال ان الضروري والنظري ليسا صفتين للعلم وانما
هما صفتان للادراك المستفاد مما مر فيصير المعنى ان الادراك الضروري
اي المعنون بهذا العنوان يفيد العلم الضروري اي المفهوم المعنون بهذا
العنوان وقس عليه الادراك النظري يفيد العلم النظري وتلخيصه ان الشي
يختلف باختلاف عنوانه على نحو ما قيل في وجب الوجود هو وجود
وحقائق الاشيا موجوده وقد تعرض لصحته المحققون ولئن سلم ان
الموصوف في الموضعين العلم فهو مجمل ذهنا ومفصل خارجا فينحل الى ما
حاصله ان العلم من حيث اجماله يفيد لنفسه ممن حيث تفصيله
ومثله يكفي في دفع الخطا وقد ارتكبه المحققون في مواضع على انه يمكن
ان يمنع تقدير الموصوف ويراد بكل من الضروري والنظري لفظه ويراد
بالافادة الدلالة ولا اشكال حينئذ غايته الانتقال من الفساد الى البعد
وهو سهل فتامله تنبيهات الاول اعترض على افادة المتواتر
العلم بان خبر الجملة مركب من خبر الاحاد وخبر كل واحد لا يفيد الا الظن
وضم الظن الى الظن لا يفيد اليقين لان جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب

المجموع

المجموع لانه نفس الاحاد ورد بانه قد يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد
كالحبل المولف من شعرات فانه له قوة ليست لكل واحد من الشعرات بانفرادها
الثاني اعترض على كون مفاده علما ضروريا بان الناس متفاوتون
في العلم الحاصل منه وقد خالف فيه جماعة وايضا العلم بكون الواحد نصف
الاثنين اقوى من العلم بوجود ذي القرنين ورد بان الضروري قد
تتفاوت انواعه لتفاوت علم او عادة او زيادة ممارسة او اخطار ببال
او احاطة بتصورات اطراف الاحكام وقد يختلف فيه لمكابرة او قصور في الادراك
الثالث اعترض الكمال قوله على الافادة بان المستدل انما يستدل على
حكم لا على الافادة انتهى ويمكن الجواب بان المراد على ثمرة الافادة وتابعها
وهو الحكم اذ هو تابع للعلم المفاد النظر وماخوذ منه والله اعلم قوله
وان الضروري الخ بفتح همزة ان لعطفها على الفرق وهو فاعل لاح وفيه
نظر لانه من الفرق فلا يحسن عطفه عليه ويظهر عطفه على معنى اذ مشاركا
له في تعليل ظهور الفرق فتدبره واهلية النظر سلامة العقل من المواضع
المنافية للنظر قوله وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل يعني المتن بل
انما تعرض للمتواتر من اصله تتميما لفائدة التقسيم الذي ذكره للخبر
ولا يخفاك ان هذا جواب ان يقال حيث كان للمتواتر في افادته العلم
شروط كان الواجب عليه في المتن ذكرها لما تقرر من امتناع الاجمال في محل
التعليم وقال ب بل يجب بيان شروطه ليتميز من غيره فان شروطه
ماخوذة في تعريف المشهور انتهى ولعل مراده ماخوذ عدمها كما صرح به
قول الشارح فيما مر ثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر وفي نسخة
في تعريفه المشهور فلا اشكال والجواب عن اصل الاشكال انه فعل ذلك
اعتمادا على التوفيق والتعليم وكثير لم يميزوه منه بل جعلوه فردا من
المشهور كالعراقي فليتدبر والمباحث جمع مبحث وهو لغة مكان البحث

وهو التفتيش واصطلاحا مكان اثبات النسبة الايجابية والسلبية بطريق
الاستدلال قوله ليعمل به ان كان صحيحا او حسنا وجوبا او ندبا
او يترك وجوب العمل في الاحكام ان كان ضعيفا فلا ينافي ندب العمل في
الفضايل قوله اذ علم الاسناد الخ هو علم الحديث وقد مر في شرح الخطبة
وبعده بلصقها شي مما يتعلق به ورايت الان ان اخذ ذلك عهد الرسخ
عندك ما تعلق بخاطرك من ذلك فنقول قال ب في تعليقه على شرح
الفية العراقي علم الحديث هو علم يبحث فيه عن سنة النبي صلى الله عليه
وسلم اسنادا ومتنا لفظا ومعنى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك
من كيفية تحمل الحديث وروايته وكيفية ضبطه وكتابته واداب
راويه وطالبه او يقال وهو اخصر انه علم يعرف منه حال الراوي من حيث
الرواية وبالعرض كل مروي فانه يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة له
من حيث الرواية وفايدته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد ليجتنب
ثم رايت الامام شمس الدين محمد بن ابراهيم بن ساعد الانصاري المعروف
بابن الاكفاني الشافعي قال في كتابه ارشاد القاصد الذي تكلم فيه على انواع
العلوم وتعاريفها وما صنف فيها من محاسن الكتب علم الحديث الخاص بالرواية
علم يشتمل على نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها
وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة
الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف
المرويات وما يتعلق بها انتهى فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها
واسناد ذلك الى من عزي اليه بتحديث او اخبار او غير ذلك وشروطها تحمل
راويها لما يرويه بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة بكتابة
او مشاهدة ونحو ذلك وانواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما واحكامها
القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل ان كان
غافل

وموضوعه بالذات الاحاديث النبوية من حيث الرواية
د م

غافل ولا مشتغل بشي وان كان ممن لا يصح سماعه فكونه بحيث يمكن سماعه
عادة وان كان بالاجازة فكونه معينا مثلا وفي كون الراوي مسلما عاقلا
خاليا عن بدعة هو داعية اليها ونحو ذلك واصناف المرويات المصنفات من
المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث واثارا واشعارا وغيرها وما
يتعلق بما هو معرفة اصطلاح اهلها ثم رايت الامام شمس الدين محمد بن
يوسف الكرماني الشافعي قال في مقدمة شرحه للبخاري واعلم ان علم الحديث
موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم من حيث انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وكان مراده بالعلم
نفس الاطلاع على الحديث فقط وليس موضوعه الا الدين فانه يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية ولم يقيد المعرفة بحيثية النقد فدخل في تعريفه
علم الاستنباط واما علم الاصطلاح فغايته معرفة الصحيح من غيره والله
اعلم انتهى بلفظه واعتراضه على الكرماني ساقط لانه عرف علم الحديث
رواية كما يعلم مما قدمناه عند قول الشارح مرادف للحديث فانظره ان شئت
قوله لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث يعني لانه يفيد
علما ضروريا ولان غاية رجاله ان يكونوا كفارا وتقدم انه لا يعتبر اسلام
نقلته عند الجمهور قال ب هذا يويد ما قلناه من انه لا دخل لصفات
المخبرين في باب التواتر انتهى قلت يجب ان يحمل كلام الشارح هنا على ما اذا
وجدت الكثرة السابقة في نقلته اما اذا لم توجد فيقوم مقامها الصفات
العالية المحصلة للعلم الضروري بمضمونه فما ذكره المحشي هنا وهناك
ذهول عن هذه النكتة ووقوف مع ظاهر كلامهم الذي عدل عنه
الشارح او خصصه على ما اشار اليه مما كشفنا عن وجهه نقاب
الاحتجاج في الفايدة فلا عليك في الاعراض عما لا يعود عليك بفايدة

فايدة

من الاعتراض وخصوصا اذا صدر والعياذ بالله من الصدور المراض قوله
فايدة تقدم انها لغة ما استفيد من علم او مال او غيره واصطلاحا ما يكون
به الشي احسن حالا منه بغيره الا ترى ان مبحث المتواتر بما تضمنته هذه
الفايدة احسن حالا منه بدونه واعلم ان المترتب على الشي الحاصل به
يسمى فايدة من حيث الترتيب عليه وثمرته من حيث الحصول منه وغاية
من حيث تعقبه لجزيه الاخير فاختلاف العبارات لاختلاف
الاعتبارات وان اتحد الشي بالذات فان قلت جميع ما اطال به في هذه
الفايدة لا يخالفه فيه احد من المردود عليهم وانما يخالفونه في اشتمال
تلك الكتب على ما جمع تلك الامور فيمنعونه قوله ومثل ذلك في الكتب
كثير فعليه ان يورد من ذلك الكثير فردا واحدا حتى يتكلموا عليه دفعناه
بما قلناه بعد من كلامه فاحسن التامل ولا تكن من الغافلين قوله
ذكر ابن الصلاح هو الحافظ العلامة تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح
عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي
ولد سنة سبع وسبعين وخمسماية وتوفي سادس عشري ربيع الاخر
سنة ثلاث واربعين وستماية ودفن بدمشق قوله ان مثال المتواتر
علم ان المثال عند المحدثين وان كان غير الشاهد بمعناه عند غيرهم
كما ياتي لكن لا ينبغي ان يراد اصطلاح غيرهم ما لم يرد اصطلاحهم اذ المثال
جزي يذكر لايضاح القاعدة والشاهد جزي يذكر لاثباتها قال بعض
المحققين ولا يشترط في المثال ان يكون صحيحا يستحسن فقط بخلاف
الشاهد الا ان النزاع هنا انما هو في مثال مطابق وحينيذ فالمراد فرد
من حقيقته مطابق لضابطه فهو معنى الشاهد عند غيرهم والله اعلم
وقوله على التفسير المتقدم حال من المثال والتفسير المتقدم ان يرويه
جمع عن جمع يومن تواطوهم على الكذب عادة الى ان ينتهي مستند اخبارهم
المحسوس

المحسوس واحترز به عن المتواتر اللغوي فانه لا يعز وجوده قوله يعز
وجوده من عز يعز بكسر عين المضارع بمعنى يقل لا بفتحها لانه بمعنى قوي
ومنه فعززنا بثالث والمراد يعز وجوده في الاحاديث بدليل ما بعده
لا مطلقا فان الخبر عن وجود مكة وبغداد وبعثته عليه السلام ووجود
اسكندرية متواتر تنبيهان الاول قال شيخ مشايخنا النجم الغيطي مراد
ابن الصلاح بالعزة عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعى ذلك الخ وان
كان قول المص وما ادعاه غيره من العدم يدل على ان مراده القلة انتهى
فان كان عنه تصريح بما حمل كلامه عليه فسلم والا فما تمسك به يمكن
ان يريد به وامثاله مما ياتي الاشارة اليه انفا ويساعده التصريح
مع ما بعده بالعدم الثاني اجاب بعضهم عن ابن الصلاح ومن تبعه على مقالته
بان العزة من حيث الرواية والسند المعين لا من اشتهار هذه الكتب وتداولها
مقطوعا بنسبتها الى مصنفيها مع ما اجتمعت عليه من الاحاديث المتعددة
الطرق انتهى وانت اذا تاملته وجدته جوابا بصورة التخصيص فهو عين
الاشكال مع احتياجه الى مساعد مما يرشد الى تسليمه مع كلام ابن الصلاح
واتباعه قوله الا ان يدعى ذلك يحتمل مثال المتواتر على معنى تحققه
في حديث الخ ويحتمل التواتر المفهوم من المتواتر ويحتمل التفسير المتقدم والاظهر
وجود المتواتر وما ادعاه من تواتر حديث من كذب تابعه عليه العراقي
في التنبيه فقد رواه فوق تسعين صحابيا كما قاله شيخ الاسلام الانصاري
قال وذكر ابو موسى المديني ان رواته نحو الماية وقال العراقي يزيدون
عن الماية باثنين ومن رواته العشرة المشهود لهم بالجنة وشاركه
في الزيادة على الستين مع كون العشرة من رواته حديث المسح على الخفين
وجعله ابن عبد البر متواترا وكذا حديث رفع اليدين على ما قاله ابن منده
وجعله ابن الجوزي متواترا وقال الشارح قد اخرج البخاري حديث

من كذب علي ايضا من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاصي وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن
الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار
صريحا واتفق مسلم بعد علي تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة
واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين
من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وفي قتادة وجابر وزيد
ابن ارقم ورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد
ابن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران
ابن حصين وسلمان الفارسي وسعد بن ابي سفيان ورافع بن خديج
وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد وظالم بن عرفطة وابي امامة
وابي فروة وابي موسى الغافقي وعايشة فهو لاثلاثون نفسا من الصحابة
وورد ايضا عن نحو خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين
اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه
فاول من وقفت على كلام له في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة
ثم الدارقطني في هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة ثم من الحجازيين
وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث
اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك ابو محمد يحيى بن محمد بن
صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي رواه
ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وجمع
طرقه ابن الجوزي رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه في الموضوعات
فجاوز المئتين وبذلك جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه
نحو مائة من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل
وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل

من

من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح
وحسن وضعيف وساقطع ان فيهما ما هو في طرق ذم الكذب عليه
من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص وتقل النووي انه جاء عن مائتين
من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه جماعة متواترا وتازع
بعض مشايخنا في ذلك قال لان الشرط المتواتر استواء طرفيه ووسايطهما
في الكثرة وليست موجودة في كل طريق منهما بمفردها واجيب بان المراد
باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدا به الى انتهائه
في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطرق انس وحدها
قد رواها عنه العدد الكثير وتواتر عنهم نقله وحديث علي رواه
عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود
وابي هريرة وعبد الله بن عمر فلو قبل في كل منها متواتر عن صحابيه
لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد العلم
كفى والصفات العالية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته
في نكت علوم الحديث وفي شرح تحفة الفكر وبينت هناك الرد على من
ادعى ان يقال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته
كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين في الشفاعة
والحوض ورؤية الله في الاخرة والايمان بقدر الخير والشر وغير ذلك والله المستعان
قلت وزاد غيره حديث انزل القرآن على سبعة احرف وحديث غسل
الرجلين في الوضوء وخير الناس قرني والاتخاذ القبور مساجد وسوال
القبر وكل سكر حرام وانضر الله امرأ سمع مقالتي وبدا الاسلام غريبا وكل
ميسر لما خلق له والرمي من احب شعائر دينا وما نقله البيهقي قال وليس
في الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد
لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت

عن الحاكم وافقه ابن حجا
من رواية العشرة المشهورة
دهم

منها ما قدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد
وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف
او ساقط هذا كلامه بلفظه قلت قوله او يزيد عليه او فيه للاضراب
اي بل يزيد عليه مثل الي مائة الف او يزيدون ويؤيد زيادتها عليه قول
الفقها في تعارض البينات انه يرجح بزيادة العدالة دون زيادة
العدد ويجعل او بمعنى بل الاضرابية يظهر لك ان قوله الاتي واحوال
الرجال وصفاتهم الخ من قوله نشا عن قلة اطلاع علي كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم الواو فيه علي معنى او الاضرابية ولو عبر بها كان اولي
لان كلامه في كتبه كالمصرح بان الشرط في ثبوت تواتر المتواتر علي ما قرره
فيها احد امرين اما بلوغ نقلته الكثرة السابقة واشتمالهم علي اوصاف
عالية تقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم ولا شك ان هذه
طريقة حررها الشارح سعد دابها بانيا عليها الاستدراك علي القوم
المصرحين بالغا صفات رجال المتواتر حتى الاسلام معولين علي اعتبار
خصوص الكثرة فالاعتراض عليه بعد هذا بمخالفة القوم في اعتبار الصفات
قصور وتقصير فان قلت هل يمكن الجمع بين كلامهم حيث لم يعتبروا
اوصاف نقلتهم وكلام الشارح حيث اعتبرها قلت نعم بارتكاب
التخصيص بان يحمل كلام القوم علي ما اذا وجد العدد والكثرة السابقة
فان فقدت تلك الكثرة قامت مقامها الاوصاف العالية التي يؤمن التواطي
علي الكذب معها عادة ولذا حملنا كلامه علي ان الشرط عنده احد
الامرين او بارتكاب انه قاس وجود الصفات العالية التي يحصل معها
العلم الضروري ويرتفع معها احتمال التواطي علي الكذب عادة علي وجود
تلك الكثرة في ذلك قياسا اخرويا كما اسلفناك بيانه عن الفقها فان
قلت يتجه علي اعتبار الاوصاف العالية انه اذا خالف احد من ارباب
المذاهب

المذاهب كمالك والشافعي حديثا وجدت في نقلته تلك الاوصاف دون
الكثرة المشار اليها ان يكون في ذلك مخالفا للمتواتر المفيد للعلم الضروري
فيلزم مخالفة مثل ابي حنيفة للعلم الضروري وهو غير لائق بمقاماتهم
قلت توهم لزوم ما ذكرت ظاهر ويمكن الجواب بمنع كونه عنده كذلك
وقت المخالفة وهو كاف في تسويغها وبمنع وقوع مخالفة احد منهم لما ثبت
في نقلته تلك الاوصاف حال المخالفة وبفرض وجود اوصاف عالية يمنع انها
مما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم الضروري بسامعه فان قلت
هل يتوجه علي طريق الشارح ما اورده شيخ استاذنا علي القوم في اعتبارهم
الكثرة المشار اليها من ان قضية كلامهم ان مالكا وابا حنيفة والشافعي
واحمد اذا رووا حديثا لم يشاركهم فيه غيرهم لم يكن متواترا وان صلح
للتواتر وان السوقة اذا رووه بالغين تلك الكثرة كان متواترا قلت
لا ولعل هذا من موجبات العدول عن ظاهر طريقهم وعلي كلام الشارح يكون
قولهم ان الاربعة صالح للتواتر معناه حيث لم توجد الصفات العالية
والا كان الشرط موجودا بالفعل قال الكرماني فان قلت اختلاف
الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو من تعمد علي كذبا ومن يقل علي
ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا وان كذبا علي ليس ككذب علي احدكم الحديث
هل يقال انه متواتر قلت مثله يسمي بالتواتر من جهة المعنى اي القدر
المشترك الحاصل من جميع هذه الالفاظ متواتر كما قدمناه صدر المبحث
فائدة حديث من كذب اخرجه البخاري غالبا من حديث سلمة بن الاكوع
فقال حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوء
مقعده من النار قال العلامة الكرماني اعلم ان هذا الحديث اسناده

من عوالي الاسانيد لان الرجال فيه بين البخاري وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة وهذا اول ثلاثيات البخاري فاعلمه انتهى وقال الشارح
هذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات وقد
افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا انتهى فان قلت قد اطلت في هذا
المحل بما لم يظهر من حالك في هذه الاوراق سلوكه قلت لان تلميذه
ق رد كلامه واطبق من ينسب نفسه الى العلم من اهل العصر على ارتضا
كلامه تقليدا له من غير تنبه للفرق بين الطريقين ولا عجب فالله
يهدي من يشا الى صراط مستقيم قوله وما ادعاه اي ابن الصلاح من
العزة للمتواتر امر ممنوع اي لا دليل عليه بل مجرد دعوى خالية من الدليل
فعلى من يقول بها اثباتها بالدليل وبهذا سقط قول ق ذكر بعض
المحققين ان المنع المجرد للميت لا يقبل لان المنع معناه طلب الدليل ولا طلب
ممن مات انتهى ولا يخفاك ان المذاهب لا تموت بموت اربابها فلا تغفل
قوله وكذا ما ادعاه اي غير ابن الصلاح كابن حبان من العدم اي امر
ممنوع كذلك قوله لان ذلك المذكور من دعوى العزة والعدم نشا الخ
كذا قاله بعضهم وقال ب قوله لان ذلك علة لما قبله ولا يظهر تعلقه
الا بممنوع فالكلام حينئذ فاسد لان قلة الاطلاع ليست علة لامتناع
دعواهم وانما هي علة لوقوعهم فيما ادعوه وصواب العبارة ان يقول
وانما صدرت هذه الدعوى ممن صدرت منه لان ذلك نشا الى اخره
انتهى وانت خبير بان المنع ليس مقابل الوقوع والجواز وانما معناه عندهم
طلب السايل من المستدل او المعلل او من يقول بقولهما دليلا على دعواه
لمعنى ممنوع الواقع في الموضعين لفظا وتقديرا على ما اشرنا اليه انه
لا دليل على ذلك المدعى وانما صدر عن قلة اطلاع الخ اذ لو كان هناك
كثرة

كثرة اطلاع الخ لوجد المدعي الدليل عليه لا له فالتوقف في صحة التعليل
غير لايق نعم يتجه حينئذ ان كونه مانعا يقتضي انه سايل وقوله لان
يقتضي انه معلل مستدل وهو غصب في مقام المناظرة ومصادرة وذلك
قبيح عند علما الجدل موجب للخبط فظهر ان قوله لان الخ لم يقصد به
التعليل وانما قصد به بيان سند المنع المذكور فكانه يقول وسند
ان ما قالاه دعوى خالية عن الدليل ان الكتب المشتملة على طرق الاحاديث
كثر اشتمالها على شروط نقلة المتواتر وبلوغها مرتبة افادة العلم
اما بذاتها واما باحوال رجالها وصفاتها الى اخره قوله عن قلة اطلاع
قال ب انما نشا عن الغفلة عن انه لا يحتاج الى اسناد خاص في نسبة
الكتب المشهورة الى مصنفيها كما سيذكره وان ذلك ثبت بالتواتر
وانما قلة الاطلاع على كثرة الطرق من المصنفين انتهى قلت
لا يخفاك ان حكم الشارح بان ما ذكر نشا عن قلة الاطلاع على كثرة
الطرق واحوال الخ صحيح واما ما ذكره الكتب المشهورة باعتبار ما اجتمعت
عليه فانما وقع تبعا على سبيل الاستيضاح والاستظهار فليس من
مدخولات قلة الاطلاع على انه لو سلم ذكرها بطريق القصد الاول
امكن ان يقدر بعد قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير مع الغفلة
عنه فليتدبر ولولا اغترار القاصرين بعظمة القايلين لكان الامساك
عن مثل هذه الشقاشق من شيم اهل الحقايق قوله واحوال الرجال
وصفاتهم ينبغي عطفه على الطرق فالكثرة معتبرة فيه قال ق
تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله
وحينئذ فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم المص على احوال الرجال وصفاتهم
لم توجب ما ذكره يعني من كثرة وجود المتواتر والله اعلم انتهى وهو كما

بنهمنا ك عليه مرتين وتوفيع ظاهر كلام القوم لكن الشارح راى ان المدار
على حصول العلم الضروري من الخبر فمتى حصل ثبت تواتره وان تخلفت
الكثرة المشار اليها ظاهرا ومتى لم تحصل لم يثبت تواتره وان وجدت
شروطه في الظاهر وبه جزم من كتب على شرح العقايد للسعود من تحقق ان
الصفات والاحوال العالية المقتضية لامتناع الكذب عادة تقوم مقام
بلوغ العدد الكثرة المذكورة فغاية ما فيه انه خالف ظواهر كلامهم لكن له
ما لم يتبين لديه ما يعول عليه وليس هذا الاحجر في الفضل وايجاب التقليد
وخلود الى القصور عن المزيد واما اشاره اليه اولا من انتفاء في كلام الشارح
حيث صرح بعدم اعتبار الصفات ثم باعتبارها فقد مر جوابه قوله
لا يعاد العاده الخ الذي قدمه اعتبار اطراد العادة ما ذكر لا ابعاده
فيرد المطلق للمقيد ولا بد من الاستحالة قوله في الاحاديث تضريح
بمحل النزاع اذ وجوده بكثرة في غيرها متفق عليه كما بينا لك فيما
سلف ولا شك ان المستفاد من هذا الكلام وما بعده دعوى ان المتواتر
موجود لا دعوى انه ممكن الوجود فقال ق فيه لقايل ان يقول البحث
في وجود المتواتر لا في طريق انه كان وجوده غير لايق بالذايق خصوصا
مع قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كنبوة فان قلت بل الكلام دال
على الامكان والا لاورد مما ادعي وجوده عن امثله قلت قد نقلنا
من كلامه ذلك انقاعا على انك تر صدقته حينيذ لهذه المقالة في
دعواه قلت الاطلاع قوله بصحة نسبتها الى مصنفيها تضريح
بان المقطوع به صحة النسبة بل هي عندهم بالقطع الذي لا شك فيه
اذا عرفته هذا فقول ق ان سلم القطع فمن اين لنا صحة النسبة لا يصححها على
ما لا يخفى فيه يعني انه لا يلزم من نسبة شيء الى شيء صحة نسبته اليه غير

نسبتها الى الاربعة ومؤلفيها
ومؤكد لذلك ان الاشك
بين علماء الاسلام في صحة

سموع

انا يكون في يعين

سموع لانه منع في مقابلة القطع فليتامل تنبيه اعترض الكمال الشريف كلام
الشارح بانه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها كون ذلك
حاصلا عن التواتر فقد يحصل القطع بخبر الواحد المحتف بالقرائن والا فهذا
صحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب الله لا يروي الان بالسماع
المتصل الاعلى الغربري بل واغلب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم رواتها
مؤلفيها الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا عدد التواتر اشتهى وهن
الشمنة خالطت كثيرا من الطبقة ويمكن حملها بانها سمعت ما اشار الشارح
الى رده من تمسك الناقين للتواتر وقد اشار الشارح الى انا لا نشترط حضور
سندعين كما توهم فان قلت فكيف يمكن تواتر نسبة تلك الكتب
الى مؤلفيها ولم يقرأها عليهم الا الواحد والاثنان قلت لا شك
انه وان لم يقرؤها عليهم الا من ذكرت لكن تكرر السماع باعتبار مصنفيها
بما تكرر اسمعه الخاص والعام ولم يختص به العلماء عن العوام مع مشاهدة
خطوطهم الموثوقة بالعيان والكلام ومشاهدة تضرعهم فيها بالنقض
والابرام ورحلت اليهم في طلبها الوفود واعترفت باسمائهم الحافل
باقتسام اوابدها الشاهد والشهود ثم اهل تلك الطبقة كانت عالم
كذلك مع من بلغوهم وهلم جرا وليت شعري ماذا يقول هذا المعترض
في تواتر القرات السبع مع ان اهلها ليسوا الا احادا او الرواة عنهم
بالاسانيد ليسوا الا كذلك بعمل بسعة الا ان يقول انا لا نقصر التقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم على السند الخاص والقوم للعشرين ولا شك
ان العدد عنه صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر وعن كل واحد
من السبعة كذلك وان لم يقصد للضبط الا السبعة وعنهم الا
رواتهم فتدبر ولا تكن من الجاهلين والحمد لله رب العالمين
وتعذرت طرقه يعني بحيث كان مذكورا في بعضها بطريق وفي غيره

باخر او بطريقين وفي الاخر بغيرهما او بطرق وفي الاخر بغيرها وحاصله
انا لا نشترط في تلك الكثرة ان توجد باعتبار سند معين والله اعلم
نقد واتحيل العادة الخ هذا معمول لتفرد ت منصوب به على المصدر
المبينة للنوع على حد ضربته ضرب الامير فان قلت اذا وجد
التفرد المذكور لم يكن من محل النزاع في شيء وانما النزاع فيما يجد فيه
ما هو كذلك قلت مراده هنا بالتفرد الذي تحيل العادة معه
التواطئ على الكذب ما بلغ الكثرة السابقة او ما وجد في طرقه المتعددة
في الجملة من الاوصاف المعاينة مما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول
العلم الضروري بمضمونه فلا تكن من القاصرين والقريشتا مسترق
ولا يرد تقرير غايد بعد تحيل مثلا لم يربط الصفة وهي تحيل الخ
بالموصوف وهو تقدم وانما اشرنا اليه في التقرير قوله اليقيني مراده
به الضروري وقد تقدم ما فيه وقال بعضهم النظري وهو خلاف
الصحيح في العلم الحاصل من التواتر قوله بصحة في تاييد اصله
بصحة نسبة في تاييد من حيث انه قال يعني مثلا والانسب بوجوه
الاحساس الظاهرة كذلك على ما مر صدر البحث ولعل هذا مراد
ب بقوله ليس القول قيدا بل لو كان الحديث فعليا كان كذلك انتهى
اذ الاعتراض والاستدراك على الشارح قوله ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير قال ق دعوى مجرده تلا تفيد في محل النزاع انتهى قلت
بقيينا عن الرد عليه هنا ما ذكرناه عند قوله ومن احسن ما يقرب به
الخ فعد اليه واستعن بالله عليه قوله وسواء الانقسام الاحاد
بالمد يعني بحسب تقسيمه السابق في هذا الكتاب لا مطلقا وانما
ذكر المتواتر لتوقف مفاهيم الاحاد عليه اذ قد اعتبر فيها عدم
بلوغها حد قوله باكثر من اثنين اي بالدلالة التضمنية محصوره باعتبار

مبديها

من ان الحصر انما يكون في معين
انتهى يعني في اكثر الاثنين لانهم

مبديها باكثر من اثنين وهذا صحيح فقول ب تقدم ما في ذلك فيما لم
معين عندنا عما اشرنا اليه اذ ما فوق الاثنين معين بالنسبة لمطلق العدد وقد
سلف لنا به ايضا الرد عليه تنبيه ما اقتضاه كلام المصنف ان اقل عدد
المشهور ثلاثة يشعر ظاهر كلام ابن الصلاح واختار ابن الحاجب والرازي
وامام الحرمين والآمدي والغزالي ان اقله ما زاد على اربعة الى ما لا يبلغ
عدد التواتر وبه جزم الميلقيني واختاره الكمال زاعما ان القول بان اقله
ثلاثة غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول لا المحدثين لانا
نقول ممنوع فقد جزم الجزري في منظومته التي وضعها في هذا القرن بانه
اصطلاح اهل الحديث ولفظه واصطلحوا المشهور ما يرويه فوق ثلاثة
عن الوجيه اي عن راو ذي وجاهة وقد روا شتراط هذا ضعيف والصحيح
خلافه بل الافرقيين وجيه وغيره والله اعلم قوله عند المحدثين
يستفاد منه حيث اتى بصيغة العموم ان الخلاف بعد ليس الا لغيرهم وفيه
لما ياتي قوله سمي بذلك اي بسبب المفهوم الكل بلفظ المشهور والمشهور
من حيث مفهومه قوله لوضوحه اي لمناسبة للصحة لنقله من المعنى
اللغوي الى الاصطلاحي قال ب ولو قال لظهوره كان اتبع لاهل اللغة
فانهم قالوا الشهرة الظهور وقد يجاب بانه لم يرد ان عدمهم يابد على بوجه
استعمال المرادف وهو محل النزاع والخطب قريب قوله على راي جماعة
الخ كان راي مسونا قبل الشرح وصار بعده مضافا وقد مر لنا بيان جوازه
فقول الكمال والناظر الا ينبغي بالدرج ان يقول على راي وهو الراجح ثم الراي
المذكور اختاره الضرير الاصابه وجزم في جمع الجوامع بموجبه بقوله
قد يسمى المستفيض مشهورا قوله من ائمة الفقه مراده بهم الفقهاء
واهل اصول الفقه ونحوه وعزاه بعضهم لبعض المحدثين قوله من فاض
الماء مشتق من مادة فاض بناء على راي البصريين انه لا اشتقاق

الا من المصدر مستعملا كان او مقدرا او من نفس فاض بناء على راي الكوفيين
ان الاشتقاق لبعض المشتقات من الماضي او ماخوذ من فاض فيجري على
المذهبين بناء على ان دايرة الاخذ اوسع من دايرة الاشتقاق واعلم انه
قيل ان البصريين ياتون بمثل هذه العبارة وان كانت خلاف مذهبهم
بحسب الظاهر لحكمة وهي التنبيه على الحروف المعتبرة في الاشتقاق اذ بعض
المصادر كالخروج والقبول يشتمل على حروف لا يعتبر فيه وفيه نظر لانه لا
اشتقاق الا من المصدر المجرد والله اعلم قوله ومنهم اي من ايمة الفقها
بالمعنى السابق قوله في ابتدايه سوا بان لا ينقص فيهما عن ثلاثة
قال ب وكذلك فيما بين ذلك قلت فكان الاولى للمص من ابتدايه الى
انتهايه قوله والمشهور اعم من ذلك يشمل ما اوله منقول عن الواحد
كما صرح به شيخ الاسلام الانصاري قلت كحديث الاعمال بالنيات
لان شهرته نسبية ومنهم من غاير اي بينهما في هذا البعض اجمال
يعلم مما في الذي قبله والكيفية الاخرى هي انه قال المستفيض هو
الشايع كما في عن اصل فخرج الشايع لا عن اصل وبه قطع ابن السبكي ولو كانت
رواته دون رواة المشهور فاقل رواة المستفيض اثنان كما قاله الشيخ
في التنبيه وقال ابن الحاجب المستفيض ما زادت نقلته على ثلاثة
وقيل المستفيض ما نقلته الامة بالقبول دون اعتبار عدد قفال الصيرفي
والقفال هو المتواتر والماوردي اقوى منه وهذا لا ينبغي ان يفسر به
الكيفية الاخرى لان هذا ما اشار اليه المص بقوله من ابتدايه الخ والاصح
انه لا يفيد كالمشهور العلم النظري الا بقرينة وكذا ساير الاحاد
وليس اسمها عايد على المستفيض على الظاهر ويحتمل انه عايد على التغاير
بينه وبين المشهور بل ويحتمل الترادف اي وليس المستفيض والتغاير
او الترادف بينه وبين المشهور من مباحث هذا الفن وانما هو من مباحث
الاصول

الاصول الفقهية اي وهذا زيادة بيان مع قوله على راي جماعة من الفقها
قوله ثم المشهور يطلق على ما حررنا ويفيد العلم النظري ان تباينت
طرقه وسلمت من ضعف الرواة والشذوذ والعلة وبعد الرواية
فارق المتواتر في بعض احواله كما مر كما فارقه في افادة العلم بالنظر
للمتبحر في الحديث دون غيره قاله السخاوي قوله وعلى ما اشتهر على
الالسنة اي دار عليها متكلما به كان له اصل او لا ومن هنا قال
ب المراد انه اشتهر على الالسنة لغة لا اصطلاحا قوله فيشمل
ما له اسناد واحد فصاعدا وان لم يكن صحيحا قال ب اي فيكون
محتملا للانواع الاربعة المتواتر والمشهور والعزيز والغريب
قوله بل ما لا يوجد له اسناد اصلا انت خبير بان هذا لا مدخل له
في شي من تلك الالقاب البتة وانما ذكر تتميما للفايدة على سبيل الاستطراد
تتمة من القسم الاول وهو ما له اسناد صحيح ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ومن اتى الجمعة فليغتسل وما له منه اسناد حسن طلب العلم
فريضة على كل مسلم افاد المزي ان طرقه تؤول الى الحسن وما له منه اسناد
ضعيف الاذنان من الراس ومن القسم الثاني وهو ما لا اسناد له علما
امتي افضل من انبيا بني اسرايل وولدت في زمن الملك العادل كسرى
وامثلته كثيرة في الواهيات والموضوعات لابن الجوزي قوله وهو ان
لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين اي وهو ذو ان لا يرويه او وحاله
ان لا يرويه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع
فلا بد من تقدير لصحة الحمل اما مع المبتدا واما مع الخبر وقد يدعى ان لا
حذف ولا تقدير ثانيه الامر ان المصدر ماول باسم المفعول
اي وهو وغير المروي باقل من اثنين عن اثنين لكن يرد عليه بكل حال
انه يصدق حتى بالمتواتر فضلا عن المشهور ولو زاد هنا في الثاني

عن اقل من اثنين لكان اوضح حتى لا يصدق بالغريب في الجملة . ههنا
تنبيهات الاول قيل عن اثنين نعت لاثنين تبله لا يتعلق بيروي
انتهى قلت بل هو متعلق به لانه والنفي يسلط على الاتيه التي هي
وصف معمول يروي بلا شبهه وبه يسقط ان اثبات اقل في الثاني
اوضح اذ هو مبني على انهم ان النفي يسلط على العامل الثاني اعترض
كلام المصباح بانه خلاف ظاهر كلام العراقي المقتضي للاكتفا بوجود
ذلك في طبقة واحدة بحيث لا يمتنع ان يكون في غيرها من طبقاته
عن بيا كان يتفرد به راو اخر عن شيخه بل ولا ان يكون مشهورا
كاجتماع ثلاثة فاكثر على رواية في بعض طبقاته وجرى عليه المصنف
كغيره في غير هذا الكتاب والاوجه كما اختاره السخاوي وابن كمالات
العزة فيه شهرة بالنسبة الى راو انفرد راو اثنان عنه بقال فيه
عزيز من حديث فلان واما عند الاطلاق فينصرف لما كثرت
طبقاته لان وجود سند برواية اثنين عن اثنين عن اثنين مما سلم المصنف
عدمه انتهى وعند التامل يخدشه كلام المصنف فلا تغفل الثالث
ان هنا مبني اثناصية للمضارع لا المختتمة بقد اهلم وما يجري
مجراه قوله وسمي اي هذا النوع قوله بذلك اي بلفظ العزيز
ويجمع عزاز واعزه وبهذا اندفع ما يتوهمه الناصر ون من اتحاد
المسمى به والمسمي قوله اما لقلة وجوده بنا على انه من عز يعز
بكسر عين المضارع عزا وعزازه اذا قل قوله واما لكونه عزازي قوي
بجيد من طريق اخرى بنا على انه من عز يعز بفتح عين المضارع عزازة
قال تعالى في ارسل عيسى اذ بين وجههم الى انطاكيه للتبليغ اذ ارسلنا
اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث اي قوينا الاثنين بثالث
وهو شمعون وملخص المقصد طشنما ان اصحاب الانطاكيه كانوا عبدة
اصنام

فارسل اليهم عيسى عليه السلام اثنين يدعوانهم الى الايمان بعيسى
وعبادة الله وحده فلما قربا من المدينة رايا حبيبا النجار يرعى غنما
فسالهما اخبراه الخبر فقالا له كما ايده فقالا نشفي المريض ونبرئ الاكمه
والابرص وكان له ولد مريض فمضاه فبرا فامن حبيب وقيل الخبر
نشفي على ايديهما خلق وبلغ حديثهما الى ملك المدينة فدعاهما وقال
لهما الك الا سوي الهتنا قالا نعم اوحد ربك والهتك فقال قوما حتى انظر
في امركما فحبسهما وبلغ الخبر عيسى عليه السلام فبعث عليه السلام شمعون
فدخل مستكرا وعاشر اصحاب الملك حتى استانسوا به واوصلوه الى
الملك فاشر به فقال له يوما سمعت انك حبست رجلين فقال هل
سمعت ما يقولان قال لا قد عاما فقال شمعون ان ارسلكما قالا الله
الذي خلق كل شي وليس له شريك فقال صفاه فاوجزا قالا يفعل
ما يشا ويحكم ما يريد قال وما ايتكما قالا ما ياتي الملك قدعا بغلام
مطموس العينين فدعوا الله تعالى حتى انشق فنبصر واخذ بقبتين
فوضعهما في حدقتيه فصارتا مقلتين ينظر بهما فقال له شمعون
ارايت لو سالت الهتك هل يصنع مثل هذا حتى يكون له وله الشرف
قال ليس لي عندك سوالهتنا لا تبصر ولا تسمع ولا تبطش ولا تنفع
شرنا لان قدر الهكما على احيا ميت امنا به فدعوا بغلام مات
منذ سبعة ايام فدعوا فقام وقال اني ادخلت سبعة ودية من
النار وانا احذركموها فشتم فيه فامنوا وقال فتحت ابواب
السما فرايت شابا حسنا يشفع لهولا الثلاثة شمعون وهذان فلما راي
شمعون ان قوله قد اثر في الملك نضحه فامن في جمع ولم يؤمن ممن
سواهم صاح عليهم جبريل فهلكوا ولما كان ارسال عيسى ارسالا انما هو
باذن الله اضافه سبحانه اليه فقال ارسلنا وعززنا تنبيه

قوله اخرى بالتانيث صفة لطريق صحيح لجواز تذكيره وتانيثه كما مر قوله
وليس شرطا للصحيح اسم ليس عايد على العزيز من حيث تعدد رواته
لا من حيث ذاته ولا وصفه بالعزة لئلا يوهم كلامه ان هناك من
يشترط العزيز في صحة الحديث الصحيح وليس كذلك وانما المشترط
فيها على القول به التعدد الذي في رواة العزيز وهو ان لا يرويه
اقل من اثنين عن اقل من اثنين واولى منه عوده على التعدد المشعر
به العزيز والله اعلم قوله خلافا مفعول مطلق عامله محذوف
على ما هو المنصور من جواز حذف العامل المؤكد خلافا لابن مالك
واللام بعده للتبيين والاصل خالفنا في عدم اشتراط ما ذكر
خلافا اراد بي لمن زعمه على حد نحو سقيا لزيد ورعيا له وان كان
واقعا في الخبر قوله وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة بل هو رئيسهم
في وقته اسمه محمد ابن عبد الوهاب بن سلام منسوب الى جبى بضم
الجيم وتشديد الباء الموحدة قرية من قرى البصرة كذا ضبطه ابن
السمعاني في الانساب وابن الاثير في اللباب وغيرهما وفيه خلاف
طويل بيناه بتعليق الفوايد على شرح العقايد وفي كلامه مناقشة
فان الذي نقله عنه ابن السبكي انه انما يشترط كون الراوي اثنين
في قبول خبر الواحد وهذا اعم من الصحة على انه لم يقتصر على
خصوصهما بل نقل عنه ايضا انه يقول انه يقوم مقامهما الاعتضاد
كان يعمل به بعض الصحابة او ينتشر فيهم واحتج على ما قاله بان ابا بكر
رضي الله تعالى عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة حين اخبره انه صلى
الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه
محمد بن مسلمة الانصاري فانفذه ابو بكر لها رواه ابو داود وغيره
وكذلك عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر ابي موسى الاشعري انه صلى الله
عليه

عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع وقال اقم
عليه البينة فوافقه ابو سعيد الخدري فقبل منه ذلك عمر رواه
الشيخان ويقوم مقام التعدد الاعتضاد كما مر واجيب بان
طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر
الاستيذان انما سمعت شيئا فاحببت ان اثبت كما رواه مسلم واجيب
ايضا بانهما فعلا ذلك حسما لمادة التجري على الرواية لئلا يتطرق
اهل الزيغ للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام والله
اعلم ويمكن الجواب عن المناقشة بان القبول اعم من الصحة وشرط
الاعم شرط الاخص باللزوم تنبيه الجبائي يكتفي بالاثنين
او الاعتضاد في غير الخبر الوارد في الزنا اما فيه فلا بد عنده
في رواته من ان يكونوا اربعة فلا يقبل خبر ما دونها فيه كالشهادة
عليه كما نقله في المحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجبائي قال ابن
دقيق العيد ولا عبرة بمذهب الجبائي ولا من وافقه من القدرية
قوله يومي اي يشير بخفا وابدل من الحاكم ابي عبد الله ليخرج
الحاكم ابو احمد قال شيخ شيخنا النجم ومحل الاشارة قوله كالشهادة
على الشهادة انتهى وهو ظاهر في انه من كلام الحاكم وعليه فلا اعتراض
على الشارح اذ غايته انه عول على كلام الحاكم في علوم الحديث
وان خالف كلامه في المدخل فليحرر هذا اللفظ فاني ما وقفت
على هذا الكتاب قوله في علوم الحديث اسم كتاب له قوله
الصحيح ان يرويه الصحابي الخ قال قوله ليس مراد الحاكم ان الراويين
للحديث بل الراوي الحديث حتى لا يكون مجهولا قال النووي في مقدمة
شرح مسلم قال في المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة
متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه وهو ان

اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر
الا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن
الصحابي له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع
الحافظ المتقن المشهور زاد النووي وله رواة ثقاة من الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم متفقا مشهورا بالعدالة في روايته
على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم الاحاديث المروية بهذا الشرط
لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث انتهى فقوله ثم يرويه عنه
تابعي يعين ان الراويين للصحابي مطلقا للحديث لانه لو كانا
للحديث لقال تابعان او راويان ونحو هذا وكذا اما بعده
وهو واضح وقال النووي في اوايل التوحيد من شرح مسلم في حديث
وفاة ابي طالب ان الشيخين اتفقا عليه من رواية سعيد بن المسيب
عن ابيه ونقل عن الحفاظ انه لم يرو عن المسيب رضي الله عنه
الا ابنه سعيد قال وفيه رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري
ولا مسلم عن احد لم يرو عنه الا واحد قال ولعله اراد من غير
الصحابة انتهى وحاصله ان مذهب الحاكم ان الصحيح لا بد
فيه من زوال الجماعة عن رواية بان يكون مشهورا بالرواية
عمن روى عنه فان كان صحابيا روى عنه صلى الله عليه وسلم
لا بد من شهرته بالرواية عنه عليه السلام ويكون له راويان عنه سوا
رويا عنه ذلك الحديث او غيره وهكذا فيمن بعده الى ان يصل الينا
فما رواه من ليس له الا راو واحد ليس واقعا في الصحيحين قال
النووي بعد نقله اثر كلام الحاكم كلام الجبائي وقد قال اثره
وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجبائي بالفظه واما قول الحاكم

ان من لم

ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود
غلطه الايمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد
ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل
والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم
عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الخ ولم يرو عنه غير قيس
وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو والغفاري ولم يرو عنه غير ابي
سلمة ونظاير في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم انتهى وهو صريح
فيما فهمه المحشي من كلام الحاكم واما ما نقله المحشي عن النووي من
تاويل كلام الحاكم في اوايل التوحيد فهو كما قاله ذكره في ترجمة
الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو
الغرغرة الى اخر الترجمة وهو تاويل حسن ناف للغلط الذي
قضى به عليه ابن الصلاح وغيره وتبعهم العراقي في الفتية وقد
وضح لهذا كله مخالفة مذهب الحاكم الظاهر ما فهمه الشارح
عنه على ما يشعر به ظاهر قوله كالشهادة على الشهادة اذ لا بد
ان ينقلها عن الاصل اثنان فان احتجنا لنقل فان كان من عند
الشارح فلا بد ان ينقل عن كل واحد منهما اثنان ثم كذلك وقد نقل
عنه المحشي فيما علقه على الشارح الفية العراقي له ما يوهم نحو ظاهر
كلامه هنا ايضا حيث قال قال شيخنا يعني ابن حجر كما هو اصلاحه
وبعض اهل الحديث يشترط العدد في الرواية حتى ادعى ابن العربي
في اوايل شرح البخاري ان ذلك شرط البخاري وتعقبه ابن رشد
في كتابه ترجمان التراجم وحكاه ابو محمد الجويني عن اصحاب الحديث
وحكى الحازمي عن الحاكم وهو من اجل علما الحديث ان شرط الشيخين
العدد وقال الحافظ ابو حفص الميانجي ان شرطهما في الصحيحين ان لا

ان لا يدخلا فيه الا ما صح وهو ما رواه عن رسول صلى الله عليه وسلم اثنان
فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر
وان يكون نقله عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة وقد علم
بهذا ان اشتراط العدد ليس خاصا ببعض المعتزلة انتهى ثم رايت القرى
كالنووي نقلا عن البيهقي في رسالته لابي محمد الجويني ما نصه الذي
عندنا من مذهب الامامين البخاري ومسلم انهما انما يشترطان
ان يكون للصحابي الذي يروي الحديث راويان فاكثر ليخرج بذلك
عن حد الجهالة وكذلك من دونه ثم اذا انفرد احد الراويين عنه
بحديث وانفرد الاخر بحديث اخر قبل انتهى قال ولعل هذا مراد الحاكم
ولو سلم فانما يقتضي التزامهما لتخريج ما تعدد راويه من الصحيح لا اشتراط
التعدد فيه وهو ظاهر انتهى ولاجل هذا سياتي لنا صرف كلام ابن العربي عن
موافقة كلام الحاكم وانه يشترط التعدد حتى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويدل له جوابه حيث ضمنه الامرين اعني التعدد عن النبي صلى
الله عليه وسلم والتعدد عن الراوي عنه وبه يسقط الاعتراض الاتي
على مساواة كلام ابن العربي لكلام الحاكم وليس كذلك تنبيه قوله
الصحيح ان يرويه الخ معناه الحديث الصحيح ذو ان يرويه او حال
الحديث الصحيح او شرط الحديث الصحيح ان يرويه الخ ويجوز ان يؤول
المصدر باسم المفعول اي الحديث الصحيح مروي الصحابي الزايل عنه
اسم الجهالة قوله بان يكون له اي لذلك الصحابي لا للحديث كما علمت
راويان سواء رويا ذلك الحديث عنه او لا هذا بالنظر لكلام الحاكم
واما بالنظر لما فهمه الشارح عنه فالضمير للحديث والا لم يبق فيه
اشتراط وصف العزيز في صحة الصحيح وتاوه سببية متعلقة بزايل
او للتصرير اي الزايل عنه الجهالة مصور بان يكون له راويان ولو قلنا
بانكار

بانكار وضع بالتصوير لان هذا ماخوذ من دلالة المقام قوله ثم يتداوله
اهل الحديث الى وقتنا الى اخره اي ثم يتداوله اهل الحديث الزايل عنهم اسم
الجهالة ايضا كذلك كما يرشد له قوله كالشهادة على الشهادة اذ لا بد
فيها من زوال الجهالة بثبوت العدالة للناقل كالمنقول عنه وان ينقل
اثنان عن الاصل وكذا عن كل ناقل عنه ثم كذلك وقد تقدم ان مقتضى
ما فهمه الش وان مذهب الحاكم ليس كذلك وقد حررناه بما لا مزيد عليه الفا
قوله بان ذلك اي وجود وصف العزيز في الحديث الصحيح كما اشرنا
اليه وليس اسم الاشارة راجعا لما شرطه الحاكم لانه غير طريق ابن العربي
كما نبهناك عليه انفا ثم هذا بالنظر لما فهمه عنهما فاسم الاشارة لما شرطه
لاتحاد كلامهما عنده قوله شرط البخاري اي مشروطه الماخوذ
من صنيعه وتتبع كلامه قال الشارح في المقدمة الصغرى اعلم ان البخاري
لم يوجد عنه تصريح بشرط معين وانما يوخذ ذلك من معنى تسميته
الكتاب والاستقراء من تصرفه فاما اولا فانه سماه الجامع الصحيح
المسند المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه
فعرفنا بقوله الجامع انه لم يختص بصنف دون صنف ولهذا اورد فيه الاحكام
والفضايل والاخبار المحضة عن الامور الماضية والامور الاتية وغير ذلك
من الاداب والرقايق وبقوله الصحيح انه ليس فيه شي ضعيف عنده وان كان
فيه مواضع قد انتقدها غيره وحصل الاعتنا بالجواب عن ذلك في مقدمة
الشرح الكبير ويصرح بذلك قوله ما ادخلت في الجامع الا ما صح وبقوله
المسند ان مقصوده الاصلي تخريج الاحاديث التي اتصل اسنادها
ببعض الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت من قول النبي صلى
الله عليه وسلم او فعله او تقريره وان ما وقع في الكتاب مما يخالف ذلك
فانما وقع فيه تبعا وعرضا لا اصلا ومقصودا فهذا ما عرف من كلامه واما

ما عرف من تصرفه بالاستقراء الى اخر كلامه قوله واجاب اي القاضي ابو بكر
ابن العربي قوله عما اورد عليه من ذلك اما اسم الاشارة فعايد الى البخاري
بمعنى الكتاب واما ضمير عليه فيحتمل انه راجع الى ابن العربي شرط ومعنى
اورد عليه بالبنا للمفعول اي على زعمه من ان ذلك شرط البخاري ويحتمل
انه راجع الى الشرط الذي زعمه ويحتمل انه عايد على البخاري بمعنى الشخص
المشترط للذكر والكل صحيح والمراد عما اورد من الاحاديث التي ذكرت في
الجامع خالية عن ذلك الشرط قوله فيه نظر اي بحث قوله لانه قال
الخ لو ابدله ولفظه او نصه او وعبارته واسقط لانه قال كان اظهر اولا
يظهر لهذا التعليل وجه الا بتكلف وجعله تعليلا لكينونة النظر في جوابه
يناكده توجه النظر على جوابه سوا قال هذا في المجموع اولا فان قلت
النظر في الجواب فما باله ضم له السوال قلت محافظة على الظهور
والايضاح وبيان حسن ارتباط الجواب به قوله فرد بالرفع خبر حديث
وتجوز اضافة حديث الاعمال بالنيات اضافة بيانية فلا ينون حديث
وقطعه عنها فينون ويرفع الاعمال بالنيات على انه بدل منه او بيان له
وقوله لم يروه عن عمر الا علقمة نعت مفسر لفرد كاشف عن حقيقته
وفي بعض النسخ انما الاعمال بالنيات والاعراب كما قلناه لا يختلف
قوله قال قلنا لا حاجة الى اعادة قال لا غنا قال المحكي بها كلامه
اولا عنها وفي نسخة ق اسقاطه قوله على المنبر من النبرة وهي الارتفاع
سمي بذلك لارتفاعه عن الارض او لارتفاع الخطيب عليه والمراد منه
المدينة انهم لم يحضروا كلهم بحيث لم يتخلف منهم فرد منهم فرد لاستثنا هم
في البلدان والجهاد والثغور والامارات وانواع الولايات ومعنى لولا
انهم يعرفونه لولا انهم كانوا عارفين به قبل سماعه من عمر لانكروه
وقوله كذا قال مستغنى عنه لما مر تنبيه قال ق حاصل السوال
انه

قوله بحضرة الصحابة اي
اي بحضور جمع منهم اذ الظاهر
صح

انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يمس
هذا الجواب السوال بوجه والله اعلم انتهى ونحوه في ب ايضا كما ياتي
نقله لا يقال بل له مساس به اي مساس اذ قد تضمن امرين احدهما
ان عمر لم ينفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة سكوتهم الدال
على عدم انكارهم الدال على معرفتهم به من غير واسطة وثانيهما ان حفظ
هذا الجمع الجم لهذا الحديث من عمر او غيره قبله تمنع العادة كتمانهم اياه
وعدم تحديثهم به فقولكم ان علقمة تفرد به عن عمر ممنوع غاية
الامر انكم لم تطلعوا على مشارك له وذلك لا يوجب تحقق التفرد
ومع انه وردت له متابعات فيمتنع التفرد فذكر في السوال ما تعرض
له في الجواب وترك في الجواب ما تعرض له في السوال سلوكا لصنعة
الاحتباك ولا يحتمل جوابه منع التفرد وقد تقرر عند علما الجدل
انه يكفي فيه مجرد الاحتمال ومما هو مشهور عند علما بينهم ان
المانع لا يطالب بالاثبات لانا نقول جميع ما ذكرته ينتفع به
في العلوم العقلية والكلام في النقليات بل المرويات ومجرد
الاحتمال فيها لا يفيد ثم يمكن ان يناقش الشارح بان ابن العربي
لم يعول على الاقرار فقط بل قال فالبخاري وان كان بنى كتابه على حديث
يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث لا يرد عليه فان عمر لما قال
بحضرة الصحابة واقروه صار كالمجمع عليه فعمر ذكر لا اخبرهم
انتهى ويدفع بان الاجماع لا يستلزم الرواية ودعوى التذكير ممنوعة
على ان من تتمة كلام ابن رشد الاتي انه قال يكفي القاضي بن العربي
في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وهو
حديث الاعمال بالنيات فانه مروي احادا قال وكيف يدعي عليه
ذلك ثم يزعم انه باطل ومن اعلمه بانه شرطه ان كان

محصل صح

منقولا فليبينه او عرفه بالاستقراء فقد وهم واخطا وقوله ذكروهم
لا اخبروهم من قبيل الرجم بالغيب لاحتمال كونه السكوت لقبول
الخبر لا لمعرفة ما الخبر به والله اعلم قال المكن من تتبع كلام الفوائين قوله
وتعقب بضم اوله مبني للغايب وضميره لابن العربي وضمير انه
للشان والتعقيب معناه الاعتراض والمتعقب له ابن رشيد
في نزجمان التراجم كما مر قال السيوطي وظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد
في الصحابي وبعده وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط
التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن بعده انتهى قلت قد
علمت الصواب من كلام الحاكم في الصحابي وفيمن بعده لا ما قاله
واما ابن العربي فجوابه مصرح باشتراط التعدد في الصحابي اذ مما
عنده سواكما تر شاه وهذا لا اعتراض من المحشي بني علي ما فهمه
من انه لا مساس للجواب بالسوال وتقدم رده ومن نمطه قوله ب هذا
التعقب غير مصيب للحز فكان ينبغي ان يقال انت فرضت ان المعترض
اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر فاجبت كما بحاظنت انه يتفي تفرد
محمد به فلا ادت اجبت عما اورده السايل ولا اصبت فيما ظننت
قان سكوت المخبر عن اخبار المخبر لقبول الخبر لا لمعرفة ما اخبر به انتهى
وهو كلام مبني على ان ابن العربي لا يشترط التعدد في الصحابي كما حكمه
وليس كذلك قان كلامه في جوابه مصرح باشتراطه ولذلك لم
يتعقبه ابن رشيد بما ذكرنا على ان جوابه مستقيم لا اثبات التعدد
في عمر بن رويعنه وعدم اي تعقبه بوجه اخر فلا تكن من الغافلين
ثم ما هو كالصريح الذي لا يسع انكاره في ان ابن العربي يشترط
التعدد ومطلق قول الشارح بعد وادعى ابن حيان تفيض
دعواه فقال ان روايته اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد
اصلا

ومن بعده قال التعقب
خاص به في الواقع لا
بحسب كلام الشارح
صح

اصلا الخ الصحيح وانشق الظلام قوله سكتوا عنه اي عن انكاره قوله
ان يكونوا سمعوها اي الحديث عن عمر وهذا مردود بمصدر فاعل يبلغ النفي
وانما انتفى لزوم ما ذكر لجواز ان يكون تركهم الانكار ان سلم انتفاءه بالتلب
لاجل قبول خبر الواحد وكفايته في وجوب العمل بمقتضاه قوله وباز هذا
اي وتعقب ابن العربي ايضا بان هذا الجواب لو سلم جريانه وصحته في عمر
منع في تفرد علقمة ابن ابي وقاص الليثي بن كبار التابعين عن عمر رضي الله عنه
قوله ثم تفرد محمد ابن ابراهيم به عن علقمة هو محمد بن ابراهيم بن الحرث
ابن خالد الليثي بواسطة التابعين قوله يحيى بن سعيد هو الانصاري
اسم جد قيس بن عمرو هو صحابي ويحيى بن صغار التابعين قوله عن
محمد هو ابن ابراهيم السابق قوله على ما هو الصحيح المدون عند المحدثين
متعلق بتفرد الاول وما بعده وهو الظاهر ويحتمل انه متعلق بمحذوف
دل عليه السياق اي يبقى منع جريان الجواب في تفرد من ذكر بعد عمر على ما هو
القول الصحيح المعروف عند المحدثين لان التابعي ان لم يعتبر
بما نقوله وقد ورد الخ يبقى ان التابعي القول الصحيح وعبارة الشارح
في شرحه للبخاري ثم هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الايمة
المشهورون الا الموطا وهم من زعم انه في الوطا معترض الشيخين
والنسائي لم من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري في تهذيبه فيكون
هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه تفرد به ولا يصح عن
عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم
ولا من رواية محمد بن ابراهيم الا من رواية محمد بن سعيد وهو كما قال
قال قلت انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وبذلك جزم الترمذي والنسائي
والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف
بين اهل الحديث انه لا يعرف الا عن هذا الاسناد وهو كما قال لكن يتقيد بن

احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القسم
ابن منده وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث
صحت في مطلق النية كحديث عايشة وام سلمة عند مسلم يبعثون
على نياتهم وحديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته
اخرجه احمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى
اخرجه النسائي الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقدير غلط
من زعم ان حديث عمر متواتر الا اذا حمل على التواتر المعنوي فيحتمل نعم
قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ انه
رواه عن يحيى ماتتان وخمسون نفسا وسرد اسماهم ابو القاسم بن منده
فجاوز الثلثماية وروى ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن
الحافظ ابي اسماعيل الانصاري الهروي قال كتبته من حديث سبع
ماية من الصحابة يحيى قلت وانا استبعد هذا فقد تتبعت طرقه
من الروايات المشهورة والاجزا المشهورة منذ طلبت الحديث الى وقتي
هذا فما قدرت على تكميل الماية وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما
نقل قوله وقد وردت الخ جواب سوال مقدر ظاهر التقدير والله اعلم
قوله متابعات لا يعتبر بها سياتي المتابعات والشواهد والافراد
وقد رايت ان اذكر هنا كلاما للنووي فيه شرح هذا الكلام منطوقا
ومفهوما ولفظه في مقدمة مسلم فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد
والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل
رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة
فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى
اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين
غير

غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام
يسمى متابعة واعلاها الاول وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها
على الترتيب واما الشاهد فان يروي حديث اخر بمعناه ويسمى المتابعة
شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا انفرد به ابو
هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفا وجود المتابعات
كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفا
ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد
عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فرحا
فله اربعة احوال حال يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا
ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا
الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن
هذا ولكنه قريب من درجة فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا
عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فحصل ان الفرد قسمان مقبول
ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية
وفرد خالفه من هو قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف
الاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله
اعلم وكل هذا ياتي في كلامه متنا وشرحا لكنه اوضح ما يقرب به كلام
الشرح هنا وملخصه ان المتابعة مشاركة راو معتبر به الراوي الحديث
في رواية ذلك الحديث في شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا والمعتبر به
هو الذي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به قال
ق واشار الشارح بهذا يعني بقوله لا يعتبر بها الى ان المتابعات
التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها قلت
وهو جواب عن منع التفرد وحاصله ان المتابعة الواهية كالعدم

قوله وكذا لا يسلم جوابه التشبيه في المنع فقوله لا يسلم تصريح بوجه
الشبه قوله في غير حديث عمر كما في اخر حديث في البخاري كما يقوله المحشي
قوله رشيد بضم الرا المهملة وفتح الشين المعجمة منقول من مصغر رشد
او رشيد ضد سفيه قوله ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه
شرط البخاري اول حديث مذكور فيه فاعل يكفي اول حديث والقاضي
بالنصب مفعول يكفي وانه شرط البخاري مفعول ادعى وعايد ما المضاف
اليها بطلان محذوف اي لم تجعل مصدرية والظاهر جر مذكور صفة
لحديث ويجوز رفعه صفة لاول وحاصله رميه بالفعلة عما هو في اول
مشروحه قال ب اي فانه مروي بالاحاد وهو حديث انما الاعمال
بالنيات قلت وكذا اخر حديث مذكور فيه فان ابا هريرة تفرد به عن
النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه
عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن نهيك وعنه انتشر فرواه
عنه ابن اشكاب وغيره افاده شيخنا في شرحه وقال انه وجه قول
الترمذي انه غريب قوله نقيض دعواه اي نقيض دعوى ابن العربي
لكن بطريق اللزوم لانه اذا نفى وجود العزيز البتة لزم انه غير موجود
في البخاري وهو يرفع دعوى انه شرط البخاري وليس بخارج عنه ولو
عاد ضمير دعواه للجبائي لصح لكنه بعيد وخلاف الواقع الا ان المناقضة
عليه على ظاهرها ولم يجعل ضمير دعواه لمن ذكر شملهما ولكن الحال فيه
كالذي قبله قوله ان اراد يعني ابن حبان قوله ان رواية اثنين
عن اثنين فقط صادق بصور بان يروي عن كل واحد من الاولين واحد من
الاثنين الباقيين بان يروي الاثنين عن واحد من الاولين وبان يروي
احدهما عن احدهما والاخر عن الاثنين جميعا وقوله لا يوجد اي في شي
من الجوامع ولا المسانيد وغيرهما قوله واما صورة العزيز التي حررناها

يعني

موجود

يعني في قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما وان ورد باكثر
في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر
ثم لا يخفاك ان قوله واما صورة العزيز الخ في قوة وان اراد الصورة التي حررناها
فهو ممنوع ولذا اسقط ذكر الشق الثاني من الترديد وان قوله بان لا يرويه
الخ متعلق بحررناها فلا تغفل قوله مثاله تقدم انه جزئي يذكر لايضاح
القاعدة وان الشاهد جزئي يذكر لاثباتها وستعرف الشاهد عند المحدثين
ايضا تنبيهان الاول ذكره سعيد يعني ابن ابي عروبة مقبول لانه عدل
ثقة ضابط حافظ فلا يلتفت لقول السخاوي لم يقف عليه بعد التتبع والكشف
الثاني اعترض شيخ شيخنا نجم الملة والدين بان تمثيله لا يطابق الصورة
المردودة ولا الصورة المحررة لانه كان ينبغي على مطابقة المردودة ان يذكر
راويا عن ابي هريرة وراويا عن انس لا براويين عن انس فقط كما فعل ثم ياتي
براويين عن الراويين عنهما وهكذا على مطابقة الصورة المحررة ان يذكر عن كل
من انس وابي هريرة راويين فاكثر ثم عن الراويين عنهما راويين فاكثر وهلم جرا
لكنه ذكر عن انس راويين وعن احد الراويين عنه راويين ثم كذلك ولا يوجد
عزيز هكذا قلت ويرده ان قوله ورواه عن كل جماعة واجمع للجميع فوجدت
المطابقة بلا تردد قوله وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد الخ ويوجد
في بعض النسخ هنا يعني في اصطلاح المحدثين لفظ ما فيه عموم فيشمل كل المتن
وبعضه وبعض السند فالاول كانفراد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع
الولاء وهبته عن ابن عمر فانه لم يصح الا من حديثه والثاني كانفراد مالك
بزيادة من المسلمين في حديث زكاة الفطر عن ساير رواته ومثال الثالث
انفراد الدراوردي برواية حديث ام زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة
والمحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله عن ابيهما تنبيهان الاول لم يبين مرتبة الشيخ الذي انفرد

يونس

راوي الغريب بروايته عنه فظاهر سواء كان من شأنه ان يجمع حديثه اي كثيرا
مشهورا او لا وهو الراجح وبه جزم من المتاخرين شيخ الاسلام الانصاري تبعا
للعراقي وقبله ابن منده بشيخ شأنه ان يجمع حديثه سواء جمع بالفعل كمالك
او لم يجمع كابن شهاب وقتادة الثاني قول المصنف الرابع الغريب اعترضوا بانه
كان اللايق ان يقدم الغريب على العزيز والعزيز على المشهور لان الغريب من
العزيز بمنزلة البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور كذا قالوا انتهى قلت
هو اعتراض ساقط لان المصنف لما ذكر المتواتر من جملة الاقسام تتميما للغاية
وان لم تكن من بحوثات علم الاسناد ناسب ان يضم اليه ما يشتبه به وهو
المشهور ليضم للمشهور ما يغرب سنده وهو العزيز وبالضرورة يختم بالغريب
فعلى هذا سلك طريق الترقي وعليما ذكره سلك طريق الترقي والطريقان
جايزان تكايما فكيف مع ارتكاب احدهما يعترض بفوات الاخرى على النكات
لا تتزاحم والله اعلم قوله في اي موضع وقع التفرد به من السند سواء كان
في اول السند او وسطه او اخره يظهر انه حال من ما يتفرد والمراد من به عايدة
عليهما وضمير الموصوف بجملته وقع مجرورا في فيه يقدر بعده به ومن
السند حال من موضع او صفة له والمراد في جميع طبقة بان تفرد به الصحابي
ثم التابعي وهلم جرا او في بعضها وبهذا عرفت ان كلامه ينطبق على
الغريب المطلق والنسبي وسيأتي التفصيل قوله على ما ستقسم الخ متعلق
بمحذوف تقديره بناء على ما ستقسم اي سيأتي هذا التقسيم على ما شرله لما ستقسم
بنا قوله الغريب والغريب النسبي سيأتي بيانهما واعلم ان الغريب عند
المصنف هو الذي انفرد به عن الصحابي راو واحد والغريب النسبي ما وقع تفرد
راويه به في اثناء اسناده اي موضع كان والذي جرى عليه العراقي ان الغريب
المطلق هو الذي ينفرد برواية راو واحد بتلك الاسناد او تشتمل ان
الغريب النسبي هو غريب الاسناد فقط بان يكون متنه معروفا برواية

جماعة

جماعة من الصحابة فيتفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب
مع ان متنه غير غريب وسنده غرايب الشيوخ في بعض الاحاديث الصحيحة
كما قاله ابن الصلاح وههنا تنبيه وهو ان الفرد قسمان ايضا فرد
مطلق وهو ما انفرد به الراوي عن غيره وفرد نسبي وهو ما قيد بثقة او بلد
او بشخص معين كما يرويه ثقة الا فلان او لم يروه غير اهل البصرة او لم
يروه عن فلان الا فلان فزهم قيل انه لا فرق بين الغريب والفرد لكن قال ابن
الصلاح وليس ما يعد من انواع الافراد بعد وما من انواع الغريب كما في افراد
المضافة الى البلاد كاهل البصرة انتهى والحاصل كما ان بينهما عموما
وخصوصا وهو خلافا وما يأتي للمصنف تراد ف الفرد والغريب والذي جرى عليه
شيخ الاسلام هو الاول حاكيا الثاني بقيل ويمكن كون الخلاف لفظيا بان يريد
المصنف الغريب الذي ينفرد به الاسم عند الاطلاق والافراد والمضافة للبلدان
ليست كذلك فكل غريب فرد وكل فرد غريب بهذا المعنى قوله وكلها اعلم ان
الكل على نسبي مجموعي وهو ما كان الحكم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل
رجال البلد يحملون الصخر العظيمة وجميعي وهو ما كان الحكم فيه على كل فرد فرد
من حيث انفراده نحو كل رجل يشبعه رغيفان والظاهر ان كلام المصنف من الاول لا
الثاني لاجل قوله في الشرح ويقال لكل واحد منهما خبر واحد لانه ظاهر في ارادته
بالمتن الاول دون الثاني ولو حمل على الثاني كان صحيحا ايضا ويكون المعنى كل فرد
فرد منهما يقال له احاد اي خبر احاد ويكون العطف في قوله ويقال الخ تفسيريا
قلت وفي عبارته نظر بين الموقال وسوى الاول احاد ثم الكلام ايضا مع
اختصاره لا يتأتى لعله لا يرى بقصر في سوى في الاختيار لان نقول بتأتي
التغيير بتغيير بعض لما دعوى ارادة المجموع غير متحققة لعدم تعينهما على ما اشرنا
اليه انفا قوله احاد اي اخبار احاد كما يعلم من كلامه والاصل آحاد
لان المجموع تردد الاشياء الى اصولها ثم قلبت الواو همزة ثم ابدلت الهمزة الفا من

الفرد قسمان ايضا

بين الغريب والفرد عموم وخصوص مطلق انتهى

الاحاد على كل

جنس حرف حركة ما قبلها ويحتمل انه جمع احد فابدلت الهمزة الفا ومحله الجمع
الا شيا لا صلها اذا كان مستعملا وبالجملة معنا لكثير وراس قوله ويقال
يعني اصطلاحا في تسمية عرفية فيقال للمشهور والعزيز خبر واحد مع ان اقل
رواة الاول ثلاثة واقل رواة الثاني اثنان وقوله لكل منهما اي لكل واحد من
الاحاد بانفراده قوله وخبر الواحد اي ومدلول هذا اللفظ لغة من غير
اعتبار مفهوم المضاف اليه جزا من مفهومه على احد قوليهم المعي عدم البصر فلا
يتوهم ورود الدور وقوله ما اي خبر يرويه شخص واحد فقط فلا يصدق
بحسبه عرفا الاعلى الغريب فان قلت ما الكلية التي تفرض لبيان خبر الواحد لغة وليس
من مجموعات الفن قلت هي لبيان المناسبة التي لاجلها سمي غير المتواتر بالاحاد وهي
ان يطرقه ما يطرق خبر الواحد حينيذ من احتمال الصدق والكذب قاله ب
قوله وفي الاصلاح يعني عرف المحدثين اي مدلول خبر الواحد ما اي خبر لترجح شرط
المتواتر وهما يحتملان الاول ان في كلامه العطف على معمولي عاملين
مختلفين لان الاصطلاح عطف على في اللغة وهو حال من المبتدا عند
سيبويه او من الخبر عند غيره وعامله الاستقرار المقدر وما لم يجيء عطف على
ما بر ويه وعامله المبتدا بنا على الراجح من ان المبتدا عامل في الخبر فحله ممن يرى
جوازه مطلقا لا يقال لا وليراه اذا تقدم المجرور لانا نقول شرطه ان لا يعاد
الجار وهو ثانيا كما هنا بل تكون مثل في الدار زيد والحجرة عمرو والثاني قال
قوله في تحصل ان الخبر ينقسم اي متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز
وغريب وان المشهور ما روي بمجموع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا
يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي يتفرد به شخص واحد في اي موضع وقع
التفرد به وتقدم ان خلافي المتواتر تقدير يلا حصر عدد مع خارج عن الانتسام
غير معروف لا سعر انتهى قلت هذا تكرير لما قدمه من غير طايل ولا
كيفا لان ما ليس بمتواتر لا ينوصور خروجه عن الاحاد بوجه وان لقبه

العام

العام معلوم منها كما يدرك بادني تامل فيما قدمناه عند قوله فيما مر وخلافه
تقدير يلا حصر ايضا لكن مع تقدير بعض الشروط مع حصر الخ قوله وفيها المقبول
وفيها المردود كان الاولى منهما او من بي التي عهد استعمالها في التنويع دون
في كقوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه الاية ولا يخفى ان المراد بالمقبول والمردود
حيث صفات تقابلهما كما يعلم من تقريره الاتي لا من حيث بنيتهما واضافتها
النبي عليه الصلاة والسلام اذ ليس حالما من تلك الحيثية الا القبول كما
ان المراد بالقبول والرد من حيث الظاهر لا القطع اذ يحتمل ان يكون المقبول
مردودا وبالعكس لانبا عند الله تعالى ونفس الامر قوله وهو ما يجب العمل به
قال ف هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه
به وقد ادعى الدوري دون هذا فكان الاولى ان يقال المردود حيث كان هو الذي
لم يترجح صدق المخبر بان يكون المقبول هو الذي ترجح صدق المخبر به ترجح
انتهى وقال ب قال في القضاة يعني المولف حذفت حد المقبول
للعلم به من المقابل بحد المردود انتهى قلت قال الاولى اعتراضه على
ان ما ذكر تعريف للمقبول وقد بين الثاني انه ليس تعريفا له يعني وانما
هو بيان حكم من احكامه وبه سقط ايضا ما يقال ان المقبول ما يجب العمل
به ومتى ما ينبغي العمل به كما ان منه ما يدل على تحريم العمل به وسنذكر اهنه
وان امكن ان يجاب بتقدير تسليم ارادة التعريف بانه رسم لعقلي ببعض
خواص المقبول بنا على راي المتقدمين من تجويز التعريف بالاخص وبانه
على تقدير رضا في الكلام ولعليه القائل اي ما يجب اعتقاد مشروعية
العمل به والدال على الندب يجب من رعايته تاويل العمل بالفعل ليصدق
على الترك في النهي بنا على انه فعل النفس وكفها عن النهي عنه وبان
المراد ما من شانه يجب العمل به من حيث ترجح صدق مخبره لولا الصا
رف عن الوجوب وبان المراد بالوجوب الطلب المتاكد اطلاقا للملزوم على

ولان الترجيح يجامع العمل الاعم من الوجوب
والفعل به ص م
اعتقاد مشروعية العمل
وان لم يوجب عملا لغير الجاهل ص م

لازمه اذ نوعبر بالطلب لصعوبة على بعض افراد الضعيف لطلب العلم بما لم
يشتد ضعفه منه في نضايا الاعمال ونحو ورد شيخ شيخنا النجم الغيطي على كلا م
ما بايتي في كلام المولف في تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول به كالمنسوخ
فانه يسمى مقبولا وكما الحديثان الصحيحان المتعارضان حيث لا ترجيح
ويمكن الجواب بان المراد ما يجب اعتقاده ومشروعية العمل به ولا المانع
اذ كل حكم اطلقه الشارح او غيره محمول على وجود شروطه واسبابه
وانتفاء موانعه او غيره محمول على وجود شروطه كما لا يخفى وفيما نقلته
الثاني نظر خصوصا في مقام التعريف التي لا يتسامحون فيها بالملازم ...
والضمني ان عملي اذكر تعريف المقبول والا كتفاء به عن ذكر تعريف المردود
اولى فان الحذف من الثاني قد لا ان الاول اكثر عند المحققين اذ هو حذف لقرينة
ولعله اراد بالعمل ما يشمل الاعتقاد ايضا اذ هو عمل القلب وبهذا تناول
اقسام المقبول وخرج عنه اقسام الضعيف والموضوع بقيدها ان الاول
يجب قبول خبر الواحد والعمل به في الفتوى والشهادة اجماعا واما بقية الامور
الدينية فذهب الاكثرون الى وجوب العمل به فيها ايضا كما حكاه ...
بتخصيص ما اويد خول وقت صلاة وقال الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا
لا في حد ولا في غيره وقال الكرخي من الحنفية لا يجب العمل به في الحدود
لدرئها بالشبهات وقال قوم لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى الا اكثر وقال
جمهور الحنفية لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى ولا فيما خالف راويه
ولا فيما اذا كان معارضا للقياس ولم يكن راويه فقيها والحق كما مر وجوب
العمل به مطلقا لان الصطفى صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى الاقاليم
لتبليغ الاحكام فلولا لزوم العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فايدة فان
قلت يلزم على هذا الاستدلال المصادرة لان الوارد ببعثة الاحاد
احاد فاثبات حجية خبر الواحد بصادرة قلت قولك ان الوارد

بذلك

بذلك احاد ممنوع بل التفاصيل الواردة ببعثهم وان كانت احاد افحملتها
تفيد التواتر المعنوي كالاخبار الدالة على شجاعة علي وجود حاتم الثاني
مذهب الجمهور ان وجوب العمل بخبر الواحد سمعي وقيل عقلي تابد بالسمع
ايضا لانه لو لم يجب العمل به لغطلت احكام الوقايع المروية بالاحاد في
كثيرة جدا وعزي هذا القيل للامام احمد وابن شريح وانتقد وبعض
المعتزلة وهو ضعيف حكما وتغليلا كما هو مبين بالاصول والله اعلم
قوله وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لا شك في صدقه بان ترجح
فيه الكذب وبما قطع بالكذب فيه وبما تناوبل فيه احتمالا الصدق
والكذب على السواء ومعنى حكم للرد وكما يعلم من قول الشارح بعد
صار كالمردود الى اخره وبهذا اندفع قول ق هذا التعريف
يشمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا تبعا لما يأتي تبعا لغيره
انتهى قلت يأتي ذلك في قول الشارح الاتي ترسيا لاثبوت صفة الرد
بل يكون لم توجد فيه صفة توجب القبول قوله لتوقف الخ قال
ب علة لاشتمال الاحاد على المقبول والمردود قلت الذي
يظهر انه علة لدخول المقبول والمردود في الاحاد دون المتواتر بعد
دلالة المقام على ان رواتنا عند البحث عن احوالهم يتبين اتصافهم
بصفات المقبول واما اتصافهم بصفات المردود فلا ان لا يتبين شيء اصلا
وهذا احسن من قول المحشي المذكور لايهامه ان تعليل للتقسيم وهو
من باب التصورات وهي لا يستدل عليها قوله وكله مقبول اي كل
فرد فرد من افراد المتواتر مقبول من حيث حصول العلم بمضمونه من غير
احتياج الى قرينة وقوله مخبره اصله المخبر به وقوله كحلا في غيره الخ
اي فانه لا يقطع بصدق مخبره لا بقرينة قوله لكن انما وجب الخ كتب
كتب عليه ما صورته هذا الكلام فيه غموض وخفاء فان التعليل

الواقع فيه كما انتج وجوب العمل انتج وجود الرد والوقف فهو تعليل بالاعم
وهو لا يلزم ان يصدق بالاخص فلا يفيد ثبوت خصوص الحكم المعين
للعلل الذي هو وجوب العمل بالمقبول منها لانها الخ قلت فارق ظاهر
هذا السوق ان قوله لانها لا المقبول منها الى اخره دليل وجوب العمل بالمقبول
وليس كذلك وانما هو دليل الى انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان لي من
الامر لقلت بدل قوله الاول الخ فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول
والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث وهو
قوي وقال ب قوله لانها اما الخ هذا التعليل من قوله لانها ليس صحيحا
لان التقسيم المذكور بشرطه ليس لوجوب العمل بالمقبول وانما العلة فيه
وجود صفة القبول فيما يليه انتهى فاما الاعتراض فحق ووجهه ما انصحنا
عنه واما الجواب بانه تعليل للانقسام الى ما ذكر فبعيد بل فاسد اما اولا
فلانفصاله عن حكمه ووقوعه بازاء حكم اخر واما ثانيا فالتقسيم من باب
التصورات وهي لا يستدل عليها كما نبهنا عليه انفا واما ثالثا فان جعله
علة للحكم بالانقسام الى ما ذكر بمعنى الجزم باشتمالها على ما ذكر يغني عنه قوله
قبل لتوقف الاستدلال بها على البحث الخ تنبيه يمكن حمل كلام الشارح
على انه استيناف قصد به بيان كيفية البحث عن احوال رواة الاحاد
اجمالا وفي كلامه اكتفاء والاصل وانما وجب العمل بالمقبول وترك العمل بغيره
لانها الخ وهذا الحكم كان تقدم لكن لمحافظته على ربط بعض الكلام لم يتمكن
من بيان كيفية البحث عن احوال رواتها فاعاده ليربط به غايته ان لكن
وقعت في غير موقعها وربما يقربها انهم قد رووا بها الاستثناء المنقطع وبه
يسقط الاعتراض الاول من كلام قوله وكلام قوله ايضا واولى منه
واقرب الى الصواب ان قوله لكن الخ استدرك على ما يفهم من قوله بخلاف
غيره من الاحاد من ان الاحاد لا تفيد قطعا بصدق مخبرها فيقال
كيف

كيف يعمل بها فاستدرك بيان ان العمل يعتمد فيه على غلبة الظن بصدق الناقل
لا القطع بصدقه ثم كمل بباقي الاقسام استطرادا لبيان كيفية البحث
عن احوال الرواة اجمالا فالتعليل قصدا بالذات للحكم بوجوب العمل ببعض
ما افاده التقسيم لا بتمام ما افاده فلم يكن الدليل اعم من المدعى والله ولي
التوفيق واما قوله ولو كان لي من الامر شيء الخ فجوابه ان الشارح التزم بنصه فيما
مر ايراد الشرح على طريق البسط دون الاختصار فسقط الاعتراض بحذافيره
ولله الحمد قوله لانها اما ان يوجد فيها اي لان شيئا من الاحاد اما ان يوجد
فيها اذ المدار على وجود اصل صفة القبول في فرد معين منها بلغنا علمه لا في
وجوده فيها في الجملة من حيث هي كذلك وبما ذكره علمت ان المراد باصل صفة
القبول ما مدار القبول عليه اولا وبالذات بحسب القصد الاولي بحيث لا يعتبر
وجود غيره الا وبعد وجوده وتحققه وهو الصدق كما ذكره وح فمعنى كون
اصل صفة الرد الكذب ان مع تحققه في الجملة لا يعتبر ثبوته زايد عليه
لان غيره من القوادح لا يعتبر الا بعد وجوده تنبيه الظاهرات
المنفصلة حقيقية كما ان ما اعتضد انما وجب به العمل لوجود غلبة الظن
بصدق ناقله بواسطة الاعتضاد قوله وهو ثبوت صدق الخ اي اصل
صفة القبول والظاهر انه من اضافة الصفة للموصوف لان صفة الناقل
الصدق الثابت لا ثبوته هكذا يقال فيما بعده قوله اولا اي اولا يوجد
في شيء معين فيها اصل صفة القبول ولا اصل صفة الرد وليس فيه حذف المعطوف
بل حذف جزئه قوله صدق الخبر هذا هو رابط الجملة الواقعة خبر المبتدا
المرادفة للاول نحو ابو سعيد الذي رويت عن الخدري وكذا القول فيما بعده
ان لم يجعل بقلب في المواضع مضعفا وضميره للمبتدا والا كان ضميره هو الرابط
والله اعلم قوله التحق بالجزم لانه جواب الشرط اي التحق بما قامت
القرينة على التحاقه به قوله والا فيتوقف فيه اي وان لم توجد فيه

قرينة تلحقه باحدهما فيتوقف في قبوله اي يمسك عن ذلك وقرنه المضارع الصالح لمباشرة الاداة بالغا جار على احد الوجهين الجايزين عند ابن الحاجب في المضارع المثبت او المنفي بلا نحو ومن عاد فينتقم الله منه واختاره الرضي والفعل في كلامه مبني للمجهول قوله واذا توقف عن العمل به اي بالخاص عما يلحقه باحد القسمين والظاهر ان هذا جواب سوال تقديره قد بان بما ذكره في التقسيم ان اقسام الاحاد ثلاثة مقبول ومردود وموقوف فبم ارتكبه في الاصل من التقسيم غير حاصر فيكون باطلا ولمحصل الجواب انه مندرج في احد القسمين من حيث الحكم وان خرج عنه من حيث الذات فالتقسيم الواقع في الاصل تقسيم للاحاد من حيث حكمها والواقع في الشرح تقسيم لها من حيث ذاتها قوله لانثبوت صفة الرد قادح وهو ثبوت كذب الناقل وهذا يخالف ما تقدم في تفسير المردود والتي يعني مما تقدم هذا ما تقدم الوعد به مما يخالف ما سلف من ان المردود ما لم يرجح صدق المخبر به وهذا موجود فيما لم يوجد فيه قرينة تلحقه باحد القسمين فلا يصح تفي صفة الرد عنه قلت اشكل عليه الكلام بما شتمل عليه خفي ويبيد دل عليه السياق اي لاثبات اصل صفة الرد لانه المحكوم عليه بالوجود والانتفاء وتقدم ان اصل صفة الرد الكذب الثابت وفرق بين صفة الرد وبين ما لم يرجح الخ واصل صفة القبول ما ترجح الخ واصلها الصدق الثالث قوله وهو ثبوت الخ مرفوع بل هو اشتباه الشيء باصله فلا تكن من الغافلين قوله وقد ينتفع فيهما الخ لعله من باب الكناية فاطلق الوقوع الملازم له الورود ومن مكان عالما في مكان ساقل دون قصد على لازمه وهو مطلق الورود فكانه قال وبرد من الاحاد ما يفيد العلم النظري بالقراين وقد يتمسك بالتقييد المستفاد من لاخبار الاحاد ما يفيد العلم النظري بالقراين وقد يتمسك بالتقييد بمحل الخلاف في كونه قطعيا

اوظنيا ويسركذ لك فخبر الاحاد مطلقا جرى فيه الخلاف في افادته العلم او لا وحمل المسئلة تبعا لاصلها ان خبر الواحد يفيد العلم مع القرينة عند الامامين والغزالي والامدي وابن الحاجب والبيضاوي حيث قالوا خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة كاخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة خروج الناعيات واحضار الكفن والنعش وخروج المخدرات مسفرات الوجوه وقبول الفقهاء ومشيخة امام الجنازة مما جرت العادة انه لا يفعله لغير ولده وقالت الاكثرون لا يفيده وما ذكره من القرينة قد يوجد مع حصول الاعمال شلالا وقال احمد يفيد العلم بالقرينة بشرط العدالة لا يجابه العمل بمقتضا ... ٥
ولا يجب العمل الا بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يشعروا الا الظن واجيب بان ذلك فيما يطلب فيه اليقين من العقايد لما ثبت من وجوب العمل بالظنيات في الفروع وقال ابن فورك والاستاذ الخلاف لفظيا او تعين انه معنوي وهو جيد على ان الخلاف في افادته العلم اكثري لا في الرجحان نعم ان اراد من ابى الاطلاق بالعلم العلم الذي يفيده المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا لكن لا دليل على ارادته ذلك بل ولا قرينة والله اعلم قوله والخبر المحتف بالقراين اي الخبر المفيد للعلم المصحوب بالقراين المنفصلة حالية كانت او منابيه قوله منها ما اخرجه الشيخان هذا على مذهب ابن الصلاح دون النووي كما يأتي قوله مما لم يبلغ حد التواتر كما سبق المتواتر مبني على وجود المتواتر في الصحيح وهو كذلك عنده كما سبق فلا تغفل وفيه رد على من اورد كلامه قصر الخلاف على ما اخرجاه او احدهما ويمكن حمل كلامه عليه بقرينة ما سبق وعلى كل حال الافراد اخرجاه اجتماعا او انفرادا ويجعل الكلام كله بعده على نمط مرضا بر وعبر بها ولو ابدل اخرجاه باسنما كان محررا قوله منها جلالتهما اي من القراين جلالتهما اي عظمتهما وكثرتهما ولعله قدر هما في اتقان هذا القسم ومنها تعديهما الخ ومنها تلقي العلما

لكتابيهما بالقبول ومعنى تلقيهما بالقبول على ما قاله بعض المحققين تصريح
العلماء بان مستند ما ذهبوا اليه في الجملة من الاحكام ما ذكراه او احدهما
ومما هو بين انه ليس في الكتابين حديث اجمعت الامة على تركه
وعدم العمل به بل لا بد من قايل بما فيهما في الجملة وهذا لا يستلزم
اتفاق ارباب المذاهب على كل ما فيهما اذ ما من ارباب المذاهب
احد الا وقد ترك الاخذ بكثير مما فيهما سالكا في ذلك طريق التاويل
او الترجيح فحرر العبارة حيث جعل المتلقي بالقبول الكتابين لا كل
ما فيهما اذ بعضه منتقد كما يعلم مما بعده قوله من مجرد كثرة الطرق
الخ يعني اذا كانت واقعة في غير الصحيحين وهو متعلق باقوى
الا ان هذا اي ما يفيد العلم مما اخرجاه او احدهما يختص اي يفيد
بغير ما انتقده الناس عليهما قال ابن الصلاح وقد ضعف الدارقطني
من احاديثهما مائتين وعشرة يختص البخاري منها بثمانين الا اثنين ومسلم
بمائة ويشتركان في اثنين وثلاثين وهذه وان كانت كثيرة في نفسها
لكنها بالنسبة لما لم ينتقد عليهما يسيرة فلا ينافي قول ابن الصلاح
سوى احرف يسيرة تكلم بعض اهل النقد عليها قال العراقي في النكت
وقد اجاب عنها العلماء وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها تنبيه
قال ق في هذا اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول
انتهى وهو كذلك ولا يلزم من تلقي جملة الكتابين بالقبول تلقي كل ما فيهما
به قوله وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليهما معطوف على بما لم ينتقده احد
والمراد بالتجاذب التعارض والتخالف سواء كان له مدلولان او مدلولات
ولا بد من نفي الترجيح من نفي الجمع بينهما وتعليل الشارح ذلك باستحالة
ان يفيد التناقضان العلم بصدقهما اي صدق مدلوليهما صحيح كما
هو موضوع المبحثين ان المتواتر يفيد العلم بمدلوله والاحاد لا يفيد
العلم

العلم بمدلوله الا بقرينة فقوله ق في قوله وبما لم يقع التجاذب بين
مدلوليه لقايل ان يقول لا حاجة الى هذا الا ان الكلام في افادة العلم
بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه فيه نظر غره فيه قول الشارح وما
وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته وما علم ان تسليم الصحة
معه العلم كما ياتي قوله من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال بعضهم
لا يخفى انهما اذا كان في احدهما ترجيح لا يفيد ان العلم بصدقهما انتهى
قلت وتعليقه بالمتناقضان لذلك وعندي ان المفهوم مفيد لافادة
الراجح العلم وحده وانه متعلق بيفيد وهذا المعنى منه مستفيد قوله
وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته اي تسليم القطع بها
ان قلت يرد على عمومه التعليق الذي لم يجزما به فانه لم يجمع على صحته
قلت هو داخل فيما انتقده العلماء عليهما ولو اجمالا ولو سلم خروجه
عنه فالكلام كان مفروضا فيما اخرجاه بالاسناد المتصل فلا يصدق
عليه ما ذكرت فان قلت الكلام مفروض في افادة ما فيهما العلم لا في
صحة ما فيهما وعدمها فوجه الكلام فالاجماع حاصل على افادته العلم
قلت العذر في العدول انه لم ينعقد اجماع على افادة ما فيهما بالمعنى
السابق العلم نعم تسليم القطع بالصحة معه افادة العلم كما ياتي
قوله فان قيل الخ قال ق حاصل السوال انهم اتفقوا على وجوب
العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل
يجب بالحسن كما يجب بالصحيح وحينئذ فلا يلزم ان يكون الاتفاق
على الصحة انتهى قلت حاصله انه لا يلزم من العمل بحديث صحة اصطلاحا
لوجوب العمل بالحسن ايضا كما سياتي فجاز ان يكون ما في الصحيحين حسنا
فلم يتعين كونه صحيحا وهو صحيح في نفسه مع قطع النظر عن كون الشارح
في مقام نصب الخلاف بين ابن الصلاح والنووي وليس الخلاف بينهما على

الوجه الذي قرر به السؤال وقد بني على هذا الحاصل اعتراضا يأتي ذكره بعد
نقل تقريره للجواب والصواب عندي ان حاصله ان العلماء انما اتفقوا
العمل بما فيهما مما مر بيانه لكن الاتفاق على وجوب العمل جاز ان يدور
على ظن الصحة لا على القطع بالعلم بها ويؤيد ان هذا حاصل السؤال ما نقله
ب عن المؤلف في قوله لا على صحته من ان المراد لا على القطع بصحته
وذلك واضح انتهى وايضاحه ان ابن الصلاح تبعا لابي حامد وابي اسحاق
وابي الطيب من الشافعية وللسرخسي من الحنفية وللقاضي عبد الوهاب
من المالكية ولابوي الخطاب ويعلى من الحنابلة يقول ما اسنده الشيخان
اجتماعا وانفرادا مقطوع بصحته لتلقي الامة المعصومة في اجماعها
بخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا
وحاصله كما قاله شيخ الاسلام ان ما فيهما صحيح قطعا وانه يفيد
علما وان النووي رحمه الله تعالى يقول ما اسنداه اجتماعا وانفرادا مظنون
الصحة ويفيد بمدلوله وهو مذهب المحققين محتجا بان اخبار الاحاد
لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما على انه
مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والشارح اعتمد كلام ابن
الصلاح واراد ايراد دليل النووي في صورة السؤال ليجيب عنه وتقريرنا
للسؤال امس لهذا المعنى مما قرره به المحشي غير ان فيه بحثا لان حاصل
السؤال منع الاجماع على القطع بالصحة لما فيهما لانهم انما اجمعوا على العمل
به وذلك لا يستلزم القطع بالصحة اذ يكفي فيه ظنها ثم انه منع هذا
السؤال فيلزم عليه منع المنع وقد تقرر عند العلماء الجدل والمناظرة
ان المنع المجرد لا يمنع ولو يؤخذ بظاهره ويجعل دعوى لزم الغصب
وانقلاب السائل مستدلا قبل كمال المناظرة وهو فاسد عندهم
ايضا الواجب صناعة ان يورد الجواب تحقيقيا ويجعل سند المنع
دليلا

اجماعهما م ه

دليلا له كما لا يشتبه على ذي مشاركة في فن المناظرة قوله انهم متفقون اي
العلماء مجمعون فالاتفاق لغوي قوله ولو لم يخرجه الشيخان فيه تكرار
معنوي فالاولى مما لم يخرجه الشيخان قوله في هذا اي وجوب العمل بما فيهما
والواو من قوله والاجماع الخ للحال قوله الى نفس الصحة اي المستلزم للعلم
بمدلول ما صح كما سلف تنبيهان الاول قال ق قوله منعناه اي منعنا قوله
كاعلى صحته وحاصل الجواب ان للشيخين مزية فيما خرجاه وما حسن او صح
وجب لنا العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان ما اخرجاه اعلى الحسن
واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على صحته هذا نهاية ما امكنني في تقرير
هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها تجدها تنبو عن ملايمة الطبع
السليم انتهى قلت هذا مبني على ما جعله حاصل السؤال واما على ما سلكناه
نحن في تقريره فحاصله انه يلزم من الاجماع على وجوب العمل بما في الصحيحين
القطع بصحة ما فيهما كالقطع بمدلوله وبيان الملازمة ان الاجماع منعقد
على وجوب العمل بكل ما صح ولم يصرفه عن ظاهره معارض شرعي سواء اخرجه
الشيخان او غيرهما فلم يبق للصحيحين في ذلك مزية وقد انعقد اجماعهم
على ان لهما في ذلك مزية راجعة الى نفس صحة مرويهما فتعين انها القطع
بصحته بقي ان ما قاله المص لا ينتج المراد لجواز ان تمنع الملازمة بما حاصله
جاز ان تكون المزية ارجحية ما فيهما لاحتياطهما واتقانهما ومعرفتهما
وجلالتهما في هذا الشان لا القطع بصحته فلا بد من دليل يبطل هذا
الاحتمال فاتجه ما قاله النووي والمحققون غاية الاتجاه ويأتي
هذا الاحتمال مصرحا به في كلام الشارح والحمد لله رب العالمين
واما قول المحشي واما العبارة الى اخره فان اراد ما اشرنا اليه من صناعة
الجدل فبين والا عاد عليه ما قاله بالتشنيع فاستعذ بالله انه
هو السميع العليم فان العبارة المذكورة تشهد بحسنها

الذوق السليم والطبع المستقيم الثاني نقل عن المص انه قال سلمنا حصول
الاجماع على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة لكن هل المراد ان الاجماع
حصل على ان شروط الصحة مجتمعة في رواة احاديثهما غير المنتقدة
فان لها مزية وهي كون الاجماع حصل بذلك بخلاف غيرها اذ ليس مجمعا
عليه بل لم يتكلم على صحته وعدمها الا بعض العلماء ام المراد بالمزية
انه قطع بصحة الاحاديث المذكورة التي اخرجاها محل تردد انتهى قاله
بعضهم وقضية كلامهم ترجيح الثاني انتهى ولا بد من تامل في المقام
فالظاهر ان بينهما تلازما قوله وممن صرح الى الاستاذ هو بالذال
المعجمة وعبارة المحقق المحلي وقد مثله الاستاذ بما يتفق عليه ائمة
الحديث على ان ابن السبكي لم ينقل كلامه الا في المستفيض فاما ان له كلامين
او ان ما اتفق عليه الشيخان يستلزم اتفاق الائمة عليه كما قاله بعضهم
لكنك قد عرفت ان المسئلة ليست خاصة بما اتفقا على تخريجه بل ما
اخرجه احدهما كذلك قوله الاسفرايني بفتح الفاء والراء بعدها
الف بعدها مثناة من اسفل مكسورة بعدها نون وياء اخر الحروف
وبكسر الفاء وفتح الراء بعدها الف لينة بعدها همزة مكسورة يليها ياء مثناة
اخر الحروف بعدها نون وياء كذلك قوله ويحتمل ان يقال المزية
الخ قد اشرنا الى كيفية ايراده مما حاصله منع الملازمة بين الاجماع
على وجوب العمل وبين القطع بالصحة غير انه يتوجه على ما سلكه
من جعل الجواب منعا والمذكور بعده سندا له ان هذا الاحتمال
انما هو قدح في السند وقد تقرر ان بطلان السند المعين لا يستلزم
بطلان المنع الا ان يصرح المانع بانه لا سند لمنعه الا ذلك وعلى ما اشرنا
اليه قدحا في الدليل ايضا وبطلان الدليل ايضا لا يستلزم بطلان
المدلول كما لا يلزم من بطلان السند بطلان المنع نعم يثبت

بدون

بدون السند ولا يثبت الحكم بدون الدليل تتمة متى جرى
في الدليل الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال كما قاله
الشافعي نفعنا الله به ورحمه قوله ومنها اي من انواع الخبر المحتف
بالقرائن المفيدة للعلم المشهور اي الحديث المسمى عند المحدثين بهذا اللقب
وقوله متباينة يحتمل انه نعت كاشف لبيان الواقع اذ لا تكون الطرق
المتباينة والا ارتفع التعدد ويحتمل انه للاحتراز عما اذا رجعت او بعضها
لشخص واحد يدور عليه الحديث وهو الظاهر وقوله سالمة يجوز
نصبه على الحال من طرق لوصفها بمتباينة اي كل طريق منها يباين الاخر
ويجوز رفعه على انه نعت ثان وقوله من ضعف الرواة كالكذب
وجهل الحال وقوله والعلل ينبغي ان تخص الرواة بالخفية كما يعلم مما
ياتي والا كان فيه نوع تكرار مع ضعف الرواة فتدبره قوله النظري
اي المستفاد بالنظر والاستدلال قوله ابن فورك بضم الفاء وفتح
الراء اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ونقل ق عن المص
انه قال فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض بالتصغير
ومثله زيدك قلت هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في العربية
انتهى ويمكن ان يقال انه لا يخالف ما في العربية ومعنى قوله يدخلون الكاف
الخ ان اصل الاسم عربي لانه الفور فنقلوه الى العجمية بزيادة الكاف
عوضا عن ياء التصغير في لغتهم فيرجع الى ان المانع من صرفه العلمية والعجمية
فلا تكن من الغافلين قوله ومنها المسلسل الخ اي من التسلسل وهو
التتابع سمي بذلك لتتابع نقلته على وصف ما يرجع لهم او يرجع للسند
وافادته هذا النوع العلم مبنية على ما سلف له من ان الصفات
العالية تقوم مقام العدد فلا تغفل وستعرف حقيقة التسلسل
بعد هذا قوله المتقنين لعل المراد بالاتقان معرفة ما يراد في الحديث

اطلاق وتقييدا وتعميما وتخصيصا لا يقابل الشك والتردد لاغنا
الحفظ عنه على ان مراتب الحفظ متفاوتة كما لا يخفى وقد يحتمل انه
وصف كاشف قوله حيث لا يكون غريبا الظاهر انها حيثية
تقييد لا حيثية تعليل ولا حيثية اطلاق قوله عند سامعه
بالاستدلال متعلقان بيفيد قوله من جهة جلالة الى اخره لو اسقط
جهة وادخل من على جلالة وجعلها تعليلية او ابدلها بلام العلة
مثل مما خطاياهم اغرقوا كان احضر واظهر فاضافة جهة بيانية
قوله وان فيهم من الصفات الواو للعطف التفسير لجلالة رواته
واللايقة المراد بها العالية السابقة والموجبة نعت الصفات
واسم ان ما يقوم والمراد بالايجاب العرفي الشرعي قوله من
غيرهم اي غير هولا الرواة قوله ولا يتشكك هذا شروع في بيان
افادة هذا المسلسل العلم بطريق الوجدان اي لا يقبل التشكيك
من اي شخص كان والممارسة المخالطة للشي مع التمون عليه والمشافهة
المكالمة والمخاطبة تنبيه قوله ان مالكا في معه مقدرة متعلقة
للا يتشكك وقوله انه صادق يظهر انه معمول للا يتشكك المحذوف
الواقع جوابا للو ويحتمل على بعد انه بدل من ان مالكا الخ وضمير اليه
ويحتمل راجع الى مالك وتلك الدرجة المراد بها اتصافه بالصفات
اللايقة الموجبة للعلم وضمير عليه راجع لمالك مثلا ويحتمل رجوعه
للخبر وانت خبير بان الانواع المذكورة ثلاثة وقوله منها الا الخ
متعلق بتحصل ويحتمل انه حال من الخبر اي حال كونه بعضها وهو
المطابق لقوله ويمكن اجتماع الخ وعلى كل حال ضمير منها هو الرابط
لجملة الخبر بالمبتدا وهو هذه الانواع تتمتان الاولى قال ق
في قوله انه صادق ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع
وان

وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط فمحل نقل والكلام
فيه انتهى قلت لا نختار الاول ولا الثاني بل نختار احتمالا ثالثا
وهو ان الاغلب في مجاري العادة فيمن جمع تلك الصفات واتصاف
اليه من جمعها ايضا لصدق بحيث يبعد صدور الكذب منه سهوا
او نسيانا فضلا عن تعمده عادة وكفى بهذا موجبا للعلم بحسب
مجاري العادات الا ترى الى قوله وبعد ما يخشى عليه من السهو فانه
صريح في ذلك الثانية قال ق ايضا قوله وهذه الانواع الى
اخره يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام
فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم قلت يريد لعامة الخلق لا لخصو ص
العالم بالحديث المتبحر فيه العارف الخ كما اعترف الشارح ولا يخفاك
ان هذا الخاطر سوى له فما وقع في اوايل مقدمات العقايد من التكلم
على اسباب العلم للخلق وذلك غير لازم هنا فانهم كان كلامهم
في اسباب حصول العلم لكل من شانه ان يخاطب بالتوحيد والعقا يد
وليس الكلام هنا الا فيمن يستدل بالادلة السمعية على المطالب
الشرعية وهم المجتهدون ومن جرى مجراهم فالحكم على احد الفريقين
بما اصله الفريق الاخر خلط والله اعلم قوله المتبحر اي الواسع
الاطلاع الذي صار لسعته كالبحر والمراد باحوال الرواة احوال القبول
والرد عدالة وجرحا وغيرهما والمراد من العلل العلل الخفية فانها المتبا درة
عند الاطلاق وقد يطلقونها على كل قادح حتى ان بعض المحققين
ربما سمى النسخ علة لكونه مانعا من العمل بالمنسوخ ولا مانع من حملها
على هذا المعنى قوله وكون بالرفع مبتدا خبره لا ينفي الى اخره
وهذا جواب سوال مقدر ظاهر التقدير قوله لا يحصل له العلم
بصدق ذلك اي المذكور من انواع الثلاثة وظاهره نفيا واثباتا

شمول مروي الصحيحين وهو بين كما لا يخفى قوله ومحصل الانواع
اي ما يتحصل منها ورجع اليه على سبيل الاجمال ولهذا اهمل شروطها
هنا لعلمها تفصيلا مما مر قوله ويمكن اجتماع الثلاثة الخ اي
باعتبار ان الاخير مسلسل فاطلق الائمة الحفاظ لا يفيد
من مثل به فان الشافعي لا رواية له في الصحيحين قاله الكمال
الشريفي قوله فلا يبعد حينئذ اي حين اذا اجتمعت الانواع
في حديث واحد القطع بصدقه يعني ولو قلنا بمذهب من يرى
ان كل واحد منها بمفرده انما يفيد الظن فلا ينافي ما مر له من ان
كل واحد منها عنده يفيد العلم قوله ثم الغرابة الى اخره تنبيهات
الاول قسم الغرابة الى هذين القسمين ولم يقسم العزة ولا الشهرة
اليهما فاما العزة فلا يتاتى فيها ذلك واما الشهرة فقد قسموها
الى قسمين ايضا شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث مسلم
المسلم من سلم المسلمون من سانه ويده وشهرة مقصورة على المحدثين
كحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو
على رعل وذكوان فانه مشهور عند المحدثين عن التيمي عن ابي مجلز
عن انس اما غيرهم فيستغرب رواية التيمي عن انس بواسطة بل المعروف
لهم انما هو روايته عنه بلا واسطة الثاني اعلم ان كلا من المشهور
والعزيز والغريب ينقسم ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف
فمجموع الاقسام تسعة كما قاله المحققون وان لم يصرح ابن الصلاح
باقسام العزيز الى صحيح وضعيف وقد ذكر العراقي امثلتها
في شرح الفية فراجعه وسياتي ان كلام المص منطبق على الجميع
المقبول منها في اقسام المقبول والمردود منها في اقسام المردود كما نبه
عليه عند المرور به ان شاء الله تعالى الثالث سمي الحديث بالغرابة
غريبا

غريبا لانفراد رواية به عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد
عن وطنه الرابع الغرايب وان انقسمت الى صحيح وحسن وضعيف
لكن الغالب عليها عدم الصحة بخلاف الاولين فلا يعمل باكثرها الا في
الفضايل ومن هنا كره جمع من الائمة تتبع الغرايب منهم احمد فقال
لا تكتبوها فانها مناكير وعامتها في الضعيف وسيل ايضا عن حديث
ابن جريج عن عطا عن ابن عباس تردين عليه حديثه فقال انما هو
مرسل فقيل له ابن ابي شيبة زعم انه غريب فقال صدق اذا كان
خطا فهو غريب وقال ابو حنيفة من طلبها كذب وقال مالك شر
الناس العلم الغريب وخيره الظاهر الذي رواه الناس وقال
عبد الرزاق كنا نرى ان الغريب خير فاذا هو شر والله اعلم
قوله في اصل السند قال ق قال المص في تقريره اصل السند
واوله ومنشاوه واخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة
الصحابة وقد يراد به الطرف الاخر بحسب المقام انتهى قال ب
المراد بالنسبة الى التابعي بان لا يرويه عن الصحابة الا تابعي واحد
ولا يتوهم انه بالنسبة الى الصحابي لان تفرد الصحابي لا يلحق فيه
شي من الوهن قاله المتن انتهى قوله ويرجع الخ عطف تفسير
على يدور قوله وهو اي الموضع المذكور طرفه الذي فيه الصحابي
قال ق قال المص الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم
في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه في المقبول والرد والصحابة
كلهم عدول وهذا يخالف ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث
قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى الاخر
فان اطلاقه يتناول ذلك ووجهه ان الكلام هناك في وصف
السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى

وفيه ما لا يخفى البيت في هذا المقام والله اعلم تنبيه قولنا المصنف الذي يتفضل بالصحابي كان اظهر تجعل في بعض عند نزعها قوله او لا تكون القرائن في اصل السند بالمعنى المذكور وقوله بان يكون التفرد في اثنايه الباقية سببية متعلقة بما ينفي اي عدم كون القرائن بالمعنى المذكور او لا بسبب كون التفرد في اثنايه تشمل بقوله كان يروي الخ قال العراقي قال الصنعاني روي عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر الفرد لم لا بان رواه عنه جماعة ثم انفرد روي عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا قال المدار على اصله انتهى قلت يشتد ان بهذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي والله اعلم انتهى قلت يريد بقوله روي عن الصحابي اكثر من واحد ما فوق اثنين وهذا في هذا المحل يسمى مشهورا وفي محل المفرد يسمى فردا وقوله قال المدار على اصله يعني في الغرابة المطلقة والفردية النسبية لا في الشهرة اذ لا يختلف حالها في اعتبار التعدد في احديهما بما فوق اثنين لا في نسبة الصحابي ولا بالنسبة لغيره وقوله ويسمى يعني في محل زيادة فرد وانه بما فوق اثنين نقوله فيما سر او مع حصر بما فوق اثنين صحيح الاطلاق ملتزم الظاهر في الصحابي وغيره ويحمل عليها قال المناقشة عنا نقل عن قوله وهذا بخلاف العزيز والمشهور الخ وحمله على الانفراد ودوام اللزوم مما لا يسمح ولا يغني من جوع فاحص المتامل ولا تكن من الغافلين وقد قدمنا اول التقسيم ما يتعلق بذلك قوله فالاول الفرد المطلق اي في القسم الاول وسواء كانت الغرابة في اصل سنده الفرد المطلق اي يسمى عندهم بذلك كما يسمى بالغريب وحمل الفرد المطلق عليه مشعر باتحاد الغريب والفرد مطلقا بمطلقة

وشبيه

وشبيه بسببه وكذلك كما يصرح به قريبا وقد قدمنا كلام ابن الصلاح مشعر بان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل غريب فرد وليس كل فرد غريبا وارتضاه شيخ الاسلام الانصاري في شرح الالفية حاكيا الاتفاق في بينهما بتامل وتقدم انه يمكن حمل الخلاف لفظيا وهنا تنبيهات الاول كلام المصنف كما يقتضيه بظاهر تصور الغرابة تكون تارة في كل المتن وتارة في كل السند وتارة في بعض احدهما على ما قاله العراقي وقدمنا تمثيله ويمكن ان يقال ان ما اقتضاه كلامه صحيح فان ذلك الزايد بن المتن او من السند او من الشيخ غير خارج عن ان يكون التفرد به من اول السند او من اثنايه فتقديره اثنايه اقتضى كلامه هنا ايضا في التفرقة بين الغرابتين اعتبار التفرد في الاولية وعدمه وكلام العراقي يوهم ان كل ما كان التفرد في السند فقط من اي محل سنده فهو غرابة نسبية قال المطلق عندهم ما غرب متنا وشيخا واسنادا كما مر لنا نقله فيما سلف ويمكن ان يقال انه لم يختلف الكتابان في الغريب المطلق ادعى ما صدقات التفرد وقع في اصل السند غريبا لحديث متنا وشيخا واسنادا واما النسبي فيمكن ان يقال لم يختلفا فيه ايضا غايته ان يحمل كلام المصنف على ما يعم الغرابة في اثنا الاسناد والغرابة في السند مما يابى بيانه انقا اثنا لا يخفاك انه قد تقرر عند القوم ان السالبة تنصدق بنفي الموضوع فقول المصنف لا يكون كذلك صادق ايضا بما لو كانت الغرابة فيه في بعض متنه او في بعض سنده او في كل متنه او بعض سنده وحينئذ ان التفرد يسمى واقعا في اصل السند وقد قدمنا بيان حال الاخير عن ابن الصلاح وان غريب السند لا ينعكس الا في صورة فانظره ثمة هذا بالنظر لكلام الاصل وبان بالنظر لقوله بان يكون التفرد الخ

فلا تقبل الا ان يجعل بان معنى كان مقصودا بها التمثيل وعليه فيصدق
الغريب النسبي عنده بالمتي بالصوالتي فذهبا انفا قوله كحديث
النهي الخ تجوز فيه الاضافة البيانية وتركها فيكون حديث وما بعده
بدل منه او عطف بيان عليه وهذا مثال للغريب وما بعده بعد المطلق
ومثال الغريب النسبي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفيه بسويق
وتمر فانه لم يروه عن بكر الا ابوه وايوب داوده ولم يروه عن وايل الا ابن
عيينة فهو غريب وذلك الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وايل
به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه
محمد بن الصلت الثوري عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال
ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن
عيينة عن الزهري بلا واسطة قوله والثاني انه والقسم الثاني من نسبي
الغريب ما يسمى بالعزيز والنسبي وقوله سمي بذلك الخ معناه ان هذا المجموع المركب
تركيبا توصيفيا نقل وجعل علما جنسيا لهذه الحقيقة الخاصة عرفا
تتمة قال ب ومن التفرد النسبي ان ينفرد اهل بلد كالبصرة مثلا بنقل
حديث لم يشاركهم فيه ذكره ذلك الشيخ تاج الدين العراقي في نكته على
ابن الصلاح عن محمد بن طاهر المقدسي انتهى قلت مثاله حديث ابي داود عن ابي
الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
فانه لم يروه الحديث غير اهل البصرة فقد قال الحاكم انهم تفردوا
بذكر الامر فيه من اوله لان اسناد باقي اخره ومثاله في اهل مصر حديث عبد
الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
الحاكم فيه ان قوله ومسح راسه بما فيه تفضل فيه وهو غريب تفرد به اهل
مصر قلت ومن التفرد النسبي ان ينفرد ثقة برواية الحديث من بين سائر
رواته

رواته مثاله قول النسائي في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر بق واقترب فانه لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد المازني فقد
تفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم وغيره وانما قيدته بالثقة لرواية الدارقطني بسند رواته
ابي لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله تعالى عنها تنبيه الافراد النسبية كيف كانت
لا ضعف فيها من حيث التفرد فقد اذا قال الراوي لم يروه ثقة الا فلان نظر
في فلان هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده او لا وفي غير الثقة وان كانت رواية
كلا رواية هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا فايدة ذلك الاوي الفرد
المطلق قولهم هذا من افراد البصريين مثلا يريدون انه تفرد به بعضهم
تجوزا في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا نحو حديث
كلوا البلح بالتمر فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به
ابو بكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين وارادوا احدا منهم
انتهى قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان
احتمل ان يكون تفرده مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا العين خاصة
ويكون قد روى عن غير ذلك العين فليتنبه لذلك قوله بالنسبة الى شخص
معين نظر فيه بعضهم بان الفرد المطلق كذلك قلت يرد بان الفرد
النسبي يظر فيه لمعنى تختلف حالته في القبول بالتعدد والافراد بخلاف
المطلق فان الانفراد عن الصحابي لا يختلف حاله فيما ذكر بذلك قوله
في نفسه اي في حد ذاته قوله ويقل اطلاق الفرد به عليه اي يقل
استعمال ذي الفرد به فيه وهو لفظ فرد الماخوذ منه الاطلاق من الفرد به
بان يقال فيه انه فرد من غير تقييد بالنسبة فالاطلاق بمعنى الاستعمال
وعلى بمعنى في بمثل ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها ويمكن ان يراد

بالاطلاق الخ فيه بانه على حالها اي ويتنزل حمل ذي الفرد ينبغي عليه بان يقال هذا فرد من غير تقييد ايضا بالنسبي والاولى ان يقال الغريب وبهذا يسقط الاعتراض بجعل العبارة في قادة المراد قوله لان الغريب الخ قال ليث شعري هذا تعليل لما ذا ان كان لعلة اطلاق الفرد ينبغي عليه لم يصح لان التراد ف ان لم يقتض التسوية في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين بنبه وان كان تعليلا لاطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح ايضا لان التراد ف انما هو بين مطلق الغريب ومطلق الفرد لا بين الفرد المقيد بالاطلاق وبالنسبي وبين الغريب نافعم النظر فيما انتهى وبحوه الكمال الشريفي ولفظه لكان الفرد والغريب مترادفين لصطلاحا فقصد ابن الصلاح الفرق بين الفرد المطلق والفرد النسبي فعبر بواحد منهما لاستغنائه فكان اكثر استعمال الفرد في المطلق والغريب في النسبي لذلك فقد امعنى العبارة وان كان في احتياج منها نكلف وانما قلت معنى العبارة لا في سمع المؤلف يقرره هكذا انتهى قلت هو بين بنجد بحسب الظاهر ولكن لا يخفى على من تمرن خاطره في تتبع استعمالات المحققين كالسعد وسيدهم في تضانيفهم انهم كثيرا ما يدخلون اداة التقييد على ما لا يكون مرادا منه العليه قصدا للتوطيه للارادة مهمته والتمهيد له بتمكن في النفس وفضل تمكن فليكن هذا من نوع صحيح واليك التقييد الغريب لان التراد ف بسوغ كثرة اطلاق الفرد منه على الغريب لا قلتها فتنبه انه نوطئة لقوله الا ان هذا الاصطلاح غاير بينهما الخ ثم توفي قوة ان قال انما قل اطلاق الفرد على الغريب لقصد اهل الاصطلاح المغايرة بينهما من حيث الخ فخذه فانه شيء تستفاد ان شاء الله تعالى من الضرورة لا تحتاج معه لاعمال النظر ولولا التطويل لوردنا من كلامهم عدة شواهد لكن انبهنا على موضع كثيرة منها في حواشينا شرح التقريب للسمهودي وبجمعه بفضله قوله متترادفان

لغة

لغة قال في الله اعلم ممن حكى هذا التراد ف وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد انتهى وبحوه لكمال الشريفي وقال لان الفرد الوتر والغريب من بعد عن وطنه انتهى قلت لا شك ان الغربة والاغتراب فيهما الانفراد عن الوطن بالوتر والمنفرد فيهما الفراد عن الزوجية والغير فذ شاويا في حاصل المعنى وحالا استعمال فحي التراد ف بمعنى التشاوي كما هو الشايع بين الائمة بين في اطلاق التراد ف في كثير من المواضع قوله واصطلاحا قال ابن الصلاح الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وقال العراقي وروينا عن ابي عبد الله بن منده انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن جمع حديثهم اذا انفرد عنهم الرجل بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا اربى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن منده انتهى قلت حاصل كلام ابن منده ان الغريب ما انفرد به الراوي عن اهل من شانه ان يجمع حديثه فهو احضر مطلقا من كلام ابن الصلاح الذي اعتمده المصريه صدر العراقي تنبيه في بعض لغة واصطلاحا رسالة لابن هشام الانصاري بغيه عاقنا عن جلب ما بينهما ضيق الوقت قوله من حيث كثرة الاستعمال وقلته الظاهر انها حيثية تقييد وما بعدها من معطوف عليه ومعطوف عليه وقوله عن الخبر محذوف فان بنا على مذهب الجمهور من وجوب اضافة حيث الى الجملة خلافا للكسائي وحيث جوز اضافتها الى المفرد وعليه فيجوز جرهما ايضا وما سن تولد اكثر ما في الموضعين مصدر به قوله وهذا من حيث اصطلاح

الاسمية عليهما كان اولى لو قال بدله من حيث اطلاق الاسم كما في بعض
النسخ عليهما كان اولى اذ الذي اطلقوه عليهما حملا واستعمالا انما هو
الاسم لا الاسمية والله اعلم قوله الفعل المشتق لا يخفى ان المشتق هنا
من باب الوصف الكاشف ثم يحتمل الظاهر ويحتمل ان المراد المشتق من مصدري
الاسمين المذكورين وهما الفردية والغرابة قوله فلا يفرقون بسكون
الفا وضم الرا مخففة وفتح الفا وكسر الرا مشددة واكثر ما يستعمل
التشديد في الذوات والتخفيف في المعاني قوله فيقولون بدل من فلا يفرقون
تفرد به فلان الخ اي من غير تقييد باطلاق ولا نسبة قوله وقريب
من هنا اي التفصيل السابق او التغاير المتقدم انما قال قريب ولم يقل ومثل
هنا لان الراجح عندي في السابق الترادف وفي هنا التغاير وايضا فان
الفعلين في السابق مستعملان وفي اللاحق المستعمل انما هو احدهما قوله
واما عند الاستعمال الخ وفي المشتق هنا نظير ما مر في نظيره انفا
قوله فيستعملان الارسال لم يقل ارسل لئلا يتوهم نصهم على ان
استعمالهم خاص بالماضي دون المضارع وهو خلاف المراد لان المراد انهم يستعملون
الفعل دون الاسم ولذا كان الواقع في كلامهم انما هو الماضي فيما رايت كما هو بين
قوله فقط اي دون الانقطاع اي دون مادته او ما اشتق منه فلا
يقولون قطعة فلان لا في منقطع ولا مرسل قال ب قال المولف
انما عدلوا في المنقطع عن قولهم قطعة فلان الى ارسله فلان المنقطع
والمقطوع متغايران فالمنقطع في مباحث الاسناد والمقطوع من مباحث
المتن كما يجي فلو قالوا قطعة فلان لاشكل الحال فلم يدر هل هو من
المنقطع او المقطوع انتهى وقال الكمال الشريفي والسبب في ذلك اي في
استعمالهم الارسال فقط حتى في المنقطع انهم لو قالوا قطعة فلان
لسبق الى الوهم انه مقطوع والمقطوع غير المنقطع اصطلاحا اذ

المقطوع

المقطوع من اوصاف المتن والمنقطع من اوصاف السند والانقطاع لازم لا يمكن
اسناده الى الراوي فالجاهم ذلك الى التعبير بارساله فافهمه فانه دقيق
انتهى وانت خبير مع اتحاد مودى العبارتين بما بينهما من التفاوت
قوله ومن ثم اي ومن هنا اي ومن اجل انهم يستعملون ارسالا الى المرسل
والمطلق اطلق اي تقول ونسب وعدل عنه تادبا وضمير استعمالهم
للمحدثين وعلى كثير متعلق بتضمنه لتضمنه ما اشرنا اليه
تنبيه لو قال في مواضع استعمال المحدثين كثير منهم كان اظهر
كما لا يخفى قوله وليس كذلك اي وليس الامر كما زعمه من عدم المغايرة
عندهم بل مذهب الكثير من المحققين التفرقة بينهما وانهما متغايران
وانما المختلف عندهم الاستعمال والاطلاق واحترز بالمحدثين عن
الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع اصلا قوله
على النكتة هي الدقيقة المستخرجة بالنظر سميت بذلك لان المتفكر
فيها يقارن تفكره غالبا نكت الارض بعود او اصبع ثم يحتمل ان
المراد نكتة التفرقة في الاستعمال وعليه فتركها ايضا اتباعا
للاكثر لخفائها على افهام المستعملين المقصودين بالكتابين وقد
قدمناها عن تلميذيه انفا ويحتمل ان المراد بها نفس التفرقة
وحينئذ كان الاولى ان يقول على هذه النكتة وان كانت ال للعهد
والحضور قوله وخبر الاحاد الخ لما قسم جمهور ائمة المحدثين السنن
المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة اولا
وبالذات الى ثلاثة اقسام الى صحيح وحسن وضعيف لانها ان
اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها
فالحسن او لم تشتمل على شي منها فالضعيف وفي اطلاق السنة عليه
تغليبا تبعهم المص فقسمها ذلك التقسيم مقدما منها الصحيح المجمع على

بيان
تنبيه لو قال في مواضع
استعمال المحدثين م

صحته عند المحدثين لكنه عبر بخبر الاحاد المساوي للحديث كما قدمه تبعا
للخطابي وغيره حيث عبروا بالحديث ولو عبر بالسنة كان اولى لان
الخبر والحديث كما لا يخفى عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف خلافا
للسنة وبهذا عرف ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا ولعله راعى ان السنة
لا تطلق على الضعيف الا بملاحظة التغليب والقسم يجب ان يكون
مشتملا على حقيقة وخبر الاحاد مبتدا وما بعده فيوولد وخبره الصحيح
لذاته وهو فصل كما يأتي قوله بنقل عدل المراد عدل الرواية
وهو الشخص السالم العاقل البالغ غير ظاهر الفسق ولا مخروم المروءة وسيأتي
ما يعتبر فيه من حيث قبول الرواية بعد ان شاء الله تعالى وتنبيه
قيل لو ابدل العدل بالثقة وهو من جمع العدالة والضبط كان ابعد من
الاشتباه في التعريف ويدفع بان وصف العدالة اهم مما يعتبر في الناقل
فلو كفيت بالكناية عنه وقوله بنقل يتعلق بمحذوف اي خبر الاحاد
كونه واصلا الينا بنقل عدل او لغو يتعلق بخبر بمعنى اخبارا وحالا بنا
على قول من يجيز تعليقهما من المبتدا او يا تعلق فيما يصلح للعمل ولو بحسب
اصله ولو بجعل الجار والمجرور نعتا لخبر ايضا فالمحل يا لاخيرة
لا بعده ويكون قوله بعد متصل السند مرفوعا صفة له ايضا وكذا
غير معلل ولا شاذ ايضا والا لاشكل اقرب ما ذكر لا يجعل متصل نعت
لنقل وادعاء ان الفصل بوصف المضاف اليه بين الموصوف وصفته لا يمتنع
فيجر كما يجر غير ايضا وينصب على الحالية ولعل لعلاقة هذا التركيب
قال ب والكمال الشريفي قوله بنقل حال وكذا غير معلل ولا شاذ
ولو قال وخبر الاحاد اذا كان بنقل عدل تام الضبط حال كونه
متصل السند الخ كان احسن انتهى تتمة المراد من قولهم نقل عدل
ان كان نقل في الطريق لا بد ان يكون حامله عدلا ولذا لم يرد عن

مثله

مثله والنكرة قد تاتي للعموم مثل علمت نفس ما احضرت وثمرة خير من
جرادة وخرج عندما في طريقه ضعيف فوجد تام الضبط قال ف
الله اعلم بمعنى تمام الضبط انتهى ولا شك في صحة التوقف في ذلك
وهو ما حرر من اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الحوزي الاتي في حد
الحسن ومما يويده ايضا ان العراقي في شرح الفيته قال انه احترز بضابط
عما في سنده راو مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة انتهى
فجعل محترزه كثير الخطا فلا شك في اختلاف مراتب الكثرة وقد
ذكر قبله ايضا ما نصه ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من اشتراطه
لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا انتهى
فزاد في كثرة الخطا الفحش ايضا قال الغزي في حواشيه المراد
بفحش الخطا وقوعه لا تارة وهو معنى كثرة وقال ب ايضا في
حواشيه فحش تاكيد للكثرة وقد يقال انه تاسيس ويكون المراد
بالكثرة امرا نسبيا فمن حفظ ثلاثة الاف حديث مثلا واخطا
في خمسين منها فقد اخطا في كثير لكن لم يفحش غلطه بالنسبة الى ما
حفظ انتهى قلت تزاحم متردد بين تغيير يسير يحمل ويمكن دفع التخيير
بان اهل الضبط والحفظ والاتقان معروفون من تتبع كلامهم
وتفتيش رواياتهم والبحث عن مروياتهم كمالك وابن شهاب
والشافعي واحمد واضرابهم فمن جهل حاله في ذلك قيس بهم قال
وافقهم دائما في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط او وافقهم في غالب
احواله علم تمام ضبطه والا علم عدم تمام ضبطه ولا شك
ان هذا القدر يخرج عن الحيرة والى هذا اشار العراقي بقوله

• • ومن وافق غالبا فذا الضبط • فضابط او نادر فمخطي • •

وقال في شرحه لما تقرر انه لا يقبل الا العدل الضابط احتاج ان يذكر

ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات
الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب
عرفنا حينئذ كونه ضابط وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم
وان وافقهم فنادر عرفنا حينئذ خطاؤه وعدم ضبطه ولم يحتج
بحديثه انتهى ويأتي في مبحث ترجيح البخاري على مسلم مسألة مساعدة
على ايضاح المحل وفي النكت تثبيت اما بالتنصيص عليها كالمصرح بتوثيقهم
وهم كثيرون او بتخريج من التزم الصحة في كتابه وكذلك الضبط والاتقان
درجاته متفاوتة فلا يشترط اعلا وجوه الضبط كمالك وشعبة
بل المراد بالضبط ان لا يكون مغفلا كثير الغلط وذلك بان يعتبر
حديثه بحديث اهل الضبط والاتقان فان وافقهما غالبا فهو
ضابط انتهى وهو ما نقلناه عن العراقي واليك النظر ففي النفس
من ضيق المقام حزازة قوله هو الصحيح لذاته تنبيه
حيث قال الائمة هذا حديث صحيح او حسن او ضعيف فانما يريدون
الصحة والحسن والضعيف بحسب الظاهر لا القطع بحسب نفس
الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضابط والصدق على
غيره خلافا لابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين كما تقدم التنبيه
عليه والمراد بصحته لذاته ان الصحة لم توجد فيه لامر خارج
عنه ككثرة الطرق المصيرة له صحيحا لغيره قوله وهذا
الى اخره الواو فيه للاستئناف ولو اسقطها كان اولى قوله
تقسيم هو لغة التفريق وعرفا ضم مفصل الى مجمل او خاص الى مشترك
ولا يخفى عليك انه اذا كان هذا تقسيما للاحاد كان شاملا للمشهور
والعزيز باعتبار المقبول منها وسيأتي ما يشمل المردود قوله لانه
اي المقبول او الشأن وبالجملة فالتعليل لدعوى انحصار المقبول
في

في اقسامه الاربعة لا التقسيم لانه من التصورات وهي لا يستدل عليها
وانما يستدل على التصديقات والاحكام تنبيه هذا الترديد
ليس عقليا بحثا لما لا يخفى وانما هو بحسب ما وجد في الخارج والاحاطة
به فيه قوله اما ان يشتمل الى اخره اراد باشتماله على ما ذكر اشتمال
سنده لانه المشتمل على تلك الصفات فهو من باب وصف احد المتجاورين
بوصف مجاوره قوله من صفات القبول الظاهر انها تبعيضية
لان اصل صفات القبول موجود ايضا في الحسن مطلقا والصحيح لغيره
فلذا اعتبر الاعلى منها وهو ما لا مزيد عليه بحسب الطاقة البشرية
في عادة امثاله كما مر فعلى اعلاها متعلق بيشتمل ثم رايت ب
قال قال على اعلاها لان لنوعي الحسن صفتين من صفات القبول
ولنوعي الصحيح صفتين ايضا واعلى الاربعة رتبة الصحيح لذاته انتهى
فلله الحمد قوله اولا الخ ان قلت السالبة تصدق بسلب الموضوع
فيصدق قوله اولا بما لم يوجد فيه شيء من صفات القبول وهو فاسد
قلت يرده وجوب اخذ القسم الذي هو هنا الاحاد القبول
في جميع الاقسام وبهذه القرينة يتعين ان مصب النفي الاعلى فقط
قوله والثاني مبتدأ خبره مجموع جملتي الشرط والجزاء او جملة
الجزاء وحدها لاشتمالها على الرابط قوله فهو الصحيح ايضا لكن
لا لذاته سيأتي ذكره في مباحث الحسن قوله وحيث الخ هو عطف
على قوله ان وجد الخ ولو قال بدله وان لم يوجد ذلك الخ كان اظهر
واخصر والجبران بضم الجيم والفاء من فهو في جواب حيث تشبيها للظرفية
بالشرطية قوله ان قامت قرينة الخ بان يأتي من طريق اخر لا يقال
فيلزم عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته لانا نقول لا لزوم
لما في طريق الحسن لذاته من القوة ما يربو على طريقي الحسن لغيره قوله

مجموع م

والمراد بالعدل يحتمله في المتن ويحتمله في كلام القوم قوله من فيه ملكة
هي كيفية راسخة في النفس وكيفية عرض لا يتوقف تعقله على تعقل
الغير ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا
فخرج بالقيد الاول الاعراض النسبية مثل الاضافات والفعل
والانفعال ونحو ذلك وبقولنا لا يقتضي القسمة الكميات
متصلة كانت او منفصلة وبقولنا واللاقسمة النقطة
والوحدة وقولنا اوليا ليدخل فيه مثل العلم بالمعلومات
المقتضية للقسمة او اللاقسمة قاله السعد وفي كلامه
بحث لان ملازم التقوى والمروة لا تثبت له العدالة على ما
قاله حتى يصير ذلك حالا له يتعذر او يتعسر زوالها اي
لنا بالاطلاع على ذلك اللهم الا ان يقال ان ملازمة التقوى
والمروة عبارة عن عدم علم ما يخالفهما وتحمل الملكة على ما يعم
الحال فلينظر فيه قوله تحمله فيه تجوز في الاسناد لا يخفى
ان حقيقته بخلق الله فيه الحمل على ما ذكر عندها والله اعلم
قوله والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال الخ تفسير التقوى بالمفهوم
العدمي صحيح لان مفهومها عدمي اذ هي تطلق على التوقي من العذاب
المخلة بالتبري عن الشرك بالنطق بالشهادتين مع التزام احكامهما
وتطلق على تجنب كل ما يوثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم
وتطلق ايضا على تنزه السر عن كل ما يشغله عن الحق مع التبتل اليه
بجمع الشراشر الظاهرة والباطنة وسكت عن المروة لشيوع علمها
اذ هي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه ويأتي لها تعريف
اخص من هذا الصادق بتخلق الفاسق بخلق امثاله قوله
من شرك الخ انما نص على الشرك والبدعة مع دخولهما في الاعمال
السيئة

الشاملة للمتروك السيئة

السيئة كترك الواجب لقبح الاول وغلظه ولئلا يغفل عن الثاني وبهذا التقرير
علمت ان البيان مساو للمبين لا اخص منه تنبيهان الاول دخل في قوله
اجتناب الاعمال السيئة اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر فمن قال كل فرد
من الكبائر قادح وكذا صغائر الخسة واما صغائر غيرها فلا يقدح منها
بالفرد الواحد واعترض به على المص ان اراد مع التوبة فمسلم ولا يرد وان اراد
بدونها فذلك اصرار على الاعرف فيه من الخلاف وهو قادح بلا شبهة فلا يعول
على قوله فيه الثاني المروة الصيانة عن الادناس والترفع عما يشين عند
الناس قاله ب قوله او بدعة الظاهر منه بدعة الاعتقاد خصوصا
وقد قوبلت بالشرك والفسق وهو باطلاقه مخالف لما يأتي من التفصيل
بين الداعية وغيره ولو اريد منه بدعة فسق الجوارح ويجعل من عطف
الخاص على العام رده ان او لا يعطف بها خاص على عام فيحمل على الداعية
قوله والضبط يحتمل مطلقا ويحتمل في المتن كما مر قوله والضبط اي
مطلقا ومن حيث هو قسمان ضبط صدر اي منه ما يسمى بذلك وهو ان
يثبت ما سمعه يتمكن من استحضاره متى شاء يعني عادة ق ان كان هذا
هو التام فلا يتحقق المراتب فان من لم يكن بهذه الحيثية فهو شيء الحفظ
او ضعيفة وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالصدر لا يتصور فيه
تمام ولا قصور اصلا وبالجملة ففي التعريف تجهيل انتهى ومراده بالتجهيل
الجهالة لعدم افادته ما تتميز به المراتب وانت خبير بان ما ذكره تفسير
لمطلق ضبط الصدر واما التام منه فقد سلفت الاشارة اليه فاستغن
بفيض منور الضمائر على رفع وساوس الخواطر والمراد بضبط الصدر الحفظ على
ظهر القلب قوله وضبط كتاب الخ اي والثاني منهما ما يسمى بذلك وهذا
انما هو في الكتب التي لم تشتهر ولم تنتشر ولم تضبط واما الكتب
التي بهذه الصفة كالبخاري ومسلم فالشرط ان يروى من اصل شيخه

او من اصل يتقابل باصل شيخه او مقابل بمقابل باصل شيخه كما لا يظهر غيره
وان لم اقف الى الان على من نبه عليه قوله وقيد الخ يحتمل البنا للفاعل والبنا
للمفعول ومعنى التام في ضبط الكتاب ان لا يتساهل في الايتمان عليه
ولا في صونه كما هو بين قوله اسناده المراد سنده وتقدم ان المحدثين
يستعملونهما لشي واحد وهو طريق المتن ولو قال منه بدل فيه كان
اولى لان الساقط بعض السند تنبيه لم يزد في تفسيره
اتصال السند الى النبي صلى الله عليه وسلم لعل لكونه لا يرى الصحيح مقصورا
على خصوص المرفوع فيصدق بان ينتهي السند الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره وبه صرح غيره
ولا ينافيه تفسير الخبر بالحديث بما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
بنا على جواز كون القسم اعم من المقسم نحو الحيوان اما ابيض او غيره
والابيض اما عاج او غيره وان كان مرجوعا والتقدير حيوان ابيض الخ قوله
بحيث الخ انت خبير بانه بالحيثية المذكورة خرج المعلق والمنقطع والمعضل
والمرسل وكذا المقطوع والموقوف قوله سمع ذلك المروي من شيخه الظاهر
ان ذكر السماع وقع على سبيل التمثيل والمراد ان يكون هناك تحمل عن
شيخه بوجه من وجوه التحمل سماعا كان او غيره تنبيهان
الاول المتبادر من السماع من الشيخ انه بلا واسطة الثاني زعم بعضهم
ان زيادة الشارح بحيث الخ مضرة لصدق الكلام منها باخذ ناس حديثا
عن مشاركه في اخذه عن شيخه لكونه نسبه مثلا بعد موت الشيخ او
تعذر اخذه عنه يريد ولم يتحققه الا من قرينة فيسقط تلك
الواسطة ويحدث به عن شيخه مع انه منقطع في هذه الحالة
لاسقاطه قرينة الذي لا يكون السند متصلا الا بروايته عنه وعول
في الاحتراز عن هذه الصورة على قوله غير معلل وعندي ان ضمير
شيخه

شيخه راجع للمروي من حيث انه مروي راويه حال النقل والاول ليس شيخا اخذ
عنه المروي من حيث انه مروي راويه حال النقل فليتدبر قوله والسند
تقدم تعريفه قال ب انما تقدم تعريف الاسناد وجعله غير السند وتقدم
ان الظاهر من استعمالاتهم عدم الفرق وقوله هذا يدل عليه حيث جعله
تعريف الاسناد هو تعريف السند انتهى قلت تقدم ما يتعلق بهذا
المبحث منهما بما لا يعوز الى الاعادة قوله ما فيه علة خفية قادحة
العلة الخفية عبارة عن اسباب خفية تقدح في قبول الحديث تدرك
بالخلاف والتفرد مع قراين تنضم الى ذلك بواسطتها يطلع المتمكن
على ارسال موصول او وقف مرفوع او دخول بعض متن في غيره منها
او وهم واهم مع كون الحديث الذي اطلع عليها فيه ظاهره السلامة
منها وخرج بالقادحة غيرها كابدال ثقة بثقة كما خرج بالخفية
الظاهرة لا لكونها لا تؤثر بل هي اولى بالتاثير بل لكونها ترجع اما
لضعف الراوي واما لعدم اتصال السند وكل منهما احترز عنه
في التعريف بقيد يخرجه تنبيه لا يخفى ان المراد بخفا العلة
الخفية انما هو بالنظر لعدم المتبحر في هذا الفن والا فهي لديه
ظاهرة قوله ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه ظاهره ولو لم يكن
ذلك الارجح جماعة وهو صحيح ولا مخالفة فيه الثقة الملا لان العلة
ان الجماعة اولى بالحفظ والارجح كذلك ولا بد في المخالفة ان يتعذر معها
الجمع والا فلا شذوذ وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له
اصل بمتابع لذلك الثقة وقال ابو علي الخليلي الشاذ مفرد الراوي
فقط ثقة كان او غير ثقة خالف او لم يخالف وفرق الحاكم بين المعلل
والشاذ بان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه
والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وقد اعترض في هذا التعليل

بانه يدخل فيه المنكر فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه
انتهى قلت هذا التعريف الذي ذكره هو الاتي في كلام الشارح اعتماده
مع ان شيخ الاسلام الانصاري نقل عن المولف ان الشاذ ما خالف فيه
الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط انتهى المقصود منه
فما ذكراه تعريف بالاخص فان قيل قد جوزه الاقدمون وقد جوزوا
ايضا التعريف بالاعم وبالله التوفيق قوله تنبيه هو لغة
الايقاظ وعرفا عنوان البحث الاتي بحيث يعلم من البحث السابق
على سبيل الاجمال غالبا وهو هنا معرب لانه مركب تقديرا وهكذا
مثاله من التراكيب وقيل يشترط ان يذكر بعده ما يتعلق به مثل
تنبيه على كذا او في كذا قوله وخبر الاحاد لو اسقط الواو كان احسن
لان الجنس مدخولها فقط قوله كالجنس هو كلي يقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة وهي ما به الشي هو هو كالحيوان والناطق
بالنسبة الى الانسان بخلاف نحو الضاحك والكاتب الا ترى انه
لا وجود لحقيقة الانسان في الخارج بدون الحيوانية والناطقية
بخلاف الكتابة والضاحك فظهر ان الجنس الحقيقي ما تحته ماهيات
متحققة في الخارج كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وغيرهما
واما الماهيات الاعتبارية اي التي تواطا عليها جمع من العقلا
واعتبروها في اذهانهم ووضعوا بازايها اسما خاصة كماهيات
العلوم وما اشتملت عليه فاطلاق الجنس على المشترك منها والفصل
على المختص ببعضها مجاز والشارح عني بقوله كالجنس تحاشيا عن التجوز
في اطلاق الجنس على ذلك وفيه بحث يطلب من بعض حواشي العلامة
ناصر الدين اللقاني قوله وباقي قيوده كالفصل فيه نظير ما في الذي
قبله وحاصل ما ذكره من الفصول خمسة قيود فخرج بقوله نقل عدل

ما في

ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سياتي ولا يخفاك
ان المراد انه لا بد من العدالة في جميع نقلة الصحيح كما قدمناه فلا يرد ما
عساه يتوهم من كفاية نقل عدل واحد فان قلت ما ذكرته لا يستفاد
من العبارة قلت بل يستفاد بالطريق الذي قدمناه مع ضميمة
متصل السند كما لا يخفى على ذوي ذوق سليم وخرج بتام الضبط ما في
سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم
ضبطه وتقدم لنا ما يعرف منه انه لا بد من اعتبار كثرة الخطا
في الخارج كما خرج به الحسن لذاته المشترط فيه اصل مسمى الضبط
فقط ولا يخفاك ان كلامه في الصحيح لذاته والمقتصد من هذا
النوع انما هو من الصحيح لغيره وخرج بمتصل السند اي من اوله الى اخره
بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم المعلق والمنقطع والمرسل والمعضل
والموقوف والمقطوع وخرج بغير المعلل المعلل على ما فصلناه وبقوله
ولا شاذ الشاذ على ما فصلناه ايضا ولا يرد عليه الشاذ الصحيح
عند بعضهم لان هذا تعريف للصحيح المجمع على صحته لا مطلقا
فان قلت من سمى الشاذ صحيحا فقد قال بعضهم الاتفاق على انه
لا يسمى بذلك قلت ابو يعلى الخليلي في الارشاد حكاه ب في حواشي
شرح الالفية والله اعلم قوله وقوله بنقل عدل لو ابدل الواو فيه
بالفا تفريعا على قوله كالفصل كان اولى ونقل عدل من اضافة
المصدر لفاعله قوله يسمى فصلا سمي عند النحاة بذلك لانه يفصل
بين النعت والخبر وكما يسمى فصلا يسمى ايضا عمادا لانه يعتمد عليه
في تادية المراد وقوله يوذن اي يشعر بيان لوجه تسميته عند النحاة
فصلا واما فايدته عند المعانيين فهي قصر السند على المسند اليه
والله اعلم قوله بامر يتعلق بصحيحا ويجوز تعلقه بيسمى فيكون

لغوا ولو عبر باللام بدل الباء لكان انسب بقوله لذاته خاتمة
اورد على هذا التعريف امور منها انه كان الاولى ان يقول فالصحيح
لذاته خبر الاحاد المنقول برواية عدل تام الضبط الخ واجيب
عنه بانه انما قدم التعريف على المعرف لان معرفته اقدم من معرفته
عقلا فقدم وضعا ليطابق الوضع العقل ومنها ان القيد الثاني
يغني عنه الاول لان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم
غفلته وعدم تساهله عند التحمل والاداء ويجاب بمنع الاستدعا
المذكور ان اراد به الاستلزام وبعد قيام الاول تمام الثاني ان اريد به
المناسبة فقد يكون عدلا مغفلا كثير الخطا ضابطا غير عدل فالملازمة
لغة وشرعا وعرفا غير مسلمة ومنها ان اشتراط انتفا الشذوذ يغني
عن اشتراط تمام الضبط واجيب بان الجمع بينهما لزيادة البيان كما في
مقام التعليم والاولى ان تمام الضبط وقع موقعه ولا يغني عن
عدم الشذوذ فاحتاج الى ذكره ومنها ان الاصوليين لم يذكروا
عدم التعليل والشذوذ واجيب بانه لا يلزم تطابق الاصطلاحين
على ان بعضهم صرح بهما وفاقا للمحدثين ومنها انه كان عليه ان
يقول ولا منكر واجيب بان المص متبع ابن الصلاح والنووي غالبا
والمنكر عندهما هو الشاذ وعند غيرهما هو اسوا حالا من الشاذ
فيلزم من اشتراط السلامة من الشذوذ اشتراط السلامة
من النكارة بالاولى ومنها انه على تفسير الشاذ بانه مخالفة
الثقة للاوثق لا ينافي الصحة حتى يشترط انتفاؤه عنها واجيب
بان هذا تعريف للصحيح المجمع عليه وبان الشاذ المشترط خروجه
عن الصحيح انما هو بمعنى ما ذكره في الشرح فاراد به معنى خاصا
لا مطلقا والاول اولى ومنها انه كان عليه تقييد العلة بالقادحة
واجيب

واجيب باقتضا السياق والمقام لذلك ومنها ان المتواتر صحيح فجمع عليه ولا يشترط
في رجاله شي مما ذكر واجيب بخروجه بخبر الاحاد اذ هو المقسم وبان الكلام
فيما استفيد غلبة الظن بصدق رواته من صفاتهم ومنها ان اخذ المعلل والشاذ
في تعريف الصحيح تركيب في الحد وذلك توقف على اخرى لم يسبق علمها واجيب
بعلم المص بهما والمعلل نايب عنه فان هذه المقدمات ما قصد بها الا تعليم
المبتدي المحتاج الى التوقيف لعدم استقلاله بالنظر والاستدلال قوله
وتتفاوت رتبه قال ق لا اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام لم يوجد
الحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف كيف تتفاوت انتهى واجيب
بان ضمير رتبة لمطلق الصحيح لا لخصوص الصحيح لذاته قلت
بل لو سلمناه كان الكلام صحيحا ايضا ظاهر التصوير لان العدالة مقولة
بالتشكيك كالضبط ايضا وقد علمت حال تفاوت الضبط فيما مر
على ان المص لم يعتبر التمام في غير الضبط فان قلت
فقد اعتبر من صفات القبول اعلاها قلت هو مقول بالتشكيك
ايضا فلا تغفل قوله اي الصحيح لم يقل لذاته لعل للاشارة الى ان
تفاوت الرتب لا يختص به بل يشارك فيه الصحيح لغيره ايضا وعليه
فيكون الضمير عايدا على المقيد بدون قيده تنبيه
التفاعل الواقع في متن غير مراد وان المراد ان بعضها يفوق بعضا
وبفوته في تلك الصفات التي هي كذلك ايضا فيكون اصح منه وقد رمز
في الشرح الى هذا قوله هذه الاوصاف لعل المراد جنسها اذ لا يتاتى التفاوت
الا في العدالة والضبط لا في الاتصال ولا في عدم العلة ولا في عدم
الشذوذ الا على قول الحاكم والخليل لانها منافية للصحة من اصلها
قوله في القوة تنازعه الفعل والمصدر اللذان في المتن واعمل الثاني
وحذف من الاول الضمير قوله فانها لما كانت الخ اي فان الصفات

المذكورة لما كانت الخ يقال في وجه الملازمة بين افادة هذه الاوصاف بغلبة الظن
بصدق الراوي وضبطه وبين اقتضائها درجات الصحة اذ لا تلازم بين تفاوت
تلك الدرجات وافادة غلبة الظن والا لم توجد افادة غلبة الظن بدون
تفاوت الدرجات وهو باطل بديهة ولو قال فانها لما كانت متفاوتة
في افادتها لغلبة الظن كان الظن التابع لها كذلك لظهرت الملازمة ويمكن
ان يقال تفاوت تلك الصفات في افادة غلبة الظن لما كان معلوما من
السياق حذفه مع ارادته فظهرت الملازمة كما يمكن ان يقال ان ضمير
كانت راجع للصفات المتفاوتة وضمير لها من يكون لها للصحة وهذا
احسن ان شاء الله تعالى قوله الذي عليه مدار الصحة نعت لغلبة الظن
اذ هي عليها تدور الصحة لا على الظن وكان من حقه التي لكنه راعى اكتساب
المضاف من المضاف اليه التذكير كما هو احد وجوه عشرة يكتسبها
المضاف من المضاف اليه كما هو في المغني وغيره لكن نقل ق عن المص انه
قال الغلبة ليست بقيد وانما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت
بالظن انتهى قلت فلا حاجة للتكليف فليكن الذي نعتا للظن غير
ملحوظ فيه قيد الاضافة ولا ظنك في جواز نعت المضاف على ما جوزوه
في جملة مجمل من قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ولا يخفى انه يمكن على
ما نقل عن المص جعل الاضافة في غلبة الظن بيانية قوله اقتضت
اي تلك الصفات المتفاوتة وافادة غلبة الظن التي تدور عليها
الصحة ان يكون لها اي للصحة درجات بحسب حال من درجات
والمراد من الامور القوية لغلبة الظن زيادة تلك الاوصاف
عدالة وضبطا وهو محرك السين بمعنى قدر قوله واذا كان كذلك
يحتمل واذا كان الحديث الصحيح كذلك اي تتفاوت رتبه بتفاوت
تلك الصفات ويحتمل واذا كان الامر والشان ما ذكر قوله فما يكون

اي

اي فالحديث الذي يكون رواية الخ كان اصح ان قلت هلا قال كان في الموضعين
او قال يكون فيهما او كيف يصح الحكم بوقوع شيء في الماضي على تقدير وجود شيء
في المستقبل قلت يعني فالحديث الذي يطلع في المستقبل على اتصاف
رواته بالصفة المذكورة يحكم له بتقرر صحته في جميع الازمنة الماضية
ويستمر كذلك ولو اتى بالماضي فيهما او المضارع فيهما لم يفد ذلك
تنبيهان الاول قال ق في قوله فيما تكون رواته في الدرجة العليا
في العدالة والضبط الخ هذا شيء لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة
انتهى قلت اما قوله لم ينضبط فقدماه على ما مر له مما مر لنا جوابه
مرارا واما قوله ولم يعتبروه في الصحابة فجوابه ان عدالتهم لما كانت
ثابتة على اكمل الوجوه اذ مرتبة ادناهم ارفع من رتبة اعظم العظما
من غيرهم وكانت غاية الامر فيهم ان يساووا ابن شهاب مثلا ولا
يتصور نزولهم عنه بحال لم يلتفتوا الى اجراء ذلك فيهم مع كونهم
مشمولين ببركة صحبتهم له عليه السلام مشرقة عليهم انوار طلعته
البهية قريبا عهدهم بسماعهم منه مشافهة من غير واسطة فلم
يخش منهم ما خشي من غيرهم من عدم الحفظ وكثرة النسيان واحتمال
الكذب وغير ذلك فتدبره الثاني قوله كان اصح مما دونه اورد عليه
ان هذا يخالف الجزم بان ارفع مراتب الصحيح ما كان مرويا للشيخين
ولم يقدح فيه بمعتبر وحاول بعضهم الجواب بان ما قاله هنا تبع فيه
الاقدمين وهم منهم محمول على ما كان قبل وجود الكتابين وبان هذا طريق
من لم يفضل مروي الشيخين او احدهما على ما قيل فيه انه اصح الاسانيد
وما ياتي هو طريق الشيخين ومن قال بذلك وبان الكلام فيما قيل
فيه اصح الاسانيد من غير نظر للواسطة الزائدة عليه عند الشيخين
وقد يقال الشارح انما حكم بانه اصح مما يليه من تلك المراتب لا مطلقا

فلا ينافي ان غيره اذا لم يكن من تلك المراتب يكون اصح منه وستسمع له تتمة
عند قول الشارح فخرج لنا من هذا الخ فتدبره قوله من العدالة الخ اي من
درجات العدالة ومراتب تمام الضبط وساير الصفات بانيها قوله
ما اطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد اعلم ان المعتمد عند متاخري
اهل الحديث كما يجي للشارح الامساك عن الحكم على سند معين بانه اصح الاسانيد
مطلقا من غير تقييد بصحابي او بلد لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقا جميع
رجال ترجمة واحدة الى اعلى صفات الكمال من ساير الوجوه على غيرهم كما ياتي
في الشرح ومما لا يخفى عليك ان من اجل اهل الطبقة العليا ما اختار البخاري
انه اصح الاسانيد وهو مالك عن نافع عن ابن عمر ثم الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر وهي سلسلة الذهب وهي اعز عندهم من الكبريت الاحمر
ولم يوجد منها الا حديث واحد في مسند احمد مع كبره قال احمد حدثنا
الشافعي حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن
حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا واخرجه البخاري من حديث مالك مفرقا تتمة
ما اختاره البخاري والتميمي وبه صدر العراقي قال السيوطي وهو الذي
تميل اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب بل قال السهيلي انه يفيد
العلم قال البلقيني وابو حنيفة وان روي عن مالك كما ذكره الدارقطني
فلم يشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي عنه قوله
كالزهري الخ هذا قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وفايدة ادخال
كاف المثال على الزهري الاشارة الى عدم انحصار من اطلق عليه اصح
الاسانيد فيمن ذكر قوله وكمحمد بن سيرين الخ هذا قول عمرو بن علي الفلاس

في

في اخرين وعبيدة بفتح العين السلماني بسكون اللام نسبة لسلمان حي من مراد
والمحدثون بفتحون اللام قاله ابن الاثير وقوله عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه قوله وكابراهيم النخعي نسبة الى النخع بفتح النون والخا
قبيلة من عرب اليمن وهذا قول يحيى بن معين واسقط منه الاعمش عن
ابراهيم لانه ليس من اهل هذه المرتبة وعلقمة بن قيس تنبيهان
الاول من اهل هذه المرتبة ابن شهاب عن زين العابدين علي بن الحسين
عن ابيه الحسين عن ابيه علي ابن ابي طالب الثاني علم من حكمه بصحة
الحديث الذي اطلق الايمة على رجاله اصح الاسانيد ان ما قيدوه
بصحابي او بلدة كقولنا اصح الاسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه
عن جده وكقولنا اصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وكقولنا
اصح اسانيد المكيين سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
لا يستلزم اصحية الحديث بل ولا صحته في نفسه قال النووي في
تفسيره قال النووي اذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث
فانهم يقولون هذا اصح ما جا في هذا الباب وان كان ضعيفا ومرادهم
ارجحه او اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل والله اعلم قوله
ودونها اي المرتبة العليا او الاسانيد المذكورة وكلام الشرح بعده
يرده وقوله كرواية ان جعلت الكاف اسما على مذهب من لا يشترط
ان تكون فاعلا جرى على كون دون متصرفة وهو خلاف الصحيح فيها
وان جعلت التركيب من حذف المبتدا الموصول بعد دونها اي ما كان
كرواية الى اخره فكذلك ايضا وما قبل دونها فيجري على طريق الجمهور
فيهما وكذا قوله بعد دونها في الرتبة كرواية يزيد لقايل ان يقول
ان كان يزيد بن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله في الرتبة الدنيا
وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل

القسم انتهى قلت وهو مبني على ما سمح التنزل له مما تكرر تكرارا فاحشا في توقفه
في معرفة تمام الضبط وقد اشرنا الى ايضاحه حسب الطاقة ويريد ثقة عدل
يخطي قليلا فلاجل خطايه وان قل نزل عن اهل الرتبة العليا ولقلته ارتفع
عن اهل الرتبة الدنيا ولثبوت تمام الضبط في الجملة اسوة امثاله حيث
لم يفحش خطاوه عد حديثه في الصحيح وبالله التوفيق والهداية الى سوا
الطريق ومثل هذا اشكالا وجوابا يجري في حماد سوا بسوا وكذلك
العلا ومحمد بن اسحاق الثاني قال ب كلاما ينتفع به في كلام الشارح
احينا ايراده تتميما لمراده ولفظه الزهري هو ابن شهاب ابو بكر الحافظ
متفق على جلالته واتقانه وسالم بن عبد الله بن عمر احد الفقها السبعة
ثبت عدل فاضل وابن سيرين محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري ثقة ثبت
عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى وعبيدة بفتح العين السلماني
بسكون اللام وتفتح تابعي كبير مخضرم وابراهيم النخعي بن اخت علقمة
وعلقمة ابو شبل النخعي الكرخي صاحب ابن مسعود ولد في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم ثقة عابد وبريد بضم الموحدة ثم راء مهملة ثقة يخطي قليلا
وهو ابن عبد الله بن ابي بردة روى عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى
الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وحماد بن سلمة هو ابن دينار البصري
ثقة عابد وهو اثبت الناس في ثابت الا انه تغير حفظه باخره روى له
البخاري مقرونا وتعليقا وابوه ابو صالح هو ذكوان السمان الزيات
المدني ثقة ثبت والعلا هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب ابو شبل المدني
مولى الحرقة من جهينة صدوق ربما وهم وابوه عبد الرحمن ثقة ومحمد
ابن اسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني ابو بكر نزيل العراق امام المغازي
صدوق مدلس ورمي بالتشيع والقدر وعاصم بن قتادة بن النعمن
الاوسي وهو ثقة عالم بالمغازي وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله

ابن عمرو

ابن عمرو بن العاص صدوق وابوه شعيب صدوق عن جده عبد الله ابن عمرو
انتهى قوله فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط قال ق هذا ظاهر
في ان المعتبر في حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام انتهى
قلت ما قاله ممنوع اما اولا فلجعل ما سبق قرينة على ارادة المضاف
اي وتمام الضبط واما ثانيا فلان ال في الضبط للعهد او للكمال
واما ثالثا فلو سلمنا له ما هو مدون على اعتباره من مطلق الضبط
في اذا يقول في الحديث الحسن يتميز عنده عن الصحيح مع فرق القوم
بينهما بهذا قوله الا ان للمرتبة الاولى يعني لاهلها الخ قوله
من الصفات المرجحة هي زيادة العدالة والضبط في الجملة قوله
على التي تليها اي على رواية اهل المرتبة التي تليها قوله من قوة
الضبط يعني وزيادة العدالة قوله ما ينفرد به نايب فاعل
يعد وهو مفعوله الاول وقوله حسنا هو مفعوله الثاني قوله
عاصم بن عمر يعني ابن الخطاب قوله عن جده يعني جد عمرو بن شعيب
وهو عبد الله بن عمرو بن العاص كما مر قوله والمرتبة الاولى هي التي
اطلق عليها بعض الايمة انها اصح الاسانيد يعني ان اهل المرتبة الاولى
هي التي الخ وقضيته انحصار ما اطلق عليه بعض الايمة انه اصح
الاسانيد في اهل المرتبة الاولى وهو كذلك وما فاته من ذكر بقية
اهلها ممن اطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد ممن اشرنا اليه
فيما مر اشار الى ادخاله بالكاف التي ادخلها عليه ابن شهاب ثمة
وههنا تنبيهات الاول ظهر مما قررناه ان المراد بالمرتبة الاولى
المرتبة العليا والبعض الذي اطلق الاصحية منهم وكذا من اطلقها هو عليه
وتفصيلهما ما ذكرناه اولا ومن الوهم هنا حملها على خصوص ابن شهاب
وبعض الايمة على خصوص احمد الثاني قال القري في حواشي شرح الالفية تخصيص

الاختلاف بالسند يخرج المتن عن محل الخلاف وهو خلاف قول ابن الصلاح نرى الامساك
عن الحكم لاسناد او حديث بانه اصح على الاطلاق وقد قال العلائي لا يحفظ عن احد
من ائمة الحديث انه قال حديث كذا اصح الاسانيد على الاطلاق لانه لا يلزم
من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن كذلك الثالث فائدة بيان تفاوت
مراتب الصحيح وتفاوت مراتب نقلة الترجيح بالاعلى عند التعارض وكذا بيان
اصح الاسانيد فقد قال المص في كلام رد به على ابن الصلاح تاتي الاشارة
اليه وان كنا نمنع الاقدام على الجزم بان سندا اصح الاسانيد فله عندي
فائدة جليلة تدخل في الترجيح وهي انا استفدنا من مجموع اقوالهم ان غير
ما حكموا باصحيته مرجوح بالنسبة اليه ولم يخالفهم غيرهم فصارت مرجوحية
ما سكتوا عنه اجماعا فاذا وجدنا حديثا قال احد ممن تكلم في ذلك انه اصح
الاسانيد رجحنا يخالفه حديث لم يقل احد انه مروي باصح الاسانيد
الاول لان الكل اتفقوا على كون الثاني مرجوحا بالنسبة الى مجموع اقوالهم
ويرجح ما قال اثنان منهم انه اصح الاسانيد على ما قال فيه ذلك واحد
لا تساوي رتبته في النقد والاتقان انتهى نقله ب في حواشي شرح
الالفية وربما يفهم من كلام الشارح الاتي بعنايه قوله والمعتمد عدم
الاطلاق لترجمة معينة منها اي من الاسانيد يعني ان المعتمد عليه من
مذاهب متاخري المحدثين عدم الاطلاق على رجال ترجمة معينة انها
اصح الاسانيد لما قدمناه من تعذر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة
واحدة الى اعلا صفات الكمال من بين ساير الرجال في جميع الخصال
تنبيه ليس في هذا التعليل ما يشعر باكثر من ان الخوض
في ذلك مشقة على النفس فيكون الامساك عن ذلك اولى لا واجبا وفي
كلام ابن الصلاح ما يفيد انه عبث وفي كلام المص ما يفيد انه ممنوع وعبارة
ب في حواشي شرح الالفية قال شيخنا يعني ابن حجر وابن الصلاح يرى ان خوضهم
في ذلك

في ذلك لا فائدة فيه وهو حسن بالنسبة الى ابتغاء الامساك عن مثل ذلك
ولكن وان كنا نمنع الاقدام على الجزم الى اخر ما مر في التنبيه الثاني فقوله
الى الابتغاء يشعر بالاولوية وقوله وان كنا نمنع يشعر بالوجوب اللهم
الا ان يحمل المنع على اللغوي او الصناعي وفي المقام تامل لاني ما وقفت
لهم فيه الا على عبارة متعارضة بعضها يفيد اولوية الامساك وبعضها
يفيد وجوبه وعبارة الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح
الاسانيد لصحابي واحد انتهت قوله ما اطلق عليه الائمة اي جنسهم
كما يعلم مما مر انفا واسم الاشارة من ذلك راجع الى اصح الاسانيد
تتمة تكلم المص على اصح الاسانيد وما تكلم على اوهاما اقتصارا
على الائمة والا فقد قال الحاكم وغيره اوهى اسانيد ابي هريرة السري
ابن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى
اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابن مسعود واوهى
اسانيد انس داود ابن المحبر عن ابيه عن ابان بن ابي عياش عن انس
وفائدته ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح
له قوله على ما لم يطلقوه بان قيدوه بقولهم اصح الاسانيد عن فلان
او اصح اسانيد فلان او اهل البصرة او اهل البيت كما مر ويحتمل ان
الاصل ما لم يطلقوه اي اصح الاسانيد عليه ففي العبارة حذف
وهو غير مستقيم كما علم مما مر وسياتي ايضا فالصواب الاول
اذ لا تعارض اصلا ولله الحمد قوله ويلتحق بهذا التفاضل الخ
هو كالتوطية والتمهيد لقوله الاتي ومن ثم قدم صحيح البخاري
الخ ثم يحتمل ان المراد ما يستفاد من اطلاق كل من المانعين في اصح
الاسانيد بان ترجمة كذا اصح ويحتمل ان المراد به التفضيل بمعنى
الترجيح ولا يخفى ان معنى الالتحاق ان ما اتفقا عليه وكان من المرتبة

الاولى كان مقدما على ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الثانية وكذا ما انفرد به
احدهما وكان من حديث اهل المرتبة الاولى على ما انفرد به الاخر وكان من
حديث اهل المرتبة الثانية وهلم جرا دفعا للتعارض ولكنه يشكل عليه
اطلاقهم ان ما انفرد به البخاري مقدم ويجاب بما ياتي من انه يعرض للمفرق
ما يصيره فايقا وقول المص فيما كتب عنه ما انفرد به البخاري راجح ايضا
لترجيح افضليتهما فانهم اذا قصروا اختلافهم عليهما استفيد برجوحية
غيرهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا وافاد تصريح الجمهور
بتقديم البخاري فقد اعترضه ق بانه ليس فيه اكثر مما في الشرح في
المعنى والله اعلم قوله ما اتفق الشيخان على تخريجه الخ يفيد كما قد مناه
بغير ما انتقده الناس عليهما وذلك اثنان وثلاثون حديثا كما يفيد
ما انفرد به البخاري بغير ما انتقده الناس عليه وذلك ثمانية وسبعون
حديثا وما انفرد به مسلم يقدم على ما عند غيرهما سوى ما انتقده الناس
عليه وذلك مائة حديث وخرج بقوله على تخريجه اي مسندا متصلا
مرفوعا ما لم يخرجاه كذلك من التعاليق والتراجم واقوال الصحابة
والمفسرين مما هو في البخاري كثير وفي مسلم قليل وهذا هو المسمى بالمتفق عليه
اي بين الشيخين لا الاحد وان لزم اتفاقهما عليه لتلقيهما لكتابيهما
بالقبول قوله من هذه الحيثية ظاهره ان المراد بها حيثية الاتفاق
وقال ق اي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل
المفوق فايقا قاله المصنف فيكون من حيثية اخرى وهو المفهوم
من الحيثية انتهى وهو حسن وقوله قال المص اي قال وقد يعرض الخ كما
في بعض شروح الفية العراقي قوله بتقديم صحيح البخاري حذف
المعمول ليوفرن بالعموم اي على كل ما سواه حتى الموطا وقول الشافعي ما على
وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك محمول على انه قاله

قبل

قبل وجود الصحيحين لادخاله فيه البلاغات والمراسيل وغيرها قوله
بنقيضه هو التصريح بتقديم غيره في الصحة اي لم يصرح احد بذلك
والاديم الجلد المدبوغ والمراد منه هنا جرم السما الظاهر المشبه اديم
الحيوان قوله فلم يصرح اي لغة والا فتلك الصيغة مفيدة للتفضيل
عرفا كما قاله شيخ الاسلام تبعا للسيد وغيره ثم رايت المص في
كلامه الاتي اجاب عنه بما حاصله ان عرف زمانهم لم يكن مثل عرف
زماننا بل كان موافقا للغة ولفظه في المقولة بعد هذا قوله
لانه انما نفى الخ هذا مبني على ان النفي اذا دخل على كلام مقيد بقيد
توجه الى ذلك القيد وهو غير متعين عندهم عند الاطلاق
بل يجوز رجوعه للمقيد ايضا كما يجوز رجوعه لهما جميعا وانما النزاع
في اكثر ما ياتي له في الاستعمال عند الاطلاق غير ان الشارح لما كان
في مقام المنع لم يضره هنا لان مراده حاصل معه ثم رايت ب قال
في حواشي شرح الالفية ان بحث الشيخ غير متعين في هذه الصيغة اي من انها
دايما لا تنفي الا الرجحان بل الحق انها تارة تستعمل على مقتضى اصل اللغة
فتنفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة
ايضا وكلام الامام احمد اي الاتي يدل على هذا لان معناها لو كان
متعينا في الامر الاول ما احتاج الى الاستدراك وقد حقق سعد الدين
التفتازاني هذا المبحث في الكلام على الامامة في اواخر شرح المقاصد
فقال في الحديث الذي ذكره المحب الطبري في كتاب مناقب العشرة
عن الدارقطني والمخلص الذهبي عن ابي الدردا رضي الله تعالى عنه
انه قال راني النبي صلى الله عليه وسلم امشي امام ابي بكر فقال
يا ابا الدردا تمشي امام من هو خير منك في الدنيا والاخرة ما طلعت
شمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر رضي الله عنه

قال ما نصه ومثل هذا الكلام وان كان ظاهره نفي افضلية الغير لكن انما
ينساق الفهم منه لاثبات افضلية المذكور ولهذا افاد ان ابا بكر من
ابي الدرداء والسر في ذلك ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل
دون التساوي فان نفي افضلية احدهما تثبت افضلية الاخر
وبمثل هذا ينحل الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم اي فيما
رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده
مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك
او زاد عليه فالاستثناء بظاهره من النفي وبالتحقيق من الاثبات
يعني ويصير ذلك كالحديث الذي رواه البزار من رواية جابر الجعفي
عن ابي المنذر الجهني رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله علمني افضل
الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة
في كل يوم فانك يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت
فتامل هذا الفصل فانه بديع انتهى كلام احمد الذي اشار اليه
قوله ما بالبصرة اعلم او اثبت من بشر بن المفضل اما مثله فعيسى
قال ابن حجر فهذا يدل على ان عرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون
اللغة وانهم يفهمون من تعبير احدهم بهذه الصيغة ما يفهم من تعبير
النبي صلى الله عليه وسلم بها في قوله الذي رواه الترمذي وابن ماجة
وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ما اظلت الخضراء ولا اقلت
الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر من ان ذلك لا يقتضي رجحانه
في الصدق على الصديق مثلا والله اعلم انتهى ببعض تقديم وتاخير
يسير لغرض دعا اليه فلله الحمد وعبارة ق في قول الشارح واما
ما نقل

ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم
فانما نفى ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة الى اخره قال المص فان
قيل ان العرف يقضي في قولنا ما في البلد اعلم من زيد بنفي من يساويه ايضا
قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك قلت يرد هذا قول النسفي في العمدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على
افضل من ابي بكر قال النسفي فهذا يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من ليس
بنبي انتهى قال المص سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد
مساواة فهو مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك فتفوته فائدة
اختصاصه بالذكر حينئذ وهو خلاف القصد قال المص وفي العبارة
اي عبارة الشرح من قوله واما ما نقل عن ابي علي الى اخر الترجيح اشارة
الى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان ساق كلام
ابي علي قال وهذا قول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب
البخاري فان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير
الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح
وان كان المراد انه اصح صحيح فهذا مردود على قائله فجمع اي ابن
الصلاح بين كلامي ابي علي وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعدهما ما يكون
جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب فقط
وصار كلام ابي علي غير معلوم الجواب مما قاله الثاني ان قوله
فهذا مردود على من يقوله لم يبين وجه الرد فيه وقد بينته بقولي
فالصفات التي تدور عليها الصحة الى اخر ما حكي عن الدارقطني
ان هذا الكلام يتضمن ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من
شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم
الغفلة وعدم الشذوذ انتهى قلت ليس فيما ذكر حجة لان قوله

لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع ان اراد عقلا فممنوع وان اراد
اللازم المذكور فمثله في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقايمه
لمن عاصره على ما لا يخفى على ذوي الالباب واما قوله فلان الرجال الخ ان
اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره
فممنوع بل هما سوا لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا وقوله بل غالبهم من
شيوخه صرح المص في المقدمة بخلافه واما قوله فلان ما انتقد الخ
فالنقد غير مسلم في نفسه ثم انه ليس كله من الحيثيتين انتهت
قوله من زيادة صحة الخ بيان لما من ما تقتضيه قوله يمتاز اي
الكتاب المشارك قوله عن بعض المغاربة نقل ابو مروان الطبن
بضم المهملة واسكان الموحدة ثم نون ان بعض مشايخه كان يفضل
صحيح مسلم قاله عنه ب وقصده بعزوه لبعض المغاربة
الرد على ابن عزاه لابن حزم قوله فذلك فيما يرجع الى اخره تسليم
للناقل ان المغربي فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري وكان
اللايق بالبحث ان يمنع اولا النقل حتى يثبت نص صريح بطريق
صحيح فيقول لا نسلم ان فضله عليه ويمكن ان تكون عبارته
توهم التفضيل ففهم منها الناقل عنه التفضيل فجزم به بحسب
فهمه ونقله عنه وعند التحقيق لا تدل عليه كعبارة ابي علي
فقد فهم منها جماعة من الاكابر التفضيل كابن الصلاح وغيره
ممن تاول كلامه فانهم نقلوا تفضيله ثم شرعوا يتاولون كلامه
وعند التحقيق عبارته غير ماولة فانها لما تؤملت لم توجد
دالة عليه ثم يقول سلمنا ولكن ذلك فيما يرجع الى اخره ولعله
ان لم يكن النقل مسلما اسلك طريق التنزل ومعنى لم يفصح به
الخ لم يصرح بالتفضيل تصريحا يمنع قريب التاويل قوله
شاهد

لما من

شاهد الوجود اي الوجود الشاهد بارجحية البخاري في الصحة على مسلم
قوله فالصفات مبتدا خبره اتم وقوله في كتاب البخاري حال من الضمير
في اتم ان لم يجعله حالا من المبتدا على راي سيبويه وقوله في كتاب مسلم
حال من ذلك الضمير ايضا وعلى هذا فالصفات مفضلة ومفضل عليها
باعتبارين قوله التي تدور عليها الصحة هي التي توجد الصحة
حيث وجدت وتنتفي حيث انتفت قوله واشد اي اقوى تمكنا في
موصوفاتها وهو عطف على اتم وقوله وشرطه فيها اقوى واسد من
السداد بمعنى الصواب ثم يحتمل ان العطف من باب عطف الجمل ويحتمل انه
من باب عطف المفردات والاول اولى لئلا يلزم العطف على معمول
على ملين مختلفين قوله اما رجحانه اي اما بيان رجحان صحيح البخاري
وقوله فلاشتراطه اي البخاري نفسه ففي الكلام شبه استخدام
قوله فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقا الى اخره
مراده باللقا السماع فانه كناية عنه كما قاله شيخ الاسلام
وغيره ثم المراد ان يسمع ولو مرة سوا كان لذلك الحديث المتنازع
فيه او لغيره فيكون في كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه منه
والا لكان مدلسا بعدم ذكره الواسطة والغرض انه لم يعرف
بالتدليس قوله بمطلق الى اخره اي فهو عنده محمول على الاتصال
وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح
وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم
يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على السماع قوله ان لا يقبل
العنعنة هي مصدر عنعن الحديث اذا رواه بصيغة عن فلان
وفي الكلام حذف اي حديث العنعنة الخ وفي بعض النسخ العنعنة
اي الاحاديث المعنعنة اي المروية بكلمة عن وقال ب اي الاحاديث

التي رواها من ثبت لقاؤه لشيخ عن ذلك الشيخ بصيغة عن وانما يلزمه عدم
ثبوتها لاحتمال ان يروي ذلك الذي اتى بصيغة عن عن شيخه الذي ثبت
لقاؤه له ما لم يسمعه منه انتهى وهو جيد قوله والمسئلة مفروضة في
غير المدلس اي لان غيره لا يطلق ذلك الا فيما سمعه كما قال ب قال
النووي في مقدمة شرح مسلم فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما
سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي
غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به
وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه
لا يغلب على الظن الاتصال انتهى اذا عرفت هذا عرفت ان معنى لا يجري
في رواية نفسه انه لا يغلب الظن بجريانه فيها فالاعتراض الذي
للمحشي ساقط تنبيه فاعل الزم في الموضعين مسلم والباء من به بعد
الزم صلته على حد قول القائل لا يقران بالسوء قوله فلان الرجال
الذين تكلم فيه من رجال مسلم الخ تكلم مبني للمفعول في الموضعين والمراد
بالتكلم القدح والجرح وذلك كمطر الوراق وبقية وابن اسحاق ونعمان بن راشد
وغيرهم فان الذين انفرد البخاري بالاخراج عنهم دون مسلم اربعمائة
وبضعة وثمانون المتكلم فيهم بالضعف مائة وستون والتخريج عمن
لم يتكلم فيهم اصلا اولى منه عمن تكلم فيه فان قلت ذكر هؤلاء الضعفا
ينافي التزامهما الصحة قلت لم يذكراهم على طريق الاحتجاج بل على
طريق المتابعة والاستشهاد او ذكروا فيهما لعلو الاسناد او هم
ضعفا عند غيرهما ثقات عندهما فان قلت الجرح مقدم على التعديل
قلنا هو مشروط ببيان السبب كما حكاه النووي عن ابن الصلاح
واقره كذا قيل ولا يخفاك ان مسلما يذكرهم في الاصول والاحتجاجات
بخلاف البخاري وفيه نظر فان البخاري اخرج لعكرمة احتجاجا
ويمكن

ويمكن الدفع بان مسلما يكثر من ذلك بخلاف البخاري قوله من اخراج
حديثهم اي الرواية عنهم فان كان الاخراج والتخريج يستعملان ايضا
بمعنى اخذ المصنفين الاحاديث من بطون الكتب ورواياتها باسانيد هم
بحيث لا يكون مؤلفوها واسطة بينهم وبين شيوخهم فيها ولا
يصلون لابعد من شيوخ مؤلفيها مع وجود اقرب الا لغرض من علم
وزيادة حكم مهم كما سيأتي مع الفرق بينه وبين التصنيف والتأليف
اخر الكتاب ان شاء الله تعالى قوله بل غالبهم الخ قال ب الاضراب
ليس بجيد فلو قال وغالبهم كان اولى انتهى قلت لا يخفاك ان عدم
الجودة انما يتصور اذا كان الاضراب ابطاليا وليس هو هنا كذلك
بل هو للانتقال من غرض لاخر مع بقاء الغرض الاول على حاله
قوله في الامرين الظاهر انهما الاخراج عنهم وكونهم ليسوا من
شيوخه الذين مارس حديثهم وليس منهما كثرة عدد الضعفا
لتصريح الشارح بتخالفهما فيه وايضاح هذا المحل ما قال الحازمي
ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين
الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا
عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا الا ملازمة
عنه فلم يلزموه الملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح
اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت الثاني
وايوب قال العراقي هذا حاصل كلامه قال ابن حجر كما نقل عنه
ب والقوي في حواشيه بل كلامه ابسط من هذا وهو انه عمد الى الزهري
لكثرة اصحابه فجعلهم خمس طبقات الاولى من طالت ملازمته له بل
ما انفك عنه قط حتى كان يزامله على الراحلة في السفر ويلازمه

في الحضر مع الاتقان التام الثانية من هم دون هولاء في الاتقان والملازمة
الثالثة من لم يلازم اصلا او لا يبالي مع اتقان ولكنه دون اتقان
من قبله الرابعة من يطلق عليه اسم الصدق ولم يبلغ من غوايل الجرح الخامسة
الصعفاء فالبخاري يخرج حديث الطبقة الاولى وعن اعيان الطبقة
الثانية وان اخرج عن الثالثة فيقل جدا ويتلا يتوقيه بحيث
انه لا يسوقه مساق الكتاب بحدثنا واخبرنا بل يقول روى فلان
وقال فلان وتابعه فلان ونحو ذلك قال وهذا ما خرج به البخاري
على مسلم فان مسلما يخرج حديث الطبقة الاولى بان وجد لهم حديث
الثانية كاملا ثم عن اعيان الثالثة ثم يثنى جدا عن الرابعة
ويوخر حديثهم ويجعله على رجه المتابعة لكنه يسوق الكل ساقا
واحدا بحدثنا واخبرنا فلا يميزه الاعارف بالفن باسور خارجة قال
ايضا فالبخاري اذا خرج عن من تكلم في حديثه اقل جدا مما يخرج
واكثر مما عن شايخه او من قرب منهم فيغلب على الظن انه اطلع على
صحة ذلك الخبر الذي يخرجه عن احدهم باسور خارجية وسلم بخلاف
ذلك انتهى قال ابن حجر هذا الذي قاله الحازمي هو الاصل وقد يخرجان
عند لصلحة يريانها انتهى قلت وسيجيء قبيل فصل ما ينبغي على اصحاب الكتب
قول الحافظ ابو علي اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف
بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شك فيه انه لا يحنث
ولا زانة بحالها في حالتنا وفي اشكت ما ذكره ابو علي من الحلف بالطلاق
على نفي الشك عن صحة ما في البخاري لا يقتضي انه لا يشك في صحته
ولانه منقوض به لان الطلاق لا يقع بالشك وذكر المراقي في شرح
مسلم له نحوه فانه حكى فيه عن امام الحرمين انه لو حلف انسان
بطلاق

بطلاق امراته ان ما في كتاب البخاري ومسلم له تحرم انه حكى فيه عن امام الحرمين
مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمه الطلاق ولا حنث
لاجماع عمل المسلمين على صحتهما ثم قال الشيخ ابو عمرو وينبغي ان يقول
انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك وان كان راجحا في الحنث
فانه لو حلف بذلك في حديث بسير هذ صفته لم يحنث ولذا كان راويه
ناسيا لتقدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضا في الاجماع ثم قال
والجواب ان الضار في الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا
واما عند الشك فمحكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى
هذا فمحل كلام امام الحرمين فيما لا يبنى بتحقيقه وقال النووي في شرح
مسلم ما قال الشيخ فيه رد بل كلام امام الحرمين في عدم الحنث هو بناء على
ما اختاره الشيخ واما على مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد لا يحنث
ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى يستحب له الرجعة كما اذا
حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن نستحب له
الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث فيهما في غاية الضعف فلا نستحب
لها الرجعة لضعف احتمال وجودها انتهى قلت ذكر في الحدائق عن بعض
عدول المحدثين انه اذا حلف الانسان ان كل ما رقم في الموطا صحيح
فانه لا يحنث ونقل ابن فرحون في مذهبه عن ابي زرعة انه قال
لو حلف رجل بالطلاق ان على احاديث لموطا التي في الموطا انها صحاح
كلها لم يحنث ولو حلف على حديث غيره كان حانثا انتهى ولعله يريد
غير الصحيحين فانه اذا كان لا يحنث في ما في الموطا فلا يحنث بما
فيهما اولى والله اعلم قوله فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث
اقل عددا مما انتقد على مسلم فقد مناه انه انتقد على البخاري
ثمانية وسبعون حديثا وانتقد على مسلم مايتا حديث وانتقد عليهما

جميعا اثنان وثلاثون حديثا وقد اقره الجميع العراقي بجز تكلم عليها فيه
قوله في العلوم الظاهر ان المراد بها علوم الرواية فالعطف بعده
تفسيري والامدح مطلقا سواء كانت من علوم الرواية او غيرها
كالاصول والفقه والتفسير والعربية والبيان والكلام والتاريخ
فالعطف بعده من عطف الخاص على العام قوله بصناعة الحديث
متعلق باعرف قال ب الصناعة بالكسر لغة حرفة الصانع وعمله
الصنعة وهي الاصطلاح العلم الحاصل من التمرن على العمل قلت
قال الجوهري الحرفة الصناعة والصناعة حرفة الصانع وعمله انتهى
وقال العلا بن نفيس الصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على
استعمال موضوعات ما وقال بعضهم الصناعة العلم الحاصل
في التمرن على العمل وعلى هذا اقتصر السعد في شرح التصريف
وفي حواشي مولانا حسين لشرح هداية الحكمة ما نصه الصناعة
بالفتح ملكة نفسانية يقتدر بها افعال اختيارية ذوات الات
موضوعة بلا روية وبالكسر اصطلاح كل فن وتفسيرها
بازا ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما في تحصيل غرض من
الاغراض استعمالا بالاختيار من غير روية لا يخلو عن الاستدراك
كما لا يخفى على العارف الدراك وقد تعلق على غيرها من العلوم كما هو
المراد ههنا سواء كانت متعلقة بكيفية الاعمال ام لا وان كان
اطلاقها على الاول اكثر واشهر انتهى اذا علمت هذا علمت صحة
ان يراد هنا بالصناعة العلم وان يراد بها الاصطلاح كما هو
بين قوله وان مسلما عطف على ان البخاري والتلميذ بالذال
المعجمة من يتعلم من الشيخ شريعة او حقيقة او غيرها من العلوم
والخريج كالخريف وزنا ومعنى قوله ويتبع بوزن يجتمع عطف

على

على يستفيد اي ولم يزل مسلم يتبع اثار البخاري قوله حتى قال الدارقطني الخ
انت خبير بان حتى موضوعة للجر والغاية والتعليل والعطف والظاهر
انتفا الاخير كالتعليل واما الغاية فلا يظهر لها وجه الا بتكلف تقدير
ان مسلما اشتهر تعويله واعتماده على ما استفاده من البخاري في حياته
وبعد مماته حتى قال الدارقطني ولا شك في صحة جعلها غائية باعتبار
الاشتهار والرواج والمجي كناية عن التصرف اي لما تصرف لا بتقديم شي ولا
بتاخيره تنبيهان الاول حكي في المقنع قولا ثالثا ان الصحيح سوا
قال بعض تلامذة المص وهو اعدل الاقوال لعدم دليل قاطع على
التفضيل وانما هي دعاي مجرده الثاني قدمنا من كلام ق ما انتقد
به على عبارات الشارح فاستحضره عند مرورها عليك فاما احتمال
الجريان في عنعنة اللاقي فقد اسلفنا الجواب عنه واما قوله في رجال
الكتابين بل هما سوا فهو فاسد لما قدمنا من ان المنتقد من رجال
البخاري مائة مائة وبضعة وثمانون ومن رجال مسلم ستمائة وعشرون
ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اقرب من الصحة واما تصريح
الشارح في المقدمة بكون غالب من جرح في البخاري ليس من شيوخه
فلا يضر لان ما هنا هو المعول عليه واما قوله ان ما انتقد غير مسلم
فان قلنا به لكن اليس وقد قيل فما لم يقل فيه مثله ارجح خاتمة
نقل ابن ابي جمرة عن بعض الصالحين ان صحيح البخاري ما قرئ في
شدة الا فرجت ولا ركب فيه في مركب فغرقت بل تنجو بفضل
الله ورحمته وجرب ذلك مرارا فصح قوله ومن ثم اي ومن هذه
الجهة وهي ارجحيته الخ قال ب انما الاشارة بثم الى جهة تفاوت
رتب الصحيح بتفاوت اوصاف رواته وغيرها من شروطه ولا
يحسن ان يراد بالمتن جهة ما ذكر في الشرح انتهى قلت في نفيه

للحسن عما قاله الشارح استاذه من اساءة الادب ما انت خبير وما فعله الشارح
صواب حسن صحيح لان جميع ما ذكره في شرح قول المتن وتتفاوت رتبه بتفاوت
هذه الاوصاف كان تفصيلا لما اندرج تحته بطريق الاجمال واشعر به اشعارا
قويا يقرب من التصريح ومن جملته ان رتبة صحيح البخاري اجل واعلا
وما ذاك الا لان شرطه اضيق وتحريه احوط وانتقاده اجزم فارجحية
شرط البخاري كانت من جملة الاوصاف المقتضية للتفاوت ولا يخفاك
ان شرطه هنا معناه المعتبر في رجاله الراوي هو عند غيرهم وان شرطه
الاتي معناه المعتبر في رجال الغير الراوي ذلك الغير عنهم فقد ظهر
صحة ما قاله الشارح بهذا البيان وان وجه ما قال من الحسن بمكان
نعم ما قاله المحشي بناه على الظاهر كما لا يخفى على اهل البصاير لكنه
عقل عن تعويله في المتن على ما في الشرح وعكسه كما قدمناه قوله
قدم صحيح البخاري المراد مقاصد صحيح وموضوعه ومتون ابوابه
التراجم ونحوها مثل هذا فيما بعده الى الاخر تنبيهان الاول
لا يخفاك ان التقديم في هذه المواضع انما يكون عند التعارض وتعذر
الجمع ولا يخفاك صدق كلامه بتقديمه حال موافقة مسلم له وحال
مخالفته لان التقديم تارة يكون على ما في صحيح مسلم وتارة يكون على ما فيه
وما في غيره لكن على التفصيل الاتي لنا قريبا الثاني قد يعرض للمفوق
ما يصيره فايقا كما ياتي من كلام الشارح وكما مر مرارا وذلك كان يتفقا
على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم حديثا مشهورا ومما وضعت ترجمته
بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما مر لان ذلك باعتبار الاجمال
كما ذكره الزركشي ثم قال ومنه يعلم ان ترجيح كتاب البخاري انما المراد
به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من احاديث
الاخر انتهى فايدة قال النووي وجملة ما في البخاري وهو اول مصنف
في

في الحديث الصحيح سبعة الاف وتبع في ذلك ابن الصلاح قال المص وعددتها
فبلغت بالمكرر سوى المتابعات والمعلقات سبعة الاف وثلثماية وسبعة
وتسعون وبدون المكرر الفين وخمسماية وثلاثة عشر وجملة ما في
مسلم وهو ثاني مصنف في الحديث الصحيح كما قاله النووي باسقاط المكرر
نحو اربعة الاف ويزيد بالمكرر على البخاري لكثرة طرقه ولم يستوعب
الشيخان الصحيح ولا التزما استيعابه وفاتهما كثير منه خلافا
لابن الصلاح حيث زعم انه لم يفتهما ولا التزر نعم الخمسة لم يفتهما
الا التزر والله اعلم قوله على غيره دخل فيه الموطا كما مر والمراد
على احاديث غيره التي لم تتواتر ولم تقتضه بما يصيرها فايقه
والا قدمت عليه كما ياتي قوله ثم صحيح مسلم اي على ما حوى شرطهما
وما بعده قوله على تلقي كتابه بالقبول المراد من غير طعن في نسبة
ما فيه لمن نقل عنه وذلك لا يستلزم عدم مخالفة شي مما فيهما لتاويل
او لمعارضة ما هو ارجح منه له قوله سوى ما علل راجع للكتابين وقد
قدمنا بيانه عند قوله فلان ما انتقد على البخاري الخ ولم يقل وهو
يسير لعل لارتضايه قول العراقي اعتراضا على قول ابن الصلاح
سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
وهي معروفة عند اهل هذا الشان بقوله في النكت وقد اجاب
عنها العلما ومع ذلك فليست بيسيرة بل كثيرة وقد جمعتها في
تضعيف مع الجواب عنها قال شيخ الاسلام قلت ما رد به على ابن الصلاح
من انها كثيرة يرد به عليه ايضا لموافقته له كما مر فالاوجه ان يقال
ان كثرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر الى
ما لم يضعف في الصحيحين انتهى قوله ما وافقه شرطهما عندي
في هذا التقدير نظر من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما الاول فلان

ولا التزر

المراد ان حادي شرطهما يقدم والا يتوقف به حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لانتفاء العمل اللازم لحذفه في غير محله واما الثاني فلان شبهة الموافقة للطاري الاضعاف وفي بعضها للفقه والا فوري ولا شك في سمجه الكنا بين في باب الصحيح لغيرهما وتقريرهما وتوهمها بينهما ان الاول المراد ما وافق شرطهما اجتماعا وانفرادا فيقدم ما فيه شرطهما معا ثم ما فيه شرط البخاري ثم ما فيه شرط مسلم الثاني قال الغزي قد يأتي اسناد ملفق من رجاله فيظن انه على شرطهما او احدهما وليس على شرط واحد منهما مثاله سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان سماكا لم يخرج له البخاري وعكرمة لم يخرج له مسلم وقد يشتمل على ثقتين احدهما ضعيف في الاخر وقد اخرجا لهما لكن لذلك الضعف عن غير حديث من ضعف فيه وليس ايضا على شرطهما مثاله هشيم عن الزهري وهمام عن ابن جريج اخرج الشيخان لهما لكن لهشيم عن غير حديث الزهري ولهمام عن غير حديث ابن جريج لضعفهما فيهما انتهى وتقله ب في حواشيه على شرح الالفية عن الصلاح وزاد ذلك كله ان يروي باسناد ملفق من رجال كان يقال سماك عن عكرمة عن ابن عباس فهذا على شرط مسلم فقط لم يخرج للبخاري وعكرمة انفرد به البخاري والخوان هذا ليس شرط واحد منهما واذن من هذا ان يروي عن اناس ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم يلجي عنهم حديث شرطيين من ضعفوا فيه برجال كلهم في احد الكنا بين وفيهما فنسبته انه على شرط من خرج له غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري اخرج جالد فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعيف فيه لانه كان رجل اليه فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله

رؤية ما كتب عنه وكان ثمة زيح شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق فيها بذهنه من حفظه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في شيء منها فضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما اخرج له لكن لم يخرجا له عن اخر خرج شيئا يغلى من يعزو الى شرطهما او شرط احدهما ان يسوق ذلك السند بنسقه ومرتبه من نسبه الى شرطه ولو في موضع من كتابه فيكون حينئذ من ابتلاء ضعف رواته فقد اتفق من وجود علة فيها وقادح من القوادح فان الراوي قد يكون ضعيفا في راو وثقة في غيره كما تقدم ومن اغفل عن هذا القيد الحاكم وغيره ممن خرجوا على شرطهما فهو من زلته عظيمة والله الموفق انتهى بغلبك فانه عزيز الوجود مع كثرة التداول وزيادة التناول واياك والتقاتل قوله لان المراد بما يأتي بالشرط رواتهما يعني ان الحديث اذا كان في غير الصحيحين لكنه مروي برجال الصحيح لا مطلقا بل بمعنى ما لم يتناول التقييد فانه يقدم على غيره مما بعده واعلم ان الناس اختلفوا في شرط الشيخين ما هو مع اتفاقهم على انهما لم يصرحا بشرط وانما استقرئ من صنيعهما فقال محمد بن طاهر شرطهما ان يكون الحديث مجمعا على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وروده بتفقيد النسائي وغيره مما عدة ممن اخرجوا له وقال الحازمي من شرط البخاري انضمام الاسناد بالثقاة المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وربما خرج عند احيانا الى من يليهم هذه الطبقة ممن لم يلازموه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة اثنانية وربما خرج الى من لم يسلم من غوايل الجرح ونقل النووي الاتفاق على شرطهما ان يكون رجال اسناده مع ثبوت شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما ما لم يشترط لانه ليس

لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما كذا نقله عن العراقي ونحوه في ابن الصلاح
وابن دقيق العيد والذهبي وقالوا انه للحاكم ورده العراقي بان ما
فهموه من كلام الحاكم صرح هو بخلافه حيث قال في خطبة المستدرك
وانا استعين الله على اخراج احاديث رواتها ثقات فقد اصح
بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل
ان يريد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت لنفس رواتها
وفيه نظر قال وقد يثبت المثلية في الشرح الكبير انتهى وبين ب
النظر بان اذا سلمنا ان الضمير في مثلها يعود على الاحاديث لا يلزم
منه ان المماثلة لا تحصل الا بالرواية عن اعيان الذين اخرجا لهم او احدهما
بل تكفي المماثلة اي الموازنة في الصحة ثم قال وعبارة العراقي في الكبير
ثم ما المراد بالمثلية عندهما او عند غيرهما فقد يكون بعض من لم
يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه او اعلى منه عند غير
الشيخين ولا يكون الامر عندهما على ذلك فالظاهر ان المعتبر وجود
المثلية عندهما ثم المثلية عندهما تعرف اما بتنصيصهما على ان
فلانا مثل او ارفع منه وقل ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة
على مراتب التعديل كان يقولا في بعض من احتجا به ثقة او ثبت
او صدوق او لا باس به او غير ذلك من الفاظ التوثيق ثم
وجدنا عنهما قالا ذلك او اعلى منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما
فيستدل بذلك على ان عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب
الرواة معيار معرفتهما الفاظ التعديل والجرح ولكن هنا امر
فيه بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره
بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها
او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا من بلد من اخذ عنه وهذه
امور

غموض لا بد من الاشارة اليه
وذلك انهم لا يلتفتون
في التصحيح صح

امور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك انتهى **تنبيه** قد اعتمد
شيخ الاسلام في شرح الالفية كلام الحاكم معولا على الاحتمال الاول
من الاحتمالين الذين ابداهما العراقي حيث قال والمراد به اي بشرطهما
رفاتهما او مثلهم مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند ونفي الشذوذ
والعلة انتهى ومثله ما قاله القري قوله في حواشي الالفية ونقلاه
عن ابن حجر قوله مع باقي شروط الصحيح اي من اتصال السند ونفي
الشذوذ والعلة القادحة كما تقدم قوله الاتفاق الى اخره
اي الاتفاق من الامة لاتفاقها على تلقي ما فيهما من الاحاديث
بالقبول على ما مر وهم لا يقبلون رواية غير العدل فصارت
العدالة بهذا الطريق متفقا عليها وقال ب بطريق اللزوم
اي من الحكم بالصحة فانها عند التفرد لا توجد بدون العدالة
لم يفرقوا في تلقيهم لهما بالقبول والحكم بصحة غير ما علل من
احاديثهما بين ما تفرد به الراوي وغيره قوله وهذا اسم الاشارة
منه راجع للترتيب المذكور من حيث الاصحية ونحوه قول ب
اي بتقديم صحيح البخاري وما بعده على هذا الترتيب قوله
لا يخرج عنه اي لا يجوز الخروج عنه عندهم الا بسبب دليل يدل على
جواز الخروج عنه قوله فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون
ما اخرجه مسلم او مثله قال ق الذي يقتضيه النظر ان ما كان
على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده لان
قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب
كذا وما ذكره المص شان المقلد في الصناعة لا شان العالم بها والله
اعلم **قلت** ما ذكره الشارح هو شان العالم الماهر وما جنح اليه
هو شان الاولى القاصر وبيان ذلك ان العلة ليست مطلق القوة

بل المتون المتداولة في كل عصر ينبغي تحسب ما يليق بها منهما ولا شك ان تلقي الامة
بالقبول لما في احد الكتابين او احدهما مفقود فيما جمع شرطهما مما في غيرهما
وعدالة الرواة المجمع عليها من حيث هي مجمع عليها لا يساويها عدالة
الرواة من حيث هي عدالة فقط كما لا يخفى على ذي مسكة ثم رايت
الفربري يدل بنحوه حيث قال وجه تاخير هذا عما اخرجه احدهما ان الامة
تلقته بالقبول مما اخرجه احدهما دون غيره وان كان على شرطهما
على ان ابن حجر قد ترد فيما ذكر من التاخير وعبارته فان كان
التاخير لكونه على شرطهما معا كان رد ما اخرجه مسلم اولى من رد غيره في تاخير
الثالث عن الثاني اذا كان على شرط البخاري ولم ينص على تعليله انتهى ونحوه ايضا
حيث قال ان قبل ما وجه تاخير هذا عما اخرجه احدهما تلقته الامة بالقبول
بخلاف ما كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان قد يعرض للمقبول ما يجعله فانيا
كان اتفقا على حديث غريب يخرج مسلم مثلا او غيره حديثا يبلغ مبلغ التواتر
فلا شك في ازاحة حجته ولا يقدح هذا في قولنا ما اتفقا عليه اعلا لا ذا باعتبار
الاجمال انتهى ولله الحمد قوله او مثله ربما يوهم كلامه انه اشارة الى خلاف
بينهم بل كلامهم صريح في ان ما في مسلم من حيث الصحة مقدم على ما جمع شرطهما
مما في غيره وانما هو تردد من المصنف كما نقله عن الفربري نقلا لا يقال يمكن التوجيه
بانه اشارة الى اعراب المتن وان قوله ثم شرطهما ان جعل عطفا على البخاري كما
هو قول الجمهور ان المعطوف وان تكررت انما هي على الاول فاد مساواة ما
حوى شرطهما لما في مسلم وان جعل عطفا على ما قبله كما هو قول غير الجمهور افاد
تقديم ما في مسلم عليه كما هو المنصوص لانا نقول محل الخلاف ان غير ثم والفاء هما
فالعطف على ما قبلهما فقط اتفاقا وقد علمت من كلام الفربري انه اشار الى
التردد بـ او ونحوه نعم قد يقال الملحوظ انما قلت او مثله لان الحديث الذي
يروي بشرطهما وليس عندهما جميعا ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم

جميعا

فيه بشهد العشر لكنه لا يعرف للفقيه
فيه تردد م

جميعا ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعاد لا فلذا قال الراشد قلت هذا
بناء على ما تقدم من ان ذكر الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما يذكر رجا ٢
وتقدم ما فيه انتهى قلت تقدم رد ما زعمه فيه فلا يعول عليه قوله تبعا لاصل
كل منهما اي الشرطين ومر انكتابان اي الشيخين ومر انكتابان ايضا قوله
فخرج لنا من هذا اي التركيب المتقدم ستة اقسام مما رواه الشيخان
ثم ما رواه البخاري ثم ما رواه مسلم ثم ما روي برجالهما معا ثم ما روي البخاري
برجاله فقط ثم ما روي برجال مسلم فقط غير انه لا يعلم من صريح كلامه
هذا الترتيب بل الماحوذ من قوله ومن ثم قدم صحيح البخاري استواء
المتفق عليه مع ما انفرد به ومن قوله ثم شرطهما استواء ما وجد فيه شرط
البخاري مع ما وجد فيه شرط مسلم بل كل واحد منهما مع ما وجد فيه شرطهما
معا ومو خلاف ما اشرنا اليه كما مو مذهب ابن الصلاح وبه جزم العراقي
حيث قال في الشرح اعلم ان مرجان الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث
من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم
انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى بسعة اقسام احدها وهو اصحها
ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه
والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما
ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس
ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الايمة للعمل بن
وليس على شرط واحد منهما انتهى تنبيهان الاول قال الفربري اعلم ان المتفق
عليه المتواتر ولم يجزم في الواقع عما اخرجاه ثم المشهور الذي لم يبلغ حد التواتر
ما قيل في اسناده انه اصح الاسانيد ثم ما وافقهما عليه اصحاب الستن ثم اصحاب المسانيد ثم
ما انفرد به مخيمذ الذين المتفق عليه على الترتيب السابق وقد نقل الحافظ

الصحيح ينقسم الى بسعة
اقسام

ابن حجر عن الجوزقي ان احاديث هذا القسم الفا حديث وثلثماية وستة وعشرون
حديثا انتهى بلفظه الثاني نقل عن ابن حجر ايضا انه قال الظاهر من تصرف المحدثين
انهم لا يعدون من المتفق عليه الا ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد
قال الا ان الجوزقي منهم استعمل ذلك في كتاب المتفق له في عدة احاديث اختلف
صحابيها ولا يتمشى ذلك الا على طريقة الفقها انتهى وهو مقيس الثالث
ذكر العلما ان اصح ما صنف في الصحيح بعد الكتابين صحيح ابن خزيمة وابن حبان
وابي عوانة اصح من مستدرك الحاكم لتساهله وليس شي من تلك الصحاح
لاحقا بالصحيحين الا في مجرد التسمية لوجود غير الصحيح فيها بكثرة نعم
قال بعضهم ينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ما انفرد
به ابن خزيمة وابن حبان او والحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم
فقط حيث لم يكن هناك شرط الشيخين ولا احدهما قوله وثم قسم رابع
ثم بفتح المثلثة قسم سابع ذكره ابن الصلاح وهو ما لم يكن على شرطهما لا اجتماعا
ولا انفرادا ولكنه على شرط غيرهما من اهل الصحيح اجمالا كاينا من كان والحاصل
ان المراد به ما استجمع الشروط التي ذكروها في حد الصحيح كما صرح به ب
في حواشي شرح الالفية وقال في حواشيه هنا وزاد بعضهم ثامنا وهو ما بلغ التواتر
مما لم يخرجاه ولا احدهما ولا هو على شرط احدهما فان وجد له مثال فمسلم وتاسعا
وهو ما كان حسنا لذاته واجيب عنه بانه انما هو صحيح على راي قوم والمقسم
ما اتفق عليه وعاشرا وهو ما اتفق عليه السنة وهو اضعفها لانه حينيذ
مما اخرجاه انتهى وفي كلامه الجواب عن كل واحد بانفراده وفهم من قوله فمسلم انه
ان لم يكن له مثال فهو ممنوع وهو صحيح في علم النقل لانه حينيذ من باب
النقض بالفرضيات وهو لا يسمع فيه ولما ذكر العراقي الاقسام السبعة
على ما قدمناه قال في حواشي شرحه ما لفظه واورد على هذا خمسة اقسام
اخر اولها التواتر فيكون اعلى الاقسام الثاني المشهور الذي فقد بعض
شروط

اصح ما صنف في الصحيح بعد الكتابين

بكثرة

شروط التواتر الثالث ما اتفق عليه وبعد هذا ما اتفقا عليه الى اخر السبعة
التي ذكروها الرابع مما اورد وهو الحادي عشر ما فقد شرطا كالاتصال مثلا
عند من يعده صحيحا الخامس وهو الثاني عشر ما فقد تمام الضبط ونحوه
مما ينزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا قال شيخنا ولا يرد منها الا المشهور
وهو ايراد الحافظ صلاح الدين العلاي وانا متوقف في رتبته هل هي قبل
ما اتفقا عليه او بعده واما التواتر فلا يرد لانه لا يشترط فيه عدالة
الراوي وكلامنا في الصحيح الذي سبق تعريفه سلمنا وروده ولا يوجد
متواترا الا وهو فيهما او في احدهما واما ما اخرجه السنة وهو ايراد الحافظ
علاي الدين مغلطاي فلا يرد ايضا لانه قسم فان ما اخرجاه لا يخلو اما
ان ينفردا به او يوافقهما عليه غيرهما فهو حينيذ قسم مندرج تحته
وتلك الاقسام مباينة من كل وجه فلا يرد عليها الا ما كان مباينا لكل
منها قال وعلى طريق التنزل فكان ينبغي ان يقال ما اخرجه السنة ثم
ما اخرجوه الا واحدا منهم وكذا ما اخرجه الايمة الذين التزموا الصحة
ونحو هذا الى ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها قلت
الذي يظهر لي ولم افهم غيره بعد مجاورة كبيرة من شيخنا ان هذا واورد
لان قولنا ما اخرجه السنة ثم ما اخرجوه الا واحدا وان قولنا ما
اخرجه الشيخان ثم ما اخرجه احدهما وقولنا ما اخرجه احد الشيخين
دون ما اتفقا عليه والله اعلم لكن قال الشيخ في النكت من لم يشترط
في كتابه الصحيح لا يزيد تخريجه للحديث قوة نعم ما اتفق السنة على
توثيق رواته اولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان
وكلامه غير مسلم اولا واخرا اما اولا فلان اصحاب السنن وان لم يشترطوا
الصحيح فان لركون نفوس الامة اليهم وطمانينتها بهم وقعا عظيما
يفيد ما اخرجوه في كتبهم قوة اذا صح سنده لجلالتهم في النفوس

والقطع بامامتهم مع كون كتبهم صوبه فيما اخرجوه فيها في معرض الاحتجاج
به واما اخرا فلان اجماعهم على توثيق الرجال لا يبادلا اتفاقا لا منه على
صحة المتون والله اعلم واما الاثنان الاخران فلا يردان لان الكلام
في الصحيح الذي سبق تعريفه وفايدة هذا التقسيم تظهر عند الترجيح
انتهى وفيه بعض ما ينبهك على ما في التنبيه الاول الذي نقلناه عن القرى
فلا تكن من الغافلين قوله الى الحيثية المذكورة وهي الاصحية او ما تدور
عليه من الاوصاف المقتضية لها تنبيه مما ذكره الشارح هنا علم
ان الحكم بتقديم البخاري على غيره انما هو على سبيل الاجمال وبالنظر الى ذاته
وهو ما صرح به البدر الزركشي وقد نقلناه عنه ثمة والله اعلم قوله
اما لو رجح بفتح الراء والجيم قوله بامور اخرى اي غير الاصحية وجملة
تقتضي الخ صفة امور او حال منها قوله فانه اي ذلك القسم الراجح
لتلك الامور قوله اذ قد الخ علة لتقدم على ما فوقه مثل ولن ينفعكم
اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون لا يقال فيه تعليل الشي بنفسه
لانا نقول المعلل في هذه الكلية وهي كل مفوق عرض له ما يجعله فايقا
قدم على غيره قوله وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر اما ما بلغ درجة
التواتر فقد علمت حاله من كلام المحشيين السابق واقتضى كلام شيخ
الاسلام انه مقدم على المتفق عليه الموصوف بانه ارفع الاسانيد ولو لم
يكن في احد الكتابين وهو لا يخالف ما مر الا انه كلام في الفرضيات
كما مر التنبيه عليه فلا تكن من الغافلين قوله الذي يخرجه البخاري
اذا كان فردا مطلقا اي لا نسبيا قيل اعترض بان الكلام في المقبول من
الاحاد انتهى وهو ذهول اذ مجرد التفرد كيف كان لا يوجب قدحا وخصوصا
مع وقوعه في البخاري وقد روى ابن شهاب الزهري تسعين فردا كلها صحيحة
منها ما هو في صحيح البخاري ومنها ما هو في صحيح مسلم وقد مر ان الغريب

وهو

التنبيه

وهو الفرد يكون صحيحا وحسنا وضعيفا قوله لا سيما اذا كان اي ما انفرد به
احدهما في اسناده من فيه مقال قال ق يعني وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه
ليس كمن لم يتكلم فيه في الجملة ومن تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا انتهى
قلت وفيه تكرار او لا طايل تحته فتدبره تنبيهات الاول ما ذكره في
وجه الترجيح طريق المحدثين واما الفقهاء فانهم يرجحون بما لا دخل له في ذلك
على ما نقله عنهم الزركشي وغيره الثاني قضية قوله على ما انفرد به
احدهما ان اصح الاسانيد لا يقدم على ما اتفقا على اخراجه مما ليس هو من
اصح الاسانيد وقد قدم الكلام عليه والله اعلم الثالث مختار النووي
ان التصحيح ممكن للتمكن المطلع ومختار ابن الصلاح انه ليس بممكن
لبعد الطريق وتعذر الاطلاع على احوال رجالها وقال المص الكتاب المعنى
شهرته عن اعتبارنا لاسناده لمسنده كسنن النسائي لا يحتاج في صحة
نسبته لاعتبار رجال الاسناد فاذا روى حديثا ولم يعلله وجمع
اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث العارف على علة فيه فلا مانع
من الحكم بصحته وان لم ينص عليها احد من المتقدمين مع ان اكثر رواته
رواة الصحيح انتهى وسبقه العراقي واعترض بانه عين قول ابن الصلاح
ان التصريح في الازمنة المتاخرة غير ممكن لتحري المتقدمين وشدة
فحصهم اذ لا يكتفي بمجرد صحة السند مع ظن انه لو صح لما اهملوه لان
ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه ولم يلاحظ ضبطا ولا
اتقانا بالاعتماد في معرفة الصحيح والحسن على ما في تصانيف الايمة
المشهورة التي سلمت من التغيير والتحريف انتهى وقد تمنع العينية
كما لا يخفى قوله فان خف الضبط الى اخره اعلم ان ابا سليمان الخطابي
عرف الحسن بانه ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه
مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة

الحسن

الفقهاء النهي قال بعض المتاخرين اختبرناه فوجدته عن المنقطع وعن حديث
المدلس قبل ان يتبين تدليسه ورواه ابن الصلاح باجماله وابن دقيق
يصدق على الصحيح قال لكنه يريد به ما لم يبلغ درجة الصحيح وردهذا
الاعتراض ابن التبريزي بان ابن دقيق العيد صرح بان الصحيح اخص
والحسن اعم ودخول الخاص في حد العام ظاهر ولهذا والتقييد بما يخرجه
عنه محال بل بعد قال العراقي وهو اعتراض متجه واجيب
بان اعتراض ابن دقيق العيد هو ما اقتضاه كلام الخطابي من ثنايا بين
الصحيح والحسن والضعيف كما يظهر من تقسيمه الحديث الى الثلاثة
ثم تعريفه كلا منهما ولا يتجه الرد عليه بما ذكره التبريزي كما لا يخفى ان
الحافظ ابن حجر قال ان الحق هو الصحيح والحسن متباينان لا يصدق
احدهما على الاخر البتة وقال الترمذي في العلل التي في آخر الجامع وما
ذكرنا في هذا الكتاب من حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون
الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن
انتهى في القسم الثاني من بحر شاهدا وتابع ولو في رتبة نقلته تنبيه
قال ف قوله فان خف الضبط الخ لم يحصل بهذا تمييز الحسن لان الخفة
المذكورة غير منضبطة قلت قد ذكرنا جوابه سرا حتى سلم القائل
من التعرض له فوله اي قلت فلا اي شيء عدل عنه لخوض مساواته
لدرجة او نحطه قلت للخفة بواسطة الحرف والشغوي مع بعد المخرج
بخلاف كل فيهما هذا من جهة اللفظ واما من جهة المعنى فلان القلة
قد تنتهي للعدم بخلاف الخفة وتفسيره بالقلة لا يفوت النكتة ....
لاضطراره اليه ليبين ان المعنى يعم في اللفظ تجوز حيث عبر بالخفة
المقابلة للثقل ومما من عوارض الكميات دون الكيفيات قوله

والمراد

والمراد مع بقية الشروط اي مع وجودها واعتبار بقية شروط الصحيح
السابق تعريفه قان قلت اي قرينة على هذا المراد قلت الاقتصار
عليها اخرجه بين بينهما وهو خصوص تمام الضبط وقوله في الشرح
وخرج الخ قوله وهو اي قلة الحديث الذي خف ضبط رجاله هو الحديث
المسمى عندهم بالحديث الحسن لذاته قوله لا لشيء خارج تصريح بمفهوم
لذاته قوله الذي يكون حسنا بسبب الاعتضاد راجع لما التزمه
قوله لا لشيء خارج عنه اذ التقدير لا الحديث الحسن لاجل شيء خارج
عنه اذ هو الحسن لغيره وهو الذي يكون حسنا بسبب الاعتضاد
بمتابعة او شاهد فتدبره قوله نحو الحديث المستور شامل للحديث
الحسن بسبب الاعتضاد اذ الحسن لذاته لا يعتبر فيه الاعتضاد
ترجيح انضاف قد بالحسن غير ان ادخال نحو على المستور يوهم ان الحسن
لغيره ليس منصورا على من كان راويه مستورا اي مجهول الحال
لم تتحقق اهليته وظاهر ما نقلناه عن ابن الصلاح قصره عليه
حيث قال الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور الخ ما نقله
عنه ثم رايت في كلام بعضهم ما يقتضي عدم قصره عليه بل جعله
متعديا لسيء الحفظ ولمن اختلط ولمن يروي بسبب انضاف الجميع بالصدق
والديانة وايا ما كان العراقي وتراجعه كما ياتي نقله تريبا ان شاء الله
تعالى تتمة قال ف قال المصنف رحمه الله تعالى في الراوي اذا ابهم
كرجل يبهم بهما وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وان بين ولم يرو عنه
الا واحد فمجهول الا فمستور انتهى قوله اذا انفرد اي عرفا اي
اسافيد سواء رواه باللفظ او بالمعنى والمراد بجميعها الكثرة ما زاد
على الواحد اذ يكفي رواية تابع او شاهد كما مر ولو كانا واحدا ورجال
الاصل حيث كانوا يعتبرا ويستثمد بمثلهم تنبيه ذكر الشارح

الضابط للعاضد

للعاضد ضابطا يعلم منه ما يصلح ان يكون جابرا وما لا يصلح فقال
التحرير فيه ان يقال انه يرجع الى الاحتمال في طرفي القبول والرد فحيث
يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لان ينجبر وحيث يقوى جانب
القبول فليس من هذا الباب بل ذاك من الحسن الذاتي انتهى نقله عنه
القري قوله وهذا القسم الخ اعلم ان كلام الخطابي يوهم ان المشارك من
الحسن للصحيح في الحجية والعمل خاص بالحسن لذاته لانه لما عرف الحسن
بالتعريف السابق الذي حمله ابن الصلاح على انه تعريف للحسن لذاته
قال بعده متصلا به وهو الذي يقبله اكثر العلما ويستعمله عامة
الفقها انتهى وقضية السوال الاتي وجوابه عموم مشاركة القسمين
جميعا للصحيح وعليه حمل شيخ الاسلام كلام العراقي في الفيته وقال
القري في قول الالفية والفقها كلهم تستعمله الخ في فصل هذا الكلام
عما تقدم نقله عن الخطابي تنبيه صريح على انه ليس من تمام
حده اذ عرفته هذا ظهر لك ان ظاهر قوله وهذا القسم من الحسن
مشارك الخ قصر ذلك على الحسن لذاته كما هو ظاهر كلام الخطابي وانما كان
هذا ظاهرا مع ان الاصل في اسم الاشارة ان يرجع لاقرب مذكور لانه
اتى بمن التبعيضية واعاد الضماير بعده على المشار اليه حتى قال
ولكثرة طرقه يصحح وقد قال في شرح الخطبة انه جعل المتن والشرح
شيا واحدا والذي يصحح بكثرة الطرق ليس الا الحسن لذاته ويمكن
مخالفة هذا الظاهر وجعل اسم الاشارة للحسن لغيره كما هو الاصل
في اسم الاشارة ويعلم منه حكم الحسن لذاته بطريق الاولى كما يمكن رجوع
اسم الاشارة للقسمين جميعا وعليه فمن في قوله من الحسن للبيان
لا للتبعيض والمراد بالقسم القسم من الحديث لا من الحسن وهذا
احسن الوجوه عندي قوله في الاحتجاج اي في صحة الاحتجاج واما
العمل

العمل فداخل بطريق الاولى والمراد الاحتجاج على المطلوب مطلقا لا على
خصوص الخصم وهذا هو كلام الخطابي السابق فان قيل كيف يحتج
بالحسن لغيره وهو يكتفي فيه بكون راويه غير متهم وفي عاضده بكونه مثله
مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به وكيف يلتحق بالصحيح في الحجية مع
اشتراطهم في قبول الخبر ثقة راويه قلنا ما ذكرته لا يضر لان الحديث
اذا رواه سيء الحفظ او مختلط او مدلس وكان مع ذلك متصفا بالصدق
والديانة ثم ورد ذلك الحديث من طريق اخر كذلك انجبر وصلح للحجية
لاكتسابه من الهيئة الاجتماعية قوة كما في الصحيح لغيره الاتي بيانه
ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال وجود ما يمنع القبول
فلما جا العاضد غلب على الظن زوال ذلك المانع وليس هذا مثل شهادة
غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق لان مدارها
على العلم من باب الرواية التي مدارها الظن فان قلت هل هذا
السوال وجوابه قاصران على الحسن لغيره قلت لا بل كل ضعف
ضعيف هذا شانه واما لو قوي الضعف كتعمد الراوي للكذب او كان
شاذا فانه لا ينجبر بمجيئه من وجه اخر وان كثرت طرقه كحديث
من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة
في زمرة الفقها والعلما فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة
طرقه لقوة ضعفها وقصورها عن جبره بخلاف ما مر لما خف
ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره انجبر واعتضد وكذا الحديث
المرسل ضعيف وموافقيه لا يحتج به واذا اسند من وجه اخر وجا
مرسلا ايضا من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
التابعي الاول اعتضد وانجبر وصار بذلك حجة واعترض بان
الحديث اذا اسندنا لا احتجاج بالمسند واجيب بان المراد

سند لا يحتج به منفردا وبان بمرتبة تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه
لاعتضاده بالمرسل ويلحقه انهما دليلان اعتضد احدهما بالاخر كما يأتي نظيره
تنبيه قولهم عن غير رجال الاول للاحتراز عما اذا ارسله من اخذ
العلم عن رجال هذا التابعي من قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة فاذا
كان الذي ارسله لم يأخذ عن اصحاب هذا التابعي لم يجبر هذا الاختلال
قال المؤلف مثاله ان يروي عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ويرويه بعينه او نحوه يونس عن الزهري
عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون هذا عاضدا لذلك المروي
عن سعيد لاحتمال اختلافهما في الرواة عن الزهري وان يكون الزهري انما
رواه من احدى الطريقين فقط فلو رواه احد من الرواة يجيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عضدناه عاضدا لاحتمال الاختلاف على من اخذ العلم عن
رجال التابعي الاول وهم رواة الزهري الآخذ عن سعيد هكذا قاله
شيخنا والذي يظهر لي انه لا قرب لما يراد الشافعي ان نحمل الرجال
على الشيوخ فيكون المعنى ارسله من اخذ العلم عن غير شيوخ التابعي
الاول لانه ربما كان ناسا قط من المرسل الاول تابعيا ضعيفا فاذا
ارسل هذا التابعي بروى عن احد من شيوخ الاول علمنا ان شيخه فيه غير
شيخ الاول نعم انه وجه آخر قاله في حواشي شرح الالفية
تنبيه ويظهر الاحتمالين يظهر اشتراط تخلف الامرين فتدبره
قوله وان كان في الحسن مطلقا دون الصحيح في الرتبة وفيه اشارة
الى ارتضاء قول ابن الصلاح الحسن يقاصر عن الصحيح قال ومن اهل
الحديث من لا يفرد نوع الحسن بل يجعله مندرجا في انواع الصحيح لانه راجح
في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في نصر قاته انه
قال ثم ان من سمي الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم بيانه
اولا

اولا قد فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى انتهى وتضمنه ان المسئلة
محررة من الخلاف قد مر في الغنية في قول الشارح وان الى ليست رد الخلاف فليتأمل
قوله ومشابه له الخ اي للصحيح عطف على شارك الخ قوله في
النفس الخ متعلق بمشابه وهو تصريح بوجه الشبه ولعل مراده بتلك
المراتب تفاوت رواته في العاضد قوة وضعفا وكثرة وقلة وان ما حسنه
اي الصحيح سنده مع ما يحسنه الغير وان الحسن الموافق لما اتفق عليه
الشيخان اقوى من الموافق لما انفرد به احدهما وان الموافق لما انفرد به
البخاري اقوى من الموافق لما انفرد به مسلم وهلم جرا الى اخر تلك المراتب
والله اعلم بالصواب قوله وبكثرة طرقه قد يصح هذا في الحسن لذاته
بمعنى ان الحسن لذاته الذي اشتهرت رواته بالصدق والعدالة اشتهارا
دون اشتهار رجال الصحيح كما هو ذا الذي له طرق تخوط بقية الوارد كمات
منها صار صحيحا لغيره وسماه اهل الفن بذلك فبينهما ان الاول
تقيد بالمعمول به في كلامه مشعر بانه لا يصح الا بكثرة طرقه وهو
مقتضى ظواهر كلامهم التي كانت تلحق بالصريح الثاني ظاهر كلامه
ايضا انه لا بد من كثرة الطرق حتى لا يكفي الاثنان ولا الثلاثة نعم يا تتم
اذا اثبت له طرقا اخر وعبارة ب في حواشي شرح الالفية قوله
طرق جمع كثرة ولا يشترط في جعله صحيحا مجيبه من طرق كثيرة
فان قيل هذه الصيغة تطلق ايضا في القلة قيل سلمنا ولا بد
حينئذ من اربعة طرق الطريق التي يريد ان يرتبها الى الصحة فثلاثة ثقة
غيرها لانه وصف طرقا اخر اي غير تلك الطريق ولا يشترط
ذلك فان اعتني به فقيل ان اقل الجمع اثنان فقيل فيكون اقل ما يترقى
الى الصحة طريقين مع تلك الطريق وهو غير مسلم ايضا بل اقل
ما يجبرها طريق ويشترط ان يكون مساويا لها او اعلى بشرط القصور

عن درجة الصحة ان كان الحكم على المتن لكن عبارته فيها حسن من حيث انها
تشمل ما اذا توبع بطرق دونه فاذا انضم بعضها الى بعض صارت حسنة
للغير فترتقي بها تلك الطريق الحسنة لذاتها الى الصحة فان انضم
حسن الى مثله ولا يضر كون احدهما لذاته والاخر لغيره وتكون هذه
اقل مراتب الصحة ولعل هذا هو الحامل للشيخ على ذكر هذا النوع
هنا فانه تنازع فيه الصحيح باعتبار ماله والحسن باعتبار اصله
والضعيف باعتبار اصله ايضا لما بيناه من ان الحسن لغيره يرقى ايضا
فلما تنازعته الانواع الثلاثة قصد الى ذكره في اوسطها والعبارة
المخلصة ان يقال اذا روي من غير وجه نحوه كما قال الترمذي من وجه
اخر او اكثر بل يجي هناك الى ان تكثير الطرق احوج لانها ثم ضعاف وهنا
يحتج بكل منها على انفراده قلت وعبارة ابن الصلاح هنا اذا كان
راوي الحديث متاخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من
المشهورين بالصدق والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه
فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى حديثه من درجة
الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو الخ فقوله من
المشهورين بالصدق والستر دون قول الشيخ مشهور بالصدق
والعدالة وقوله بعد ذلك فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه
اخر ناقلا له عن ابن الصلاح في نسخة بخط بعض الفضلاء وعليها
خط الشيخ زين الدين بقراءته لها عليه بلفظ من وجه اخر بالافراد
وقد اعترض هو نفسه في النكت على ابن الصلاح في اشتراط الرواية
من وجوه كما سبق عنه قوله متقاصر عن الصحيح بطريقين فصاعدا
من باب الاولى والله اعلم وانما قيل نحوها ليفهم منه سقناه لما فيه
من التنبيهات الحسنة وعبارة القري قوله اذا اتى له طرق اخرى
نحوها

نحوها اي نحو طريقة مثلها او فوقها والكثرة على هذا التقدير بل مطلق التعدد
ليس بشرط فيكفي طريق اخرى كذلك كما سبق لغيره وقيل هنا اطراد نحوها
من الطرق التي دونها وفيه ان المثال حينئذ ليس بمطابق وان الجمع ليس
بشرط بل يكون اثنان لذلك اذ يصدق انه انضم حسن الى مثله وان
كان احدهما لغيره انتهى وحاصله كما في شيخ الاسلام وان الكثرة
انما تعتبر اذا كانت تلك الطرق دون طريقه فان ساوتها او رجحتها
فجيئه من طريق اخر كاف انتهى تنبيه قال ق في قول المص وبكثرة
طرقه يصحح قال المص في تقريره يشترط في التابع ان يكون اقوى او مساويا
حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بصحة انتهى
قلت يجب حمله على التابع الفرد والا كان مخالفا لكلام هولاء الايمة
من تلامذته اذا عرفت هذا عرفت وجوب حمل كلام المتن والشرح كما تواطات
عليه كلمة تلامذته واطلنا الكلام مع تاتي اختصاره لتوقف من يتوهم
في نفسه العلم في التقييد قوله وانما يحكم له الخ لو عبر بالماضي كان اظهر
ولفظ قصد مبني للفاعل وقوله عن راوي الصحيح اي عن ضبطه
مثال المسئلة حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
فان محمد بن عمرو رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة لكن محمد بن عمرو وان
اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لم يكن متقنا اذ قد
ضعفه بعضهم لسوء حفظه لكن لما رواه جماعة عن غير ابي سلمة عن
ابي هريرة انجبر بمتابعتهم له فصار من طريقه حسنا وصحيحا لغيره
ايضا نظرا للمبالغة المذكورة ورواه الشيخان ايضا من طريق عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج فصار صحيحا لذاته من هذه الطريق قوله
ومن ثم اي ومن اجل ان للصورة المجموعة قوة تجبر الضعف تطلق الصحة
ولو قال اطلقت الصحة على الاسناد الخ كان اولى قوله على الاسناد

حديث لولا ان اشق على امتي الخ

المراد به هنا السند وقد علمت انهم يطلقون احدهما على الاخر يعني انهم يطلقون
الصحة والحسن على نفس السند كما يطلقونها على نفس المتن على ما قاله ابن الصلاح
وغيره والحاصل كما قال العراقي انهم راوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم
هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على
الاسناد بالحسن كقولهم اسناد حسن دون قولهم حسن لانه قد يصح الاسناد
لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير
ان المص المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر
له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال العراقي قلت
وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا
محكوم له بالحسن وههنا تنبيهات الاول ليس في كلامه ازيد من
اطلاق الصحة او الحسن على الاسناد واما ان ذلك يستلزم صحة المتن
او حسنه وكذلك اذا وصف المتن بها هل يستلزم اتصاف السند
بهما وعلى الاستلزام فهل دلالة وصف السند بذلك على اتصاف
المتن به اقوى من وصفه بذلك صريحا او لا والعكس فلا نعلم من
كلامه ولكن بتامله ما ينقله في التنبيه الثالث يعلم ذلك
الثاني علم من هذا انه لا تلازم بين صحة السند او حسنه اذ قد
يصح السند او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لقادح من شذوذ او علة فيه كما انه قد يصح المتن من
طريق ولا يكون سنده الاخر صحيحا ولا حسنا الثالث قال ب
قال شيخنا اعيانا توجيه كلام ابن الصلاح في هذا الفصل يعني المشار
اليه بقول العراقي والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن البيتين المشار
لشرحهما انفا فان اخره يدفع اوله اذ مفهوم قوله غير ان المص الخ عدم

التفصيل

صحح

التفصيل وانا نحكم على الحديث بالصحة دايما اذا صحح المعتمد اسناده ولم يعقبه
بقادح وصدر كلامه مصرح بالتفصيل وهو انا نصحح الاسناد حينئذ
دون المتن ولا يتخيل ان الكلام الاول في من لا يعتمد والثاني في من يعتمد
لان غير المعتمد لا يعتمد في الحكم على الاسناد ولا غيره اللهم الا ان يقال
ان مراده بالمعتمد الغاية في العمدة وهم الثقاة الذين لهم اليد الطولى
في معرفة العلل فانهم قليل جدا وغالب المحدثين وان سموا حفاظا
لا يبلغون هذه الدرجة فهم وان كانت فيهم اهلية التصحيح والتضعيف
لا يصلون الى رتبة اولئك فيكون المعنى ان الناقد اذا قال صحيح
الاسناد ولم يتعقبه بقادح قال فتشت فلم اجد لهذا الحديث علة
وقد فرض انه ناقد وان فيه ملكة المعرفة التامة وقد علمت فيما
مضى في بحث الصحيح ان عدم اطلاعه بعد الفحص كاف في نفي الشذوذ
والعلة اذ ليس المراد انتفاؤهما في نفس الامر فان ذلك مما يقصر عنه
علم البشر بعد الفحص كاف في التصحيح او يقال ان المفهوم لقوله المص
لا لقوله المعتمد ويكون معناه ان المعتمد الذي لم يبلغ درجة التصنيف
اذا قال صحيح الاسناد لا يستفاد منه صحة المتن ولو لم يتعقبه
بقادح وكذا الذي بلغ اهلية التصنيف لكن قال ذلك في غير تصنيف
قلت وقد كنت ارى ان كلام ابن الصلاح فيه تقديم وتاخير اذا رتب
اتضح المعنى وتقديره حكم المصنف المعتمد على اسناد بالصحة من غير
تعقب بقادح حكم المتن ايضا بالصحة غير انه دون حكمه على المتن
بالصحة من اول الامر واظن ان ابن الصلاح اراد هذا المعنى فلم توفق
به عبارته وهذا لا ينقص من جلالته ثم ظهر لي ان الكلام صحيح موف
بالمعنى ما فيه تقديم ولا تاخير فالجملة الاولى ادعى فيها ان الحكم على
الحديث بانه صحيح الاسناد دون الحكم عليه بانه نفسه صحيح فهذا

كما ترى ظاهره القول منه باشتراكهما في الصحة غير ان احدهما اعلى الطروف
احتمال كون المص اراد ان السند صحيح وان المتن شاذ او معلل والجملة
الثانية من كلامه وهي قوله غير ان المص الخ كالتعليل لتصحيح الحديث الذي
قيل فيه صحيح الاسناد مع انه قد تقرر انه لا ملازمة بين صحة المتن وصحة
السند قال شيخنا والذي لا شك فيه ان الامام منهم لا يعدل عن قوله
صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لامر قلت وقد بان لك ان هذا
مراد ابن الصلاح والله اعلم قال واكثر من يستعمل ذلك الحكم في مستدركه
فتارة يقول صحيح على شرطهما وتارة على شرط احدهما وتارة يقول
صحيح الاسناد ولا علة وتارة صحيح الاسناد ويسكت قال وثم
مناقشة اخرى في قوله لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
فانه هنا حكم بالصحة من غير بحث عن عدم العلة وجعل في قسم الصحيح
انتفاء العلة شرطا له وقضيته كون عدمها فيه شرطا ان يبحث عن حاله
حتى يغلب على الظن انه لا علة فيه قلت وحاصل الاعتراض انه اكتفى
هنا بالعدم وجعل الشرط هنا اثبات العدم والفرق بين الامرين
مقرر في محله من بحث الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة من علم
الميزان وعندي انه لا منافاة بين الوضعين وقوله لان الاصل اي الاصل
هنا وفي كل مدعى العدم حتى يثبت الوجود والظاهر هنا اي
الغالب على الظن عدم العلة والقادح من شذوذ ونحوه لاجل
سكوت هذا الامام المعتمد الذي من شانه البحث والارشاد وعنده غاية
الملكة لذلك فهو لم يصحح اسناده الا بعد ان يبحث فلم يجد علة ولا قادحا
فلم يمل ابن الصلاح الى تصحيح ما وصف بانه صحيح الاسناد الا الظن ان هذا
الامام المعتمد بحث عن القادح فلم يجد وهذا معنى ما تقدم وقد عرفت ان الشرط
غلبة الظن لا القطع في نفس الامر والله اعلم انتهى بلفظه وقال القرى
في

وان

في اعراب قول العراقي والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للمتن رواه
يجوز دلالته ان يكون الحكم مرفوعا مبتدا ودون الحكم خبره وجملة راوا
استيناف وان يكون مفعولا اول لراوا الظرف مفعولا ثانيا ثم قال في
قول ابن الصلاح غير ان المص المعتمد الخ افاد بالكلام السابق ان وصف
الاسناد بالصحة مثلا اي من اي واصف معتمد مصنفا كان دون
وصفه المتن بها لما ذكر من الاحتمال المقتضي عند تحققه لضعف
المتن وحده ثم افاد ان المص المعتمد اذا اطلق الاول ولم يتعقبه
يقوم ذلك في الظاهر مقام اطلاقه الثاني نظرا الى الاصل والظاهر
وان تفاوت الاطلاقان لما تقدم فلا تدافع في كلام ابن الصلاح
كما توهم لكن الظاهر ان اطلاق المعتمد غير المص كذلك كما اقتضاه
كلام النظم والحاصل ان قولهم اسناد صحيح لا يفيد الحكم بصحة
المتن من حيث الوضع ويفيده من حيث الاستعمال المذكور لكن
دون افادة قولهم حديث صحيح وقوله لان عدم العلة والقادح
هو الاصل والظاهر اي في هذا المتن خاصة نظرا الى ان ذلك الامام
انما اطلق صحيح اسناده بعد الفحص عن انتفائها فلا منافاة
بين ما هنا وما في قسم الصحيح من جعلهم انتفاء العلة شرطا المقتضي
للبحث عن حال الحديث حتى يغلب على الظن انه لا علة كما توهم وكلام
شيخ الاسلام بخلافه لانه قال والحكم الواقع من المحدث للاسناد
بالصحة او بالحسن كهذا حديث صحيح او حسن راوا لانه لا تلازم
الى اخر ما في التنبيه السابق وهو ما شرح عليه العراقي متن الالفية
ومرادنا من هذا كله بيانه احتمال عبارة الالفية لوجهين احدهما
ان الحكم بذلك للسند يستلزم الحكم به للمتن وكذا عبارة ابن الصلاح
وقد جوز الجماعة كلا الوجهين خلافا لمن وهم تقريره على ان المراد

ان الحكم على السند بما ذكر لا يتعدى للحكم بذلك على المتن مدعيا ان العبارة لا تحتمل
غيره وانه احدا لم يقله تنبيه الظاهر ان اطلاق الضعف على السند
او على المتن مثل اطلاق الصحة او الحسن على احدهما ولاجل هذا اذا ورد
المتن بسندين احدهما فقط ضعيف قلنا ان الحديث ضعيف ويريد
بذلك السند فقط والله اعلم قوله لو تفرد شرط في كونه حسنا
لذاته وجوابه محذوف دل عليه ما قبله وقوله اذا تعدد شرط في
اطلاق الصحة على ذلك الاسناد لكن ظاهره انه لا بد من التعدد
حتى لا يكفي الواحد ولا بد من مراعاة التفصيل المتقدم عند قوله
وبكثرة طرقه يصح واما قوله ق عن المصنف ان الحسن لذاته لو كان
يروى من وجه اخر حسنا لغيره لم يحكم له بصحته قلت وهذا
معنى قوله ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو انفرد فقوله لذاته احترازا عما ذكر وهو الذي يروى من وجه
اخر حسنا لغيره انتهى فيجب حمله على ما اذا لم تتعدد الطرق وكان
العاضد دون طريق الاصل في القوة كما ذكروا لا كان خلاف ما قدمناه
عند قول المص وبكثرة طرقه يصح وقد نقلنا بعضه ثمة وقيدناه
بنحو هذا ايضا قوله وهذا الحكم على كل قسم من الحسن والصحيح
بمباينته للاخر على الوجه السابق حيث ينفرد الوصف قوله
في وصف واحد ينبغي ان يقرا بالاضافة اي في وصف حديث
واحد وقد جا في بعض نسخ كذلك ويمكن ان يقال لما تبعا موصوفا
واحدا جعل الوصفان كالوصف الواحد قوله كقول الترمذي وغيره
فيه اشارة الى ان من يجمع بين الوصفين لحديث واحد لا ينحصر فيه
خلافا لبعضهم ولذا قال ق ممثلا للغير كيعقوب بن شيبة
فانه يجمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه وكابي
علي

علي الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالاحكام
قلت قال المص في نكته على ابن الصلاح قد اكثر علي بن المديني من وصف
الاحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي علله فكان هو الامام
السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير
واحد وعن البخاري اخذ الترمذي فامتداد الترمذي لذلك
انما هو من البخاري ولكن الترمذي اكثر منه واسناد بذكره واظهر
الاصطلاح فيه نصا واشهر به من غيره انتهى وعبارة الجلال
السيوطي ثم ان الترمذي لم ينفرد بهذا الاصطلاح بل سبقه اليه شيخه
البخاري كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره والزركشي وابن حجر
في نكتهما انتهت قوله فللتردد الخ اي فالجمع بين الوصفين لاجل
التردد الحاصل من المجتهد بعد البحث التام والنظر الذي يحس من نفسه
معه العجز عن الجزم بما يقتضي تخصيصه باجرا احد الوصفين بمفرده
عليه لما يتعارض عليه من احوال راويه وايضاحه ان المجتهد كالترمذي
مثلا بعد البحث الشديد لم يدرك من احوال راويه الا قول بعضهم
فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول
واحد منهما ويترجح ولكنه اراد ان يشير الى كلام الناس فيه
فيقول حسن صحيح اي حسن عند قوم لان راويه عندهم صدوق
صحيح عند اخرين لان راويه عندهم ثقة وهو نظير قول الفقيه
في المسئلة قولان هذا ما يقتضيه كلامه لكن في اختصاص هذا
بالمجتهد نظر لتاتي ذلك في غيره ويحتمل ان المجتهد نفسه تردد
في الراوي فتارة اداه اجتهاده باعتبار حديثه وعرضه على حديث
الحفاظ الى قصور ضبطه وتارة الى تمامه فكانه حينئذ قال حسن
او صحيح وغايته انه حذف كلمة او كما ياتي قاله ب في حواشي

شرح الالفية ووجه اختصاصه بالمجتهد في غاية الظهور اذا علمت
هذا ظهر لك ان قوله في المتن قابل للاجتهاد ونصاف كما يرشد اليه ما يأتي به
معنى التردد وبه قوله بعد اجتمعت الخ وقوله شروط الصحة راجع
للصحيح وقوله او قصر عنها اي تصور لا بحط لمرتبة الضعف
بقرينة المقابلة او التقدير قصور عن كمالها فيخرج الضعيف
لفقدها جملة منه راجع للحسن تنبيه ربما يفهم من قوله
المجتهد انه لا يعتبر بالتصحيح او التحسين الا اذا صدر من المجتهد
ولعل المراد به من فيه اهلية ذلك سواء كان اصل قنه قوله وهذا
اسم الاشارة راجع للتوجيه بما ذكر من التردد وضمير يحصل
منه راجع للمتأمل والمراد به ما عدا الصحابي في قوله حيث يحصل
سند التفرد بتلك الرواية اعترض فيه بانه يرد عليه ما اذا روى المتفرد
المتفرد جمع شروط الصحة عند من انتهى ويسلمه بعض من كتب على
الشرح واعتذر بتفضل جواب المصنف بذلك قلت عبارة المصنف في النكت
اجاب بعض المتأخرين عن اصل الاشكال يعني اشكال ابن الصلاح بانه
باعتبار وصف الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال رواته عند
ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا
عند قوم يتجه فيه ذلك قال وينتقض هذا بانه لو اراد ذلك
لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح قال ثم ان الذي يتبادر
الى افهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة
الى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف ايضا على اعتبار الاحاديث
التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في بعضها ما اختلاف
فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب كان الاولى في المراد من غيره
والذي لا اميل اليه والتنقيب والجواب عما يرد عليه ممكن انتهت قلت

نراه

نراه سيوقف بالجواب المذكور هنا ونراه لم يجزم بان الترمذي وجد فيه
سند حديث مما وصفه بحسن صحيح لم يختلف فيه جميعهم فالانذام
على النقض به من قصر الباع قليل الاطلاع من تحرش الا راتب مع ضواري
السباع ويستفاد من كلامه ان حرف التردد المقدر الواو لا او وهو خلاف
ما يقتضيه تغييره حرف التردد وتصريحه بانه او والله اعلم ترع
عنك ما قيل او يقال فما بعد الحق الا الضلال قوله وعرف
هذا اسم الاشارة راجع للتوجيه والحمل السابق وقوله جواب
من استشكل اي جواب اشكال شخص او شخص الذي استشكل الخ ولو قال
جواب اشكال الجمع بين الوصفين بلزوم التناقض فقال الخ كان
احضر باظهر قال ف قال يعني المصنف في تقريره استشكل الجمع بين
الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب اسنادين فاورد انه يقال
حسن صحيح لا تعرفه الا بهذا الوجه فاجيب بما ذكر ومنهم من
اجاب بالتردد في المعنى فيل يرد باصل القسمة فيل ليس بشيء لان انه
خلاف المتعارف وهذا هو الجواب عن قول من وقف بان الحسن في اللفظ
والصحة للسند لما قيل انه يخل الضعيف انتهى وفيه غموض
على المبتدي وبسطه حقيق في متن الغيث العراقي ولولا تضييع الزمن
والمجلة لبسطنا ما طواه ورثينا على مقتضاه وربما ننقل اخرا ما
ينفع به قوله الحسن قاصر عن الصحيح يعني ان الحسن مطلقا قاصر
اوصاف رواته عن اوصاف رواة الصحيح مطلقا سواء كان لذاته
او لغيره اذ يعتبر في الصحيح من حيث انه صحيح اما بلوغ ناقلته اعلا
صفات الكمال عدالة وضبطا واما شهرة الاتصاف باضداد ذلك
مع ورود نقوله كما مر تفصيله والحسن من حيث انه حسن يعتبر فيه
اتصاف ناقلته بالتيقظ عن ذلك مع الاتصاف باصله لا بع عاضد

وان يكون في راويه مجهول مثلا او مردودا عاضد لا يلحقه بالصحيح فظهر ان احدهما
مشروط بما مر والاخر مشروط بنقيضه وعلم ان كذلك لا يتصور فيه
الاجتماع ونقيضه قولنا حسن صحيح انه جمع الوصفين وهو تناقض
لان في الجمع بين الوصفين اثبات ذلك القصور ونفيه وعبارة ابن
الصلاح قولا الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح ينبغي اشكاله
لان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين
نفي ذلك القصور واثباته واجاب بما ابى يلفظه قوله ومحصل
الجواب الخ قال ز قد منا ان يرد عليه ما اذا كان الراوي جامعا
لشروط الصحة بالتقان ولم يتردد احد فيه انتهى قلت قدمنا
جوابه قوله ايمة الحديث فيها اشارة ما الى انه لا يلزم ان يكون
التردد فيما ذكرنا الايمة المعتبرين وتقدم انهم المجتهدون في صناعة
الحديث ويكفي في التردد وجود الاضطراب في كلامهم عند التنزل لعدم
ما نزم والخوض في الشاء عليهم والظاهر والله اعلم ان ذلك التعديل
القابل للجرح المبهم قوله ان لا يصفه باحد الوصفين يعني فقط
تقدم باعن الحكم وعدم الترجيح بلا مرجح وانما حقه ان يصفه
بهما معا اما مصرحا بهما وكل وصف من وصفيه او اصافه تقوم
او مضمرا ذلك بان يقول حسن صحيح ويريد بالاعتبارين اللذين
اشار اليهما الشارح اذا علمت هذا عرفت ان قوله فيقال الخ ليس بيانا
لما يقوله مصرحا بهما لما يبست من حالان الاختلاف والتصور
الاشكال في شيء واحد باعتبار واحد ويضمره يريد الله والاصل فيقول حسن
صحيح يريد حسن باعتبار او صحيح باعتبار فلو قال فيقول يريد
فيقال كان اولى كما لا يخفى او على قوله صحيح باعتبار الخ كان
اولى بيانا للمعنى حتى يتضح قوله وغايته الخ ولكنه قصد لفظ ابنه
للفظ

لفظ ابن الواقع من المجتهد مع تفسيره قوله وغايته ما فيه اي وافقني ما في نواهم
حسن صحيح من الاشكال على هذا التوجيه والحاصل انه حذف من حرف الترديد الثلاثة
وهو لا يضر في مثل هذا المقام في قيام المرام على انه سمع حذف نظما ونثرا
وان كان اختصاص جوازه بالشعر وهذا الخلاف للاخفش في حرف لا اضراب
هنا كما لحذف للاخفش في العطف بل الذي يجوز اي بين القسم الذي
بعده وهو قوله والا فباعتبار الاسناد بين قائل لا يقال عدم
حذف الواو دون اولا نقول يدل له ايضا معهود كما قال ابن مالك
في شواهد التوضيح على الجامع الصحيح في حديث عدي بن حاتم رفعه
فقد فعل بئس ما رددهم من ديناره من صاع تمره الا في قوله عمر جمع عليه
رجل ثيابه يصلي في ازار وقميص في ازار وقميص في ازار وقميص عن ابي هريرة
رفعه اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فاني بشر فاي مسلم اذيته شتمته لعنته
جلدته الحديث انتهى وللمصنف اشكال على هذا الجواب بما ياتي اخر
البحث قوله وعلى هذا اسم الاشارة راجع للجواب اي وينبغي على هذا
الجواب او واذا بنينا على هذا الجواب كما يرشد له دخول الفا
المشعرة بالشرطية في قوله فاي فالحديث الذي اوالاسناد الذي
وحسن صحيح نائب فاعل قيل تتمة قال بعضهم وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح اعلا مما قيل فيه حسن فقط وبه علم حكم
الاقسام الثلاثة التي حسن صحيح وصحيح فقط وحسن فقط قوله
وهذا اي الجواب انما يطرد حيث التفرد اي في حديث وصف بالامرين
جميعا وكان فردا اما لم يكن له الا طريق واحد قوله اذا لم يجعل
التفرد في بعض النسخ اي اذا لم الخ ولو قال بدله اي وان لم يحصل الخ
كان اولى فان قلت قد اذا الاجل المتابعة ها قلنا مي في جواب
ان الشرطية الفرد نقيلا الثانية فالتقدير بهما اولى تلائم لا يقال

قد ربما الارشاد الى ان الشرط مفقود لا ليلا يتوهم انها الا الاستثنائية كما وقع
ذلك لبعض العلماء لانا نقول تقدير اذ يرفعه ايضا نعم يمكن ان يقال انه
قد راعى ان هذا للمحقق لا للمشكوك كما هو اصلها قوله
الوصفين بما حسن وصحيح قوله باعتبار اسناد برا الخ قال في يرد على هذا
ما اذا كان كل من الاسنادين على شرط الصحيح ومن تتبع وجد صدق ما قلت
انتهى قلت قد يرد الجواب عنه وعليه ان بناء كتبه على موبنا فقط لانه يجيل
على تتبع الغير فان ذلك مجرد دعوى خالية عن الدليل وبالجملة هذا
من نمط ما مر قبل هذا فلا تكن من الغافلين قوله وعلى هذا اي اذا
بنينا على هذا الاعتبار يرد عليه دخول الغائب قوله فما قيل فيه
اي وصفا ذاتيا شأنه او بضمن قبيل بمعنى اطلق او بمعنى على حسن
صحيح نابيه فاعل قيل قوله اذا كان قوله اي اذا كان ما قيل فيه صحيح
فقط فردا ما لو كان معززا او مشهورا فيطلب الترجيح لما يصير به احسن
فوق الاخر قوله تقوى اي تقوى كثرة الطرق في الحديث ويجبر الخلل الواقع
في راويه حتى يلحق بالصحة اذا الحسن وذر عرفت فيما سلف ما المراد ما المراد
بكثرة الطرق قوله فان قيل الخ قصده بهذا السؤال ايراد قوله
الزركشي كما ياتي نقله في النكتة اخر المبحث واعلم ان هذا السؤال
يعني الذي اورده ابن الصلاح يرد بعينه في قول الترمذي هذا
حديث حسن غريب لان من شرط الحسن ان يكون سردا فان غير وجه
والغريب ما انفرد به احد رواته وبينهما تنافي واجاب عنه بما ياتي ثمة
قوله بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه ايضا يرد ان قيل كيف
يكون ما ذكر عنده شرطا وقد اعترف بانه ذكره لجزء من التعريف
وانما يذكر في الحدود الدالة بانه قلنا التعريف اعم من الحد والرسم
الذي تذكر فيه الخواص والمزايا التي منها الشروط فان قلت

الترمذي

الترمذي اني يكل وبي للافراد فلا يكون ما ذكره تعريفا فلا يكون الا لتخابق
والمذهبان دون الافراد قلنا قد يقال ان التعريف حاصل بمجموعها
وانما جيء بها لبيان الاطراد قوله لم يعرف الحسن مطلقا اي سواء وصفه
بالصحة او الغرابة او لا وضمير يقول عايد على الترمذي قوله
وانما تعرف بنوع خاص منه الباصلة او ضمن عرف بمعنى بان او استفطها
كان اخصر واظهر وضمير منه للحسن المطلق كما ان ضمير وهو ما يقول
فيه الخ راجع للنوع الخاص الذي عرفه وهو الحسن لغيره قوله وذلك
بيان لما ادعاه من انه انما عرف نوعا خاصا من الحسن لا مطلقه وضمير انه
الا ولي عوده للترمذي ويجوز جعله للشان وقد علمت ما في تظير يقول في بعض
الاحاديث انتفا قوله وتعريفه اي الترمذي فهو من اضافة المصدر لفاعله
قوله اني ذلك اي اني قصر تعريفه على النوع الاول من الحسن فقط قوله
حيث قال الظاهر انها حينية تعليل قوله بل اخر كنا به قلت
يريد اخر العلل التي ذكرها اخر الجامع وفيه تعريض يرد قوله الحافظ
عماد الدين بن كثير اعترض على عمر وابن الصلاح لما ذكر ان كان قد
روي عن الترمذي انه قال في كتاب له قال وابن اسناده عنه
وان كان فهم من اصطلاح احد في كتابه الجامع فليس كذلك بصحيح فانه يقول صحيح
في كثير من الاحاديث هذا حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
واصل هذا التعريض بعمر انتهى في نكته وقد اطال فيه النفس فعليك
به ان اردت فان قلت من اين تؤخذ الاشارة من كلامه الى انه
انما عرف نوعا خاصا مما قلنا وانما اردنا وعندنا وهذه
الضمائر ظاهرة في ارادة اهل النقل من المحدثين قلت من قوله في كتابنا
اذ لا يكاد ان مصطلحي للعموم لا يختص بكتابه نعم قوله انما اردنا حسن
اسناده عندنا فيه تصريح بانه انما اراد حسن الاسناد لا الحسن

اللغوي الذي هو حسن اللفظ كما سياتي قوله وما قلنا الخ الظاهر ان
ما فيه موصولة عايدها ضمير به من قوله انما اردنا به والمصدرية
لا ضمير لها قوله كل حديث يروى الخ قال بعضهم هو خبر مبتدا محذوف
انتهى قلت والظاهر انه مبتدا خبره جملة قوله فهو عندنا الخ
ودخول الفا في خبر المبتدا الدال على العموم او المفيد للابهام جايز وقد
قدمنا الكلام على دخول كل في التعريف انفا وقوله لا يكون راويه متهما
بكذب معناه بان لم يظهر منه تعمده ولما شمل هذا ما كان بعض رواته
سي الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة مثلا او مختلطا
شرط شرطا اخر مصححا له فقال ويروى من غير وجه بان يجي من
طريق اخر مثله او فوقه او اكثر ان كان دونه كما مر تفصيله سوا
كان مما هو بلفظه او بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين لان سي الحفظ
الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط مرويه واعترض عليه بان ما حد به
الحسن لم يميزه عن الصحيح واجيب بانه ميزه عنه حيث شرط فيه ان يروى
من وجه اخر دون الصحيح فلم يشترط فيه ذلك وهو لم يعرف بذلك كل حسن
بل ما قال فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح
او حسن او غريب او حسن صحيح غريب كما قاله الشارح والله اعلم قوله
كما لم يعرج الخ ما فيه مصدرية قوله وكانه ترك ذلك اي تعريف كل ما لم
يتعرض لتعريفه مما ذكره الشارح قوله بشهرته الخ زاد بعضهم او ذهولا
او لكونه يعلم بالمقايسة على ما ذكره قوله واقتصر الى قوله فقط
تكرار اعاده ليرتب عليه التعليل ويلصقه به قوله اصطلاح
جديد يعني له وحده قوله من الايرادات التي طال البحث فيها الخ
الظاهر والله اعلم ان مراده الايرادات على جوابي ابن الصلاح وغيرهما
لغيره والا فليس في المقام الا الايراد الذي اشار اليه ابن الصلاح
وذلك

انفا وقوله

وذلك انه بعد ايراده الاشكال السابق قال وجوابه ان ذلك راجع الى
الاسناد فاذا روي الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن
والاخر اسناد صحيح يستقيم ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه
حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر على انه غير مستنكر
ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل
اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده
انتهى فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح يرد على الجواب الاول
الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد قال
وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه ويرد على الجواب الثاني انه يلزمه ان يطلق الحسن على الحديث
الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ تميل اليه النفس
ولا يأباه القلب ولا قايل من المحدثين انتهى ورد المص في النكت اعتراض
ابن دقيق العيد الثاني بقوله قلت اطلقوا على الحديث الضعيف
بانه حسن واراد واحسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي وساق حديثا
طويلا عن معاذ بن جبل وقال قال فيه ابن عبد البر وهو حديث حسن
جدا ولكن ليس له اسناد قوي انتهى كلامه فاراد بالحسن حسن
اللفظ قطعا فانه من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم
ابن زيد العمي والبلقاوي كذاب كذبه ابو زرعة وابو حاتم ونسبه
ابن حبان والعقيلي لوضع الحديث وعبد الرحيم العمي متروك ايضا
قال ب ولابن دقيق العيد ان ينفصل عن ذلك بقوله اذا جرى
على اصطلاحهم والالزام الصحيح لابن الصلاح ما قاله المص من انه
يلزم على ارادة الحسن اللغوي ان لا يوصف حديث بصحة ولا غرابة ولا
فردية ولا شذوذ الا والحسن تابع لذلك فان كل احاديث النبي صلى

اسعد عليه بصيغة فعال واينه الذي وقع لذلك في كلام كثير من المتوقف
تارة يقول حسن ويطلق وتارة يقول صحيح فقط وتارة يقول حسن صحيح
وتارة يقول صحيح غريب ونحو ذلك عرفنا انه لا يحالف جاري الاصطلاح
دون اللفظ انتهى قال ابن دقيق العيد والذي نقوله في جواب هذا
السؤال انه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح وانما يجيء
القصور ويفهم ذلك فيما اذا اقتصر على قولنا حسن فالقصور يأتي من
قبل الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته وشرح ذلك وبيانه ان
هنا صفات للمرويات تقتضي قبول الرواية ولتلك الصفات درجات
بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا فوجود الدرجة
الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا يأتي فيه وجود ما هو
اعلا منه كالحفظ والاتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينافي
ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال في هذا انه
حسن باعتبار وجود صفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار
الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان ويلزم على هذا ان يكون
كل صحيح حسنا وليلتزم ذلك ويؤيده ورود قولهم هذا حديث
حسن لان الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى
قلت قال المعلمي حاصل جواب ابن دقيق العيد ان قولهم حسن صحيح
مثل قولهم هذا الراوي صدوق ضابط فان صدوق فقط قاصر
عن اوصاف رجال الصحيح وضابط من اوصافهم فكان الجمع بين هذين
الوصفين لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الحسن والصحة وظاهر
قوله فاذا وجدت الدرجة العليا الخ ان المراد الحسن الاصطلاحي وحينئذ
يقال ان كان الضبط الذي في راوي الحسن هو عين الضبط الذي في
راوي الصحيح فالجواب مسلم وان كان غيره وهو الحق فليس جوابا

صحيحا

صحيحا فان الضبط الذي في راوي الحسن مشترك فيه القصور والذي في
راوي الصحيح مشترط فيه التام وهما حقيقتان مختلفتان متباينتان
نعم ما قاله مثل قول من جعل المباح حسنا للواجب لكن كل منهما
ماذون فيه والجواب بما قال ابن الحاجب وغيره واللفظ له قلنا
تركنا فضل المباح اي وهو عدم الذم لتاركه وهذا كذلك سؤال
من جعله حسنا للصحيح للاجتماع في القبول عاملا عن فضل الحسن وهو
اشتراط قصور ضبط لا وبما انتهى وسيأتي ان المختار جواب
ابن دقيق العيد في انكت قلت واعترض ابن سيد الناس جواب
ابن دقيق العيد ايضا بان الترمذي اشترط في الحسن ان يروى من وجه
اخر نحوه ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا
انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست حسنة عند الترمذي اذ يشترط
في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث
السفر قطعة من العذاب وحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته
واجاب العراقي عنه بان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه
اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغ لم يشترط فيه ذلك بدليل
قوله في بعض هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة
الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته انتهى وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير في ايراد ابن الصلاح اصل هذا السؤال غير
متجه لان الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة
بين الصحيح والحسن فان قول الترمذي ثلاث مراتب الصحيح اعلاها
والحسن ادناها والثالث ما ينشعب من كل منهما ان كل حكم
شبه من شيئين ولم يختص لاحدهما اختص برتبة منفردة اي
كقولهم المزر وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا حلو حامض اي من قال

فعلى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح اعلا رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح
ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة اقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن
انتهى ورده العراقي في نكته على ابن الصلاح بانه تحكم لا دليل عليه
بعيد من فهم معنى كلام الترمذي كما رده الزركشي وابن حجر في نكتهما
على ابن الصلاح بانه يقتضي اثبات قسم ثالث اي للمفعول ولا قايل به
بل قال الزركشي انه خرق لاجماعهم ويلزم عليه ان لا يكون في كتاب الترمذي
حديث صحيح الا قليلا لقلة اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان الذي
يعبر فيه بالصحة والحسن اكثره موجود في الصحيحين وقال الزركشي
في اصل الاشكال الذي اورده ابن الصلاح فان قلت فما عندك
في دفع هذا الاشكال قلت يحتمل ان يريد بقوله حسن صحيح في هذه
الصورة الخاصة المترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما
استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول حتى ادرج الحسن
في قسم الصحيح ويجوز ان يريد حقيقتهما في اسناد واحد باعتبار
حالين وزمانين فيجوز ان يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال
كونه مستورا او مشهورا بالصدق والامانة ثم ترقى ذلك الرجل المسمع
وارتفع حاله الى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي او غيره مرة
اخرى فاخبر بالوصفين وقد روي عن غير واحد انه سمع الحديث
الواحد على الشيخ الواحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا
فهو اشبه ما يقال قال ويحتمل ان يكون الترمذي ادى اجتهاده الى
حسنه وادى اجتهاد غيره الى صحته او بالعكس او ان الحديث
في اعلا درجات الحسن واول درجات الصحيح فجمع له وصفين باعتبار
مذهبين وانت اذا تاملت تصرف الترمذي لعلك تسكن الى قصده
هذا انتهى وبعضه ماخوذ من كلام الجعبري فانه قال في مختصره
حسن

حسن صحيح باعتبار سندين او مذهبين انتهى وقال المص في النكت
اجاب بعض المتاخرين عن اصل الاشكال يعني اشكال ابن الصلاح
بانه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال رواته
عند ايمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم
وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك قال ويتعقب هذا بانه
لو اراد ذلك لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح قال ثم ان
الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة
الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف
ايضا على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان
كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب
ايضا لكن لو مثل هذا الجواب لكان اقرب الى المراد من غيره قال واني
لاميل اليه وارتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن قال وقيل يجوز
ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد
والحكم فيجوز ان يكون قوله وكل مقبول يجوز ان يطلق عليه وهم الصحة
وهذا يتمشى على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح بل يسمي الكل صحيحا
لكن يرد عليه ما اوردناه اولا من ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك
على الاحاديث الصحيحة الاسناد قال واجاب بعض المتاخرين
بانه اراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة
راويه عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على طريقة من لا يفرق
ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق قال واختار بعض من ادركنا ان
اللفظين عنده مترادفان ويكون اتيانه باللفظ الثاني بعد
الاول على سبيل التاكيد له كما يقال صحيح ثابت او جيد قوي
او غير ذلك قال وهذا قد يقدح فيه القاعدة فان الحمل على التاسيس

خير من الحمل على التاكيد لان الاصل عدم التاكيد لكن قد يندفع القدح بوجود
القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني
هذا حديث صحيح ثابت قال وفي الجملة اقوى الاجوبة ما اجاب به ابن
دقيق العيد انتهى كلامه من النكت وقال السيوطي في قوت المغتذي
وظهر لي توجيهان اخران احدهما ان المراد حسن لذاته وصحيح لغيره
والاخر ان المراد حسن باعتبار اسناده صحيح اي انه اصح شي ورد
في الباب فانه يقال اصح ما ورد كذا وان كان حسنا او ضعيفا والمراد
رجحه او اقله ضعفا انتهى قلت والاول لا يطرد في قوله حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه والثاني يوجب عدم العمل بما وصفه
بانه حسن صحيح الا بعد الفحص والتفتيش لاحتمال ضعفه وهو خلاف
متعارف علما السنة وغيرهم وقال ب في حواشي شرح الالفية للمص انه
يمكن الجواب عن اصل الاشكال بالتوسط بين كلام ابن الصلاح وابن
دقيق العيد فيخص جواب ابن الصلاح بما يكون له اسنادان فصاعدا
وجواب ابن دقيق العيد بما يكون فردا تتمة قال الزركشي واعلم
ان هذا السوال يرد بعينه في قول الترمذي هذا حديث حسن غريب
لان من شرط الحسن ان يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد
به احد رواته وبينهما تناف قال وجوابه ان الغريب يطلق على اقسام
غريب من جهة المتن وغريب من جهة الاسناد والمراد هنا الثاني
دون الاول لان هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد
بعضهم بروايته عن صحابي فبحسب المتن حسن لانه عرف مخرجه
واشتهر فوجد شرط الحسن وبحسب الاسناد غريب لانه لم يروه من
تلك الجماعة الا واحد ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن
بخلاف ساير الغرايب فانها تنافي الحسن وقال الحافظ ابو العباس

احمد

احمد بن عبد المحسن العراقي في كتابه معتمد النبيه قول ابي عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب وهذا حديث حسن غريب انما يريد به ضيق المخرج اي انه
لم يخرج الا من جهة واحدة ولم يتعدد خروجه من طرق الا ان الراوي ثقة فلا
يضره ذلك فيستغربه هو لقلة المتابعة وهولا الايمة شروطهم عجيبة
وقد يخرج الشيخان احاديث يقول ابو عيسى فيها هذا حديث حسن وتارة
حسن غريب كما قال في حديث ابي بكر قلت يا رسول الله علمني دعا ادعو به
في صلاتي الحديث هذا حديث حسن مع انه متفق عليه انتهى قلت
ومراده الشروط الماخوذة من تصرفاتهم فقد قال الحافظ ابو الفضل
ابن طاهر في كتاب شروط الايمة لم ينقل عن واحد من الايمة الخمسة انه
قال شرطت في كتابي هذا ان اخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم
بذلك شرط كل واحد منهم واطال في ذلك بما لا حاجة لنا به الان ولعله
وجد ان هذه الفوايد مجتمعة على هذا الوجه من خواص هذه الاوراق
والحمد لله رب العالمين قوله على ما الهم وعلم فيه اشعار بان الجواب
السابق من مخترعاته وقد علمت مما نقلناه انه مسبوق بالجواب
بما لم يتعدد اسناده وما مصدر به وهو اقعد لان الحمد على الصفات
امكن من الحمد على متعلقاتها ويجوز ان تكون موصولة والعايد محذوف
اي على ما الهمتناه وعلمناه والالهام القا معنى في القلب بطريق
الفيض بحيث يتلج له القلب وتطمين له النفس وقد بسطنا الكلام
عليه في تعليق الفوايد على شرح العقايد ولا يخفى ان التعلم والتعليم
فرع الالهام على ان اسناد الالهام اليه تعالى بلا واسطة من العبد
فلذا قدمه على التعليم الغالب فيه التوسط وههنا فروع الاول
قال النووي كابن الصلاح كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن بل هو
اشهره واكثر من استعماله ومن مظان وجود الحديث الحسن ستر ابي

الهام

داود وسنن الدارقطني فانه نص على كثير منه ايضا الثاني قد قدمنا
ان العاضد انما يقوي الحديث اذا خف ضعفه كخفة حفظ راويه الصدوق
الامين وكارساله او جهالة حال راويه واما اذا قوي فلا ينجبر كفسق
الراوي والله اعلم الثالث لم يذكر النوع الذي يعبر عنه بعضهم بالصالح
لعله لكونه يراه راجعا للحسن كما هو راي الاكثرين خلافا لابي داود في
جعله قسما براسه ونحوه قول يعقوب بن شيبة الصالح ما في اسناده
من ليس بالثبت ولا شك في اندراج هذا في تعريف الحسن بانه ما في
سنده مستور خال عن الشذوذ والعلة القادحة قال ابو داود وما
في كتابي ان اشتد وهنه بنيته وان سكت فهو صالح وبعضها
اصح من بعض يعني ان مراتب الصالح متفاوتة في الصلاحية وذكرت
فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه اي الحسن والله اعلم قوله وزيادة
راويهما الخ هو من اضافة المصدر الى فاعله الواقع موقع الثقة في كلام
غيره وهو من وجدت فيه شرايط القبول المفيد لاعتبارها هنا اضافة
الراوي لضمير الحسن والصحيح وعود الضمير للصحيح والحسن من غير
تقييد مشعر بشمول الحسن والصحيح لذاتهما ولغيرهما كما ان اطلاق
الزيادة شامل للزيادة في المتن وللزيادة في السند وللزيادة
في اللفظ وللزيادة في المعنى سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم
الثالث ام لا غيرت الاعراب ام لا ثم كلامه رحمه الله تعالى شامل
لما اذا علم اتحاد المجلس فيهما ولما اذا لم يعلم اتحاده ولما اذا كثر الساكتون
عنها ولما اذا لم يكثروا وعلى العموم مشى شيخ الاسلام في شرح الالفية
والذي اختاره ابن السبكي قبول زيادة العدل مطلقا ان علم تعدد
المجلس واما ان اتحد فحكى في قبولها اقوالا القبول مطلقا وعدمه
مطلقا والثالث ان كان غير راوي الزيادة يعقل مثلهم عادة عن مثلها
قبلت

قبلت والا لم تقبل والرابع الوقف واختاره هو وفاقا للسمعاني المنع من
قبولها ان كانوا لا يعقل مثلهم عن مثلها عادة او كانت تتوفر الدواعي على
نقلها فراجعه ان شئت قوله ما لم تقع الخ ما مصدرية ظرفية اي مدة
عدم وقوع تلك الزيادة الى اخره فدخل في منطوقه الزيادة الموافقة
لمن هو اوثق والموافقة والمخالفة لغير الاوثق والموافقة والمخالفة
لمساويه والمخالفة للاوثق اذا امكن الجمع بينهما وبين روايته
ودخل في مفهومه الزيادة المخالفة لرواية الاوثق منه والمراد
بالاوثق كما ياتي الارجح اما بكثرة عدد او بزيادة حفظ واتقان
او بغير ذلك من وجوه الترجيح والله اعلم وفاعل تقع زيادة راويهما
والمنافية المخالفة مخالفة لا تنافي معها الجمع واخصر مما قاله
اذا لم تناف رواية اوثق منه قال ب قوله ممن لم يذكر تلك
الزيادة لا يصح في من هذه ان تكون التفضيلية صلة اوثق ولا
العدية صلة معقولة وانما هي من البيانية لمن هو اوثق يعني ذلك
الاوثق هو من لم يرو تلك الزيادة كما اشار اليه الكمال الشريفي
واما امتناع جعلها صلة تقع فبديهي قوله لان الزيادة اما الخ
هذا تعليل للحكم بانقسام الزيادة المقبولة والمردودة كما لا يلتبس
وقال ق هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو
الظاهر من السوق فان اعتبره المص تعليلا فهو اعلم مما في المتن وكان
اللائق بالتعليل ان يقول لان المنافية لرواية من هو اوثق معارضة
بارجح فلم تقبل والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه
ان ما نافى من ليس باوثق انه مقدم انتهى فان اراد بما في المتن
التقسيم فلا اعميه نعم التقسيم لا يعلل لانه من باب
التصورات وان اراد به الحكم بقبولها بقيدها فالتعليل انما وقع

بمجموع الكلامين لا بالاول فقط فلا اعمية ايضا غايته انه لف ونشر
فبعضه لحكم المنطوق وبعضه لحكم المفهوم وقوله فان اعتبره تعليلا
اي لما في المتن وقد علمت ما حملناه عليه مما لا يتوجه الاعتراض اليه
قوله مطلقا اي من غير نظر الى كون الاتي بها اوثق او مساويا باتفاق
بل باجماع قوله ولا يرويه عن شيخه غيره عطف تفسير لقوله
تفرد الخ قوله في حكم الحديث المستقل الى اخره هذا مفيد لحكم مفهوم زيادة
المعبر بها المص ويزاد على ما علل به تعليل اخر هو في كلامهم اعرف وهو ان
راويها جازم بما رواه وهو ثقة ولم يخالفه غيره فيها بل سكت عنها
قوله الذي ينفرد به الثقة اي الثابت توثيقه قوله بحيث يلزم
من قبولها رد الرواية الى اخره هذا قيد لا بد منه للاحتراز عن الزيادة
المخالفة مخالفة لا توجب رد رواية الاوثق بان امكن الجمع بينهما
كزيادة سعد بن طارق لفظ وترتيبها في حديث فضلت على الناس
بثلاث احلت لنا الغنائم وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا كما هو رواية جميع الرواة غيره
لكن القاعدة رد المطلق الى المقيد فحمل الشافعي واحمد لهذه
القاعدة رواية الجمهور على روايته فاوجبا في التيمم خصوص التراب
وبهذا التقرير لكلامه تنقسم الزيادة ثلاثة اقسام كما قاله
ابن الصلاح مقبولة اتفاقا وهي الموافقة لرواية الاخرين ومردودة
اتفاقا وهي المنافية لروايتهم منافاة لا يمكن الجمع معها ومختلف
فيها والاصح القبول وهي المنافية لرواية الاخرين منافاة يمكن
معها الجمع قوله فهذه التي مبتدا وخبر ولو قال هي التي كان ابعد
من التباس الخبر بالنعت قوله فيقبل الراجح ويرد المرجوح الخ
سواء كان الراجح رواية ناقل الزيادة او رواية الساكت عنها
وهذا

وهذا بيان لمفهوم ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق منه وحاصله
ان فيه هذا التفصيل وصارت المسئلة حينئذ من باب التعارض
تنبيه مثل سكوت غير راويها عن نقلها تصريحة بنفيها على
وجه يقبل كلم اسمعها بخلاف ما اذا نفاها على وجه لا يقبل كلم
يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر له قوله جزم في جمع الجوامع
بان الزيادة اذا غيرت اعراب الباقي وكانت منافية لتغييرها
المعنى حصل التعارض ايضا فيطلب الترجيح كما لو روي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر الخ نصف صاع فائدة
لو رواها راويها مرة وسكت عنها اخرى فكراويين وقد علمت
حكمه وربما اشكل هذا على كلام المص وقد يقال ان سكوته عنها بمنزلة
نفيها بعد اثباتها فصارت كروايتين نعم يشكل مع قوله من هو اوثق قوله
واشتهر عن جمع الخ ليس الخلاف مطلقا بل هو مقيد بما اذا كان الراوي للزيادة
تابعيا فمن دونه اما اذا كان صحابيا فان زيادته مقبولة مطلقا اتفاقا
فان كانت مخالفة وقع التعارض بينها وبين مخالفها ويصار حينئذ الى
الترجيح ان لم يمكن الجمع وابهم العلماء فلم يعينهم ليصلح للفقهاء والمحدثين
والاصوليين فقد كان الخلاف من بعض الفرق الثلاث الا ان ابن عبد البر
قيد قول المحدثين بما اذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظا واتقانا
وهو موافق لما قاله المص وذهب اليه ومنه تعلم ان قول الشارح
الذين يشترطون الخ تخصيص للمحدثين لا وصف كاشف لهم قوله
ولا يتاتى ذلك الخ قال ق قال المص في تقريره لان المخالفة تصدق
على زيادة لا تنافي فيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذ
ما يخالف فلذلك قيدت بقولي ما لم تقع منافية قلت وليس في هذا
زيادة فائدة وما في الشرح غني عن هذا انتهى قلت محصل كلام

المصانيه يوخذ من هذا الكلام حكمة تغييره في المتن بالمناناة التي حقيقتها
كما ال المخالفة والمباينة دون المخالفة والشذوذ وذلك لان المخالفة
ربما امكن معها الجمع والشاذ لا يلزم ان يخالف وهذه فايدة جليلة
وان كان الشرح هنا عنها عنه لان المصنف ما قصد بما بيانه كما عرفت
فالاعتراض عفلة عما ابديناه قوله في الصحيح اي الحديث الصحيح
ومثله الحسن على ما عرفت وكما يصرح به ايضا الان قوله والعجب
بمعنى التعجب وهو ادراك الامور الغريبة الوقوع المجهولة الاسباب
ولذا يقال اذا اظهر السبب بطل العجب ثم هو مبتدا خبره ممن اعتقد
الخ قوله ممن اعتقد ذلك اي من عدم تقييده من اعتقد ذلك بمعنى تركه
وصيره عقلا اي متروكا او بمعنى غفل عنه او بمعنى وجدانه
غافلا عنه واسم الاشارة راجع لعدم تلقي الطائفة اطلاقا تقبول
ويكون رجوع ضمائر في اللازم من اطلاق القول بقبول زيادة
الثقة مطلقا مع اشتراطهم في القبول من الحديث مطلقا صحيحا
كان او حسنا عدم الشذوذ بتغيير منهم للمحدثين الشتركين ما ذكر
قوله مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ يعني وهو غير لازم المناناة
ظاهر بان لا يقبلوا الزيادة المتباينة لروايتها الا وثق اللازم من
قبولهما ردهما مع شذوذها واجاب بانا لا نسلم انهم اغفلوا ذلك
ولا تالوا بقبول الشاذ مطلقا وانما تركوا التفصيل احالة على
ما قدموه في حد الصحيح من اشتراط عدم الشذوذ لا قوله لا تقبول
الشاذ والله الموفق انتهى وهو كلام صحيح قوله في حد الحديث
الصحيح ان قلت هو تكرار مع قوله ونقل عن الهم انما اعاده لاجل
ذكر الحسن فانه يكون او لي ان يشترط في الصحيح انتهى وعندي
انه لا تكرار لان الاول ذكر مع اشتراط المحلة وهنا ذكر مع اشتراط

البعض

معتبر

او لا انه يشترط ونا لح
قلت الشاذ في اليانه
تكرار مص

البعض انتا قال عن اشتراطه ولذا تعجب منه قوله فيما يتعلق بالزيادة
وغيرها المراد بغير الجانب الخالي عن الزيادة المعارض لها يعني انه ينظر
بالترجيح بين روايتي الزيادة ومقابلها فيقدم الارجح في الترجح
ويمكن ان يراد بالغير الحديث المستلزم لمعارضه قوله والعجب من
ذلك انتهى الاشارة راجع للاغفال المتقدم وانما كان هذا العجب منه
لان من تقييد بتبعية امامه يجب ان لا يخرج عن نصه ولا يعمل النظر
في قواعد من خالفه ان لم يلتزم مذهب شخص بعينه ولما قال ت
كونه اعجب لوجود نص امامهم في ذلك لكنه اعترض على الشارح
بقوله بيس هذا محل ما ذكره الهم لانه فيمن يختبر ضبطه
وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب انتهى
وتحوه قول ب كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يعرف ضبطه
فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة قال الثقة هو الذي جمع من
العدالة الضبط فتامل فانه لا دلالة فيه على ما ادعاه ومعنى كلام
الشافعي العدل اذا عرض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ لم
يخالفه سمي ضابطا فيصير ثقة حينيذ لانه جمع الى العدالة الضبط
واذا خالفه عرف انه غير ضابط لان توهيم مادي من توهيم الحفاظ
فلا يطلق عليه انه ثقة فليست زيادته زيادة ثقة انتهى
وله تمثة تالي وتحوه قول الكمال الثقة هو العدل الضابط
وكلام الشافعي فيمن لم يعرف ضبطه فلا يكون دليلا على عدم
قبول الزيادة مطلقا كما زعم الهم اذ ليس الحكم فيه الا في حديث
من يختبر ضبطه قال وقول الشافعي ويكون منصوب عطفا على
ما قبله في كلامه فانه قال ثم يختبر عليه بان يكون اذا سمي
من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ثم قال

ويكون انتهى وكله منع للدلالة من كلام الشافعي فقط لا رد للتفصيل
الذي ذكره في المتن وهو قوي جدا لكن قد يقال له حيث نظرنا الى ما قرره
الشارح من قوله فانه اعتبر الخ ظهر ان الشارح كانه يقول الماخوذ من كلام
الامام انه لا فرق بين ثابت الضبط ومن يكون بصدد ان تثبت
له الضبط لانه جعل امارة التحري مساواة الحديث لحديث الاقران
او النقص عنه وجعل امارة عدم التحري الزيادة على حديث الاقران
وهذا القدر يستوي فيه القبيلان ويخيل ان تقرر ثبوت الضبط
مرجح لا ثبوت له لانتفائه بالمخالفة للاقران بالزيادة وسبب
التخيل توهم ان ما ذكره الشارح منشي للضبط في الراوي وليس كذلك
بل هو عنده كاشف عن عدم تمام الضبط كما هو كاشف عن عدم
الضبط والعلة التي اشار اليها الشافعي ترشد اليه فاختلال
تمام الضبط كاختلال اصل الضبط غايته انه ليس على الاطلاق
بل في صورة النزاع اخذا من العلة نعم يتوجه على الشارح
انهم لا يسمحون بهذا القدر في من عرف بالضبط لكنه بحث اخر غير
ما ناقشوه به فتدبره قوله مع ان نص الشافعي الى اخره الظاهر
انه من باب اطلاق النص بمعنى ما يقبله الكلام كما هو شايع الاستعمال
فيما بينهم لا بمعنى الصريح الذي لا يحتمل غير المراد لانه لم ياخذ ذلك
الا من مقتضاه فاين الصراحة قوله فانه اي الشافعي
ولا يخفاك الضماير العايدة اليه بعد هذا قوله على ما يعتبر به
الخ اي على الضابط الذي يعتبر به الخ قوله ما نصه معمول قال
وهو يودي معنى الجملة وصلة ما الجملة بعدها اذ نصه مبتدا
ويكون خبره والمعنى قال ما صورته كذا وكذا والحكاية ايراد
لفظ الغير بصورته قوله لم يخالفه الضمير المستتر للراوي
المعتبر

المعتبر حاله والبارز المفعول لاحد او لا يخفى عليك حال الضماير بعده
قوله كان في ذلك اي نقصان حديثه ولو اسقط في كان اخصر واظهر
قوله مخرج الخ يطلق المخرج على المحل الذي خرج منه الحديث وهو الراوي
والسند ويطلق بمعنى الخروج فان اريد الاول كان الكلام على حذف
مضاف اي على صحة ضبط مخرجه وان اريد الثاني فلا حذف
قوله ومقتضاه اي نص الشافعي وضمير انه للراوي ومراده
بمقتضاه ظاهر دلالته او قضيته المفهومة منه لا دلالة
اقتضايه لعدم ثابتها هنا اذ هي دلالة اللفظ على ما يتوقف
عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا فالاول كما في حديث
مسند اخي عاصم رفع عن امتي الخطا والنسيان اي المواخذة بهما
لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى واسال
القرية اي اهلها اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح سوالها
عقلا والثالث كما في قوله لمالك عبد مثلا اعتق عبدك عني
ففعل فانه يصح عتقه عنك اذ المعنى ملكه لي فاعتقه عني
لتوقف صحة العتق شرعا على الملك وانما لم نحمله عليها لانك
قد عرفت انه لا يتوقف صدقه ولا صحته على اضمار شي فتدبره
قوله وانما تقبل من الحافظ فقط كنت كتبت عليه ليس من محل
النزاع في شي انما محله اذا خالف رواية من هو اوثق منه كما هو
صدر كلامه وكما يقرره المص من وجه الدلالة ثم رايت ب قال
وقوله وانما تقبل من الحافظ فقط يقال سلمنا ذلك فان
اردت بالحافظ مطلق الثقة فهو عين ما قلنا ان زيادة
الثقة مقبولة والا فلا دلالة لكلام الشافعي عليه ويمكن
الدفع بان المراد الثقة لكن عند مخالفة من ليس باوثق منه

اما اذا خالفه من هو اوثق منه فهو ما ذكره بقوله لانه اعتبر الخ فالفا
واقعة موقع لا بالتعليل وهو علة لمقدر كما اشرنا اليه قوله وجعل
نقصان هذا الراوي الخ قال وقد يقال لم لا يجوز ان يكون نقصانه
دليلا على نقصان حفظه انتهى قلت هو اعتراض بالمنع اقتصر
على ذكر سنده وملخصه ان دعوى جعل الشافعي وغيره ان نقصان
حفظ الراوي دليل ضبطه وتحريه ممنوعة لجواز جعله دليلا على
نقصان حفظه ويمكن ان يقال ان الظاهر من حال الحافظ لتمام
المعنى المتسم بالعدالة عند اسقاطه لفظا يتم المعنى بدونه
كما هو الضابط في اعتبار حال من جهلنا ضبطه انما هو التحري
وعدم الاقدام على الرواية بالمعنى دون نقص الحفظ وكفى بالظاهر
دليلا على المراد هنا لان المسئلة ليست قطعية ولا يذهب عليك
ان ذلك انما يكون امارة تحريه اذا لم يخالفه من هو اوثق منه
بزيادة كضبط او كثرة عدد قوله وجعل ما عدا ذلك اي ما عدا
النقص وهو زيادة راويه الراوي على رواية الحافظ والمساواة
ايضا قال قد اذا حمل كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره منع قبول
الزيادة مطلقا لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام
من قوله وزيادة راويهما الى هنا ان المخالفة من حيث ان يزيد الثقة
مخالفا لمن هو اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع
ان المراد مجرد المخالفة انتهى قلت قد اشتمل كلامه على اعتراضين
اولهما حاصله ان الشافعي لم يقبل زيادة الثقة في تفصيله المنقول
عنه بحال فكيف يكون دليلا على التفصيل المذكور في قبولها
وهو مبني على ان المراد التفصيل بين الحافظ وغيره وانما الغرض
من نقل كلامه ان زيادة الحافظ مقبولة ما لم يخالفه الحفاظ

او

او الاحفظ فيرجع للترجيح كما مر وهذا هو التفصيل الذي سبق كلام الشافعي
لاجله وثانيهما حاصله ان المص جعل المقسم زيادة راوي الصحيح والحسن
فلا ينطبق على المنكر كالشاذ في بعض احواله وجوابه ان في الكلام شبه
استخدام بجعل ضمير خولف راجعا لراوي الحديث مطلقا لا بقيد
به السابقين فليتامل قوله فدخلت فيها الزيادة المراد زيادة
راوي الصحيح وانما قال فدخلت فيها الزيادة لان المخالفة لا تدل
عليها بخصوصها بل من حيث انها احد وجوه المخالفة قوله فلو
كانت عنده مقبولة الى اخره قال ب مسلم والكلام في الزيادة
الواقعة من الثقة لا في الزيادة مطلقا اي الواقعة من الثقة
وغيره وهذا كله ليس ردا على من فصل وانما هو دفع في الاستدلال
بكلام الشافعي انتهى وقد علمت اندفاع هذا التشكيك مما سلف
قوله بصاحبها اي بحديث صاحبها لكنها مضرة به فلم تقبل مطلقا
بل على التفصيل السابق قوله فان خولف تقدم ان فيه شبه
استخدام والتقدير راوي الصحيح او الحسن ولا يخفى ان هذا
كالتفصيل لاجمال ذهني يجري هنا مما قبله لصدقه كما مر
بمخالفته لارجح وبمخالفته لمثله وبمخالفته لادون منه وبعض
هذه الصور لها لقب يخصها وهذا محل بيانه ثم اطلاقه المخالفة
شاملة للزيادة والنقص سوا كانت في السند او كانت في المتن
فمثال ما كانت في سنده ما ذكره الشارح ومثال ما كانت في متنه
زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه
من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن عقبة عن عامر فحديث موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حديث حسن صحيح

قال شيخ الاسلام ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية وفي بعض النسخ من
الشرح بعد خولف اي الراوي وكانه لم يقيده اشارة لما قلناه وفي
بعضها اسقاطه للعلم به قوله لمزيد ضبط او كثرة عددا الخ
متعلق بارجح واشار به اجمالا وتفصيلا الى وجوه الترجيح وسياتي
بعد مبحث الناسخ انا نرد منها نحو خمسين نوعا ولا ننحصر فيها
قوله يقال له المحفوظ اي يسمى في عرفهم بذلك ومثله يجري في قوله
يقال له الشاذ تنبيهان الاول علم ان المحفوظ ما رواه المقبول
مخالفا لمن دونه في الحفظ والاتقان فخرج بالمقبول المعروف والمنكر
فان راوي كل منهما غير مقبول وبمن دونه الشاذ كما ياتي الثاني
لا يخفاك ان قوله بارجح صفة موصوف محذوف تقديره راو ارجح
وان قوله فالراجح صفة موصوف محذوف تقديره فالمختلف
فيه الراجح وان قوله وهو المرجوح كذلك والتقدير فالمختلف
فيه المرجوح ولم نقدره الحديث الراجح والحديث المرجوح لما عرفت
من ان المخالفة تكون تارة في المتن وتارة في السند ولذا ايضا
لم نقدره المروي الراجح والمروي المرجوح ونتكلم على حقيقة
الشاذ اخر المبحث حيث نبه عليه الشارح قوله مثال ذلك
اي مثال المختلف فيه شاذا كان او محفوظا مما هو واقع في
السند وقد ذكرنا انفا المختلف فيه شاذا كان او محفوظا
مما هو واقع في المتن وتقسيمهم المخالفة الى ما يقع في المتن والى ما يقع
في السند مع قصده بالتمثيل ودفع توهم قصرها على المتن فاندفع
قول ق وغيره الاولى في المثال ان يكون بمتن خالف فيه الثقة
غيره لان هذه الانواع من الشذوذ ونحوه انما هي واقعة بالذات
على المتن لما فيه او في طريقه مما يقتضيها انتهى فحكمه العدول
عن

عن التمثيل بما وقعت المخالفة في متنه الى ما وقعت في سنده دفع مثل هذا
التوهم اذ كونها واقعة بالذات على المتن لا يوجب الاولوية بعد مراعاة دفع
توهم القصر عليها ذاتا وعرضا والله اعلم قوله عن عمرو الى اخر السند قال
ب عمرو بن دينار المكي ثقة ثبت وعوسجة هو المكي مولى ابن عباس وليس
بمشهور وحماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري
ثقة ثبت فقيه وابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران
ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ امام فقيه حجة الا
انه تغير حفظه باخره وربما دلس عن الثقات وكان اثبت الناس
في عمرو بن دينار انتهى تنبيه حماد بفتح المهملة وتشديد الميم
ابن زيد بن درهم البصري كان جده درهم من سبي سجستان قال ابو
زرعة حماد بن زيد بن درهم اثبت من حماد بن سلمة بن دينار وعكس
ذلك عبد الله بن معوية فقال فضل بن سلمة على بن زيد كفضل
الدينار على الدرهم ولم يرو البخاري عن ابن سلمة وروى عنه الجماعة
غيره قوله الحديث مفعول لفعل محذوف تقديره اقرا الحديث
او كمل الحديث ونحو ذلك وجوز بعضهم في مثله الدفع على انه مبتدا
حذف خبره قال ب وتتمته فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه
اليه تنبيه الضمير من قوله هو اعتقه للمولى لا للرجل
وتابع الخ ستاتي المتابعة والاستشهاد انفا واشرنا اليها اجماعا
فيما مر قوله وعرف من هذا التقدير ان الذي استفيد منه ترجيح
الاكثر عددا وهذا في الحقيقة يستفاد من اطلاق المتن ومن قول
الشرح لمزيد ضبط او كثرة عددا وغير ذلك قوله مخالفا اي مخالفة
يتعذر معها الجمع وفي المقدمة للشارح يكفي التعذر بغير الوجوه
المتكلفة جدا قوله لمن هو اولى منه يعني سواء كان الاولى واحدا

او جماعة كانت الاولوية بزيادة او ثقة او غيرها تنبيهات
الاول قال بعضهم في قوله قال ابو حاتم الخ هذا معارض لما قدمه
عن الشافعي لان النقصان اضر بحديث حماد هنا ولم يذكر دليل
ضبطه وتحريه خلاف ما فهمه المص انتهى ولفظ ق قال ابو حاتم
الخ قلت هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي لان النقصان
اضر بحديثه ولم يكن ذلك دليل تحريه وبه عرف ان المراد ما قلته
لا ما فهمه المص انتهى قلت يحمل ما قاله الشافعي كما مر اذا لم يخالفه
الاوثق فان خالفه الاوثق قدم الاوثق لانه ارجح منه ضبطا
وكذا اذا خالفه الاكثر لان الكثرة مظنة تمام الضبط دون
الواحد فلم يضر ذلك بحديثه هنا من حيث نقصه بل لان غيره
المخالف له ارجح فلا يعارضه الثاني قال الشريفي على هذا
فالثقة في قول الشافعي الشاذ ان يروي الثقة ما يخالف ما روى
الناس بمعنى المقبول الشامل للعدل الضابط وللصدوق القريب
من درجة الضبط والاتقان او يكون ذكر الثقة للاحتراز عن
الضعيف لا عن الصدوق بل ربما يفهم على هذا ان مخالفة الصدوق
المذكور اولى باسم الشذوذ انتهى غير ان بعض تلامذة المص نقل
عنه ان الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد
به قليل الضبط وفي انطباق كلامه على هذا نظر لا يخفى وما نقله
عن شيخه باقي في القولة بعده لابن الصلاح مقيدا بالمردود قوله
وهذا هو المعتمد اي تعريف الشاذ بما ذكر هو المعتمد وهو الذي
حققه الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان الشافعي غير بدل
من هو اولى الناس ففهم بعضهم ان المراد الجميع فعلله بان العدد
اولى بالحفظ من الواحد قال ويوخذ منه ان ما يخالف الثقة فيه

الواحد

الواحد الا حفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى
وعندي ان ال في الناس للجنس والكمال اذ لا يتعذر اجتماعهما كما
قاله بعضهم في يا اشبه الناس كل الناس بالقمر وبه تندفع
دعوى التلفيق في التعريف كما اشرنا اليه فيما سلف وقد راينا انه
لا باس بسوق كلام العراقي في شرح الالفية لما اشتمل عليه من الفوايد
المختصرة من كلام ابن الصلاح ولفظه اختلف اهل العلم بالحديث
في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث
ان يروي الثقة ما يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا
يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز
نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات
وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة
الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على
علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة
كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير
ثقة فما كان غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف
فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق
التفرد ورد ابن الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي بافراد الثقات
الصحيحة وبقول مسلم الاتي ذكره فقال اما ما حكم الشافعي عليه
بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه
عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ كحديث انما الاعمال
بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك في ذلك
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انها ليس
لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشباه
لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين
حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد
جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث
يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي
والحاكم بل الامر في هذا على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي
بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك
واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة
لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا
الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثقا باتقانه وضبطه
قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق من الامثلة
وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به
كان انفراده به خارما له من خرجا له عن حيز الصحيح ثم هو
بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان
كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول
انفراده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث
الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان
من قبيل الشاذ المنكر قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ
المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا ما يوجبه الفرد

والشذوذ

والشذوذ من النكارة والضعف انتهى وفيه امور الاول انه اسقط
من كلام الحاكم قيد لا بد منه في تعريفه وهو وينقدح في نفس الناقد
انه غلط ولا يقيد على اقامة الدليل على ذلك فقد استوى هو
والمعلل عنده في الرد وافترقا من الجهة التي قالها وعليه فهو ادق
من المعلل بكثير اذ لا يتمكن من الحكم عليه الا من مارس الفن غاية
الممارسة وكان في الذروة من ثقوب الفهم ورسوخ القدم قاله
الشارح الثاني ملخص الاقوال في تعريفه ان الشافعي قيد بقيدين
الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قال الشيخ....
والخليلي لم يقيد بشيء فهما ناظران الى الشاذ من حيث اللغة وادعيا
ان الاصطلاح كذلك الثالث بعد علمك بالقيد الذي زاده
الحاكم واسقطه ابن الصلاح من كلامه لا يتوجه عليه الرد بما قاله
ابن الصلاح لان ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما
شاكله لم يقع في قلب احد من النقاد ضعفه قاله ب في حواشي
شرح الالفية قال والظاهر ان كلام الخليلي مقيد بما قيد به
الحاكم او نحو ذلك والا كان كلامه ساقطا لانه لم يذكر فيمن اشترط
العدد في الصحيح انتهى ولعل في قول الشارح بحسب الاصطلاح
تعريضا بموافقة كلام الشافعي له ومخالفة غيره له وان
وافق اللغة تنبيه بقي للشاذ تتمة نذكرها في المنكر انفا
لا بد من الوقوف عليها وان وقعت المخالفة الخ نقل بعض
تلامذة المص عنه انه قال المراد بقولي وان وقعت المخالفة
مع الضعف ان يكون الضعف في الجانبين مع رجحان احدهما انتهى
قلت والمعنى ان الضعيف اذا روى حديثا وخالف في اسناده او متنه
ضعيفا ارجح منه لكونه اقل منه واحسن منه حالا فما رواه الضعيف

المرجوح بقالة المنكر والتمثيل الاتي يشكل عليه كما سياتي فتخرج بقيد
الضعف في كل منهما المحفوظ والشاذ لان كلا واحد منهما راوية مقبول
فان قلت ما السر في تقدير وقوع امكان تقدير وان خولف مع الضعف
قلت ببيان معنى خولف الاتي كما اشرنا اليه فيما مر والاشارة الى ان
قولهم الضعف معطوف على ما يجيء فان قلت قد اطلق في المخالفة
ولم يقيدها بما لم يمكن معها الجمع قلت لعدم ثباتي ذلك هنا كما لا
يخفى على طالب اذ المخالفة في الراجح دون المنكر من حيث هو وكذلك
تنبيه شمل كلامه المخالفة في المتن والمخالفة في السند كلا
او بعضا فيهما ومثاله الذي ذكره انما هو للمخالفة في السند
ومثال المخالفة في المتن حديث كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله
غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق
فان ابن الصلاح والنسائي وغيرهما ذكروا انه منكر تفرد به راويه
ابو زكير وهو يحيى بن محمد بن قبيس البصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ولكن اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم
يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن
الشريعة لان الشيطان لا يقصد من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته
مسلما مطيعا لله تعالى تنبيه قيل لا يخفى ان هذا التمثيل مبني
على ان المنكر بمعنى الشاذ كالتقسيم السابق فتدبره قلت
تدبرناه فوجدناه يمكن حمله ايضا على ان كلا من الشاذ والمنكر قسيم
كما مر شوكه اليه لكنها ليست طريقة النخبة والله اعلم قوله مع
الضعف اي لاحد الراويين اعلم ان المنكر قد يكون احدهما خالف
فيه المستور او الضعيف الذي يجبر متابعة مثله وقد يكون انهما تفرد
به الضعيف الذي لا يجبر متابعة مثله وقدمنا في الشاذ انهما خالف
فيه

فيه الثقة من هو ارجح منه او تفرد به قليل الضبط فله فردان ايضا فظهر
انهما متميزان وان كلا منهما قسمان وان المقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر
المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد احسن العراقي تبعا لابن
الصلاح والذي يوقف عليه من كلامهما ذكر مع التصحيح ما يقابله من المرسل والمنقطع
والمعضل انتهى تنبيهات الاول المنكر والفرد عند الحافظ ابي بكر
احمد بن هارون البردجي نساوي يان يطلق احدهما على ما يطلق عليه
الاخر والصواب ان يحكم على الفرد بالتفصيل الذي ذكره شاه عن ابن
الصلاح انفا الثاني غاير المصنف بين المنكر والشاذ وسوى ابن الصلاح بينهما كما مر
البردجي بين المنكر والفرد وغاير المصنف بينهما والمعتمد انهما متغايران كما قاله
المصنف الثالث ما ذكرناه من التفصيل في الشاذ والمنكر قد لا يجري عليه
كلامه في هذا الكتاب كما لا يخفى قال التقريبي اعترض على قول العراقي
فانه اي المنكر بمعناه اي الشاذ الذي حققه الحافظ ابن حجر تغايرهما
والتفصيل ان ما تفرد به الصدوق الذي ليس عنده من الضبط
ما يشترط في المقبول بلا متابع ولا شاهد فهو شاذ وهو اشد شذوذا
ان خولف فيه من هذه صفته وان بلغ راويه تلك الرتبة من الضبط
لكن خالف فيه من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهو ايضا شاذ بل
هو المعتمد في تسميته وما تفرد به المشهور او الضعيف في بعض
مشايخه او نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد فهو قسم
من المنكر وهو الذي يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين
كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو قسم ثان وهو المعتمد على
رأي لاكثرين في تسميته فكل من الشاذ والمنكر قسمان كذا في النكت
لم يعني للمصنف قال واقتصر في شرح النخبة على قسم المخالفة فقال
في الشاذ انه ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه ويقابله المحفوظ

وفي المنكر انه ما رواه الضعيف مخالفا لذلك ويقابله المعروف انتهى ونحوه
قول ب في قول العراقي فهو بمعناه اي فالمنكر بمعنى الشاذ ليس كذلك
بل كل منهما اسم لشيء مخصوص فالشاذ اسم لما خالف فيه الثقة من
هو اوثق منه او تفرد به الخفيف الضبط والمنكر اسم لما خالف فيه
الضعيف اي الذي يتخير اذا توبع او تفرد به الاضعف اي الذي
لا يتخير وهنه بمتابعة مثله انتهى فقد رايت كلمتهم تواطات على
مغايرة الشاذ للمنكر وعلى انقسام كل منهما الى قسمين فلا تكن
من الغافلين الرابع لا يلزم من شذوذ السند شذوذ المتن كما لا يلزم
من نكارته نكارته مثال ذلك حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم فان جميع اصحاب الزهري رووه عنه عن علي بن الحسين
عن عمرو بن عثمان بفتح العين ورواه مالك عن عمر بضمها وكلاهما
ثقة عدل ضابط وولد العثمان ايضا ومعلوم ان ابدال الثقة
بالثقة لا يوجب ضعفا فقال ابن الصلاح الحديث شاذ ورده العراقي
بان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما
رايت المتن ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا او شاذ بمخالفة
الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود
ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة
الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا يقدح بما رواه
يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل
حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد
الله بن دينار فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد
فيه انتهى الخامس علم من كلام المص ان الشاذ ما خالف الثقة لاوثق

منه

منه وان المحفوظ ما خالف فيه الاوثق للثقة وان المنكر ما خالف فيه الاضعف
للضعيف وان المعروف ما خالف فيه الضعيف الاضعف قوله فالراجح
اي فالمختلف فيه الراجح سواء كان متنا او سندا وبهذا يسقط دعوى ان
المتن يوهم قصر النكارة على المتن فتدبره قوله حبيب بن حبيب الثاني
الشهيد والاول تصغيره مع تشديد المثناة من اسفل قوله وهو
اخو حمزة قال ب اخو حمزة ضعفه ابو زرعة وابن المبارك وغيرهما
ووثقه محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله
ابن عبيد الهمداني السبيعي ثقة مكثر عابد اختلط باخره والعيزار
بفتح العين المهملة بعدها مثناة من اسفل ساكنة بعدها زاي مفتوحة
بعدها الف اخره راء مهملة قال ب كوفي ثقة وحريث تصغير حرث
قوله قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات الخ لا يخفى ان هذا
جار على قاعدة الشافعي التي نقلها عنه الناس كالشارح فيما مر
والعراقي في شرح الفية في مباحث المرسل حيث قال ان زيادته
على الثقات مضرة بحديثه وان نقصه عنهم لا يضره فانه دليل
تحريه ولا شك ان اخا حمزة هنا زاد على الثقات حيث رواه عن
ابي اسحاق مرفوعا ورواة الثقات عنه موقوفا على ابن عباس
رضي الله عنهما تنبيه قول ابي حاتم لان غيره من الثقات
رووه لا يناسب ما مر عن المص من انه لا بد في المنكر من ضعف
كل من راويه المخالف والمخالف ولذا قال بعض تلامذة المص
انه وقف المص على هذا فقال له ان اللائق التمثيل بغيره وانه
رجع مرة اخرى فقال يعتبر الضعف في راوي المنكر المخالف
نعم لو وجد فيهما كان كذلك في التسمية بان يقال لمن قل ضعفه
معروف وللاخر منكر انتهى واما ان موضوع التقسيم راوي الحسن

والصحيح فجوابه ما مر ان في الكلام شبه استخدام القصد الاستطراد
والله اعلم تتمة يمكن ان الضمير يرد قولا لابي حاتم الرازي هو منكر
وهو المعروف للحديث باعتبار قيدين ويكون رجوع الاول للرفع والثاني
للوقف قوله وعرف بهذا الخ ظاهره ان اسم الاشارة راجع للتفصيل
المذكور وفي بعرفتان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا فيه نظر
لا يخفى وقد ان قلت اذا بين الشاذ والمنكر من السبب المباينة الكلية
فلا شيء من الشاذ بمنكر ولا شيء من المنكر بشاذ ولم يجتمعا في مطلق
المخالفة المذكورة في الشاذ لانها مقيدة بالثقة ولا مطلق
المخالفة المذكورة في المنكر لانها مقيدة بالضعيف وليس هذا
كالحيوان والاسود فانهما اجتمعا في مطلق الحيوان الاسود واما
هنا فلم يجتمعا في فرد من افراد المنكر ولا في فرد من افراد الشاذ كما اجتمع
الحيوان والاسود في فرد من افراد الحيوان فكان بعض الحيوان اسود
وبعض الاسود حيوان فان شرط العموم من وجه صحة الايجاب
الجزئي من الجانبين وامعا الهادي وقال ق ايضا يشترط في العموم
والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق
فيها كل منهما وليس المذكور هنا كذلك وما ذكره في توجيهه
ليس على حد ما عند القوم انتهى ونحوه قال الاه قولا انتقى انتهى وقد
تبين انا لسنا بين الشاذ والمنكر تباين كلي لانتفاء الصدق لا عموم
وخصوص مطلق ولا من وجه لان الشاذ كما عرفت لا يصدق على شيء
من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شيء من افراد الشاذ لان
الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف انتهى وهو
اعتراض حق وارد عليه كنا بدلناه حالا الطلب قبل الوقوف
على كلام الملا من تتمة واعيا لاجوابه ثم رايت الكمال الشريف نقل عن

الم

الم انه قال ليس مراده العموم والخصوص المصطلح انتهى صدق كل منهما على
بعضها يصدق عليه الاخر وانما مراده ما فسره به وهو ان بينهما
اجتماعا وافتراقا انتهى قلت يريد الاجتماع في مطلق المخالفة
وحاول بعضهم بيان العموم والخصوص اصطلاحا بمخالفة راوي صدوق
سيء الحفظ او مغفل فاحش الغلط او مبتدع فيكون الحديث شاذا
من حيث انه صدوق ومنكرا من حيث انه ضعيف بشيء من تلك الاوصاف
وهو غفلة فان مقابله في الشاذ لا بد ان يكون اوثق وفي المنكر
لا بد ان يكون اضعف فتتبره ولله الحمد قوله ان بينهما اجتماعا
في اشتراط المخالفة ان اراد في تمام المخالفة فهو فاسد لاختلافهما
من نقيضا فالبد فيهما كما علمت وان اراد في مطلقها فهو لاغ كما مر
لوجوب اعتبار القسم في كل منا لانتفاء على ان المخالفة كما علمت
من كلام المنكت ليست بلازمة لا في الشاذ ولا في المنكر فلا تكن
من الغافلين قوله وصدوق اراد للتنويع فان الثقة اصطلاحا
هو العدل الضابط والصدوق كذلك هو الذي يكثر خطؤه بالنسبة الى
كذب لكن ليس عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بلا تابع ولا
شاهد كما قدمناه عن الصفي المنكت عن ابن الصلاح فليس مراده به
ضعيف اما ضعفا مطلقا او في بعض الاحوال او في بعض المشايخ يريد
وكذلك المستور ونحوه من كل من لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد
كما مر عن المنكت تنبيه تبين مما قدمناه انقسام كل من
راوي الشاذ والمنكر الى قسمين مما ربعة اقسام وكل منهما
اما ان يكون معه مخالفة او لا وفهم حكمها بين من كلام المنكت
الذي قدمناه لكنه خلاف ظاهر المتن الا بعناية متكلفة
قوله وقد عقل الخ هو من باب نفر الذي سوى بينهما هو ابن الصلاح

اي ادعى ان كلا منهما مساو للاخر حيث قال في المنكر انه بمعنى الشاذ ووجه
الغفلة ظاهر مما قدمناه عن النكت بل دعوى غير المباينة بينهما غفلة
ايضا لتنبيه اشار قال الى انه يمكن الجواب عن الغفلة بالمنع
وسنده انه يجوز ان يكونوا بنوا مذهبهم على ان تلك الامور
انواع اعتبارية لا يمتنع فيها التداخل ولفظه قد اطلقوا في غير
موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث
نزع الخاتم حيث قال ابو داود هذا حديث منكر مع ان راويه
همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحة وفي عبارة النسائي
ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ
والمعروف وليسا بنوعين حقيقيين تحتهما افراد مخصوصة
عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله اعلم فجعلها
المص رحمه الله تعالى انواعا يعني حقيقية فلم يوافق ما عندهم
انتهى ولا يخفاك ان الاصل في الاقسام انها حقيقية متباينة
وقد امكن فالعدول عنه لغير ضرورة مما لا يلتفت اليه غاية
الامر ان دعوى الخصوص والعموم الوجهي كما هو خلاف الاصل في الاقسام
لم تصادف المحز فلا توجب بطلان اصل المدعى من مغايرة الاقسام
بعضها لبعض والله اعلم تتمتان الاولى رد العراقي على ابن الصلاح
تمثيله للحديث المنكر بتسمية مالك عمرو بن عثمان عمر كما قدمناه
ثم مثل له بحديث السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن
جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلا وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال
وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم

فيه

فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث
غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه
خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى
الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ولهذا حكم عليه
ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث صحيح غريب
انتهى كلام العراقي فقال شيخ الاسلام اعلم ان ما ذكره من رده لتمثيل
ابن الصلاح ومن تمثيله بهذا مبني على ان المنكر خاص بالمتن وان
المخالف يستوي فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني
انما يأتي على قول البرديجي لا على نحو ما مر عن شيخنا ولهذا مثل
شيخنا بما يوافق ما مر عنه انتهى قلت وظاهر كلام المص ان
النكارة خاصة بالمتن ايضا لولا ما قاولناه به فيما مر كما لا
يخفى فليتنبه له الثانية وقع في عباراتهم انكر ما رواه فلان
كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا فقد قال ابن عدي انكر ما ٣
روى يزيد بن عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا
اقبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات
وقد ادخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في مسلم وقد قال
الحافظ الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث
حفظ القران وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وقال
على شرط الشيخين ولعل هذا من باب ان النكارة في السند
لا تستلزم النكارة في المتن فتدبر قوله وما تقدم ذكره الخ قيل
كان الاولى ان يقول والفرد النسبي المتقدم ذكره ليسلم من تغيير
اعراب المتن قلت له اسوة بجماعة من المحققين نزلوا المتن والشرح
منزلة كلام واحد خصوصا وربما هنا واحد وقد تقدم انه التزم ذلك

فقول ب لخصوص الفرد في المتن مبتدا فهو مرفوع وفي الشرح مجرور وهو مخل
بالمتن حينئذ ونحوه للكمال كلام لا طايل تحته فتدبره قوله النسبي انما
قيد به لان الفرد المطلق لا يتاتى فيه المتابعة لانه الذي يتفرد بروايته
واحد عن الصحابي فما وجد له متابع لم يكن فردا مطلقا كذا قيل وفيه نظر لانه
ليس الكلام مفروضا فيما ثبت فرديته بل فيما يشك في فرديته واي متابع
من ظن فردية مطلقة لحديث فيسير ويعتبر فيوجد غير فرد مطلق
كما ان الفرد النسبي كذلك ولعل التقييد باعتبار الكثير وظاهر كلام
ابن الصلاح والعراقي الاطلاق بل صريحهما ذلك ولفظ العراقي في شرحه
لا لفيته الاعتبار ان تاتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات
غيره من الرواة بيسير طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث
راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه
اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث
هذا الذي شاركه تابعا وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح
والتعديل وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع
احد شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه
عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد
فافعل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد
له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد
ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب
ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا
اخر يودي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد
انتهى قال ب في حواشيه اي مطلق قال وعبارة ابن الصلاح فقد تحقق
فيه الفرد المطلق حينئذ وينقسم عند ذلك الى مردود منكر وغير مردود
كما سبق

كما سبق واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة
ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة
كان في ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه ثم انه قد يدخل في باب
المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا
في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات
والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره
في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به انتهى ومحل الشاهد انهما
جعلا المقسم مطلق الحديث كان فردا مطلقا او نسبيا بدليل قوله
وان لم تجد حديثا نعم بعد علم الفردية المطلقة والفردية النسبية
لا تكون المتابعة الا في الفرد النسبي ويمكن حمل كلامه على هذا ولعل ما
كشفنا عنه القناع هو مستند من جازف فجزم بان المتابع يكون في الفرد
المطلق معترضا به عليه نعم في كلام العراقي مناقشة ستاتي والله اعلم
قوله غيره اطلق فيه فيشمل الثقة وغيره ويشمل من الغير من يعتبر
بحديثه وغيره وقيده العراقي وغيره بمن يعتبر بحديثه وفي شرحه
فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح الى اخر ما مر وفيما
نقلناه عن المحشي زيادة بيان وقال القزي وب قيل الذي يظهر
من تصرفاتهم عدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسمية مشاركة
كل منهما متابعة وان كانت متابعة الواهي لا تفيد المقصود وهو
الحجية اذ كانت الطريق الاخرى غير قوية انتهى قلت وهذا القيل
هو ظاهر اطلاق المصنف هنا هذا اللفظ الاول واما الثاني فجزم
به ولم يذكر قيل تنبيهات الاول لو اسقط على من قوله والمتابعة على
مراتب كان اخصر واظهر الثاني لم يذكر من تلك المراتب الا اثنتين
فالمراد بالجمع ما زاد على الواحد وقد يجعل قوله ان حصلت الخ بيانا

لبعض تلك المراتب على ان القاصرة وحدها مراتب لانها اما في
الشيخ او شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا فقد كان احد القسمين
مشتملا على مراتب عدة الثالث هي متفاوتة في افادتها
الظن فاقواها التامة ثم التي تليها ثم كذلك والله اعلم
قوله فهو المتابع قال ب يعني ذلك الغير هو المتابع
انتهى قلت ولو قال فهو التابع واسقط الميم كان انسب
بمقابلته بالشاهد فان المتابع وصف الراوي والتابع لقب
للحديث عرفا وان صح لغة انه الراوي فتامله تنبيه
المتابعة عرفا مشاركة راو غيره فيما حمله عن شيخه او شيخ
شيخه وهلم جرا كذلك وقول بعضهم وجدان راو غير صحابي
موافق له او ظن انه فرد نسبي او لشيخه او شيخ شيخه في
لفظ ما رواه او في معناه فيه نظر من وجوه منها ذكر الوجدان
فانه ثمرة السبر لا نفس المتابعة ومنها قوله غير صحابي فانه
سياتي ان الصحابي كذلك ومنها قوله ظن انه فرد نسبي مع تصريحه
بانها تكون في الفرد المطلق قوله فهي التامة سميت بذلك
لمشاركته في رجال السند كلهم ويقال لها ايضا متابعة حقيقية
تنبيه المراد بالراوي هنا من في طريق السند الذي يلينا
لا الذي يلي النبي ولا مطلق الراوي قوله فهي القاصرة
سميت بذلك لقصورها عن مشاركته هو وكلما بعد المتابع كانت
اقصر قوله ويستفاد منها التقوية الضمير راجع لمطلق
المتابعة تامة كانت او قاصرة وقوله مثال المتابعة
ما رواه الشافعي الخ اي مثال ما وقعت فيه المتابعة وقرينته
ظاهرة خصوصا قوله لكن وجدنا للشافعي متابعا الى اخره
فالاعتراض

فالاعتراض بان هذا ليس مثالا للمتابعة التامة وانما مثالها ما ذكره
بعد من قوله لكن وجدنا للشافعي من ضيق الصدر قوله ظن
قوم يعني من المحدثين منهم البيهقي كما قاله بعض شراح الالفية
قوله لكن وجدنا للشافعي الى اخره ان قلت
كيف هذا مع ضبط مالك وجوده حفظه قلت لا اشكال
لجواز ان يكون مالك حمله عن عبد الله بن دينار بالوجهين ثم رواه
لكل فريق بوجه وهكذا يقال في بقية رجال السند الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد نبه عليه بعض المحققين والقعنبي بفتح القاف
وسكون العين وفتح النون نسبة الى قعنب احد اجداده
قوله كذلك اخرجه الخ اي بلفظ فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين قوله وهذه متابعة تامة اسم للاشارة
راجع الى موافقة القعنبي للشافعي فظهر ما قلناه من الاول
مثال لما وقعت فيه المتابعة وهذا مثال لنفس المتابعة
وجعله مثالا للوجدان ركيك لفظا ومعنى كما اشرنا اليه
فيما مر قوله عبيد الله بن عمير قال ب هو العمري ثقة
ثبت قوله ولا اقتصار الى اخره لو قال ولا تقصير المتابعة
على اللفظ كان اظهر واخصر قوله لكنها مختصة الخ اعترضه
الكمال الشريفي والشرف المناوي بان الذي نقله ابن الصلاح
ثم الحافظ العراقي عن ابن حبان ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة
يقتضي ان رواية غير الصحابي ذلك الحديث عن المصطفى
متابعة للصحابي انتهى قلت وهو معقول عن طريق الشارح
فانه يجعل هذا شاهدا كما ياتي وهذا الذي ذكراه انما يجري على
طريق البعض الاتي فلا تكن من الغافلين على ان العراقي كما عرفت

عبارته بيست نضه في ذلك قوله يشمله الضمير المضاف اليه
عايد لما يظن انه قوله محمد بن زياد سوجمي ثقة ثبت ربما
ارسل قال ب قوله وخص قوم الخ منهم ابن الصلاح والعراقي
وابن حبان وهذا الذي جزم به المصنف هنا عزاه بعض تلامذته
للجمهور وتوارد من كلمة اتباع المصنف في اختياره ورد طريق
ابن الصلاح قوله بما حصل بالمعنى كذلك اي سواء كان من رواية
ذلك الصحابي او لا قال ف وهو ظاهر يعني هذا القول
ظاهر في حواشي حب على شرح الالفية نقلا عن المصنف وخص
قوم المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك
الصحابي او لا والشاهد بما كان بالمعنى كذلك قال ر وهو اليق
انتهى قوله وقد تطلق المتابعة الخ ظاهره سواء كانت
تامة او قاصرة كما يطلق الشاهد على كل منهما ايضا هذا
ظاهر كلامه وكلام العراقي يوهم انه انما يطلق الشاهد على
المتابعة القاصرة دون التامة واثره ب في حواشيه
حيث قال وقد يسمى اي الحديث الذي شورك فيه الشيخ
شاهدا اي وسمي المتابعة القاصرة واما المتابعة التامة
وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى شاهدا لانها
هي المتابعة الحقيقية ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي
فهي متابعة سواء كانت باللفظ او بالمعنى تامة كانت او قاصرة
انتهى فان كان احتراز ظاهر كلام الاصل فليعذر وان كان لموافقة
النقل كان الاولى ان يصرح به تنبيه قال النووي
في شرح مسلم وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة
وهو مخالف لما ذكره المصنف ولا يخفى عليك ان المتابعات والشواهد
يدخل

يدخل فيها رواية من لا يحتج برواياته من اضعف الا كن لا يدخل في ذلك
كل ضعيف كما لا يخفى وقد قدمناه عن العراقي والله اعلم
فائدة ذكر الشارح في شرحه للبخاري وافقه
تلميذ شيخ الاسلام ان اطلق في المتابع عليه سميت المتابعة
مطلقة سواء كانت تامة او قاصرة وان قيدت بشيء منه سميت
مقيدة كذلك مثال الاول ان يذكر الحديث سندا ومتنا ثم يقال
تابعه فلان ومثال الثاني ان يذكر الحديث كذلك ثم يقال
وتابعه فلان عنه على كذا دون كذا قوله تتبع هو
مصدر غير في اشرح اعرابه لما مر مرارا تقول ب هو في المتن
مرتوع وفي الشرح مضوب وليس من طريق المزج في شيء غير
متجه وخصوصا والمصنف واحد فلا ينقل قوله من
الجوامع التي كالصحيحين والسنن والموطا وكتاب ابن حبان
ومستدرك الحاكم ومسند البزار والطيالسي واحمد وكجزء البزار
والبخاري وغيرها قوله كذلك الحديث الذي يظن انه
فرد متعلق بالطرق قد لوقدمه على قوله من الجوامع لكان
اولى واطلق هنا في الفردية اما اعتدادا على ما هو موضوع المبحث
عنه من تقييده بالفرد النسبي واما لكونه هنا يراه فيها
وقد علمت ما فيه وقوله ليعلم متعلق بتتبع علة له وجملة
له تتابع اما لاستئناف مسوق لبيان المتعلق منهما بالاستفهام
لصدارته والمعنى ليعلم جواب هذا السؤال بان يعلم ان له
اصلا ان وجد له تتابع او شاهد او يعلم اي يظن انه لا اصل
له ان لم يوجد قوله هو الاعتبار اي يسمى بذلك ويقال
له السبر ايضا فظهر ان الاعتبار هو تفتيش الحديث بطون

الكتب والروايات للوقوف على طريق الحديث لاجل معرفة المتابعات
والشواهد وحقيقتة ان تكثر التتبع فتعبر من الشيء الى غيره
لتتوصل الى مورد فتيقنة ربما يتعجب من خفايها تستند لها على
انتفاء تدوينة الحديث غير انك لا تنتقل الى راو اعلى مع وجود اقرب
الا بعد تعذر الوقوف على متابعة للاقرب سواء في ذلك الراوي
وشيخه وشيخ شيخه وهلم جرا كما في كلام ابن الصلاح الذي نقلناه
عنه فيما مر نعم تولد فيه وان لم يجد احدا تابعه عن شيخه
فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فتتقدحيث ارسم ظاهر
الانتقال بعد الراوي الى شيخ شيخه مع ان الانتقال بعده
انما هو لشيخه ولعظ فيه مؤاخذة وبيان الانتقال
الى شيخ شيخه الا بعد فقد متابعة شيخه تكلف نرجعه ان
يقول فانظر هل تابع احد شيخه فان فقد فانظر في شيخ شيخه
وكذا الى الاخر كما قاله في النظم وكما في شرح ابن جماعة حيث قال
فطريق الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لم يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن المصطفى فينظر هل رواه ثقة
غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان له اصلا يرجع اليه
والا فتثقة غير ان ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والانصاري
غير ابي هريرة رواه عن المصطفى فاي ذلك وجد علم ان للحديث
اصلا والا فلا انتهى قد علمت فيما مر ان المعول عليه
انما هو وجود تابع من حديث من يعتبر به والا فهو كالعدم
كما في حديث الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رفعه اجب حبيبك هوفا قال الترمذي
غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اي لا نعرفه من
وجه

وجه يثبت والا فقد رواه الحسن ابن دينار عن ابن سيرين والحسن
متروك الحديث لا يصلح للمتابعة انتهى قوله وقول ابن الصلاح
الخ قال في ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى
الشيء غير الشيء انتهى قلت هو كلام عجيب يرفع الوثوق به في
كثير من الاماكن اذ مجرد مغايرة الشيء لشيء اخر لا توجد كونه قيما
له فان قسم الشيء كما قاله السيد وغيره من المحققين ما كان مندرجا
تحت نوع اخص منه كالانسان والفرس للحيوان وقسيم الشيء ما كان مباينا له
ومتدرجا معه تحت اصل كلي كما للانسان للفرس في المثال المذكور
وسعي الشارح ان كلام ابن الصلاح يوهم ان الاعتبار قسيم لكل من
المتابعات والشواهد لا انه عينها فان حمل على مجرد الاخبار
عن كلام ابن الصلاح بالصحة من غير رد ولا اعتراض للشارح كان
لا غبار لفهمه من كلام الشارح قلا تكن ممن تاركي القوانين
بل هو هيئة التوصل اليهما قلت الصواب هو التوصل لا هيئة ...
التوصل فتامل قلت تاملناه فوجدناه وقوفا مع الظواهر
التي لا يجد عليها الا قاصر لان قولهم تتبع او تتبشر او توصل
الخ محمول على الشيء في الجميع والمراد كيفية التوصل اي الكيفية
التي بها يتوصل الخ فالهيئة بمعنى الحالة والكيفية المخصوصة
كما لا يذهب على من له ادنى تدرك وليتك امتثلت ما امرت به فتوقد باعتبار
مراتبه التي وضعه فيها المصر على ترتيبها المتقدم فيرجح
باعتبارها عند المعارضة قال ق قال المصر فيما اذا تعارض
حديثان صحيح لذاته وحسن لذاته وغيره قدم الذي لذاته
على الذي لغيره قلت لم ير احد اني ترجيحا تم هذا الاعتبار
ويعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافيات والغزالي في تخصيص

الماخذ انتهى قلت ما قاله الشارح هو المشهور المعروف للاصوليين
والفقهاء والمحدثين عند التعارض وتعذر الجمع وكان عليه ان ينقل
من كلام من ذكر ما يعارض هذا الاصل المشهور على انه لو نقل منه
ما يخالف صنيع الشارح وجب رده لمخالفته المشهور والله اعلم
قوله ثم المقبول اي الحديث المقبول من حيث هو كذلك قوله
اي لم يات خبر يعاده اشار بهذا الى ان المراد بالمعارضة المضادة
هو قريب من قول الجدليين وغيرهم معناها اقامة الدليل على
خلاف ما اقام الخصم عليه الدليل فلا بد بقرينة المقام في الخبر
المضاد له من كونه مقبولا وفي مرتبته ايضا وفي كلامه اشارة
الى انه من البين لا بد من تعذر ظهور الجمع الغير المتكلف حال
الاعتبار ايضا تنبيه من البين ان هذا تفسير يسلم من المعارضة
بتمامه لا للمعارضة فقط وبه يسقط قول ق المعارضة مصدر
والخبر الذي يضاده اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع
تيسر استعمال الحقيقة والله اعلم انتهى وان كان توقفه
في تفسير المعارضة التي هي تقابل الدليلين بالمضادة فنكتة
العدول ما اشرنا اليه من الايماء الى تعذر الجمع والله اعلم قوله
فهو المحكم اي فذلك السالم من المعارضة المذكورة المحكم اسم مفعول
سمي بذلك لاحكام امره من النسخ وصيانته عنه قوله وامثلته
كثيرة جمع مثال وهو جزئي يذكر لايضاح القاعدة وانما كانت
كثيرة لانها غالب السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم
نحو حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون
بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وحديث اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة الخ وقد صنف
فيه

فيه الدارمي كتابا حافلا قوله وان عورض اي المقبول اي بان جاء خبر يعارضه
قوله مقبولا مثله قال ق وب قال المص في تقريره المراد اصل
القبول لا التساوي فيه حتى لا يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن
يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول ونحوه نقله الكمال
ايضا فقال الثاني اي لا يشترط ذلك اي نفي التساوي حتى ينشا
عنه عدم نسخ الراوي القوي للاقوى بل يكون الحسن ناسخا للصحيح
المقبول واعتبار الترجيح يدل على هذا لانهما لو كانا متساويين
لم يات الترجيح انتهى وهو كلام مختل لعل صوابه اسقاط لفظتي
نفي وعدم كما لا يخفى وقال الاول في هذا مخالفة لما تقدم اعلاه
من قوله تحصل فايدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة
قال قايل هذا امر وقع في اثناء التقرير فلا بحث فيه قلت فقوله
لا يخلو اما ان يكون معارضة مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم
غير حاصر لانه جاز ان يكون معارضة دونه في القبول وليس
بمردود والله اعلم انتهى وحاصل ما اشار اليه اولا ان في كلامه
على حسب مراتبه اولا واخرا تناقضا وبيانه انه ثمة جعل
مراتبه في الترجيح على حسب مراتبه في التفسير ومقتضاه
تقديم الاقوى على الاضعف عند التعارض وحمل المماثلة هنا على المماثلة
في القبول ومقتضاه كما صرح به ان القوي ينسخ الاقوى فقد
لزم مخالفة الترتيب السابق بحيث نسخ الحسن الصحيح
وهو تناقض وجوابه عنه لا يظهر وجه صحته ولا يخفى على
المتامل ان الكلام السابق انما هو عند التعارض الخالي عن ما يشمل
النسخ والكلام هنا فيما يعم النسخ والاعم لا يلزم ان يصدق
باخص معين فالترتيب السابق يعول عليه في التعارض الذي

لا يقتضي النسخ واما ما يقتضي النسخ فلا براعي فيه ذلك الترتيب
لان مداره على التوفيق وعلم التاريخ مما يرجع للتوقيف في الحقيقة
وعند نقض الشارع وما يقوم مقامه لا يراعى في ذلك الترتيب وقد تقرر
في الاصول جواز نسخ المتواتر بنسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر وكذا
يجوز نسخ المتواتر بالاحاد على الصحيح في جواز نسخ القرآن بالاحاد
على هو مبسوط فيهما ولا يلتفت لما قيل هنا مما يخالف هذا
تتبعا لما في المنهاج وحاصل ما اشار اليه اخرا انه اذا جهل ما وقع
في تقريره من اعتبار المماثلة في اصل القبول غير معول عليه بنا
على جوابه المشار اليه بقوله فلا يخلو الخ غير قاصر اذ يخرج عنه
ما وقعت المعارضة له بغير مردود وهو دون معارضه في
مرتبة القبول ولا يخفى انه مبني على ان ذلك الترديد عقلي وهو
ممنوع جاز ان يكونا استقرائيا يجب ما وجد في الخارج وليس
سلمناه فقد علل صحته وفساد جوابه الذي بني عليه فساد
الترديد لما يبناه من صحة تقرير المص وصرفه لمباحث النسخ
التي هي بعض هذا الترديد والله اعلم تنبيه لا يخفى
ان المراد من قوله فلا يخلو الخ ما صدقه بحسب ما وجد في الخارج
لان ذلك الاوصاف انما هي معتبرة فيما وجد فيه فاوفى هذه
العبارة احوج من الواو كما اشار اليه بعض المتاخرين قوله
بغير تعسف اي بان يكون موافقا للقوانين اللغوية او الشرعية
او العقلية بحيث لا يخالف القواطع منها وانما قيد بهذا القول
المص كما نقله عنه المحشيان وصرح به في المذكرة اما ما كان
بتعسف فللخصم ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب انتهى
واصله من العسف وهو الاخذ على غير الطريق او خارجا عن ذلك

القوانين

القوانين مشى في غير طريقه وهو في غاية الوضوح والسكوت عنه
انما هو للعلم بان ما كان تعسفا بالمعنى الذي ذكرنا انما يكون من
قبيل العبث او الهذيان من حيث مخالفة اللسان فالقدح فيه
بان صاحب جمع الجوامع او غيره اطلق ولم يتعقبه متعقب
لا يضر لما ذكرناه وبهذا حق السكوت عنه اعتباره لما عرفت
والله اعلم قوله وكلاهما في الصحيح قال في البخاري
في الطب عن ابي هريرة قال قال عليه الصلاة والسلام لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
وللشيخين عنه انه عليه السلام قال لا عدوى ولا صفر
ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله ما بال الابل تكون في الرمل
الظبية فيأتي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها فقال فمن اعدى
الاول وفيهما عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا عدوى
ولا طرق وانه عليه الصلاة والسلام قال لا يورد ممرض على مصح
والطيرة ما يتشاءم به من الفال واصله ان الصيد من طير او غيره
كان اذا مر من اليمين الى اليسار تشاءموا به ويسمى السانح فاذا فعل
ضد ذلك تيمنوا به ويسمى البارح ومعنى قولهم من بي بالسانح
بعد البارح من بي بالمبارك بعد المشؤوم والصفر داء في البطن يصفر
منه الوجه يعتقدون انه يعدي وتاخير المحرم وتقديم
صفر تفسير الحديث بهما والهامة الصدى وهو طير يتشاءم الجاهلية
انه يخرج من راس القتيل فلا يزال يصيح حتى يوخذ بثاره انتهى
قوله وظاهرها الخ فيه اشارة الى ان التعارض انما يقع في كلام
الشارع بحسب الظاهر وما وصلت اليه عقولنا لا بحسب
الحقيقة اذ لا تعارض بالنسبة لها وما في نفس الامر كما صرح به ايضا

الاصول والكلام قوله ووجه الجمع بينهما اي الحديثين المذكورين المنبه
بهما على غيرهما فيقاس عليهما فيه قوله بهما اي الامراض متعلق
بالمريض وقوله للصحيح متعلق بمخالطة وقوله سببا مفعول
ثان لجعل ومرضه مفعول ثان لاعدايه وضمير اعدايه للصحيح
ومرضه للمريض قوله ثم قد يتخلف ذلك اي المرض عن سببه
وهو المخالطة قوله كذا جمع بينهما ابن الصلاح الخ وحاصل
ما جمع به هو ومن تبعه تبعا للشافعي في ذلك كما افاده المصنف
في غير هذا الكتاب وقد ذكره هنا تادبا ان المنفي العدوى والامر
بالفرار والنهي عن المخالطة انما هو خشية العدوى بالعادة
فان المخالطة جعلها الله سببا عاديا للاعدا بحسب العادة
وقد يتخلف خلق الله المرض عند المخالطة كما ان النار لا تحرق
بطبعها والطعام لا يشبع بطبعه والما لا يروي بطبعه وانما هي
اسباب عادية قد تتخلف عنها مسبباتها بانقطاع الله اياها
عنها فقد وجدنا من خالط المجذوم المخالطة التامة ولم يتاثر
كزوجته ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز التام واصابه
الجذام تنبيه قال ب انما جمع ابن الصلاح بذلك لان
الشافعي نص على العدوى فقال في الام في باب الخيار بعد ان ذكر
اثرا عن عمر في الخيار بالجنون والجذام والبرص فان قال قايل فهل من
علة جعلت لها الخيار غير الاثر قيل نعم الجذام والبرص فيما يزعم
اهل العلم بالطب والتجارب يعدي الزوج كثيرا وهو دا مانع الجماع
فلا تكاد نفس احد تطيب بان يجامع من هو فيه ولا نفس امراة ان
يجامعها من هو به فاما الولد فيبين والله اعلم انه اذا ولده اجذم او ابرص
او جذما او برصا قل ما يسلم وان سلم ادرك نسله ونسال الله العافية

انتهى

انتهى والنفي بلا يعدي شي شيا وارد على ما كانوا يعتقدونه من ان
المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى وكذا قوله فمن اعدى
الاول ونحوه كله اثبات لفعل الله تعالى ونفي لان يكون لغيره
تاثير مستقل هذا هو المراد ولم يرد نفي ما اثبتته التجربة التي هي احدى
اليقينيات هذا هو الاليق بمحاسن الشريعة ان لا يكمل شي منها على ما
يصادم يقينا محسوسا فان مثل ذلك لو وقع لم يقدم ان يكون سببا
لوقوع شك لكثير من الناس ولا ضرورة الى ذلك مع امكان دفع
المحذور باسهل منه كما انه صلى الله عليه وسلم لم ينف ان يكون الدجال
سببا لظهور الخوارق بل اثبت ذلك وانما نفى ان يكون هو فاعلها
هو حقيقة واثبت فعلها لله تعالى ولا حاجة في اثبات اختصاص
الله تعالى بالقدرة الى اكثر من ذلك والله تعالى الموفق انتهى بلفظه
وما ذكره عن الشافعي سبقه بمثله شيخه مالك في الخيار من البيع
والنكاح وتبعه عليه اصحابه والله اعلم قوله والاولى في الجمع
بينهما ان يقال الخ انما كان ما قاله الاولى في الجمع مما قاله ابن الصلاح
لان كلامه وكلام موافقيه تبعا للشافعي اقتضى تخصيص الحديث بنفي
عدوى الطبع وليس في الحديث ما يدل عليه لانه نكرة في سياق النفي وهي
للعموم بل صريح الفاظ الاحاديث الاخر مقتض له فابقاوه اذا على
ظاهره اولى فهو لنفي العدوى بالطبع وبالعادة جميعا فقوله واما
الامر الخ جواب سوال مقدر لا يخفى تقديره على من له ادنى تامل
قوله سد الذرايع هي كالوسايل وزنا ومعنى جمع ذريعة بمعنى
الوسيلة وهي ما يتوسل به اي يتوصل به الى الشي تنبيهان الاول
قال الشهاب القرافي في ذخيرته الذريعة على ثلاثة اقسام ما اجمع
على اعماله كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم منه سب الله تعالى

جنبيذ وما اجمع على الغايه كزرع العنب خشية اتخاذه خمرا وما اختلف
في اعتباره وعدمه كالنظر للاجنبية والحديث معها خوف الزنا بها
اذا علمت هذا علمت ان من الذرايع من لا يخالف الشافعي في اعتباره
فلعل خوف فساد العقايد منها بل اهمها عنده فقول من قال
القول بسد الذرايع انما هو مذهب المالكية لا يعول عليه
اجيب ايضا بان اثبات العدوى في نحو الجذام خاص ولا عدوى
عام فيحمل عليه فكانه قال لا يعدي شي شيا الا الجذام فلا تعارض
واجيب ايضا بان الامر بالفرار من المجذوم ليس للاعدا
وانما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه بمشاهدة الصحيح ولما
يخاف على الصحيح من استقذاره اياه والله سبحانه اعلم
قوله للشخص الذي يخالطه شي من ذلك الضمير البارز من
يخالطه للشخص وشي فاعل يتفق اي لئلا يقع على سبيل موافقة
قدر الله تعالى ومصادفته بان يكون قد سبق العلم والارادة
القديمان بترتب ذلك المسبب على ذلك السبب في ذلك الوقت
على ذلك الوجه فتتعلق القدرة بابرازه لوقته على طبق ذلك
التعلق وقوله لا بالعدوى عطف على بتقدير الله قوله
فيظن فيعتقد فيقع منصوبات بالعطف على يتفق وقوله فامر
يجوز فيه البنا للفاعل والبنا للمفعول اي فامر الشارع او امر
ذلك الشخص كما لا يخفى قوله في هذا النوع يعني المسمى بمختلف
الحديث والمراد انه صنف فيما يفيد معرفته وتتميز به احاده
والشافعي رحمه الله اول من صنف فيه الكتاب المذكور من جملة
كتاب الام له لا استقلالا وضمير استيفايه لذلك النوع
تتمة كتاب الطحاوي يسمى مشكل الاثار وقد جمع فاوعى
وشرحه

وشرحه العيني فابدع قوله وغيرهما من غيرهما ابن خزيمة واجلهم
محمد بن جرير الطبري فانه احسنهم فيه كلاما حتى قال لا اعرف حديثين
متعارضين اصلا وبهذا تعرف ان التكلم في هذا النوع من وظيفة
الايمة الجامعين بين الفقه والحديث وفنون التفسير والكلام
وقوانين اللغة والادب كما صرح به اهل هذا الفن وهو من اهم
الفنون وينظر الى معرفته جميع الفرق والله اعلم قوله وان
لم يمكن الجمع اي بين الحديثين المتعارضي الظاهر يعني او امكن لكن بتعسف
بان لا يكون له طريق يوصل اليه من شرع او لغة او عقل كما مر انه
ما خالفها والقواعد لا تعد جمعا وانما تعد لعبا ولا يخالف احد في
الغاية فقول من قال كذا عبر المولف هنا وعبارة جمع الجوامع فان
تعذر العمل بالمتعارضين اصلا وقوله اصلا فيه اشارة الى رد
ما تقدم عن المص ان الجمع بتعسف لا اثر له غير صحيح كيف ولو صح
ما قاله لم يكن لمتاخر استدراك باستنباطه على متقدم اصلا على ان
صاحب جمع الجوامع اعتبر في التاويل ان يكون صرفا للفظ عن
ظاهره لدليل والا كان لعبا فاسدا والمبحث واحد اذ الجمع من
باب التاويل واما قول صاحب جمع الجوامع اصلا فهو حق باق على اطلاقه
موكد له لان الامكان المنفي محمول على ما وافق القوانين فالمعنى فان لم يمكن
العمل بالمتعارضين بان انتفى العمل الصحيح بهما من اصله والله اعلم
قوله اما ان يعرف التاريخ ياتي بيان التاريخ اخر الكتاب ان شا الله
تعالى والمراد علم التاريخ للواقف على الحديثين المتعارضين من حيث
انه يحاول الجمع بينهما فلا حاجة الى ان يزيد المص ولم ينس ثم هذا
كله بقرينة السياق فيما يقبل النسخ من الاخبار واما صفات الباري
فلا يتعارض فيها قطعيان والقطعي فيها مقدم على الظني ويقدم

الناسخ والمنسوخ

من الظنيين فيها ارجحها فان تعذر الجمع والترجيح فيهما فالظاهر انه
لا يبعد دعوى الحكم بالنسخ حينئذ قوله اولا اي ولا يعرف
التاريخ قوله وثبت المتاخر يعني من حيث تاخره ويحتمل وثبت
تاخر المتاخر والحاصل ان الثابت بالتاريخ وما معه انما هو وصف
المتاخر لا ذاته لثبوتها بالرواية قوله به اي بالتاريخ فقوله
او باصرح منه اي من التاريخ يفهم منه خلو الاصرح عن التاريخ
مع انه لا ينفك عنه وقد يجاب بان المقصود في الاول ان مستند
النسخ علم التاريخ وفي الثاني الاصرحية ووجود التاريخ معها
لا يضر لانه تابع غير مقصود على انه لازم لها ومرتبة اللازم
متاخرة في الاعتبار عن مرتبة الملزوم وان كان النسخ في الحقيقة
لا يكون الا بمتاخر تنبيهات الاول مثال ما هو اصرح من
التاريخ حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهذا
الذي حملنا عليه العبارة لا شك في صحته وحسنه وحملها
بعضهم على ان المراد ان المتاخر لا يثبت بمثله ولا بمقبول دونه
وليس كذلك فلو قال به او بمقبول غيره سلم من ذلك انتهى وهو
هذيان بين البطلان كيف ولو كان كذلك لقال او باقوى منه
لا باصرح الثاني دخل في الاول المتواتر اذ كان المتاخر احادا
على الاصح كما قدمناه ووافق عليه هنا من خالف فيما سلف ذهولا
لانه وان كان قطعي المتن لكنه ظني الدلالة ولو سلمت قطعية
دلالته فدوامها ظني فيقبل النسخ الثالث وثبت قوله وثبت
المتاخر يعني تاخر المتاخر او المراد المتاخر من حيث تاخره والله اعلم
خاتمة من المتون المتعارضة حديث ايما اهاب دبغ فقد
طهر مع متن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فيخص بغير

المدبوغ

المدبوغ فيحصل الجمع ومنها اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع حديث
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه
فقضية الاول طهارة ما بلغ القلتين ولو تغير وقضية الثاني طهارة
غير المتغير ولو دون القلتين فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص
الاخر فيحصل الجمع ومنها خبر شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد
وخبر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد فيحمل الاول على غير شهادة
الحسبة والثاني عليها او الاول على ما كان ربها يعلمها والثاني على ما لم
يكن ربها عالما بها ومنها ايضا حديث انه عليه الصلاة والسلام
توضا وغسل رجليه وحديث انه توضا ورش عليهما في النعلين
فيجمع بانه سمى الغسل الخفيف رشا او اراد الوضوء اللغوي كالغسل
او كان في الاول منشا وفي الثاني مجددا او ان المراد بالنعلين الخفين
والمراد بالرش المسح قوله فهو الناسخ اي فالمتاخر الثابت تاخره
بما ذكر هو النوع المسمى بالناسخ والاخر وهو الثابت تقدمه هو النوع
المسمى بالمنسوخ ويحتمل ان التسمية لمجموع الامرين بمجموع الاسمين ويبعده
قوله والاخر قوله والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متاخر عنه اعلم ان النسخ في اللغة الازالة ومنه نسخت الشمس
الظل والنقل والتحويل ومنه نسخت ما في الكتاب اي نقلته
بمعنى انك اوجدت مسئلة في محل اخر والمناسخات لا تنقل المال
فيها من وارث الى وارث وهل هو حقيقة في الازالة مجاز في النقل
او بالعكس او مشترك بينهما فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب
من غير ترجيح ورجح الامام الاول قال لان النقل اخص من الزوال
فان النقل اعدام صفة واحداث اخرى فاما الزوال فمطلق الاعدام
وكون اللفظة حقيقة في العام مجاز في الخاص اولى من العكس

لتكثير الفايدة واما في العرف فاختلف في معناه ففسره القاضي بالرفع
المذكور واباه اختار الامدي وابن الحاجب لشموله النسخ قبل التمكن والمختار
جوازه والمراد بالرفع ان خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان
الناسخ لكان باقيا لكن الناسخ رفع بقاه والمراد بالشرعي الماخوذ من الشرع
وبه خرج رفع الاباحة الاصلية اي الماخوذة من العقل كما خرج بدليل
شرعي الرفع بالموت والجنون والغفلة النسخ جايز ولا يمنع منه
عقل ولا شرع وقال ابو مسلم عمر بن بحر الاصبهاني من المعتزلة النسخ
لا يجوز وهو قول بعض اليهود قال الجمال الاسنوي افترقت اليهود
على ثلاث فرق كما قال ابن برهان والامدي وغيرهما فالشمعونية منعوه
عقلا وسمعا والعنانية منعوه سمعا فقط والعيسوية اصحاب ابي
عيسى الاصبهاني المعترفون ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن الى بني
اسماعيل خاصة وهم العرب قالوا بجوازه ووقوعه وان محمدا لم تنسخ
شريعته شريعة موسى بل بعث الى بني اسماعيل دون بني اسرايل فما في المعالم
والمنهاج ان اليهود احالته مطلقا ليس كذلك الثالث الدليل على جواز
النسخ ووقوعه ثلاثة اوجه الاول وهو دليل على الجواز فقط ان حكم
الله تعالى ان تبع المصالح كما هو مذهب المعتزلة فيلزم ان يتغير
بتغيرها فانا نقطع بان المصلحة قد تتغير بحسب الاوقات كما تتغير
بحسب الاشخاص وان لم يتبعها فله تعالى ان يفعل كيف يشاء ويحكم كيف
يريد الثاني ان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت بالدليل القاطع
وهو المعجزة وقد نقل لنا عن الله تعالى انه قال ما ننسخ من اية
او ننسها اي نؤخرها نات بخير منها او مثلها وجه الدلالة ان
الاستدلال بالقران يتوقف على ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وفي كون نبوته ناسخة لما قبلها او مخصصة قولان للعلماء وحينئذ

فنقول

فنقول نبوته صلى الله عليه وسلم ان توقفت على النسخ فقد حصل المدعى
وان لم تتوقف عليه فالاية المذكورة تدل على جواز النسخ قال الامام
في تفسيره وهذا الاستدلال ضعيف لان قوله تعالى ما ننسخ جملة
شرطية معناها ان ننسخ نات وصدق الملازمة بين الشيئين لا يقتضي
وقوع احدهما ولا صحة وقوعه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله الاية واستدرك صاحب التحصيل على كلامه في المحصول
بكلامه في التفسير وقد يقال سبب النزول يدل على الوقوع فان سببه
فيما نقله الزمخشري وغيره ان الكفار طعنوا فقالوا ان محمدا يامر بالشي
ثم ينهى عنه فانزل الله هذه الاية فان قيل صحة الاية والاستدلال
بها يتوقفان على صحة النسخ فلو اثبتنا صحة النسخ بالاية لكان
يلزم الدور قلنا لا نسلم بل الاستدلال بها متوقف على صحة
النبوة الدليل الثالث ان ادم عليه الصلاة والسلام كان يزوج
الاخ من الاخت اتفاقا وهو الان محرم اتفاقا وفيه نظر من وجهين
احدهما لا نسلم ان التزويج كان بوحي من الله تعالى بل يجوز ان يكون
بمقتضى الاباحة الاصلية ورفعها ليس بنسخ كما قدمناه الثاني
ما ذكره في المحصول وهو انه يجوز ان يكون قد شرع ذلك لادم وبنيه
الى غاية معلومة وهو ظهور شريعة اخرى او كثرة النسل او غير ذلك
وقد تقدم ان هذا لا يكون نسخا ونقل الامدي وابن الحاجب وغيرهما
عن التورية ان فيها الامر بالتزويج فعلى هذا يسقط الاعتراض
الاول الرابع استدل المانعون للنسخ بان الامر بالشي يقتضي ان
يكون حسنا والنهي عنه يقتضي ان يكون قبيحا والفعل الواحد
لا يكون حسنا قبيحا لاستحالة اجتماع الضدين فلا يكون مامورا به
منهيا عنه واجاب القاضي البيضاوي بان هذا مبني على فاسد وهو

التحسين والتقبيح العقليين فيكون أيضا فاسدا ومع هذا اي ومع تسليم
هذه القاعدة فلا استحالة اذ يحتمل ان يحسن الفعل لشخص ويقبح لشخص
اخر او يحسن الفعل في وقت ويقبح في وقت اخر كما تقدم والله اعلم
الخامس لما منع ابو مسلم الاصفهاني المعتزلي النسخ سمى ما ورد منه
تخصيصا قال بعض المحققين فالخلف لفظي وفي المقام ما ينبغي ان
تكف عنه الافهام واسنة الاقلام فقد تقاصرت الهمم وتلاحقت
الخواص بالعوام قوله والناسخ ما دل على الرفع المذكور مما ذكرناه
من معنى النسخ لغة يعرف معنى الناسخ لغة واما عرفا فهو ما ذكره
لكن يرد عليه انه يصدق عليه تعالى وعلى جبريل وعلى النبي صلى الله
عليه وسلم اذ كل منهما دل على الرفع المذكور وهو رفع تعلق حكم شرعي
الخ وربما يدفع بتفسير ما بخطاب شرعي او بدليل شرعي وفي كلامه
تسمح لاقتضائه ان الناسخ ما رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر
عنه وفيه من الركاكة ما ترى قوله وتسميته ناسخا مجاز فيه
بحث لانه انما يتوجه ان اريد المجازية بحسب الاصل واما الان
فالظاهر انه حقيقة عرفية خاصة كالحسن والصحيح والمضطرب
والمقلوب قوله ويعرف من المعرفة لا من التعريف وظاهره
ان هذه الامور خارجة عن علم التاخر والتحقيق انها طرق لعلم
التاخر وملخص ما قاله ابن السبكي ان الناسخ يتعين للنسخ بتاخره
عن المنسوخ وطريق العلم بتاخره الاجماع بان يجمعوا على انه متاخر لما قام
عندهم على تاخره او قوله عليه الصلاة والسلام هذا ناسخ لكذا
او هذا بعد ذلك او كنت نهيت عن كذا فافعلوه او النص على خلاف
الاصل بان يذكر عليه السلام الشيء على خلاف ما ذكره فيه اولا او
قول الراوي هذا سابق على ذاك فجعل المذكورات طرقا للعلم
بتاخر

بتاخر الناسخ كما ترى والخطب سهل قوله اصرحها الخ الظاهر ان
التفصيل مراد لما في الباقي من اصل الصراحة فلا حاجة الى ان المراد الصريح
من بينها قوله ما يجزم الصحابي بانه متاخر يحتمل ان يقيد الجزم
بما كان كمثاله بان يكون فيه التنصيص على التاخر مع علم الناسخ والتصريح
بنسبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهي طريق الاصوليين الذين لا يقبلون
قول الراوي في النسخ هذا ناسخ فقط لجواز ان يكون ذلك عن اجتهاد
بناء على ان قوله ليس بحجة ويحتمل مجرد جزمه بان كذا ناسخ لكذا ولو
لم ينضم اليه ما ذكر ولم يذكر مستنده في حكمه بالنسخ وهو طريق
المحدثين قال العراقي وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ
لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين اما قول الراوي
الصحابي هذا هو الناسخ فيما علم انه منسوخ وجهل عين ناسخه
فمقبول عند الفريقين والله اعلم قوله وليس منها ما يرويه
الصحابي الخ قال ب قال المؤلف انما قلت هذا لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليلة العقبة ان المصائب بالذنوب كفارة لها قال
فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له وروى ابو هريرة وهو
متاخر الاسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها او لا وهذا خبر لا يجوز
النسخ فيه وذلك انه رواه عن احد ممن اسلم ليلة العقبة والله
الموفق انتهى قوله قبل اسلامه يعني وبشرط ان لا يكون
المتقدم الاسلام سمع الحديث المعارض بعد سماع المتاخر الاسلام
ولا بد من الاحتراز عن هذا لان المتقدم الصحبة يحتمل ان يسمع حديثا

بعد ما سمع مقابلة المتاخر فيها ذكره الكمال الشريفي وب قوله واما الاجماع
الخ مثاله اجماعهم على ترك العمل بحديث قتل الشارب في المرة الرابعة وهذا
الاجماع معه عاضد وهو حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
بل وحديث ابن ابي ذيب انه صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في
الرابعة اتي برجل قد شرب فيها فضربه الحد ولم يقتله تنبيهات
الاول اختلفوا في نسخ الاجماع والنسخ به على مذهبين حكاهما الامدي
وغيره والمختار عنده وعند الامام واتباعهما كابن الحاجب والبيضاوي
المنع فاما كونه لا ينسخ فلان النسخ انما يكون بنص من الكتاب
او السنة او باجماع اخر او قياس والكل باطل اما الاول وهو النص
فلانه متقدم على الاجماع اذ كل النصوص متلقاة من النبي صلى الله
عليه وسلم والاجماع لا ينعقد في زمنه عليه الصلاة والسلام لانه
ان لم يوافقهم لم ينعقد وان وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله
بافادة الحكم فثبت ان النص متقدم على الاجماع وحينئذ فيستحيل
ان يكون ناسخا له لتاخره عنه واما الثاني وهو الاجماع فلا
ستحالة انعقاده على خلاف اجماع اخر اذ لو انعقد لكان احد
الاجماعين خطا لان الاول ان لم يكن عن دليل فهو خطا وان كان عن
دليل كان الثاني خطا لوقوعه على خلاف الدليل واما الثالث
وهو القياس فلانه لا ينعقد على خلاف الاجماع كما هو مقرر في بابه
واما كونه لا ينسخ به غيره فلان المنسوخ به اما النص او الاجماع
او القياس والكل باطل اما النص فلاستحالة انعقاد الاجماع
على خلافه كما عرفت واما الاجماع فلما مر ايضا من امتناع انعقاده
على اجماع اخر واما القياس فلان شرط صحته ان لا يخالف الاجماع
فاذا انعقد الاجماع على خلافه زال القياس لزوال شرطه وزوال
المشروط

المشروط لزوال الشرط لا يسمى نسخا وفي هذا الجواب شيء يعلم مما قدمناه
في الرد على ابي مسلم فان قيل هذا بعينه يلزمكم في النصوص فان من
شرط اقتضائها الاحكام ان لا يطرا عليها الناسخ فاذا طرا زالت
لزوال شرطها وحينئذ فلا نسخ وجوابه ان النص في نفسه
صحيح سواء طرا الناسخ ام لا بخلاف القياس الثاني سكت عن
القياس وقد حكى الامدي في النسخ به اقوالا ثالثها الفرق بين
الجلي والخفي ثم قال والمختار ان العلة ان كانت منصوصة فهي في
معنى النص في جواز النسخ بالقياس المشتمل عليها وان لم تكن منصوصة
فان كان القياس قطعيا الامة على العبد في التقويم فانه يكون
ايضا رافعا لما قبله من الادلة لكنه لا يكون نسخا وان كان
ظنيا فلا يكون نسخا ايضا ونحوه ما ذكر لابن الحاجب وحكى ابن
السبكي الخلاف جازما بالنسخ به مصدرا وعلله المحقق بقوله
لاستناده الى النص فكانه الناسخ كما جزم بجواز نسخ القياس
الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم بنص او قياس اخر قال وشرط ناسخه
ان كان قياسا ان يكون اجلى منه الثالث يجوز نسخ الفحوى وهو
مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي دون اصله الذي هو
المنطوق كما يجوز نسخ المنطوق الذي هو اصل الفحوى دون الفحوى
التي هي فرعه على الصحيح فيهما واما نسخهما معا فوفاق كما يجوز
النسخ بالفحوى اتفاقا عندي الامدي والرازي وخلاف ابي اسحاق
الشيرازي مبني على انه قياس وقد سكت المص عنه ايضا قوله
بوجه من وجوه الترجيح ياتي تفصيلها قريبا والمتعلق بالمتن
كسماعه من الشيخ وقراءته عليه مع اخذ مقابله عرضا او اجازة
وبالاسناد كزيادة الضبط وزيادة العدالة والله اعلم

قوله اوبالاسناد تلازق قديقال هذا مما لامعنى له لان ركن المعارضة تساوي المجتهدين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم تتحقق المعارضة انتهى وهو كلام ساقط لما اشرنا اليه فيما مر من ان التعارض انما هو بحسب الظاهر ثم ينظر في المرجحات على انه لاخصوصية للاسناد بهذا الذي نبه في سائر المرجحات والجواب ماقلنا من ان النظر في التعارض سابق على النظر في المرجحات تنبه لقول الشارح فصار ظاهرا التعارض من انه مشروحه وهو مصرح بما اشرنا اليه واخذناه من كلامه والله اعلم قوله اولا اي اولا يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح قوله والا اي وان لا يمكن الترجيح فلا يصار اليه لتعذره ثم هذا يوشك بما قلناه مرارا من جعل الشارح الشرح والمتن شيئا واحدا كما التزمه بصريح قوله السابق حتى بغير اعراب احدهما ومعناه لاجل الاخر وليست شعري ما الذي يمنع المعترض عليه فيما سبق من الاعتراض عليه بهذا وما بعده هنا فان قلت الجزء في المتن صار نا للعطف واضمحل عن مدخولها الغرض والتعليق فقد تركتك فاما لدوناشب قوله فصار ظاهرا ظاهر في قالف ستقضي النظر طلب التاريخ او الاستغني المعارضة ان وجد والا فتتحقق للجهل بالتاريخ انتهى وحاصله ان النص ظاهر كلامه ان المعارضة وجدت وحينئذ تنبغي طلب التاريخ اولا اذ معه تنتفي المعارضة وهو ساقط لانها قد لا تنتفي بالتاريخ كصدور فعل وقول متعارضين ظاهرا في آن واحد وقولا وفعلا بتقرير كذلك وحينئذ فالمتجه اني لم اعد ان يمكن اعمال الدليلين وفي حضوصا وهو الاصل في خطاب التكليف قوله ان تعين اي الترجيح وهل المراد بتعينه ان لا يمكن غيره وفيه نظر لامكان التوقف اذ ان المراد بتعينه وجود ما يوصل اليه وهو الظاهر لكن مع تعذر ما قبله وقوله ثم التوقف عطفه بثم لبعده عن المرتبة الاولى كما عطف ما قبله بالفاء لقربه منها

وههنا

وههنا تنبيه وهو انه قد تكرر ذكر المرجحات في كلامه وقد ذكر ابن الصلاح منها خمسين نوعا وذكرها العراقي فقال الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين افقه واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالفاظ الاتحمل اخاص كون سماعه مخدشا والاخر عرضا السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الشاهد كونه صاحب القصة الثامن كونه احسن سياقا واستقصا لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من شيخ ببلده الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون اسناده مجازيا الخامس عشر كون راويه من بلد لا يرضون بالتدليس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا السابع عشر كونه مشافها مشاهدا لشيخه عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لقطه وهو قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه تفقها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا وقولا السادس والعشرون لكون القول يقاربه الفعل السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والثلاثون كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه من حديث اخر مرسل او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون

الثاني والثلاثون كونه من عمل الامة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه
من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار
الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والاخر بالاسم السادس
والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلاثون
كون احدهما قولا والاخر قولا فيرجع القول الثامن والثلاثون
كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع
قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر ورد على سبب
الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق على احد الحكمين الثاني
والاربعون كون احد الخصمين قليلا بالخبرين الثالث والاربعون
كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه
احتياط للغرض وبراءة الذمة الخامس والاربعون كون احد الحديثين
متفقا على حكمه السادس والاربعون كونه يثبت حكما موافقا حكم
ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سواء السابع والاربعون
كون احد الخبرين مسقط للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح الثامن
والاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر
نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في
الاقضية وراويه علي او في الفرائض وراويه زيد بن ثابت او في
الحلال والحرام وراويه معاذ وهلم جرا والصحيح الذي عليه الاكثر
كما قاله الحازمي الترجيح قال وقد خالف الاصوليين في بعض ما ذكره
من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى الترجيح به وزاد الاصوليون
وجوها اخر تبلغ بما هنا نحو المائة ولا شك في عموم قول الشارح
المتعلقة بالمتن او بالاسناد للجميع والله اعلم قوله والتعبير
الخ مقصوده الاعتراض على ما عبر به السبكي وغيره من التساقط

كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة
السابع والاربعون
صح

بعض صح

قوله

التوقف عن العمل

انقسام المردود الى معلق وغيره
١٣٧

قوله ثم المردود هنا شروع بعد الكلام على الحديث المقبول في بيان احكام
الحديث المردود فالعطف على المقبول قوله وموجب الرد قيل لو تركه
واجرى المتن على ظاهره من كون التعليل للرد الذي هو مؤخر مدلول المردود
لسلم من لزوم جعل الشيء علة لنفسه اذ الموجب لرد الحديث هو السقط
المذكور ويمكن ان يجاب بان يكون تامة بمعنى يثبت ويتقرر والموجب
بمعنى الحكم اي والحكم بالرد اما ان يثبت ويتقرر لسقط الخ لكنه
لا يخلو عن تكلف ولو يقرا وموجب بالفتح لاندفع الايراد اذ المراد
منه ترك العمل والاحتجاج به تنبيهان الاول قال ق
يقال على هذا ان الشرح غير معنى الاصل انتهى وهو اعتراض ساقط
بما قدمناه في غير موضع اذ قد التزم في الشرح مثل هذا مع كونهما
معا لله نعم قال الكمال اللائق بالدمج ثم المردود اما ان يكون
رده لسقط من اسناد اي حذف بعض رجال الاسناد الثاني
يتوجه على ما فعله لزوم كون المبتدا بلا خبر فيقدر اي هذا
مبحثه تامل قوله من اسناد هو هنا بمعنى السند وقد تقدم
ما فيه قوله او طعن مصدر طعن يطعن بفتح عين المضارع اذا
قدح في نسب او عرض او مروة اما بضمها فمن طعن بالرمح ونحوه
قوله على اختلاف وجوه الطعن الظاهر انه متعلق بوصف محذوف
حال من طعن لوصفه بفي راو اي طعن في راو مشتملا على اختلاف وجوه
والمراد على وجوه الطعن المختلفة وفيه اقامة الظاهر مقام الضمير
قوله اعم الخ بدل او بيان مفسر لاختلاف وجوه الطعن قوله
فالسقط الخ الفاء في جواب شرط مقدر وهذا تفصيل للاجمال السابق
وجمع بينهما ولم يقتصر على التفصيل حرصا على فوائد الاجمال والتفصيل
التي من جملتها تمكن الحكم في نفس المخاطب ورسوخه قوله من

موخر

مبادي السند لو قال من مبدا السند لكان اظهر واخصر وحمله على التجوز في
تسميته غير الاول مبادي اضافية تكلف لا طايل تحته بل يوجب
فساد الصدقة على ما حذف منه الثاني دون الاول قوله من
تصرف مصنف لا مفهوم له اذ غيره كذلك ولو منا اليوم في غير
تصنيف وياتي للمحشي انه اعتبر مفهومه وما وقفت عليه لغيره
ويظهر ان التقييد به للغالب في وجوه لا لاخراج المذاكرة والله
اعلم قوله او من اخره عطف على من مبادي السند ولو قال اي
السند كان اولى لانه مرجع الضمير وان اطلق احدهما على الاخر
قوله بعد التابعي الظاهر انه حال من اخره قوله او غير ذلك
عطف على ان يكون كما ستعرفه وقال ب اي بان يكون السقط
من الانشا او من المبادي من غير تصرف مصنف انتهى والعمدة عليه
بل الصواب اسقاطه قوله فالاول يعني بالاول المردود لسقط
راو من اول سنده لوجوب اعتبار المقسم في جميع الاقسام فانه
ان الاول في التفصيل هو سقط راو من مبدا السند وهو تعليق
لا معلق فهو على حذف اي فما فيه الاولى ونحوه قوله المعلق
اي يسمى في الاصطلاح بذلك ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوه بجامع قطع الاتصال وظاهر كلامه انه بعد سقط الاول
لا فرق بين ان يورده بصيغة الجزم او بصيغة التمريض مثل ذكر
وروي ويذكر ويروى كما قاله النووي وغيره فلا يغير بظاهر
الالفية قوله وبينه وبين المعضل الاتي ذكره الخ قال
ب وكذا بينه وبين المنقطع بمثل ما قرر به في المعضل انتهى قوله
بان سقط منه اثنان فصاعدا الواجب ما سقط فهو من حذف
الموصول وابقا صلته وتقدم ان هذه العبارة لا يتقيد فيها
ما قبله

المعلق

ما قبل الفا بما بعدها بحسب الصدق بل يكفي فيه ما قبلها وقوله اثنان
الخ اي في اي موضع كان وهذه صورة الاجتماع وقوله ومن حيث
تقييد المعلق الخ صورة انفراد المعلق لكنه ترك منها قيد الابد
منه للعلم به من وجوب مغايرة صورة الاجتماع لصورتي الافتراق
وهو مع اتحاد الساقط وعلمت صورة انفراد المعضل من اشارته
اليها بقوله اذ هو اي المعضل اعم منه اي من المعلق وهي ان يسقط
اثنان او اكثر من غير مبدا السند فقد بره قوله ومن حيث
تقييد المعلق الخ قال ق لا يقع الافتراق بهذا وانما يقع من حيث
صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها
انتهى ومما قررناه سهل عليك جوابه ولله الحمد قوله اذ هو
اعم من ذلك قال ب اذ هو اي المعضل اعم اذا كان اعم من ذلك اي
من ان يكون مقيدا بهذين القيدين ومنفكا عنهما فكيف تكون
هذه صورة الافتراق وهل يمكن اجتماع المعضل مع المعلق
الا بان يكون سقوط الاثنين المتواليين من اول السند من تصرف
مصنف فاذا كانت هذه صورة الاجتماع فكيف تكون صورة
الافتراق هذا لا يصح اصلا وانما صورة الافتراق ان يحذف
من المعلق واحد فقط هذا اذا جعلنا الضمير في يفترق للمعلق
والظاهر انه للمعضل وحينئذ يصح الكلام لان المعلق مقيد
بذلك والمعضل غير مقيد فيكون من اثنا السند فيفترق
من المعلق وقوله من ذلك اي فيوجه في اثنا السند وفي اخره
وحينئذ لا يجامعه التعليق بل هو معضل فقط وينفرد المعلق
بان يكون تارة بسقوط راو واحد من مبادي السند فلا
يجامعه المعضل لشرطه ان يكون باثنين فصاعدا ثم اعلم ان

هذا انما يتاتي على ما يقتضيه كلام غير المص من اهل الاصطلاح من ان
المعضل ما سقط من سنده اثنان فصاعدا مع التوالي من اي المواضع
كان الساقط قال العراقي سوا سقط الصحابي والتابعي او التابعي
وتابعه او اثنان قبلهما بل جعل منه ما سقط منه الصحابي والنبي
صلى الله عليه وسلم ووقف على التابعي وكان للراوي فيه مجال
فاما على ما يقتضيه كلام النخبة فليس بينهما الا التباين فان
كلا من الانواع الثلاثة خص فيها تخصيصه متى وجدت في غيره
زال الاختصاص فخص المعلق بابتدا السند وتصرف مصنف
والمرسل باخره والمعضل بغير ذلك وليس غير ذلك الا اثنا السند
فمتى جامع المعضل المعلق انفك اختصاصه بالاثنا وقد خص
بها هذا خلف هذا ظاهر العبارة وهو ان يعطف غير على مبايد
فيكون التقدير اما ان يكون السقط من اول السند او اخره
او من غير ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون فيكون التقدير
السقط اما ان يكون خاصا بالاول او الاخر او يغاير ذلك بان
لا يكون خاصا بواحد منهما وحينئذ يتمشى العموم والخصوص
بين المعلق والمعضل والمنقطع قال العراقي اختلف في صورة
الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد
فلو ان شيخنا رحمه الله تعالى قال فالسقط اما ان يختص
باول السند او اخره بعد التابعي او لا لم يرد عليه شي انتهى
وقد علمت مما قررناه اندفاع ما اشار اليه من الاعتراض
والتحير برمته قوله ان يحذف جميع السند نقله ابن الصلاح
عن بعضهم قال العراقي ولم يحك غيره حيث قال ان لفظ التعليق
وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر
حتى

حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى وفي مبحث المعضل
من ابن الصلاح قال وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا من قبيل المعضل انتهى قوله ان يحذف الا الصحابي
او الا التابعي والصحابي معا اما لو اسقط من قبل التابعي ممن هو
اسفل منه مع الصحابي ايضا لكان منقطعا مرسلا ولو كانا مع
التابعي لكان منقطعا معضلا مرسلا وان كان جميع الاسناد
او من اوله كان مع ذلك معلقا ايضا والله اعلم قوله اي يحذف
من حدثه اي ان يحذف المحدث البخاري مكان اولا شيخه الذي
حدثه ذلك الحديث ويضيف ذلك الحديث الى من فوق شيخه
الذي حدث به اذا كانت تلك الاضافة بغير صيغة تحديث
او اخبار او سماع ونحوها مما يدل صريحا على الاتصال بل بمثل
قال وذكر وادراج بعضهم فيه قال لي غير محرر له لانها تدل على
الاتصال وان غلب استعمالها مذاكرة قوله هل يسمى تعليقا
وبه جزم الحميدي وبعض متاخري المغاربة سماه بالتعليق
المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وكلام المص
ربما صدق به قوله اولا اي او لا يسمى تعليقا بل يكون حكمه
حكم الحديث المعنعن فيكون متصلا ان تعاصر او ثبت الملقى
او امكن او انتفى التدليس قوله والصحيح في هذا اي في محل
الخلاف وهو مبتدا خبره التفصيل قوله بالنص قال
ق اي نص امام من ايمة الحديث انتهى والاستقرا التتبع
بان فتشنا قصر فاته فوجدناه يدلس بذلك الصنيع واضافة ....
او غيره قوله ان فاعل ذلك اي المذكور من حذف من حدثه
واضافة الحديث الى من فوقه قوله قضي عليه بالتدليس

اي بحكمه وهو انه ان كان غير ثقة رد حديثه الا ان ياتي من طريق اخر
لا مدخل له فيها من الطرق المقبولة وان كان ثقة ولم يصرح بالتحديث
او السماع فكذلك الا في الصحيحين فان عنعنته فيهما محمولة على الاتصال
وان صرح بما ذكر قبل عند الاكثرين قوله والا فتعليق اي وان لم
يعرف تدليس فاعل ذلك قضي عليه بحكم التعليق والحق به الذي
نقله شيخ الاسلام عن المص ان حكم قال في الشيوخ مثل غيرها من
التعاليق المجزومة قال وامثلة ذلك كثيرة وقال بعض تلامذته
في قول العراقي فكذا عنعنته ليس كذلك بل المعتمد في ما قاله ما حققه
الحافظ الخطيب من انها ليست كعن فان الاصطلاح فيها مختلف
فبعض اهل الفن يستعملها في السماع دايما كحجاج بن موسى المصيصي
الاعور فانه لا يقول فيما سمعه من مشايخه الا قال فلان دايما
وبعضهم يعكس فلا يستعملها الا فيما لم يسمعه دايما وبعضهم
يستعملها تارة هكذا وتارة هكذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم
مطرد بل من كان كحجاج حملت في عبارته على السماع ابدا ومن عكس
ذلك حملناها في حقه على الانقطاع ابدا ومن كان كالبخاري او لم
نعلم حاله لا نحكم عليه بشي حتى نعلم حقيقة الحال في الواقع بحسب
كل مكان وهكذا ذكر استعمالها ابو قرة موسى بن طارق في كتابه
السنن في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب
فمن كان كحاله حملناها في كلامه على السماع والا فصلنا وقد عرف بتحقيقنا
هذا المقام مع قوله فله حكم الاتصال وقال بعض اصحابنا قال شيخنا
حافظ العصر والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا ياتي
بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه
كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج
فمن

فمن امثلة الاول قوله في كتاب النكاح في باب ما يحل من النساء وما يحرم
قال لنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان فذكر عن ابن عباس
قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع الحديث فهذا من كلام ابن
عباس فهو موقوف وان كان يمكن ان يتلمح له ما يلحقه بالمرفوع ومن
امثلته قوله في المزارعة قال لنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان
العطار فذكر حديث انس لا يغرس مسلم غرسا الحديث فابان القطان
على شرطه كحماد بن سلمة وعبر في التخريج لكل منهما بهذه الصيغة
لذلك انتهى كلامه وقال القرافي ما ذكره ابن الصلاح هنا يويد
ما جزم به العراقي في التعريفات وانما كان هو الصواب لان تقدير
الانقطاع يقتضي كون البخاري مدلسا والواقع خلافه وسياتي في اول
اقسام التحمل ما يشمل المذكور هنا ويوافق حكمه من الاتصال بالشرطين
المذكورين وان الخطيب خص ذلك بما عرف من عادته انه لا يروي بقال
الا ما سمعه كحجاج الاعور وبالجملة فالمختار عند الحافظ ابن حجر ان حكم
قال في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة قال والذي ظهر لي
بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا ياتي بهذه الصيغة الا اذا كان
المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره
الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج انتهى وهو موافق
لما نقله عنه شيخ الاسلام غير ان اطلاقه في التعليق لا ينبغي على
هذا لايهامه انه يجري على التفصيل الاتي وهو يرشد للمراد ان قال
ونحوها ليست من صيغ التمريض فلا تكون الا للتعليق المتصل والله
اعلم تنبيه سكت المص عن مفهوم قوله فان كان من فوقه شيخا
لذلك المص وهو ما اذا لم يكن شيخا له لوضوحه فانه يتفق على انه
تعليق والظاهر ان التقييد بالمصنف هنا كما سبق اول المبحث

قوله ان عرف اي الراوي المحذوف والباء من قوله بان يجي مسمى من وجه اخر سببية
متعلقة بعرف قوله فان قال جميع من احذفه ثقات الخ راعى معنى جميع
فجمع الخبر ولو راعى لفظه افرده واحرى اذا كانت عادته ان لا يحذف
الا ثقة كسفيان بن عيينة او كانت عادته ان لا يروي الا عن ثقة
لانه قد يخالف عادته وقد يكون ثقة عنده غير ثقة عند غيره
وهذه طريق المحدثين واما الاصوليون فعندهم من صرح بانه
لا يروي الا عن ثقة او عرف ذلك من عادته فهو مقبول الرواية معمول
بحديثه كما قاله ابن السبكي وغيره قوله جات مسئلة التعديل
على الابهام معنى جات صارت اي صارت المسئلة بذلك القول
هي المسئلة المسماة بالتعديل على الابهام وتعديل المبهم وهي ان يعدل
من لم يسم لا من سماه مع كونه لم يفصل اسباب تعديله لانها لتعذر
الاحاطة بها لا يشترط تفصيلها بخلاف الجرح لا بد ان يعين النوع
الذي جرح به ذلك الراوي اذ يكفي منه فرد واحد في اسقاط العدالة
وهذه هي مسئلة التعديل المبهم وهي مقبولة واما مسئلة التعديل
المبهم ففيها اقوال مذهب الجمهور فيها واليه ذهب ابن الصلاح والخطيب
والصيرفي ما قاله المصنف اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون
عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح قادح
بل اضرابه عن تسميته رهبة توقع ترددا في القلب وقيل يكفي مطلقا
وقيل ان صدر التعديل من عالم قبل لا من غيره وقيل يقبل من العالم
في حق من قلده دون غيره انتهى قوله حتى يسمى اي وتتبين تسميته
عدالته وانما شرطوا تسميته لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره
فاذا ذكره يعلم حاله قال ق وليس هذا بشي لانه تقديم
للجرح المتوهم على التعديل الصريح انتهى قلت هو كلام غير سديد
وليس

وليس صادرا عن تامل مزيد لان التعديل الصريح انما يكتفى به اذا سمي المعدل
ومسئلة التعديل على الابهام ليست كذلك كما اشرنا اليه من افتراق
المسئلتين وقوله انه من باب تقديم الجرح ممنوع وانما هي من باب
الوقف عن الاخذ بمرويه للارتياب حتى يتبين حاله من جرح وتعديل
كما قاله ابن الصلاح وحكاه عنه العراقي جازما به في الفيته وبالجملة
له من هذا النمط كثير كما عرفت فيما مر قوله ان وقع الحذف
اي حذف كل الاسناد او حذف بعضه كقال النبي صلى الله عليه
وسلم او قال ابن عباس او قال الزهري مما هو من صيغ تعليق
الحديث قوله كالبخاري مشعر بعدم قصر الحكم عليه كما هو
صدر عبارته وايهام عبارة العراقي قصر هذا التفصيل
على الصحيحين غير ماخوذ به ولذا قال شيخ الاسلام وكتعليقهما
تعليق كل من التزم الصحة انتهى قوله فما اتى فيه بالجزم
اي فالحذف والتعليق الذي اتى فيه بصيغة الجزم كقال
فلان وروى وذكر وزاد وياتي قريبا ما يرد على هذا وهو
مبني للمفعول قوله دل على انه ثبت اسناده عنده
قال ب يقال سلمنا لكن لا يلزم من ثبوته عنده ثبوته
عندنا كما قلنا في المعدل على الابهام ولا سيما وليس ذلك
من مقاصد الكتاب وكان الجواب انه لما استقرى امره فوجد
مصيبا في كل من عدله صار امره مخالفا لامر غيره وحصل
من الركون الى تصرفه ما لم يحصل لغيره انتهى قوله وانما حذفه
اي اسناده لغرض من الاغراض من جملتها كون رجال ذلك السند
ليسوا على شرطه قال ق وان كانوا مقبولين قوله وما اتى
اي والحذف والتعليق الذي اتى فيه بصيغة غير الجزم

فما اتى

كقيل وروي ويذكر قيل والراي فيه انه لا يحكم بصحته عملا بظاهر الصيغة
ولان استعمالها في الضعيف اكثر منه في الصحيح ولا يحكم بضعفه
ايضا ولكن ايراد المعلق كذلك في اثنا صحيحه يشعر بصحة الاصل
له اشعارا يونس به ويركن اليه ويأتي قريبا ما يرد عليه فان
قلت فما تصنع حينئذ بقول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا
ما صح وقول الايمة كل ما فيه محكوم بصحته قلت حمله ابن
الصلاح على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم والتعاليق ونحوها تنبيه ما ذكره المص
من قوله فما اتى فيه بالجزم الى اخر الشرح فيه اجمال يتوقف بيانه
على جلب كلام العراقي وما يتعلق به فانه قال في شرح قوله فان
يجزم فصحح او ورد ممرضا فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له كيذكر
اي ان اتى بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او نحو
ذلك فاحكم بصحته عن من نقله عنه لانه لا يستجيز ان يجزم
بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا
يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان
فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عن المسند
اليه كقول البخاري وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس
من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين
وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر
ويروى ويقال ونقل وروي ونحوها فلا تحكمن بصحته
كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله
عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف
اكثروا

اكثروا ان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين
معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثنا الصحيح مشعر
بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح
قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الايمة في الحكم
بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم ونحوها انتهى وفيه مباحث الاول قوله
فان يجزم فصحح قال في الشرح الكبير كقوله في المغازي
قال ابو هريرة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
لكن ليس ذلك وان حكم بصحته في من نمط الصحيح المسند
فيه لانه وسم كتابه بالجامع المسند الصحيح نبه عليه
ابن كثير واعترض بعضهم بان البخاري ربما جزم بالشي ولا يكون
صحيحا كقوله في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الما اثر الحديث
ابي سعيد الناس يصعقون يوم القيامة فاذا انا بموسى قال وقال
الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاكون
اول من يبعث قال ورد البخاري على نفسه بنفسه فذكر في
احاديث الانبيا حديث الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه مسلم والنسائي ثم قال
وقال ابو مسعود انما يعرف عن الماجشون عن ابي الفضل عن
الاعرج ذكره الشيخ في النكت وقال ان ذلك لا يظن بالبخاري فلا
يمكن ان يجزم بشي الا وهو صحيح عنده وقول البخاري في التوحيد
وقال الماجشون الى اخره صحيح عنده بهذا السند وكونه رواه
في احاديث الانبيا متصلا فجعل مكان ابي سلمة الاعرج لا يدل على
ضعف الطريق التي فيها ابو سلمة ولا مانع من ان يكون عند الماجشون

في هذا الحديث اسنادان وان شيخه عبد الله بن الفضل سمعه من
شيخين من الاعرج ومن ابي سلمة فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا ويكون
الاسناد الذي وصله به البخاري اصح من الاسناد الذي علقه به
ولا نحكم على البخاري بالوهم والغلط بقول ابي مسعود الدمشقي انه انما يعرف
عن الاعرج فقد عرفه البخاري عنهما ووصله مرة عن هذا وعلقه مرة
عن هذا لامر اقتضى ذلك فما وصل اسناده صحيح وما علقه وجزم به
يحكم له ايضا بالصحة انتهى وقال المولف في المقدمة هو اعتراض مردود
فقد روى الحديث المذكور ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله
ابن الفضل عن ابي سلمة كما علقه البخاري فبطل ما ادعاه ابو
مسعود من ان ابن الفضل لم يروه الا عن الاعرج وثبت ان له فيه
شيخين انتهى كلام ب والقرى في حاشيتهما على الشرح المشار
اليه الثاني قوله واتصاله في موضع التعليق اي فقد يكون
غير متصل قال البخاري وقال طاوس قال معاذ ايتوني بعرض
ثياب خميص او لبيس اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم في المدينة فطاوس لم يسمع من معاذ لهذه العلة ونحوها
لا ينبغي الاحتجاج بها الا اذا نظر الاسناد من المعلق عنه الى منتهاه
فوجده صحيحا وقد توهم بعض الفقهاء انه محكوم بصحته مطلقا
فيقولون في تصانيفهم اخرجه تعليقا مجزوما به وهذا كما وقع
لهم في الاحتجاج بما سكت عنه ابو داود لقوله ان ما سكت عليه
صالح وخفي عليهم انه يريد بصالح اعم من الصلاحية للاعتبار او
للاحتجاج واشد من هذا ان يكون انما سكت عليه في الموضع الذي
نقلوه منه ليبينه على حاله في موضع اخر وورا ذلك كله ان يحتج ....
بالضعيف اذا لم يجد في الباب غيره على طريقة الامام احمد فان ذلك
عنده

عنده اولى من راي الرجال الثالث قوله فهذا ليس من شرطه اي لانه لا يحتج
ببهز الا انه لما ابرزه جزم به فقال وقال بهز لصحة الاسناد منه
اليه ولما طواه في السند مرض فقال ويذكر عن معوية بن حيدة لا يهجر الا
في البيت فمعوية جد بهز فهو بهز بن حكيم بن معوية واعترض على ابن
الصلاح في ضمه حديث جرهد الى حديث بهز بان حديث جرهد صحيح
قال الشيخ في النكت وعلى تقدير صحته ليس عليه رد لانه لم ينف
صحته مطلقا بل كونه من شرط البخاري فانه لما مثل به وبحديث
بهز قال فهذا قطعا ليس من شرطه على ان الاسلم ايضا لما فيه من
الاضطراب في اسناده فقيل عن زرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد
عن ابيه عن جده وقيل عن زرعة عن جده ولم يذكر اباه وقيل عن ابن
جرهد عن ابيه ولم يسم وقيل عن عبد الله بن جرهد عن ابيه وقد اخرجه
ابو داود وسكت عليه والترمذي من طرق وحسنه وقال في بعض
طرقه وما ارى اسناده بمتصل وقال البخاري في صحيحه حديث انس
اسند وحديث جرهد احوط الرابع قوله يتوقف على ثقة رجاله
الخ اي اذا كان التعليق عن غير الصحابة الخامس قوله فلا تحكمن بصحته
اي عمن عقله عنه بمجرد تلك الصيغة لانها لا تفيدها بل من المعلق ما هو
صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف نعم ما هو صحيح لم يوجد منه ما هو على
شرطه الا في مواضع يسيرة قال الشارح وغيره ولا يستعمل ذلك
الا حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى ويختصره لوجود الخلاف المشهور
في جواز الرواية بالمعنى وفي جواز اختصار الحديث وان رايت ان
يتضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وموضع الاسناد تجد
ذلك واضحا السادس قوله استعمالها في الضعيف اكثر وكذا تعبير
الصلاح بقوله لان مثل هذه العبارات يستعمل في الحديث الضعيف

ايضا يدفع الاعتراض بان البخاري قد يخرج ما صح بصيغة التمريض كقوله
في باب الرقى بفاتحة الكتاب مع انه اذا اسند الحديث في الباب بعده بلفظ
فانطلق رجل الى احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ونبه المص في نكته
على ان البخاري قد يصنع ذلك لغرض اخر غير الضعف كما اذا ذكر الخبر
بالمعنى لوجود الخلاف في جواز الرواية بالمعنى وكما اذا اختصره
للخلاف في جواز ذلك وخبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي
صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وانما فيه تقريره
على ذلك ونسبة ذلك اليه صريحا تكون نسبة معنوية ويؤيده
ذلك ان البخاري علق بعضه في الاجازة في باب ما يعطى في الرقية
بفاتحة الكتاب بلفظ فعبر بصيغة الجزم فقال وقال ابن عباس
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ومما اعترض به على ابن الصلاح
قول البخاري ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق
صدقته مع انه صحيح ومن الاعتراض قوله ايضا في باب ذكر
العشاء والعتمة ويذكر عن ابي موسى الاشعري كنا نتناوب النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث السابع قال ب فتجوز ان مراد ابن
الصلاح انا اذا وجدنا عند البخاري حديثا مذكورا بصيغة التمريض ولم
يذكره في موضع اخر من كتابه مسندا او تعليقا مجزوما به لم نحكم عليه
بالصحة لانا نحكم بضعفه بمجرد ذلك الثاني قال ابن الصلاح وما ذكرناه
من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما اورده منه اصلا ومقصودا لا
فيما اورده في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس
من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا قال وقد يقع في التراجم ما ليس
من ذلك قطعا مثل قوله في باب ما يذكر في الفخذ الخ وقوله في اول
باب من ابواب الغسل وقال وقال بهز الخ فاعلم ذلك فانه مهم قال المؤلف

وقد

وقد اعتبرت ما في البخاري من ذلك فوجدته يفصل فاذا اورد هذا في
مقام الاحتجاج وسكت عليه فانه يكون محتجا به صحيحا او حسنا
لذاته كحديث بهز او لغيره كقوله ويروى عن علي الدين قبل الوصية
لا يروى عن علي الا من طريق الحرث وهو ضعيف اتفاقا لكن قوي
بالاجماع فصار حسنا لغيره فهو منحط الرتبة عن شرطه واذا
كان ضعيفا نبه عليه هذا فعله دائما تنبيهان الاول
اذا علمت هذه الفوائد المهمات عرفت المقال الذي اشار اليه المؤلف
فلا تكن من الغافلين الثاني اقتضى كلام العراقي في نظمه ان كل
ما يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون صحيحا وفيه نظر
فقد استشكل المصنف في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله
وهو لا يشعر تعليق البخاري عن الحسن [illegible] فيه الا مؤمن ولا امنه
الا منافق حيث قال فيه ما يذكر عن الحسن انه قال الخ بقوله
وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول
على قاعدة ذكرها لي شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه
الله وهي ان البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعيف الاسناد
بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره اتى بها ايضا لما علم من الخلاف
في ذلك فهنا كذلك انتهى وقد ذكر بعد ما بسطه اللفظ المختصر
منه ولا يرد ذلك على كلامه هنا لانه من جملة التفصيل الذي اجمل
فيه المقال فاستغن بذي الجلال والكمال قوله والثاني فيه
مناقشة تعلم مما ذكرناه في قوله الاول ايرادا وجوابا فليتذكر
قوله ما سقط اي حديث مردودا والحديث المردود الذي سقط
من اخره اسناده ولو قال ما سقط من سنده من بعد التابعي او ما
سقط اخره كان اخصر واظهر قوله المرسل يجمع على مراسيل

المرسل

ومراسل ماخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين تؤزهم ازا فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع
رواته حتى ينسبه لقايله قوله وصورته اي وتصويره
ان يقول الخ وبهذا صح الحمل واتحدت الصفة والمحل لكن لا بد من
تاويل صورة بمصور وقول بمقول لما لا يخفى وانظر لاي شي لم يقل
وحقيقته انه مرفوع التابعي ويمكن ان يقال ان ما ذكره عارض
من عوارضه وخاص من خواصه لا ذاتي به قوام حقيقته فهو
بمنزلة الحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان وما ذكره في
تصويره احد اقوال فيه وثانيها انه مرفوع التابعي الكبير
وثالثها ما سقط منه راو من اي موضع كان على ما حكاه ابن الصلاح
عن الفقها والاصوليين والخطيب وعبارة النووي المرسل عند
الفقها والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع
اسناده على اي وجه كان وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هي رواية
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال العراقي وسيجي في التدليس
عن ابن القطان ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه بل بينه
وبينه فيه واسطة ليست بارسال بل تدليس وعليه فيكون
هذا قولا رابعا انتهى قال شيخ الاسلام والاوجه ان يجعل تقييدا
للثالث بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وخلى عن التدليس
نعم قيل المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا
رابعا انتهى قوله التابعي يريد الذي لم يكن له سماع من النبي عليه
الصلاة والسلام والا كان محكوما لما اسنده اليه صلى الله عليه وسلم
بالاتصال كالمتوخي رسول هرقل اجتمع وهو كافر بالنبي صلى الله
عليه وسلم وسمع منه حينئذ ثم اسلم وحدث عنه عليه السلام بما سمعه
منه

منه وخرج بالتابعي الصحابي فانه يحكم لحديثه ذلك بحكم الاتصال خلافا
للاسفرايني لانهم عدول حتى يثبت القادح فلا تضر الجهالة باعيانهم
ولا يتطرق فيهم من الاحتمال ما جرى في غيرهم ولا فرق في هذا الصحابي
بين كونه كبيرا كابن عمر وجابرا وصغيرا كابني عباس والزبير هذا
اذا تقرر له منه عليه السلام سماع والا كان حديثه محكوما له بحكم مراسيل
غير الصحابة مثل محمد بن ابي بكر فانه راى النبي صلى الله عليه وسلم
غير مميز بنا على من لم يشترط التمييز في الصحبة انتهى تنبيه
لو قال الراوي سمعت من رجل او حدثنا رجل او امراة او شيخ فبعض
المحدثين يسميه منقطعا وحينئذ ينتقض به تعريفاهما وقد
يجاب عن الاول بان الراوي ساقط حكما قال العراقي وكل من هذين
القولين خلاف ما عليه الاكثر على ان هذا متصل في اسناده مجهول
اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا
وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه
متصلا لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير
تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لما مر من ان
الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا
ويراده مجرد التسمية والا فهو حجة كما صرح به في موضع كالبخاري لكن
قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان التابعي بالتحديث ونحوه
فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعي قال العراقي وهو حسن متجه
وكلام من اطلق محمول عليه انتهى وتوقف فيه المص بما حاصله ان
التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع انتهى
فالشارح قصد تعريف المرسل عند جمهور المحدثين خاصة والله اعلم
قوله سوا كان كبيرا ام صغيرا ليس المراد بالكبر والصغر ما يرجع الى

واما المراد بالكبير من جل روايته عن الصحابة كعبد الله بن الخيار وبالصغير من عداه كمن جل روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد وبعضهم فسر الكبير بمن لقي كثيرا من الصحابة والصغير بمن لقي القليل منهم قوله واما ذكر في فسر المردود الخ هذا عند الشافعي الذي لا يحتج بالمرسل من غير عاضد ظاهر واما عند مالك وابي حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه فلا يذكر في فسر المردود وانما يذكر في فسر المقبول لانه عندهم حجة واختاره الامدي مطلقا كان المرسل من ابتدا السند اما لا وفصل قوم فقبلوه ان كان المرسل من ابتدا السند كابن المسيب والشعبي وردوه من غيره احتج الاولون بان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا لكان ذلك تدليسا قادحا فيه ورد باختلال الطرق القادح وبانه قد يظن عدالة من ليس بعدل في نفس الامر وايا ما اعتمد الشافعي كما اشار اليه المصنف بقوله للجهل بحال المحذوف الخ قوله وعلى الثاني وهو ان يكون تابعيا يحتمل ان يكون صغيرا الى آخره قوله وعلى الثاني وهو ان يكون ثقة يحتمل ان يكون حمل عن صحابي الخ قوله وعلى الثاني وهو ان يكون حمل عن تابعي اخر فيعود الاحتمال الخ قوله ويتعدد اما بالتجويز بفتح همزة اما التي للتفصيل ايما تعدد الاحتمال يجب التجويز العقلي فهو واجب عند العقل يجب فرضه وتجويزه اليها لا نهاية له من الكيفيات التي يفرضها العقل يجوزها وبهذا سقط قول من لا يبتنا بي كيف رفع وقع التنافي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ونحوه قال الكمال ان قال التابعي ما لا ضابط له اي قال اما بالتجويز العقلي فلا ضابط له لكان متجها والا فعدد الناس منتهاه

انتهى

انتهى وسبب الاعتراض حملهم ما لا ينتهي على الرجال الانزي الحبشي عبر عن التي للعاقل بغير مراع للكيفيات التي يفرضها العقل ويجوزها في الرجال الواقعة في البين قوله واما بالاستقراء الخ اي واما تعدد الاحتمال بحسب الاستقراء وهو هنا تتبع الجزئيات الموجودة في الخارج فالمراد به اللغوي لا الاصطلاحي وهو تتبع الجزئيات الخارجة ليثبت حكمها الكلي قوله فاما في ستة او سبعة اي تتعدد رجاله من التابعين الذين يروي بعضهم عن بعض فاهب اي ستة رجالا او سبعة قال ب وهنا للشك لان السند الذي ورد فيه سبعة نقل اختلف في احدهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته كان التابعيون في السند ستة والا فسبعة وذلك ان الخطيب صنف في ذلك فروى عن مخضرم من التابعين بينه وبين امراة ابي ايوب ستة عن ابي ايوب صحابية فهم ستة والا فسبعة والله تعالى اعلم انتهى ونحوه قال قاوهنا للشك لان السند الذي ورد فيه سبعة نقل اختلف في احدهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته كان التابعيون ستة والا فسبعة انتهى ونحوه الكمال ايضا قوله لبقاء الاحتمال السبب في بقائه جواز ان يكون الثقة الذي ارسل عنه التابعي روى عن تابعي غير ثقة قال ب ولا يخفى ان بقاء الاحتمال بهذا لا يستلزم وجوده عملا بان المراد بقاء جوازه فلا اعتراض قوله وهو احد قولي احمد المشهور عنه نقله وسراده بالكوفيين الحنفية وايا ما يعني ما قال بالعراقيين قوله ينقل مطلقا هذا الذي جزم به ابن السبكي قال وهو وشارحه فان كان المرسل لا يروي الا عن عدل كان حكمه حكم ما لو ذكر اسم عدل كان يقول فلان بن عبد الله كابن المسيب واي سلمة ابن عبد الرحمن يروي ان عن ابي هريرة قبل مرسله لانتفاء المحذور

وهو حينئذ مسند حكما لان اسقاط العدل كذكره انتهى تنبيه
قال ق كان الاولى ترك قوله مطلقا او تاخير قول المالكيين والكوفيين
عن قول الشافعي لئلا يوهم الاطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر
او لا فيخالف ما عند الكوفيين والمكيين انتهى قلت هذا الكلام
ساقط جدا لا وجه له اذ لا يخفاك بعد معرفة انه قيد البحث بمن
عرف من عادته من التابعين انه لا يرسل الا عن ثقة ان الاطلاق
في كلام العلماء لا بد ان يكون في مقابلة تفصيل اما سابق واما لاحق
وقد علمت ان القول الاول لا تفصيل فيه بل هو يقول بعدم القبول
مطلقا لبقاء الاحتمال فاذا كان القول الثاني القبول مطلقا لم
يحسن ان يكونا معا الا في مقابلة القول الثالث المفصل وهو
قول الشافعي وتوهم ما ذكره مما لا يتوهمه الا غافل خصوصا بعد
جعل موضوع الاطلاقين ان التابعي عرف من عادته انه لا يرسل
الا عن ثقة كيف وقد ساق عن الراوي والباجي ان من كان يرسل
عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا فقد ظهر لك ان توهم
ما ذكر مما لا يتوهم قوله وقال الشافعي الخ اعلم ان الشافعي
لا يقبل المرسل الا اذا كان مرسل تابعي كبير وكان ذلك التابعي
لا يروي الا عن ثقة بان يكون حيث سمي من يروي عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن الثقات
كما قدمناه وكان ذلك الراوي المرسل اذا شارك الحفاظ في احاديثهم
وافقهم فيها ولم يخالفهم فان خالفهم بزيادة في اللفظ او في المعنى
رد حديثه وكذا اذا خالفهم بنقص في المعنى وان خالفهم بنقص في اللفظ
فقط لا يضر ولا بد ان يعتضد ذلك المرسل بمجيئه من وجه اخر مباين
للطريق الاول مسندا كان او مرسلا لترجح احتمال كون المحذوف ثقة

في

في نفس الامر واما ابن الصلاح فعنده اذا اعتضد قبل من غير تفصيل وجزم
ابن السبكي بكلام الشافعي فان قيل اذا اعتضد بمسند صحيح ...
فالحجة فيه دون المرسل قيل صار ذا دليلين احدهما لا يحتاج
الى عاضد والاخر يحتاج اليه على ان الرازي حمل المسند العاضد على مسند
لا يحتج به منفردا لضعفه بمنزلة ما اذا اعتضد المرسل بمثله
فان قيل كيف يقوى الضعيف بالضعيف قيل لانه يحصل منه
الهيئة الاجتماعية من القوة ما لا يكون مع الواحد فقط كالحبل المؤلف
من الشعرات وهو ما اشار اليه بعضهم بقوله لانهما وان كان كل واحد
منهما ضعيفا بانفراده يحصل بانضمام احدهما الى الاخر قوة مفيدة
للظن ليست ثابتة في حالة الانفراد قال المحلي ومن الشايع ....
ضعيفان يغلبان قويا فان قلت فما حكم مرسل التابعي الصغير
كالزهري عند الشافعي اذا اعتضد قلت الرد مع العاضد
له جميعا فان قلت فعبارة الشارح قاصرة عن اداء مراد الشا فعي
لان الشافعي قيد ذلك برواية كبار التابعين قلت قد
اشار الى ذلك ب بلفظ لا يقال العبارة قاصرة الخ واجاب
بقوله لانا نقول توقف المقبول انما هو على الاعتضاد فقط ...
والاعتضاد له شروط منها كون المرسل رواية تابعي كبير انتهى
قوله بمجيئه الخ ليس في عبارته ما يفيد انحصار العاضد فيما
ذكر فلا ينافي انه اعتضد عنده ايضا بقول صحابي او فعله
او قول اكثر العلماء او بقياس معنى او انتشار له من غير نكير او
عمل اهل العصر على وفقه فان قلت فان بقي المرسل بلا عاضد
عند من لا يحتج به بدونه ولا دليل في الباب سواه وهو دال
على المنع من شيء قلت قال ابن السبكي الاظهر وجوب الانكفاف

عن ذلك الشي للاحتياط وقيل لا يجب الانكفاف لانه ليس بحجة حينئذ
اما الوجوب فلا يوخذ به فيه عنده البتة تنبيه
العاضد الضعيف الصالح للترجيح حكمه حكم القوي والله اعلم
قوله ان كان باثنين اي ان كان السقط المطلق من المسند حاصلا
بسقط اثنين ومتحققا في ضمنه تحقق الكلي في جزئيه وقد علمت ان
الراجح ان فصاعدا مما يكتفي فيه بالمذكور على ما حكاه الرضي وغيره
فقول من قال لو قال بدل فصاعدا او اكثر كان اولى لئلا يتوهم عدم
الاكتفا بهما لا يلتفت اليه عند المحصلين قوله فهو المعضل
اي فالحديث الساقط من سنده ما ذكر هو المسمى عند المحدثين وغيرهم
بالحديث المعضل بفتح الضاد من اعضله اي اعياه فهو معضل
فكان المحدث الذي حدث به مسقطا ما ذكر اعضله واعياه فلم
ينتفع به من يرويه عنه كذلك هذا معناه لغة واما اصطلاحا
فهو ما قاله المص واعلم ان المعضل يقال للمشكل ايضا لكنه بكسر
الضاد وقيل بفتحها وعليه فهو مشترك كما نبه عليه المص ولا
يخفى ان المتبادر من اثنين انه صفة راويين محذوفا وهو احد
قسمي المعضل وله قسم اخر وهو اسقاط النبي والصحابي معا ووقف
الحديث على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة
عملت كذا وكذا فيقول ما عملت فيختم على فيه فتنطق جوارحه
او لسانه فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه
الحاكم وقال اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند ورواه
مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم واستحسن ابن الصلاح جعل هذا القسم من المعضل قال
لان هذا الانقطاع بواحد مضموما على الوقف يشتمل على
الانقطاع

المعضل

الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باسم
الاعضال اولى قلت ولا يخفى انطباق كلامه على قول مصنف من
المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك ابن
الصلاح كما حكيناه عنه فيما مر ويكون مطلقا معضلا فيجتمعا كما سلف
قوله والا اي وان لم يكن السقط بسبب حذف اثنين متواليين
بان كان بواحد لا من اخر السند ولا من اوله من تصرف مصنف او باثنين
فصاعدا من غير توال قاله ب قلت واعلم ان ما ذكره في تعريف المنقطع
مبني على احد القولين وقيل انه ما لم يتصل اسناده فيدخل فيه
المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك واستقرب ابن الصلاح
الثاني بحسب المعنى دون الاستعمال فان الاقرب فيه الاول
قوله فان كان السقط باثنين غير متواليين الخ قال فان كان
السقط في موضعين غير متواليين باثنين لا وهم خلاف المراد فلذا
جعل عدم التوالي صفة لاثنين وابهامهما او احدهما في السند حكمه
حكم اسقاطهما او اسقاطه كسمعت رجلين او رجلا كما قدمناه
قوله فهو المنقطع اي فهو النوع المسمى بذلك من الحديث قال
ق نقلا عن المص ويسمى ما سقط منه واحد منقطع من موضع وما
سقط منه اثنان بالشرط منقطع من موضعين وهكذا ان في ثلاثة
فمن ثلاثة وان في اربعة فمن اربعة تنبيهات الاول
قيل لو اقتصر المص على التمثيل للسقط بواحد كان اولى لوجود
التكرار فيما ذكره اذ يصدق عليه انه سقط واحد في موضعين
او مواضع انتهى قلت بل الاولى ما فعله لافادة التنصيص
على تعدد صور المنقطع الثاني للمنقطع امثلة منها مالك عن
يحيى بن سعيد عن عايشة وانما سمع ممن سمع منها وللمعضل امثلة

منها اسندته عن مالك عن ابي هريرة باسناد الى ابي الزناد والاعرج قوله
ما ذكره المصنف مذهب ابن الصلاح خلافا للتبريزي حيث خص المنقطع
والمعضل بما بين طرفي الاسناد فما حذف من اول اسناده واحد منقطع
عند ابن الصلاح واثنان متواليان معضل عنده ايضا فيجامعان المعلق
وعند التبريزي القسمان من المعلق فقط فالاقسام الثلاثة
متباينة عنده وبينها عموم وخصوص عند ابن الصلاح كما سلف
الرابع ذكر الجوزقاني في مقدمة كتابه في الموضوعات ان المعضل
اسوا حالا من المنقطع والمنقطع اسوا حالا من المرسل قيل وانما يكون
المعضل اسوا حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في محل واحد فان
كان في محلين ساوى في سوء الحال المعضل والله تعالى اعلم
الخامس من مظان المرسل والمعضل والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور
ومؤلفات ابن ابي الدنيا والله اعلم قوله ثم ان السقط من الاسناد
الظاهر ان ثم للاستيناف وللترتيب الاخباري لا للترتيب الزماني
والمراد بالسقط محله كما ان المراد بالاسناد السند قوله يحصل الاشتراك
في معرفته حذف من وقعت منه الشركة لعلمه من مقابله حيث قال
فيه فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون الخ فالمراد يحصل الاشتراك
في معرفته للحفاظ المطلعين على طرق الحديث وعلله وغيرهم وقوله
لكون الراوي الخ علة للاشتراك او حصول والله اعلم تنبيه
قال ق قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرار والله اعلم انتهى وانت
خبير بانه لا تكرار البتة لان الاول بيان للسقط الواضح والثاني
بيان للطريق الموصل لمعرفة ذلك السقط لان الواضح مقول بالتشكيك
بين ما لا يخفى اصلا وما يخفى على غير الخواص فيحتاجون لطريق يوصل الى
معرفته ويا بعد ما بين المحلين فلا تكن من الغافلين تنبيه
لو قال

لو قال في الاصل قد يكون واضحا وقد يكون خفيا او اما ان يكون واضحا واما ان
يكون خفيا كان اوضح قوله فالاول اي فالقسم الاول وهو ما يكون
في محل السقط منه واضحا قوله يدرك بعدم التلاقي اي يتوصل
الى ادراكه اي الاطلاع عليه بعلم عدم التلاقي ككون مولد الراوي متاخرا
عن وفاة من روى عنه او تكون جهتاهما مختلفتين كخراسان والاندلس
ولم يعلم ان احدهما رحل الى جهة الاخر فان قلت لم يذكر المص لهذا النوع
اسما قلت نعم لكن قال ب ان هذا القسم لا اسم له الا المنقطع وان
من اول السند من تصرف مصنف سمي مطلقا ايضا انتهى والذي يظهر
دخوله ايضا في باب المعضل والمرسل والحاصل ان هذا القسم ليس
له اسم خاص لجريانه في الابواب السابقة فينظر لمحل ذلك الحذف
الواضح ويحكم له بما يلحق به من مسميات تلك الالقاب السابقة
وتطلق عليه اسماؤها من تعليق او انقطاع او عضل او ارسال
والله اعلم قوله بكونه الباء سببية متعلقة بيدرك اي يدرك
بسبب كون الراوي لم يدرك عصر من اوهم انه شيخه او ادرك عصره
ولم يجتمعا وقوله والحال ان الراوي المدرك ليست له ممن اوهم انه
شيخه اجازة ولا وجادة راجع للمسئلتين ومن هنا عرفت ان المراد
انه شيخه بحسب دعواه وزعمه انه لقي من روى عنه والا فلا
مشيخة له عليه كما هو بين تنبيهات الاول الاجازة العبور
والاباحة واصطلاحا الاذن في الرواية ولها مراتب والفاظ سياتي
بيانها والوجادة بكسر الواو مصدر وجدت مولدا واصطلاحا ان
تجد بخط من عاصرته او من قبله ما لم يحدثك به فترويه عنه بنحو
لفظ وجدت بخط فلان لكن لا بد من تحققك انه خطه الثاني
عطف الوجادة على الاجازة مشعر باستقلال الوجادة في الاتصال

دون ان ينضم لها الاجازة وهو المشهور خلافا لمن زعم انه لابد ان تقترن
الوجادة بالاجازة وعليه فهي اخص فكان الاولى تقديمها على الاجازة والله
اعلم الثالث احترز بذلك عما لو كان لسنه اجازة او وجادة فانه
حينئذ يكون من قسم المتصل لا من قسم المنقطع والله اعلم قوله التاريخ
اصله الهمز لانه من ارخ بورخ فسهلت همزته وهو مصدر التفريق
بوقت يضبط به الحق وفايدته معرفة كذب الكذابين وبينه وبين
الوفيات تجمع وتفاوت وكثيرا ما يقال فلان المتوفى بفتح الفاء ويجوز كسرها
على معنى انه مستوفى اجله ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون
منكم بفتح الباء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون اجالهم عموم او خصوص
من وجه كما قاله جماعة من شراح الالفية قوله وقد افتضح اقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم مثل ما وقع
للحاكم مع ابي جعفر الكشي بضم الكاف وتشديد المعجمة قال لما قدم
علينا وحدث عن حميد بن حميد سالته عن مولده فذكر انه سنة
سبعين ومايتين فقلت لاصحابنا هذا الشيخ سمع من حميد بن حميد بعد
سنة بثلاث عشرة سنة هذا كان الواجب ان يقول نظهر ويمكن التوجيه
بان جملة ظهر بدل من جملة افتضح واما الوصفية فناسبة او مكملة
قوله والقسم الثاني الخ تالف القسم الثاني السقط الخفي والمدلس
هو الاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحكم حقيقيا اشعر بذلك
ان التقرير فيه وفي امثاله ومحل القسم الثاني وهو السند الذي فيه
السقط الخفي المدلس وقس عليه نظايره ولانهم قوله لم يسمع
من حدثه بذلك الحديث والحامل على عدم التسمية اما صغره واما
ضعفه واعلم ان المدلس ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن
لقيه وسمع منه غير الذي رواه بلفظ محتمل للسماع ونحوه والمناولة

التاريخ

باب وكان

المذكورة

المذكورة جارية في القسمين قوله واوهم عطف على لم يسم وسماعه
مفعول ثان لاوهم ومفعوله الاول محذوف والتقدير واوهم من رواهم
او الاحتراز عنه سماعه الحديث الخ وهو صادق بان يكون بصيغة
معينة او لا وهو الحق فيدخل فيه قول ابن خثرم كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له
سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري
حدثني عبد الرزاق عمن سمع الزهري رواه الحاكم قال المصنف وهو من تدليس
الاسناد ويسمى تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره
عن الطفاوي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت ويثني بالقطع ثم يقول
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وعند تدليس العطف وهو ان
يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر له ولا يكون سمع
ذلك المروي عنه شاهده ما رواه الحاكم في علوم الحديث له قال
اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه
قطعوا ذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق
عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال
اني كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك
شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نزل بالقطع ثم قال وقلان اي بحذف
قلان او وقال قلان والا لكان كذابا والكلام مفروض في تدليس
الثقة فان قلت ظاهر كلامهم كقولهم الآتي ويرد بصيغة
تحتمل الحق انه لابد للتدليس من صيغة قلت نعم لكنه لا ينبغي
قصره على صيغة بعينها بل هو وكل ما تعرفه من قولهم المصرح عن انه
جرى على الطالب كما يصرح به قولهم من تدليس الاسناد ان يسقط
الراوي اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث

كثيرا ومثلوا له بما ذكرناه والله اعلم قوله ممن لم يحدثه به اي بذلك
الحديث الذي دلس فيه واما اصل اجتماعه به فامر لا بد منه كما ياتي للشارح
بعد ذلك خلافا لما اوهمه كلام ابن الصلاح قوله واشتقاقه من الدليس
بفتح الدال فان قلت المصدر الدائر على المحدثين التدليس فهلا وقع الاشتقاق
منه قلت لم يشتقوه منه لانه مزيد والدلس مجرد والاشتقاق على الراجح
لا يكون الا من المصدر المجرد ملفوظا كان او مقدرا حتى قال الصرفيون ان المصدر
المجرد كالعقود من العقد والدخول من الدخل على ان التدليس لغة كتم العيب
في مبيع او نحوه فلا يطرد في جميع مواقع المدلس بخلاف الدلس بالمعنى المذكور
فانه مطرد فيها لان الراوي كانه لتغطيته الحديث على الواقف عليه
اظلم امره واوقعه في الحيرة فيه قوله وهو اختلاط الظلام
الظاهر ان المراد باختلاط الظلام اشتداده على حد قوله
حتى اذا جن الظلام واختلط جاوا بمذق هل رايت الذيب قط
وعبارة غيره وهو الظلمة ونايب فاعل سمي راجع للسند المدلس
او للحديث المدلس في سنده وضمير اشتراكهما راجع له وللظلام او
لاختلاطه قوله بصيغة الخ تقدم ما فيه وانه جرى على الغالب
وانما شرط ان لا تكون صريحة في الاتصال لئلا يصير كذبا كما قاله
بعد تنبيه قال ب المراد باللقي هنا التحديث وقال
ق قوله تحتمل اللقي الاولى ان يقال تحتمل السماع كما صرح به الشيخ محيي الدين
النووي رحمه الله تعالى انتهى ويمكن منع دعوى الاولوية بان اللقي صار
عرفا كناية عن السماع وبهذا عرف ان اللقي امر لا بد منه وانما الاحتمال
في السماع منه قوله كعن وكذا قال دخل بالكاف ان بفتح الهمزة وتشديد
النون ومثل قال فعل فلان كذا عند الجمهور خلافا لاحمد بن حنبل ومثل
ذلك اسقاط اداة الرواية كما في قول سفيان الاتي الزهري الخ ولعل
حكمة

حكمة قوله في الشرح كذا بيان ان قال بلا في الاصل فيها الاتصال وانما الحقت
بعن لما فيها من احتمال عدم السماع اما مع لي نحو قال لي فصريحة وان غلب
استعمالها في المذاكرة دون التحمل قوله لا تجوز فيها اي لم يصحبها
قصد التجوز وملاحظة العلاقة اما اذا صحبها ذلك فلا كذب ولو كانت
الصيغة صريحة في السماع قال ق قال المص اردنا بالتجوز نحو قول الحسن
حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة
الذين هو منهم انتهى وزاد ب في النقل عنه وقول ثابت البناني عمران بن
حصين وعقبه بقوله قلت اما حديث الحسن فرواه الشافعي عن ابراهيم
ابن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن قال
خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان
فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما صليت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بنا قال شيخنا في تخريج احاديث الرافعي وابراهيم ضعيف وقول
الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل
ان هذا من تدليساته وان قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة وضابط
ذلك ان يجمع الراوي الضمير ويقصد اهل بلده او اقاربه او المشاركين له
في صفة غير البلدية والقرب ويستدل لجواز ذلك بقول الرجل
الذي يقتله الدجال اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي حدث الامة التي انا منها انتهى قوله الا ما
صرح فيه بالتحديث اي ولو في بعض الطرق عنه ولو لم يكن ذلك
الطريق عند من نقل حديثه ذلك ويراده بالتحديث ان يودي بصيغة
صريحة في الاتصال كما علمت كحدثنا وسمعت واخبرنا وانما قيل منه
ما كان كذلك لان التدليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد
وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل لعدم

ليس صح

استحازته الكثرة فقوله على الاصح هو قول الاكثرين من المحدثين والفقهاء
والاصوليين وهم الاعلم الشافعي وصححه الخطيب وابن الصلاح ولم يعزه
للاكثرين فقد عزاه لهما العراقي وشيخه ابو سعيد العلائي ومقابل الاصح
اقوال احدها يرد حديثهم مطلقا سواء عينوا الانقطاع ام لا دلسوا عن
الثقات او غيرهم تدرتدليسهم اولا وبه قال جمع من المحدثين والفقهاء
حتى بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه من التهمة والغش
وثانيها يقبل حديثهم مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وثالثها ان لم يدلسوا
الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل حديثهم والا فلا ورابعها ان
ندر تدليسهم قبل حديثهم والا فلا فتنبيها الاول
كلام الشرح والاصل ليس فيه الا تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن
لقيه او سمع منه ما لم يسمعه موهما انه سمعه منه وسكت عن
تدليس الشيوخ وهو ان يصف الشيخ الواحد الذي سمع منه ذلك
الحديث بما لا يكون معروفا به ولا مشهورا من اسم او لقب او كنية
او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة ونحوها والحامل عليه قلة فائدة
اما صفة في المروي عنه واما صغره عند المدلس بان يكون اصغر من
المدلس او اكبر منه لكن بسبير او كثير لكن تاخرت وفاته حتى شاركه
في الاخذ من هو دونه وملخصه ان يستكثر المدلس من الرواية عنه
لشيء من هذه الامور واما الابهام المدلس ان يروي ذلك الحديث
عن عدة شيوخ كما كان الخطيب يفعله ونقله ايضا ابو بكر بن
مجاهد المقرئ فقد قال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله بريد به
الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني كما سكت ايضا عن تدليس
التسوية المعبر عنه الفزاري بالتجويد حيث قال الواجود ثلاثة
الاسناد تاما بريدون ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادنياء وهو

ان يروي

ان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط الراوي الضعيف
ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة وربما اسقط الساقط من الوسط
للرواية عن المجهول والثاني تدليس الاسناد كما صرح به المصنف في الثاني حيث
جعله نوعا من تدليس الاسناد ولا نعلم من اعتذر عن الاول بما ذكرنا الا
ما يؤخذ من كلام العراقي الآتي في التنبيه الثالث بل جزم بعض تلامذته
بان التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ قال وعليهما اقتصر
ابن الصلاح والنووي وفي الحقيقة هذا الاخير داخل في المنقطع على قوله
فيه لكن شرطه ان يكون اسقاط ضعيفا كما تقرر نعم بعضهم لم يشترط
الضعيف بل سوى بينه وبين الثقة الثاني يثبت التدليس بمرة
لقول الشافعي من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل
الصنعة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه بثبوت
تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حاله ممتنعا انه كما انه بثبوت
اللقاء مرة صار ظاهر حاله السماع ويؤخذ من كلام الشافعي انه في
تدليس الاسناد وعليه حمل بعضهم والظاهر انه لا فرق بينه وبين
بقية الاقسام الثالث التدليس بسبب افشائه مذموم
فقد روى الشافعي عن شعبة بن الحجاج انه قال التدليس اخو الكذب
وقال لان ازني احب الي من ان ادلس وسرائب الدم بينه ستقاوته
اما تدليس الشيوخ فحرام وهو اقبح انواع التدليس وشرها لان الثقة
قد لا يكون معروفا بالتدليس ويكون الواقف على اسناد هذا الشيخ
قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه عار شديد وبليه
تدليس الاسناد وهو حرام حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس
واما تدليس الشيوخ فان كان باخفى مما عرف به ضعيفا او مجروح
فهو حرام لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف بفعله ان لا يقبل

خبره كما نقله العراقي عن ابن الصباغ والآمدي وغيرهم لاشتماله على معارض لا يمتنع استعماله كما في علماء وادي النهر يوما نهر بلخ ويريد نهر مصر قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عند قال العراقي وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيجيز بعض رواته مجهولا الرابع خرج اولوا الصحيح ... احاديث جماعة من المدلسين صرحوا فيها بالتحديث كالاعمش سليمان بن مهران وهشيم بن بشير وجماعة اخرين بل قد وقع في الصحاح من معنعنهم ايضا لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول لا المتابعات والشواهد والله اعلم قوله وكذا المرسل الخفي مراده به سطلق ما فيه انقطاع اما ما سقط صحابيه فهو من غير الخفي واحترز بالخفي عن الظاهر وهو ان يروي الشخص عن من علم انه لم يعاصره وليس بينه وبينه اجتماع ولا سماع لعدم اشتباه وصله بالمرسل وضابط الخفي الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع وسمي هذا النوع خفيا لخفائه على كثير لاتحاد عصر الراويين فيقع في الوهم لسببه سماع احدهما من الاخر وليس كذلك وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين فلذا ذكره عقب المدلس على ان بعضهم جعل المرسل الخفي قسما من التدليس لاقتضائه له نعم التدليس بانه رواية الراوي عن من سمع منه ما لم يسمع منه او عن من عاصره ولم يلقه او عن لقيه ولم يسمع منه شيئا بلفظ يوهم السماع ونقل بعضهم عن النجم الغيطي شيخ شايخنا انه قال ان الجمهور على ان المرسل الخفي قسم من المدلس لاقتضائه له انتهى قال صح وثبت فهو خلاف طريقة المصنف لانه جعله قسيما له لاقسما منه وطريقة ابن الصلاح هي التي تجعل المرسل الخفي قسما من المدلس لاقتضائه

المرسل الخفي

كما

كما ياتي التنبيه عليه اذا علمت هذا علمت ان قوله من معاصره لم يلق كان من باب الحال الموكدة او الصفة الكاشفة فان قلت قوله في الشرح اذا صدر اخرجه عن الحالية او الوصفية قلت اذا هنا ظرفية مجردة عن الاستقبال وليست شرطية اي وقت صدوره الى اخره فلا يبعد ان يكون هذا الظرف من قبيل الحال الموكدة وهي قريبة من الصفة الكاشفة على ان الجملة الشرطية حالية كذلك كما في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ولعل فايدة تغيير الشارح اياها الى ما ذكره من قوله من معاصره الخ خاصية غير واجبة وليست شيء يعتد به حتى يعترض عليه بحشو حيث ذكر في الشرح ما غير المتن لفظا ومعنى وقد سبق التنبيه عليه فلا تكن من الغافلين عن تنبيه بما قررناه سقط قوله ق قوله وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصره لم يلق هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصره لم يلق انتهى فان قلت ما معنى التنبيه في قوله وكذا المرسل الخفي قلت قد يتبادر لبعض الناظرين في خفا السقط المرسل الخفي وبينه وبين المنقطع عموم مطلق فكل مرسل خفي منقطع ولا عكس فان قلت ينافي قوله لم يلق انه لابد من ثبوت عدم اللقي وليس كذلك قلت لا سلم ان ما ذكر يقتضيه بل يقتضيه ما قاله الدارقطني ايضا اي لم يعرف لقيه لمن روى عنه اعم من ان يكون عدم اللقي حصل بعلم او ظن او شك قوله مما ذكر هنا الظاهر ان اسم الاشارة عايد على ما في الشرح مما ذكر بعد فجعله مكانا يجوز الاعلى ما في المتن من قوله معاصر لم يلق اذ لم يحصل به فرق بين المرسل الخفي والمدلس كما لا يخفى على ذي فهم فان قلت لم لا يحصل به الفرق سطوتا ومفهوما قلت

قد عرفت ان المراد لم يعرف لقيه وهو اعم من علم اللقي المعتبر في المدلس فتامله
قوله لقاؤه اياه اي مطلق سماعه منه كما هو المراد منه عند الاطلاق
وحينئذ فلا ينافي ما قدمناه على ما اشرنا اليه انفا تنبيه
قال بعض من كتب على كلام المص انه اعتبر هنا لقاءه اياه وقد جعله
اولا ان يرد بصيغة تحتمل اللقي فبينهما مخالفة انتهى وهو ذهول عما
قاله محشياه فيما مر من ان المراد من اللقي تمة احتمال السماع لخصوص ذلك
المروي وهذا لا ينافي القطع بثبوت مطلق سماع وهو ما قاله هنا قوله
ومن ادخل الخ اي كما اقتضاه كلام ابن الصلاح وهو ظاهر كلام العراقي
ايضا وما الزمه اياه متوجه خصوصا وقد نقل بعضهم انه اطلق
بعضهم على رواية الصحابي بواسطة اسقطها ورفع الحديث
تدليسا دون المخضرم اذ لم يسم فعله ذلك الا ارسالا وقد مر
ان طريق ابن الصلاح هي طريق من جعل المرسل الخفي قسما من المدلس
قوله في تعريف التدليس الاولى في تعريف المدلس لاجل قوله لزمه
دخول المرسل الخفي والا فالنسب الارسال على انه لم يذكر التدليس وانما
ذكر المدلس وان امكن ان يوخذ منه تعريف التدليس قوله ويدل
عليه ان اعتبار اللقي الخ لو قال ويدل على اعتبار اللقي في التدليس
دون المعاصرة اطباق الخ بل لو اسقط دون المعاصرة وحدها
كان اخصر واظهر قوله المخضرمين هو بالخاء والصاد المعجمتين
وبضم الميم مع فتح الراء اشهر من كسرها من الخضرمة وهي لغة قطع اذان الابل
واما هم عرفا فجزم العراقي بانهم من ادرك الجاهلية وهي ما قبل البعثة
وادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم وقال صاحب
المحكم المخضرم من عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام
او ادرك الجاهلية وقال ابن حبان الرجل اذا كان له في الكفر ستون
سنة

المخضرم

سنة يدعى مخضرما قال بعض تلامذة المص ويقتضي عدم اشتراطهما
نفي الصحبة ان يكون حكيم بن حزام وشبهه من المخضرمين وليس كذلك
في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا يدري من ايتهما
هو وهذا هو مدلول الخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم رجل مخضرم
ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابواه
ابيض وهو اسود وقيل من ولدته السراري وقال هو والجوهري
طم مخضرم لا يدري من ذكر هو او من انثى فكذلك المخضرمون مترددون
بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقي تنبيه
وقع في تاريخ ابن خلكان اصل اطلاقه في الشعراء ثم توسع فاستعمل
في غيرهم وقد سمع فيه مخضرم بحاء مهملة وكسر رائه تتمة
من المخضرمين سويد بن غفلة وسعد بن اياس الشيباني وشريح
ابن هاني وبلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين وبلغ بهم مغلطاي ازيد
من مائة والله اعلم قوله لكان هولاء مدلسين الخ قال
لا يقال انما لم يطلق على المخضرمين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك
القرن عن بشاعة هذا اللفظ بدليل ان حد التدليس كان منطبقا
على من حدث عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء لم يسمعه
منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل عدلوا عنه الى تسميته مرسلا...
فيقولون مرسل صحابي لانا نفرق بين الصحابة وهولاء بان الصحابة
حديثهم مقبول كله لانهم يرسلون عن صحابة مثلهم وهم عدول
كلهم وقد تتبع ما اسنده عن التابعين فلم يوجد فيه حكم انما هو
اخبار الامم ونحوها والتدليس انما لطخ به من لطخ لانه يوجب
التوقف في قبول ما كان من خبره بصيغة محتملة لاحتمال ان يكون
حذف الذي حدثه به وهو ضعيف وهذا الاحتمال بعينه

يمكن في المخضرمين فانهم رووا عن التابعين فاكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم
فلم يبق الا التفرقة من حيث اللقاء وعدمه انتهى فقوله من حيث اللقا
اي من حيث علم اللقا الخ تنبيه قيل ان هذا الخلاف هو الواقع
بين مسلم والبخاري وهو عندي ممنوع اذ هذا في تحقق وصف التدليس
وذلك في تحقق رواية الراوي وعدمه قوله ولا يكفي ان يقع في بعض
الطرق زيادة راو بينهما الخ ظاهره انه لا فرق بين كون صيغة الادا
في الطريق الناقص صريحة في السماع وبين كونها غير صريحة فيه
وليس كذلك ولعل هذا الظاهر يدفعه ان المعول انما هو على قوله
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي الخ بل يفصل القول فيها وهو كذلك
وحاصل التفصيل ان صيغة الادا في الطريق الناقص الصادرة
من احد الراويين اللذين يظن بينهما الاتصال ان كانت لفظة عن
او ان او قال مما لا تقتضي الاتصال صريحا وجاءت الطريق التي فيها
الراوي الزائد بين ذينك الراويين اعتبرت زيادته ودل ذلك
على عدم الملاقاة ظاهرا وكانت الطريق الناقصة معللة بالزيادة
لان الزيادة من الثقة فيها مقبولة وان كانت حدث وسمع
وغيرهما مما يقتضي الاتصال فالحكم للطريق الناقص لانه مع راويه
حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وتحمل
الزيادة في الطريق الاخر على انها غلط من راويها او سهو
اذ المدار في ذلك على غلبة الظن على ان الراوي في الطريق الناقص
يحتمل انه يروي تارة عن ذلك الشيخ بواسطة الساقط وتارة
بدونه غايته انه روى بالسند الذي لا واسطة فيه هذا كله
ما لم يتحقق ان راوي الطريق الزائدة وهم في زيادة الراوي
فان تحقق فالحكم للناقصة بلا نزاع كما قيل قلت

هو

ذينك

هو تفصيل مسلم في نفسه لكنه مثله اخرى والصواب ان ما كانت صيغة الادا
فيه ليست صريحة في الاتصال ليس من النوع الملقب بالمزيد في متصل
الاسانيد وانما منه ما كانت صيغة الادا فيه صريحة في الاتصال
ولذا لما ذكره بعض المحققين قال وهذا النوع هو المسمى بالمزيد في متصل
الاسانيد وحينئذ نقول ما قدموا طريق النقص على طريق الزيادة
الا لكون راويها اتقن كما صرحوا به وعليه فلو كان راوي الزيادة
اتقن قدم فلم تعط هذه الصورة حكما كليا بل دار الامر مع الاوثقية
وهو في الحقيقة معنى قول الشارح لتعارض احتمالي الاتصال والا
وسيذكر الشارح المسئلة بعد المقلوب قوله ثم الطعن اي القدح
في متن او اسناد بواحد من عشرة امور من طعن يطعن كمنع يمنع اذا
قدح في النسب او العرض او المروة وقد مر في الشرح الى تفسير الطعن
بالقدح حيث قال بعضها اشد في القدح من بعض قوله خمسة
منها الخ وخمس تتعلق الخ يصح فيهما الجر والرفع والنصب والتي تتعلق
بالعدالة هي الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وتهمة الكذب
والفسق والجهل بحال الراوي والبدعة والتي تتعلق بالضبط
فحش الغلط والغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ قوله
احد القسمين اي المتعلقين بالعدالة والضبط قوله لمصلحة
اي هنا اقتضت عند المص ذلك اي عدم التمييز وهو تعليل للنفي
لا للمنفي كما لا يلتبس فان قلت حيث اقتضت المصلحة هنا
ترتيبها على مقتضى الاشد فالاشد هلا اتى في المتن بثم المفيدة
للترتيب والتراخي في الرتبة قلت لما راعى التقسيم لم يكن له بد من
الاتيان باو التي هي اصله ولما فاتت الدلالة على الترتيب
نص على قصده في الشرح وصاحب البيت ادرى بالذي فيه

انقطاع

قوله على الاشد فالاشد اي على وفق تقديم الاشد في القدح بالنسبة
لما يليه فالاشد كذلك وبهذا سقط ان الاولى ان يقول الاشد فالشديد
وقوله من موجب الرد بيان للاشد وفي بعض النسخ في موجب الرد فهو
لغو متعلق بالاشد تنبيهان الاول قال الكمال غير المص ميز احد
القسمين عن الاخر وتعلق غرض المص بترتيبهما على حسب القوة
والضعف في القدح لان ترتيبهما على الاشد فما دونه اكثر نفعا
واعظم فائدة من تمييز احد القسمين عن الاخر سيما للمبتدي مع انه
يمكن ان يستخرجه الطالب اذا تامله انتهى الثاني هذا
الترتيب هو مختار المص وهو مخالف لقول الخطابي شرها الموضوع
وهذا متفق عليه ثم المقلوب ثم المجهول ولقول الزركشي في مختصره
ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم
المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب قال
الجلال السيوطي وهذا ترتيب حسن قيل وينبغي ان يجعل المقلوب
قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصال سنده شره
المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل ونقل الشمني عن الجوزقاني
ان المعضل اسوا حالا من المرسل ثم اعترضه بان ذلك اذا كان
الانقطاع في موضع واحد والا فهو يساوي المعضل انتهى والله اعلم
قوله لكذب الراوي اي لتعمد كذب الراوي وهو من اضافة المصدر
لمفعوله كما يدل عليه كلامه في الشرح قوله ما لم يقله مفعول
يروى والمراد ما لم يقله صلى الله عليه وسلم اصلا لا باللفظ ولا بالمعنى
فلا ترد الرواية بالمعنى عند مجوزيها وهو الحق لوجود المعنى ويدخل
فيه ما سياتي من تركيب متن مروي بسند ضعيف مع سند صحيح
لان الهيئة المخصوصة غير منسوبة اليه عليه السلام لا باللفظ

ولا بالمعنى

ولا بالمعنى واما قلب المتن لسند اخر غير ضعيف لقصد الامتحان فليس
بجرحة على الاصح لكن لا يستمر جوازه الا بقدر الضرورة فقط قوله
متعمدا لذلك حال من فاعل يروى واسم الاشارة راجع للمروي يفيد كونه
لم يقله او للكذب وهذه الحالة في كون كذب الراوي طعنا في عدالته
او في رد مطلق روايته ما تحقق كذبه فيه وما لم يتحقق فثبوت
التهمة بعد التحقق في كل ما لم يتحقق فيه كذبه فان قلت قيد
العمد غير مذكور في الاصل قلت المقابلة مغنية عن التصريح به
والا رجع لفحش الغلط او سوء الحفظ والحق في الصدق انه مطابقة
حكم الخبر للواقع مطلقا عمدا كان او لا كان اعتقاد عدم المطابقة
الواقع ام لا فان قلت اعتبار قيد التعمد يوجب كون الموضوع
يعتبر في مفهومه ذلك وليس بمراد قلت اوجب اعتباره هنا
كون الكذب طعنا وقدحا وفسقا وليس هناك ما يوجبه في مفهوم
الموضوعية اذ الموضوع هو المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه
ليس كذلك في نفس الامر ولذا اسقطه الشارح في قوله الاتي والاول
الموضوع وهذا على الماخوذ من كلام ابن الصلاح والعراقي حيث عدا
قضية ثابت الاتية للشارح في مدرج المسانيد في الموضوعات
التي لم تقصد بالوضع واما على طريق الشارح فالظاهر انه لا بد من
اعتبار تعمد الكذب لانه جعلها من مدرج المسانيد ويكون حذفه
من الثاني لدلالة الاول وعليه فالنظر في الموضوع لمختلفة الاول
ولا يكون الا متعمدا وتشكل عليه قضية ثابت ولا يخفى ان المراد بالموضوع
ما يعم الكل والبعض فان قلت هل تعمد الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم جرحة مطلقا كان في امر ديني او دنيوي قلت
نعم كما نبه عليه الكرماني وغيره فان قلت هل يدخل فيما

ذكر ليقصد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم مفهوما من الواقع او وافق المرويين
غير عالم به قلت قال الكرماني هو ماثوم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب
قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عزم درجة الوسوسة
اه مي فلا تدخل تحت الحديث فان قلت هل يدخل في حديث البخاري
من يقول على ما لم اقله فليتبوأ مقعده من النار الرواية بالمعنى قلت
لانه احتج به قوم على منعها لان المجيزين اجابوا بان المراد النهي عن الاتيان
بلفظ يوجب تغيير الحكم مع ان الاتيان باللفظ لا شك في اولويته والله
اعلم فان قلت ظاهر الكلام ان تعمد الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم محرم مطلقا كان في قول او فعل فما معنى التقييد بالقول
في هذا الحديث قلت لا مفهوم له بل هو جري على الغالب لعموم...
الاحاديث الاخر الشاملة للافعال والاقوال فلا فرق في ذلك
بين ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او لم
يكن قال ولا فعله كما نبه عليه الشارح رحمه الله تعالى بتنبيه
حضر المصر الكذب بروايته ما لم يقله صلى الله عليه وسلم عنه جريا على الغالب
وتبركا بلفظ الحديث والا فالفعل والعزم اهم والتقرير والوصف
كذلك كما لا يخفى قوله مخالفا لقواعد الملة يعني مخالفة كاملة
وهي التي لا يمكن معها التوفيق والمراد بالملة بحسب الاطلاق الملة
من الدين بالضرورة تتمة ان الادلي زاد ب والكمال
قيدا اخر بقوله اي ولا يكون في اسند من يليق ان يتهم بالكذب
الا هو اتهمي الثانية لعله اسقط قيد من الدين بالضرورة
ليدخل في كلامه ما تتوفر الدواعي على نقله متواترا فيرد احادا ولم
يقبل التاويل احتمالا له غيره من ان كل حديث اوهم باطلا
ولم يقبل التاويل او خالف القواعد الكلية الجمع عليها يكون مكذوبا
وحمل

وحمل على ذلك حديث احمد وغيره اذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم
وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون انه بعيد منكم فانا ابعدكم
منه قوله وكذا من عرف بالكذب المتأخر من كونه يعرف ذلك
كثيرة على ما قالا لمتقدمها والمراد من كلامهم اشاله في العادات
والمعاملات قوله وهذا دون الاول لوائي بالفاء كان الواو
كان اولي اذ كان يصير بمنزلة التعليل لما قبله فلم يتوجه عليه
قولك ان هذا مستغني عنه بمعنى يقول اولا ري ترتيبهما على الاشد
فالاشد من موجبات الرد الخ تتنبيه هذا اذا لم يسر
الاشارة راجعا لما فيه تهمة الراوي وكان المراد بالاول تعمد
الكذب لكن حمله على ان المراد بالاول ما قبله ومولف
للقواعد وعليه فلا اشكال وان كان بعيدا صدق عليهما اسم
تهمة الكذب فلا اولية ولا ثانوية قوله او فحش غلطه
سيأتي الفرق بينه وبين سوء الحفظ قوله او غفلته لا شك
في عطفه على الاول كما هو المشهور لكن قوله فيما سيأتي او كثرة
غفلته ربما يوهم عطفه على غلطه ليكون فحش داخلا عليه
تتنبيه قال بعضهم وفي كونه اشد من الفسق نظر انتهى
قلت من تامل وجد ضرر الغفلة في الحديث اشد من ضرر
الفسق اذ ربما يكون شريرا متحريا في روايته والغفل لا يتحاشى في
مسه التحري وهذا هو معنى الاشدية فتنبه قوله او فسقه
هو لغة الخروج وبه فسقت الثمرة اذا بسرت وخرجت من اكمامها
فكان الفاسق خرج عن طاعة ربه اي بمعصيته وفي بعض النسخ بدله
او معصيته ربما الحمل فالمراد الظاهر قوله اي بالفعل الخ
الذي ينبغي حمله عليه ما يعم فعل القلب كالكبر والحقد والحسد

والا لخرج عن انواع الفسق وليس بصحيح والله اعلم قوله مما لا يبلغ
الكفر انما قيد بهذا لان الكلام في القادح بعد تحقق الاهلية في الجملة والكافر
لا اهلية له البتة على ان في رواية الكافر تفصيل سياتي قوله
وبينه وبين الاول عموم المراد بالاول تعمد الكذب والمراد عموم مطلق
كما هو المتبادر عند الاطلاق يجتمعان في الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم عمدا وينفرد الفسق في مثل زنى وشرب خمر وقتل وعقوق ابوين
وفي بعض النسخ مطلق وفي بعضها عموم وخصوص من وجه وهذا
غير صحيح بالنظر الى تقييد الكذب بالعمد بقرينة ان الكلام في القوادح
وقوله وانما افرد الاول جواب ان يقال هذا يغني عن الاول فكان
الاقتصار عليه احضر قوله واما الفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد
وهو المعبر عنه بالبدعة وياتي بعد نحو سطر ونصف اذ العبرة
بما في التقسيم دون التفصيل فالاتيان بنحو سياتي مما يفيد زيادة
تاخيره لا يليق قوله بان يروي على سبيل التوهم اي يقدم على
رواية ما لا يتحقق لفظه او معناه او ما لا يتحققه من مرويه وحديثه
او ما لا يتحقق كونه حديثا على وجه حديث او ما لا يتحققه من ذلك
الحديث تنبيه في الصحاح وهمت في الحساب بالكسر اوهم وهما
اذا غلطت فيه وسهوت ووهمت في الشي بالفتح اهم وهما اذا ذهب
وهمك اليه وانت تريد غيره انتهى وفي النهاية يقال اوهمت الشي
اذا تركته واوهمت في الكتاب والكلام اذا اسقطت منه شيا ووهم
الى الشي بالفتح يهم وهما اذا ذهب وهمه اليه ووهم يوهم وهما
بالتحريك اذا غلط اذا عرفت هذا فالظاهر ان الوهم هنا بمعنى
ذهاب الوهم لما يراد غيره لا بمعنى الغلط ولا بمعنى الاسقاط والا
كان الواجب ان يعبر بالايهام او يلزم التكرار مع ذكر الغلط وعند

تامل

تامل قول الشارح بان يروي الخ لا يتوجه ارادة شي من هذه المعاني البتة
فليتامل فيه جدا قوله اي للثقات انما يعتبر هذا وهو ثقة
واما مخالفته لغيرهم فلا تضره واما لو كان غير ثقة فحديثه مردود
ولو لم يخالف احدا ما لم يجي من طريق اخر صالح للحجية قوله او جهالته
قال ب مصدر مضاف للمفعول انتهى قوله ولا تجريح معين قيد
خاص بتجريح اذ هو بغير معين لا يقبل بخلاف التعديل والمراد
بالتعيين في بابي الجرح والتعديل تعيين السبب الذي كان الجرح
او التعديل لاجله ثم رايت ب قال قوله ولا تجريح معين قيد
للتجريح فقط يحترز به عما لم يعين فيه الجرح بان يقول فلان ضعيف
او مجروح فانا لا نرده بمجرد قوله بل نتوقف عن الرواية عنه
حتى يتبين حاله ويعرف القصد بقوله قوله وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف اي خلاف ما كان معروفا عنه عليه الصلاة
والسلام بنص او باقتضا القواعد على ما بسطناه بتعليق
الفرايد وعمدة المريد مما لا يحتاج الطالب معه الى مزيد تنبيه
يوخذ من كلامه ان البدعة لا تكون الا في الشرعيات دون العاديات
وهو الاصح من قولين حكاهما العلما وشراح رسالة المالكية
منهم سيدي احمد زروق وغيره قوله لا بمعاندة قيد
بهذا ليمتاز عن الفسق والكفر فان ما عوند به مع الاستحلال
كفر ولو صغيرة ودونه فسق وفيه بحث اذ الخطا في العقايد
موجب للاثم كالعمد وحينيذ فالمبتدع فاسق تعمد او لا فلا
يكون هذا القيد مميزا نعم ذهب جماعة كالجاحظ
من المعتزلة من اجتهد في العقايد فلم يظهر له الحق معذور ولا
اثم عليه وقد يمكن ان يكون القيد المذكور للتمييز لكنه خلاف

مذهب الجمهور وما اجمع عليه المسلمون من تخطئة اليهود والنصارى
والمجوس وعدم عذر احد منهم بجهل قوله بل بنوع شبهة اي بل
اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم بنوع
شبهة وان ضعفت اخذا من التنكير وهي ما يظن دليلا وليس
بدليل وقد بيناها في محلها اللائق بالكلام عليها قوله وهي
عبارة انث الضمير الراجع للمذكر وهو سوء الحفظ رعاية لمطابقة
الخبر الذي هو عبارة كما هو الراجح في كل ضمير وقع مبتدا بين مرجع
مذكر وخبر مونث وعكسه نعم قوله عن من الخ تقديره
عن حال من يكون الخ اذ سوء الحفظ ليس هو من يكون الخ بل حاله
قوله اقل من اصابته قد اعترضه ب فقال قوله وهي عبارة
عن من يكون غلطه الخ مخالف لما ياتي في تفسير السبب العاشر
من تفصيل ذلك فانه قال والمراد به من لم يرجح جانب اصابته
على جانب خطائه فلو قال هنا وهي عبارة عن من لا يكون غلطه
اقل من اصابته لوافق ذلك والله تعالى الموفق ثم رايت هذه
العبارة في بعض النسخ الجيدة فلعل شيخنا رحمه الله تعالى بعد
بحثنا معه في الذي في الاصل اصلحه انتهى وسياتي انه وجد هنا
في بعض النسخ وهي عبارة عن من يكون غلطه نحوا من اصابته
كما نبه عليه ق فيما ياتي واعلم ان سبب اختيار الكلام الاتي
ما افصح عنه ق ثمة من ان هذه العبارة تصدق بمن وقع
منه الغلط نحو المرة والمرتين في عمره كله فيكون سيء الحفظ
وهذا مما لا يكاد الانسان يسلم منه مع رجوع المصنف عما هنا
لما هناك وحينئذ لا يظهر كبير فرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ
حتى تعد الاقسام عشرة اللهم الا ان يقال ان بينهما عموما

وخصوصا

وخصوصا مطلقا فكل سوء حفظ فحش غلط ولا عكس فلذا عد قسمين
اذ سوء الحفظ ما تساوى فيه الصواب والخطا او ما رجح فيه جانب
الخطا على جانب الصواب وفحش الغلط ما كثر فيه الخطا سواء كان
هناك تساوي او لا فيصدق حتى بما اذا اخطا في خمسين حديث
من الف وقد مر ان هذا قليل الخطا فهذا الذي لم تختلف فيه
كلمة تلامذة المص عمدته عليهم تتمة قال
بعض المحققين النسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو
انه زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن
الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما يتنبه صاحبه
بادنى تنبيه بخلاف الخطا انتهى وتعرضه للفرق بين الخطا
والسهو دون تعرضه للفرق بينه وبين النسيان دليل على
انه مشارك للسهو في جنسه دون النسيان وعليه فالخطا
زوال المعلوم عن الحافظة فقط مع تنبه صاحبه بادنى تنبيه
فتامله قوله وهو الطعن لا يخفاك ما فيه من المسامحة
فان القسم الاول هو الموضوع وهو المطعون في راويه بالكذب
فلعل الطعن بمعنى المطعون فيه غايته انه اقام الظاهر وهو
قوله في الحديث مقام المضمر او يقال في الكلام مضاف مقدر
اي ذو الطعن الخ وهو الموضوع قوله الموضوع اي يسمى بذلك
كما يسمى بالمصنوع والمختلق والمكذوب من وضع الشيء اذا حطه
سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر اصلا تنبيه
ظاهر كلام المص انه لا واسطة بين الموضوع والمتروك وقد
جعل الذهبي بين الموضوع والضعيف نوعا سماه المطروح قال
وهو ما نزل عن رتبة الضعيف وارتقى عن رتبة الموضوع

الموضوع

ومثل له بحديث عمرو بن شمر بن جابر الجعفي عن الحرث عن علي وبحديث جويبر
عن الضحاك عن ابن عباس انتهى قلت وجزم المص في غير هذا التعليق
بانه من افراد المتروك والله اعلم فان قلت كيف اوردوا الموضوع
في انواع الحديث مع انه ليس منها كما سياتي وعلم مما مر ايضا قلت
كانهم نظروا الى زعم واضعه او ليتوصلوا الى ذكر طرقه التي يتوصل
بها الى معرفته حتى ينفي عنه القبول قوله بطريق الظن الاضافة
فيه بيانية قوله لا بالقطع اي لا بطريق هو القطع قوله
اذ قد الخ علة للنفي قوله لكن لاهل العلم بالحديث ملكة
الخ الظاهر والله اعلم ان هذه الملكة هي المرادة بقول الربيع بن خثيم
ان للحديث ضوا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره
وبقول ابن الجوزي اعلم ان الحديث المنكر تقشعر له جلد طالب
العلم وينفر منه قلبه في الغالب لا ما يعطيه ظاهر الكلامين والله
اعلم قوله يميزون بها ذلك اي الوضع او الموضوع قوله
وانما يقوم بذلك اي بالتمييز المذكور قوله منهم اي من اهل
العلم بالحديث قوله من يكون اطلاعه تاما الخ اي من يكون
جايزا لهذه الاوصاف وهم الجهابذة الذين عنانهم ابن المبارك
لما قيل له هذه الاحاديث المصنوعة كيف تعرف فقال
يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
قوله على ذلك اي الوضع قوله باقرار واضعه يعني حقيقة
كان يقول انا وضعته من تلقاء نفسي او حكما قال المص في النكت
كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسال عن مولده فيذكر تاريخا تعلم
به وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا
وان لم يقر بوضعه لكن اقراره بمولده نزل منزلة اقراره بوضعه
لان

لان الغرض ان ذلك الحديث لا يعرف الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف عنه
الا برواية هذا الراوي وينبغي حمل ذلك على ما اذا لم يكن له عنه بذلك
اجازة او وجادة او يصرح بالسماع منه قوله قال ابن دقيق
العيد جعل كلام ابن دقيق العيد بيانا للمراد ولم يجعله استشكالا
كما ذكره العراقي وغيره لانه في الحقيقة بيان للمراد والواقع لا
استشكال له وعبارته على ما نقله العراقي عنه هنا كاف في رده
لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه
انتهى قوله وفهم منه بعضهم هو الذهبي انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا تضمينه انه فهم انه الغى الاقرار وابقى الحديث
على العمل به والحجية وفيه نظر والظاهر انه انما فهم ان الحديث
لا يوخذ به من جهة هذا الراوي بل من جهة اخرى وعبارة ب في
حواشي شرح العراقي لا لغيته لم يستشكل ابن دقيق العيد الاعتماد
في الحكم بوضعه على الاقرار لان القطعية لا تشترط في الحكم وانما بين
الواقع وما في نفس الامر وهو انه لا ملازمة بين الوضع في نفس الامر
والاخبار به بل قد يكون موضوعا ولا يخبر به وقد يخبر به ولا
يكون موضوعا فهو انما نفى القطع باقراره بكونه موضوعا وهو كذلك
واعترافه يوجب فسقه وفسقه لا يمنع العمل بموجب اقراره
كالقاتل عمدا فانه يفسق اما لقتله الثابت باقراره ان كان
صادقا واما بكذبه في اقراره واما الرد فقد صرح ابن دقيق العيد
بانه لا بد منه انتهى فقوله واما الرد الخ من غير تعقب له ربما يشعر بالا تفاق
عليه ونحوه قال الزركشي وهل يثبت بالبينة على انه وضعه يشبه
ان يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل تثبت ببينة مع القطع
بانه لا يعمل به انتهى تنبيه قال بعض تلامذة المص هذا

كلام بعض المتقدمين اما الذي انضم اليه قرائن تدل على القرب
قطع بوضعه كقضية الماموني في سماع الحسن بن ابي هريرة انتهى وهو
حسن لا يوخذ من كلام الشارح فيما قوله نفي الحكم المراد به الحكم
بوضع الحديث الذي اقر او به بوضعه والحكم عليه بذلك يلزمه
رده وعدم العمل بمقتضاه لان الحكم بذلك يدفع بالظن الغالب
وقوله وهو اي الحكم بوضعه هنا اي فيما اقر الواضع بوضعه
كذلك اي ثابت بالظن الغالب قوله ولولا ذلك اي اعتبار
الظن الغالب قوله لاساغ الخ قد ينازع في التنظير بان المقر
على نفسه بالقتل لا يحمله على ذلك غير الاعتراف بمطابقة الواقع
اذ النفوس مطبوعة على حب الحياة الا رغبة فيما عند الله فتحالف
المقر بالكذب في الحديث اذ ربما استهان الادب في جانب حرمات
المسلمين بما لعله يمقتضاه وربما يجري مثله في التنظير برجم
المعترف بالزنا واحتمال بذل نفسه لشلم عرض من ادعي الزنا بما
مثله بعيد ويجاب بانه ليس من باب اثبات الحكم بالقياس
وانما هو من باب التمثيل والتنظير للاستيناس قوله لاحتمال
الخ انت خبير بان الاحتمال هنا ليس بمعناه الا التجويز لا ما يحصل
به ظن لامر اقتضاه ومثله لا يعارض الظاهر قوله انه قال
سمع الحسن الخ اخره من الظاهر الذي لا يجتري فتح هم الله على انها بدل
من ما رفع لما مون او خبر لمبتدا محذوف اي مضمونه انه قال الخ اخره
ولو قال فسياتي اسناده الخ فان سمع الحسن من ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخ كان اوضح لان كلا سيوم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال سمع الحسن من ابي هريرة وهو لا يصح فتدبره
تنبيه قيل وما وضعه الماموني احمد انه قيل له الاتري

الي

الي الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال فوراحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن
الازدي عن اشرس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي
من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي انتهى قلت هذا الحديث
من اشنع الموضوعات واشنعها اورده ابو عبد الله محمد بن سعيد الرازي
البوري في عن بعض شيوخه عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه سيكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة
هو سراج امتي وزاد باسناده في جزله وسيكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس
هو اضر على امتي من ابليس قال الحافظ ابو بكر بن ثابت الخطيب البغدادي
وكان احد هذا الرجل على الكذب وقال الحافظ ابو عبد الله الذهبي
في الميزان وشيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر في اللسان كان احد الوضاعين
بعد الكثابة وقال السهمي وابو عبد الله الحاشع كذاب وضع من
المناكير عن الثقات ما لا يخفى بالاشتهار وابنه عن بعض شيوخه
عن الفضل بن موسى والله اعلم قوله فاربذ بح الحمام تثنية انه
لما مون في ذلك انا حملته على ذلك تثنيهان الاول
السبق بحرك الوحش المالك الذي تنع السابقة عليه الثاني ما دل
على وضعه قرينة في الراوي كما سياتي الحاكم عن سيف بن عمر التميمي
كنت عند سعيد بن طريف فجا ابنه من الكتب يبكي فقال له مالك فقال
ضربني المعلم فقال لا خزيته اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين
قوله كان يكون الخ الظاهر انه شاك قوله المتواترة خرج
بها الاحاد اذ مخالفتها لا تدل على الوضع ولو لم يمكن التاويل كما تقدم
قوله التنظير وهو ما اتفق المعتبرون على انه اجماع بان صرح
كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشاهدهم احد لاحتمال انه

الاتقان

اضافة لحظ ما جمله قوله لم او صريح العقل مراده به الجبي وهو على الراجح
ما قطع به في المنار والمغني وان كان لتأخير القارئ فيه ضعيفا
فالاولى كتبا سر لانه عمل العبد بي تتميم حصة الشريك على شريك
المعتق الموسر وعتقها عليه والثاني كتبا سر لعمي على العور في المنع
مر التضحية العثماء بحديث استشرفوا العين لا يجوز في الاضاحي العور
البين عورها الحديث قوله حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل
اسم الاشارة راجع للمذكور ان كلما لتاويلها بالمذكور او المتقدم ولو
قال منها كان اولى واحترز بقوله عما اذا تقرر ما ذكرنا فقد ظاهره
تقبل التاويل بان امكن الجمع فان تلك المنافقة كالعدم
فلا تكون دليلا على الوضع تتمة ذكر غيره من ما يعرف
به الوضع ركاكة الحديث اي ضعفه اما من جهة اللفظ كعدم
فصاحته وما يتبعها واما من جهة معناه كالاخبار عن الجمع بين
النقيضين او نفي الصانع او قدم الاجسام او نحو ذلك واما من جهتهما
معا بان يجمع ركاكة اللفظ والمعنى وتصوره واضح مما مر كذا قالوه
وتقلب في حواشي شرح الالفية عن الصنعاني قال انما المراد
على المعنى فحيث ما وجدت ركاكة دلت على الوضع سواء كانت
وحدها او انضمت اليها ركاكة اللفظ فان هذا الدين كله
محاسن والركة ترجع الى الرداءة فاذن بينهما وبين مقصد الدين
سباينة قال وركاكة اللفظ لا تدل على ذلك لاحتمال ان يكون
الراوي رواه بالمعنى بغير الفاظه بالفاظ غير فصيحة من غير
ان يخل المعنى نعم ان صرح بان هذا اللفظ النبي صلى
الله عليه وسلم كانت ركاكة لفظه امارة وضعه انتهى فلا بد مع ركاكة
اللفظ فقط من التصريح بان اللفظ النبي كما جزم به الانصاري في شرح
الالفية

الاتقان

الانتباه تنبيه نقل ب في الحواشي المذكورة عن المصنف ما يعرف به
الوضع دلالة الحديث على ما يرفعه الحس والمشاهدة وان منه ايضا
ما صرح بكذب راويه جمع يبلغون عدد التواتر وان منه ايضا ما يكون
خبرا عن امر عظيم تتوفر الدواعي على نقله لو كان حقا تواترا بحضرة
العدد الجم ثم لا ينقله منهم الا واحد ونحوه وان منه ايضا ما تضمن
افراطا في الوعد وتكثير الثواب جدا بحيث يقتضي امرا عظيما وتوليا
جسيما على فعل شيء حقير وهذا كثير في احاديث القصاص وقد يقال
ان هذه الامور بعضها يرجع لمخالفة صريح العقل وبعضها يرجع
الى الركة والركة نفسها راجعة لمخالفة القواطع فليتدبر
قوله ثم المروي اي بطريق الوضع فهو شروع في تتميم الموضوع
ولو عبر به كان اولى قوله وتارة يأخذ كلام غيره انت خبير
بان هذه الجملة غير صالحة لان تكون خبرا عن المروي مع عطفها
على خبره فلو قال ثم المروي اما من كلام الواضع واما من كلام غيره
لكان اظهر واجرى على القواعد النحوية وقوله كبعض السلف
الخ تمثيل للغير مثال ما اخذ من كلام السلف الصالح حب
الدنيا راس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار على ما قاله
ابن ابي الدنيا وقال البيهقي هو من كلام عيسى بن مريم ولا يعرف
انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الحسن من اسيل الحسن قال
العراقي وهو مثل ابرح عندهم ورد عليه بان هذا لا يعرف
الا من مرسل ان يحيى بن ابي كثير ونقل عن المصنف انه قال اسناده
الى الحسن حسن ونداني ابو زرعة وابن المديني على اسيل الحسن
قال ب كذا نقلته من خط شيخنا ومثال ما اخذ من كلام قدماء
الحكماء المعدة بيت الداء الحمية راس الدواء فانه من كلام الحرث

الحسن بن كلام قدماء الحكماء

الداء

ابو كلدة طبيب العرب قوله والحامل للواضع الي اخرها هذا شروع
في تقسيم اسباب الحامل على الوضع قوله كالزنادقة بفتح الزاي جمع
زنديق بكسرها ومعنى لا يؤمن بالاخرة او باقرب بيتا ومن يبطن الكفر
ويظهر الاسلام او من لا يتدين بدين منهم عبد الكريم بن ابي العوجاء الذي
امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي ومنهم بيان الذي قتله خالد
القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى ابي حماد بن زيد
قال وضعت الزنادقة اربعة عشر الف حديث قوله كبعض
المتعبدين كان في الشام يقال له بغداد كان يتعبد ويترهد ويترك الشهوات
قيل له عند موته حسن ظنك فقال كيف وقد وضعت في فضل علي
سبعين حديثا فلما مات اغتلمت بغداد لجنازته فنادى العراقي وضرب
بذنبه يقولون بذل لنا شيئا نفعل الخير بعمهم وهم يستنون
الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه
قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم
لما شبوا له من الزهد والصلاح فينقلونه عنهم ولهذا قال يحيى
ابن سعيد القطان ما رأيت اكذب من الصالحين في الحديث يريد والله
اعلم بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يقرنون به بين ما يجوز
لهم ويمتنع عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسنديهما
الصحيح اليه انه قال ما رأيت الكذب في احد اكثر منه في من ينتسب
الى الخير وارادان الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر
فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطأ من
الصواب ولكن الواضعون من ينتسب للصلاح وان خفي حالهم
على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده
اذ قاموا بما حملوه فنقدوه وجلوه فكشفوا عن موضوعات
الزنادقة

الزنادقة عوارها ومحوا عن السنة المصرة عارها حتى لقد روينا عن
سفين انه قال ما سمعت ابا عصمة احدا يكذب في الحديث وروينا عن عبد
الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاصبح
والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه
الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نرثنا
الذكر وانا له لحافظون وروينا عن القاسم بن محمد انه قال
ان الله اعاننا على ابكم ابين بالنسيان ومثال من كان يضع
الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي
قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل
لابي عصمة من ابن لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القرآن
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت
الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي
عصمة هذا نوح الجامع لانه جمع كل شيء الا العلم الا الصدق قال
ابن مهدي قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جيت بهذه الاحاديث
من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا
حديث ابي الطويل في فضايل قراءة سور القرآن سورة سورة
قرأ علينا عن المؤمل بن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت من
حدثك به فقال حدثني به رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه
فقلت من حدثك به فقال حدثني به شيخ بواسط وهو حي
فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة وهو حي فصرت اليه
فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المنصورة وسمعت
شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت يا شيخ من حدثك به

فقال لم يجئني بهذا احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم
هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن وكذا نسبه إلى وضع حديث أبي المذكور
نقيب بره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئين في ذلك لكن نسبرة
استاذه منهم كالثعلبي والواحدي فهو بسط لعذره إذا حاله
نا ظره على أنه كشف عني بسنده وإن كان لا يجوز له السكوت
عليه من غير بيان له كما تقدم وأما من لم ير له سنده وأورده بصيغة
الجزم فخطاوه المخشري كما يأتي قال القاسم الزمخشري يا منتهي قوله أو نمط
العصبية أي زيادة التعصيب وقوله كبعض المتقدمين تمثيل
للتعصب أو زيادته فيدخل في ذلك بتعصبا افتى به إذا
جر إلى إثارة فتنة عليه كما نقل عن أبي الخطاب بن دحية قال
العراقي إن ثبت عنه ذلك قوله وإتباع بعض الرؤساء
أي كما تقدم من فعل غياث بن إبراهيم مع المهدي قوله أو الأعراب
لقصد الاشتهار بالغرابة المجفوة وذلك بأن يكون الحديث مشهورا
برواية جمع فيأتي راو آخر فيطبق تلك الجماعة ويصير ذلك غريبا مرغوبا
فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع وكحديث مشهور
بمالك فيجعل مكانه عبد الله بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعله
من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وإسماعيل بن أبي حبيبة ومحمد
ابن عبيد الكندي ومثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن
حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا
إذا القيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام الحديث فهذا
حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين فجعله عن
الأعمش وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
كما رواه مسلم في صحيحه وهذا كما هو أهل الحديث تتبع الغرايب

فإنه

فإنه قل أن يصح منها كما هو مقرر في محله وهذه المسألة أحد أنواع
المقلوب واحترز بقصد الاشتهار عما إذا فعل ذلك بقصد الامتحان
فإنه جائز كما يأتي لنا بيانه تتمة ربما يدخل في فرط
العصبية الخطابية وهم منسوبون لأبي الخطاب الأسدي كان
تابعا لأبي الخلول والسبائية فرقة تنتسب للحسن بن محمد بن أحمد بن
سالم السالمي وبقي أيضا من أسباب الوضع الاسترزاق فكم من قوم كانوا
يتكسبون بذلك ويترزقون به في قصصهم منهم أبو سعيد المدائني
قال العراقي واعترض عليه بأنه غير معروف قال المصنف في لسان
الميزان ذكره شيخنا في شرح الألفية في من كان يضع الحديث
ليجرد ذلك وبقي من أسباب الوضع الامتحان والابتلاء لأولاد
والوراقين أي النساخ حيث دسوا في كتب آبائهم ومن تسمحوا
فوا بقدمي أشياخهم ما حدثوا به من غير شعور قال العراقي
كعبد الله بن محمد بن ربيعة القرشي ورد عليه بقول المصنف في الميزان
عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القرشي المصيصي أحد الضعفاء
الذين عن مالك بما يصاب ثم قال ابن عدي عامة حديثه غير
محفوظة وما رأى للمتقدمين فيه كلاما ثم قال ابن حبان يقلب
الأخبار يعلمه قلب عن مالك أكثر من مائة وخمسين حديثا رويه
عن إبراهيم بن سعد نسخة أكثرها مقلوب وقال الحاكم أبو النقاش
روى عن مالك أحاديث موضوعة وقال الخليلي أخذ أحاديث
الضعفاء من أصحاب الزهري فرواها عن مالك انتهى فهذا كله يدل
على أن الآفة منه نفسه قاله قوله في حواشي شرح الألفية ومثل
في تلك الحواشي لمن امتحن بأولاده يوسف بن الحراح قال هكذا رأيت
بخطي وخط غير بعض ثقات أصحابنا عن شيخنا والذي رأيت في ترجمة

سفيان بن وكيع هذا ان ابن ابي حاتم قال سالت ابا زرعة عنه فقال
لا تشتغل به كان يكذب كان ابوه رجلا صالحا قيل له كان سفيان
يتهم بالكذب قال نعم وقال ايضا سمعت ابي يقول كلمني فيه
مشايخ من اهل الكوفة فاتيته مع جماعة من اهل الحديث فقلت له ان
حقك واجب علينا لو صنت نفسك واقتصرت على كتب ابيك لكانت الرحلة
اليك فكيف وقد سمعتها فقال وما الذي ينقم علي قلت قد ادخل وراقك
ما ليس من حديثك بين حديثك قال فكيف السبيل في هذا قلت ترمي
بالمخرجات وتقتصر على الاصول وتنحي هذه الاوراق وتدعوا بابن كرامة
وتوليه اصولك فانه يوثق به فقال مقبولا منك فما فعل شيا مما قاله
وقال ابن حبان كان شيخنا فاضلا صدوقا الا انه ابتلي بوراقه فحكى
قصته فهذا يقتضي ان اباه وكيعا لم يبتل به وانما ابتلي هو بوراقه لكن
بليته بوراقه صارت بليه لابيه به فانه صار يروي ما دسه وراقه
في حديثه عن ابيه انتهى قوله وكل ذلك اي الوضع بسائر انواعه حرام
باجماع من يعتد به وفيه كلامان الاول يستثني النوع الذي للاغراب
اذا قصد به الامتحان كما يستثني قلب متن لسند غيره لقصد ذلك
ايضا فانه غير حرام وملخصه ان القلب تارة يكون عمدا وتارة يكون
سهوا وغفلة والعمد تارة يكون ابدال راو بنظيره وتارة تحويل
سند لمتن وعكسه وكلاهما اما للاغراب واما للامتحان وهذا ما اشار اليه
بعض تلامذة المصنف في مباحث القلب بقوله بعد قلب السند كله
للامتحان وبعد ابدال الراوي بنظيره للاغراب وقد يقصد بقلب
السند كله ايضا للاغراب اذ لا ينحصر في راو واحد كما انه قد يقصد بقلب
راو واحد ايضا وهو محرم الا بقصد الاختبار فقال العراقي في جوازه نظر الا
انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا قال شيخنا يعني المص وشرط

الجواز

الجواز ان لا يكون يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة الكلام الثاني لم يعد من
الموضوع ما فعل امتحانا كما ياتي مثاله في موضعه من كلامه لما قاله من جوازه
واحترز بمن يعتد به عن نحو الكرامية وبعض المتصوفة المجوزين للوضع
الا ان بعض الكرامية والمتصوفة الى اخره استثناء منقطع اذ ما بعده ليس داخلا
فيما قبله ومن معهم لا عبرة تنبيهان الاول الكرامية بتشديد
المهملة نسبة الى عبد الله ابن كرام السختياني العابد المتكلم وبالتشديد
قيده ابن ماكولا والسمعاني وغير واحد قال الذهبي وهو الجاري على الالسنة
وقال ابن الصلاح انه لا يعدل عنه قال الذهبي وقد انكر ذلك متكلم
محمد بن الهيصم وغيره من الكرامية فحكى فيه ابن الهيصم وجهين احدهما
كرام بالتخفيف والفتح وذكر انه المعروف في السنة مشايخهم وزعم
انه بمعنى كرم او بمعنى كرامة والثاني انه كرام بالكسر على لفظ جمع كريم
وحكى هذا عن اهل سجستان واطال في ذلك قال شيخنا يعني المص وقرات
بخط الشيخ تقي الدين السبكي ان ابن الوكيل اختلف مع جماعة في ضبط
ابن كرام فصمم ابن الوكيل على انه بكسر اوله والتخفيف واتفق الاخرون
على المشهور فانشدهم ابن الوكيل مستشهدا على صحة دعواه قول الشاعر

الفقه افقه ابي حنيفة وحده ... والدين دين محمد بن كرام

قاله قطنو كلهم انه اخترعه في الحال وان البيت من نظمه قال ولما كان بعد
دهر طويل رايت الشعر لابي الفتح البستي الشاعر المشهور الذي يكثر التوليع
بالجناس وقبله

ان الذين بجهلهم لم يقتدوا ... في الدين بابن كرام غير كرام

قال الذهبي ابن كرام ساقط الحديث على بدعته وقال ابن حبان خذل
حتى التقط من البراهين ومن الاحاديث اوهاها وقال ابو العباس
السراج شهدت البخاري ودفع اليه كتاب من ابن كرام يسله عن احاديث

البراهين

منها الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب ابو
عبد الله على ظهر كتابه من حدثك بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس
الطويل وقال ابن جابان جعل بن كرام الايمان قولا باللسان وان اعتقد الكفر
بقلبه فهو مومن قال الذهبي تلك هذا منافق محض في الدرك الاسفل من النار
نقطع قائلا يشرع ابن كرام ان بسيميه مومنا ومن بدع الكرامية قولهم في المعبود
تعالى انه جسم لا كالاجسام وقد حج بليسا بور لاجل بدعته ثمانية اعوام
قال المصنف قال الحاكم قيل ان اصله من زرنج ونشا بسجستان ثم دخل بلاد
خراسان وجاور بمكة خمس سنين ولما شاعت بدعته حبسه طاهر بن عبد الله
ابن طاهر فلما اطلقه توجه الى الشام ثم رجع الى نيسابور فحبسه محمد بن
عبد الله بن طاهر وطال حبسه فكان ينادي يوم الجمعة ويقول
للسجان اتاذن فيقول لا فيقول اللهم انك تعلم ان المنع من غيرك
ثم لما اطلق تحول فسكن بيت المقدس قال ابن عساكر كان للكرامية رباط ببيت
المقدس وكان هناك رجل يحسن الظن بهم يقال له هجام فتهاه الفقيه نصر
فقال انما في الظاهر تراني هجام بعد ذلك في ثومدان في رباطهم حايطا فيه
بيان الترجمة استحسنته فدربه فاخذ منه شيئا فوجد اصوله في الغدوة
فقال له الفقيه نصر الذي قلت لك فغير ربه الظاهر بهم حسن رياطهم
حيث قال ابن عساكر ولما دخل المقدسي سمع الناس منه حديثا كثيرا فجاء انسان
فساله عن الايمان فلم يجبه ثلاثا ثم قال الايمان قول فلما سمعوا ذلك
حرقوا الكتب التي كتبوا عنه وتفاه ابو الرملة الى زعفران لها قال
الذهبي ستة حش وحسين ومايتين وعمك اصحابه على قبره مدة
وقال التاجي عضد الدين في المواقف والسيد في شرحه وقالوا اي الكرامية
الايمان قول اللساني الا ان ابي الايمان هو الاقرار الذي وجد من الذر
حين قال تعالى الم است بربكم وهو باق في الكل على السوية الا المرتدين
وايمان

قوله لا يزيد ولا ينقص وقال ابن جزم قال ابن كرام الايمان هم

وايمان المنافقين كفر كايمان الانبياء لاستوائهم في ذلك الايمان والكلمتان
ليسا بايمان لان بعد الردة نسالهما الله تعالى اياها فاعلم انهم احقوا
على ما ذهبوا اليه بان الكذب في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم
لكونه مقويا لشريعته لا عليه بالكذب عليه انما هو كان يقال لساجد
او محسن او نحو ذلك وتمسكوا في ذلك بخطاهر خبر من كذب علي متعمدا
ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار وتمسكوا ايضا بمرد ود لان ذلك
كذب عليه في وضع الاحكام على ما اشار اليه الشارح بقوله لان الترغيب
الخ وبيانه ان الثواب والعقاب حكمان من احكام الشرع فان الثواب
انما يترتب على واجب او مستحب والعقاب انما يترتب على الحرام فهذه
ثلاثة احكام من الخمسة ويتضمن ذلك الاخبار عن الله تعالى بالوعد
على ذلك بالعمل بالثواب او العقاب وذلك باطل ولان لفظة ليضل
به الناس تنافي الايمان على متعمدها وتقدير قبولها فانا للام ليست
للتعليل ليكون لها مفهوم حتى يدل للعائنة كما في قوله تعالى فالتقطه ال
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد كما في
قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ افتراءه
الكذب على الله تعالى محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال او لا ومن الحديث
الموضوع في الترغيب المروي عن ابن عباس في فضايل السور السابق وضعه
عن ابي عصمة وكذا حديث ابي اسامة وضعه عن رجل من اهل عبادان
تذييل قال المصنف في شرح قوله عليه الصلاة والسلام لا تكذبوا علي فانه من
كذب علي يلج النار هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ويعناه
لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له
لتنبيه عن مطلق الكذب وقد اعتذر قوم من الحنيلة فوضعوا احاديث
في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل نعمل ذلك لتاييد

شريعته وما دروا ان تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله
تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب او الندب وكذا
تناولهما وهو الحرام والمكروه ولا يغتر بمن خالف ذلك من الكرامية حيث
جوزوا وضع الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القران والسنة
واحتج بانه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم
بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار
من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وقد
اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله واخرجه
الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست
اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ليضل الناس بذلك والمعنى ان مآل امره الى الضلال انه هو
من تخصيص بعض افراد العام بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى لا تاكلوا
الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد
ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها لا
لاختصاص الحكم بها انتهى قوله في الترغيب والترهيب اي في بابيهما
زعما منهم ان الكذب فيهما ليس كذبا في الاحكام الشرعية المحرم عليه الكذب
فيها قال الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب
الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به من الثواب
والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية انتهى ومنه
الحديثان السابقان عن ابن عباس وابي وقول الشارح [illegible] خطا الخ حق
لا شك فيه كما ان تعليله كذلك قوله واتفقوا اي العلماء [illegible]
من عدا من ذكر او ومن ذكر ايضا نظرا لما تاولوه من انه كذب له لا
عليه وهذا اظهر قوله من الكبائر جمع كبيرة قال السعد قد
اختلفت

اختلفت الروايات فيها فروي ابن عمر رضي الله عنهما انها تسع الشرك بالله
وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل
مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد علي رضي الله
عنه السرقة وشرب الخمر وقيل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر
او اكثر منه وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصيته وقيل كل معصية
اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر منها فهي صغيرة وقال صاحب
الكفاية الحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما وكل معصية اضيفت
الى ما فوقها فهي صغيرة واذا اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة
المطلقة هو الكفر اذ لا ذنب اكبر منه انتهى وفي جمع الجوامع وشرحه ما نصه وقد
اضطرب في الكبيرة فقيل هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة
وقيل هي ما فيه حد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا اميل والاول ما يوجد
لاكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني والشيخ الامام والد المص هي كل ذنب ونفيا الصغائر نظرا الى عظمة
من عصى به عز وجل وشدة عقابه وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بدل
الكبائر وصغائر الخسة اكبر الكبائر وكبائر الخسة لان بعض الذنوب لا يقدح
في العدالة اتفاقا والمختار وفاقا لامام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهذا بظاهره يتناول صغيرة الخسة
والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لتلك لا
الكبيرة فقط كما نقله المص استرواحا نعم هو اشمل من التعريفين الاولين
ولما كان ظاهر كل من التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان بدا المص
في تعديدها بما يلي الكفر الذي هو اعظم الذنوب فقال كالقتل والزنا
واللواط وشرب الخمر ومطلق السكر والسرقة والغصب والقذف والنميمة
وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار

من الزحف ومال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتقديم الصلاة وتاخيرها
والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب الصحابة وكتمان
الشهادة والرشوة والديانة والقيادة والسعاية ومنع الزكاة وياس
الرحمة وامن المكر والظهار ولحم الخنزير والميتة وفطر رمضان والغلول
والمحاربة والسحر والربا وادمان الصغيرة انتهى وقد اطلنا الكلام عليها
في شرح الجوهرة قوله وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الخ لا يخفاك
ان استحلال الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كفر بل لا خصوصية له وانه
لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة فيجب ان يؤول كلام الجويني فاشار الشارح
رحمه الله تعالى بلفظ بالغ الى تاويل كلام الجويني وانه جرح مخرج
المبالغة في الزجر عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم والتنفير عنه ويمكن تاويله
ايضا بمن فعله مستحلا كالكراهية ومن معهم قوله واتفقوا على تحريم
رواية الموضوع يعني ان العلما اتفقوا على تحريم رواية الحديث الموضوع
لمن كان عالما بموضعه في جميع احواله سوا كان في الاحكام او في القصص او
في العقايد او في السير او في التفسير او في الترغيب او في الترهيب او غير ذلك
الا في حول كونه مقرونا ببيان انه موضوع او كذب او باطل او مختلق عليه
صلى الله عليه وسلم او مصنوع او نحو هذا قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
الى اخره علة لتحريم رواية الموضوع بل فيه دلالة على اعم من ذلك لان قضية
كلامهم ان الحرمة منوطة بعلم الوضع فلا يفهم منه تحريم رواية ما ظن انه
موضوع وفي الحديث دلالة على تحريمها لان معنى قوله يرى مبنيا للمفعول
يظن كما فسره بذلك العلما وهو في الحديث اشهر من الفتح الذي معناه
يعلم وقوله فهو احد الكذابين جوزوا فيه التثنية والجمع تنبيه
التثنية باعتبار المفتري والناقل والجمع باعتبار الناقلين والله اعلم
فان قلت قضية الحديث المنع ولو مع البيان قلت ممنوع اذ قوله احد
الكذابين

الكذابين يرشد الى عدم البيان فاما المبين فلا ينسب اليه الكذب والله اعلم
قوله اخرجه مسلم اي رواه في صحيحه قوله وهو ما يكون الى اخره فيه
نظر لان الذي حصل بتهمة الراوي الرد لا القسم الثاني وقد يقال ان قوله وهو
راجع للمردود من حيث رده اي ما يكون رده بسبب الخ قوله هو المتروك
مثل له المص بحديث صدقة الدمشقي عن فرقد عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر
عن جابر الجعفي عن الحرث عن علي والسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس قال وهذه سلسلة الكذب لا الذهب قوله والثالث
الخ ان قلت هلا قدر الموصوف للثالث وما بعده اي القسم كما قدره للثاني
قلت لقرب ما قدره معه وما بالعهد من قدم وقدره مع الثاني لبعده
مما يشعر به قوله على راي لفظ راي منون في المتن قدر له في الشرح ما ازال
تنوينه وينو جاز كما مر مرارا في الشارح قد التزمه فقول الكمال اللايق بالدمج
ان يقول على راي هو راي من لا الخ من نمط ما اطبقوا عليه كما مر جوابه .....
تنبيهان الاول المراد بالمخالفة مخالفة من هو احفظ منه واضبط
فالمنكر عند صاحب هذا الراي الفرد الذي ليس في راويه من الثقة واضبط
ما يجبر تفرده الثاني ينبغي على راي من يشترط فيه المخالفة ان يقال
في مثل هذا وما بعده ان يسمى بالمعلل بنا على انهم يطلقون العلة على كل
قادح ويحتمل انه يسمى بالمتروك والله اعلم قوله وكذا الرابع الخ اي
يسمى بالمنكر ايضا كما يرشد اليه قول الشارح بعد فحديثه منكر اذ فيه اشارة الى
وجه الشبه قوله وانما افصح به اي انما صرح في المتن بقوله ثم الوهم ولم يقل
والسادس كما فعل فيما قبله لطول الفصل تنبيه قال المزي في الاطراف
والوهم تارة يكون في الضبط وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتابة
انتهى قلت واطلاق المص صادق بالجميع قوله ان اطلع عليه الخ ليس
في كلامه تصريح بتعريفه وفي كلام العراقي ما حاصله ان المعلل حديث

اطلع فيه على اسباب خفية طرأت عليه واثرت فيه واظهر منه ان يقال
هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح وبالجملة
انما يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح فيها مدخل مثاله حديث ابن جريج
في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسماعيل المنقري رواه عن وهيب
ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وبهذا اعله البخاري
فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا
من سهيل انتهى قوله راويه الظاهر ان ضميره للقسم السادس وقوله
من وصل الخ بيان للوهم قوله او منقطع الخ عطف على مرسل فوصل
داخل عليه ايضا وقوله او ادخال حديث في حديث عطف على وصل كما ان
قوله او نحو ذلك كذلك وحاصله ان الارسال الجلي والقطع الجلي والادراج
الجلي وغيرها لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على من
كان منها خفيا مع سلامة الحديث منها ظاهرا تنبيهان الاول
من العلماء من يطلق اسم العلة على كل قادح من فسق راو او غفلته او جرحه
ومنهم من يعل الوصل بالارسال والرفع بالوقف ومنهم من يطلق العلة
على غير قادح كوصل الثقة ما ارسله من لم يفقه ولا يرجح وقد اطلق الترمذي
على النسخ انه علة فان اراد انه علة في تعطيل العمل به فقريب لكنه
خلاف الاصطلاح وان اراد انه علة منافية لصحة الحديث فهو ممنوع
اذ في الصحاح كثير من الاحاديث الصحيحة المنسوخة الثاني كثيرا ما تجي
العلة في السند وقد تجي في المتن وعلى كل تارة تكون قادحة وتارة لا تكون
قادحة بان يتعدد السند ويقوي الاتصال ونحوه او يكون الاختلاف
في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار فان يعلى بن عبيد
الطنافسي

الطنافسي رواه عن عمرو بن دينار وهو عندهم محفوظ عن اخيه عبد الله بن دينار
لكن كلاهما ثقة فلا قدح وهذا اعلال في السند ومثال الاعلال في المتن حديث
نفي قراءة البسملة فان حميدا لما سمع قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
ظن ان انسا نفى البسملة فزاد فيه فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم وهو مخطئ في ظنه عند الشافعية ورواية انس محمولة
عند الشافعية على انهم يبتدئون بقراءة ام القران قبل السورة بعدها
لا على انهم كانوا يتركون البسملة وقد سئل انس عن ذلك فقال لا احفظ
فيه شيئا والحاصل ان الاعلال لا يرد به الحديث الا اذا لم يوجد مرجح وسياتي
بعد هذا بيان هذا الحكم متنا وشرحا قوله او ادخال حديث في حديث
كدخول ولا تنافسوا وهو من متن اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا المروي عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في متن لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا المروي عن مالك عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمدرج لها ابن ابي مريم حين روى ذلك عن مالك وصيرهما متنا واحدا
باسناد واحد وهما منه كما جزم به الخطيب قال وخالف في ذلك جميع الرواة
عن مالك كما ياتي بيانه قوله من الاشياء القادحة بيان لنحو ذلك واخرج
به غير القادحة كما في حديث البيعان بالخيار السابق وقوله وتحصل معرفة
ذلك اي وصل المرسل وما معه وتعبيره بكثرة التتبع مطابق لاعتبار
الخفاء في العلة ولو قال بدل تحصل فتضم تلك القراين الدالة على ذلك
الى التتبع وجمع الطرق كان اولى قوله وجمع الطرق اي ليطلع بها على خلاف
او تفرد او فيضم لتلك القراين التي قامت عنده ويعمل بمقتضى ما ظهر له وغلب
على ظنه من وصل او ارسال او رفع او وقف عليه او يبقى المتن على حاله لعدم

غلبة شي منها على ظنه قوله فهو المعلل اي النوع المسمى بذلك وتبع فيه ابن
الصلاح حيث قال لا يقال فيه معلول لانه مرذول عند اهل العربية
واللغة وان استعمله كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض وانما
يقال له معلل انتهى ووافقه النووي قال العراقي والاجود في تسميته المعل
لان المعلل من علله بكذا وانما يستعمله اهل اللغة بمعنى لهاه بالشي
وشغله به من تعليل الصبي بالطعام قال بعضهم ومراده ان معل اجود
من معلول اذ لا جودة في معلل البتة من حيث استعماله في هذا المعنى وقال
الشارح ان معلولا موجود وبه عبر في غير هذا الكتاب بل قال انه الاولى
لوقوعه في عبارات اهل الفن كالترمذي والحاكم والدارقطني وابن عدي
والخليل مع ثبوته في اللغة قال شيخ الاسلام يعني ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ لكن الاعرف ان فعله ثلاثي مزيد يعني والاجود المعل كما قاله العراقي وان
كان المعلل اولى لما مر انتهى تنبيه جملة قوله فهذا هو المعلل
جواب الشرط والمجموع خبر المبتدا الا ان ظاهر العبارة يوهم ان الوهم المطلع
عليه بالطريق المذكور هو المسمى بالمعلل وليس كذلك وانما المعلل هو الحديث
الذي اطلع على الوهم المذكور فيه وتاويله فمحل هذا الوهم هو المعلل سوا
رجع المتن او سند والله اعلم قوله ملكة اي كيفية راسخة في النفس
وضمنها معنى المعرفة فعلق لها بالاسانيد او الباء بمعنى في اي ملكة في
تمييز الاسانيد او على حالها اي ملكة حاصلة بسبب ممارسة الاسانيد
الخ قوله ولهذا اي المذكور من الغموض والدقة واختصاص الاطلاع
عليه بمن قامت به الاوصاف المذكورة لم يتكلم فيه الا القليل لقلة من
اجتمعت فيه الصفات المذكورة من اهل هذا الشان قوله وقد
تقصر عبارة المعلل الخ هو اسم فاعل وحاصل كلامه كما اشرنا اليه
انفا ان العالم قد يقوى ظنه بالعلة فيجوز لها ويمضي الحكم بما جزم

به

به من وصل او ارسال او انقطاع او وقف وقد تتعارض عليه الظنون
فيحجم عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا تنبيهان الاول
قال ابن مهدي معرفة علة الحديث ابهام لو قلت للعالم من اين لك هذا
لم يكن له عليه حجة الثاني قال بعضهم احسن كتاب جمع في العلل كتاب
ابن المديني واجمعها كتاب الدارقطني وقد الف المص في المعلل كتابه الزهر
المطلول في الخبر المعلول والله اعلم قوله كالصيرفي الخ اي كما يقوم بنفس
الصيرفي جودة الدرهم او الدينار او رداءتهما وتقصر عبارته عن اقامة
الحجة على دعواه وقد اجاد في التمثيل ما شاء رحمه الله تعالى قوله ثم
المخالفة صرح به لما قاله الشارح في الشارح في ثم الوهم وتركه هنا لعلمه
بالمقايسة واطلق في المخالفة لتشمل صدورها من اي راو كان من الرواة
قوله هو مدرج الاسناد اي يسمى عرفا بذلك تنبيهان الاول
اعترض على المصنف بان الواقع فيه التغيير هو السند وليس هو مدرج الاسناد
بل مدرج فيه فتغييره غير قويم انتهى ويدفع بان فيه من قوله فالواقع
فيه ذلك التغيير سببية ولا شك ان الواقع بسببه ذلك التغيير هو
مدرج الاسناد الثاني اعترض على المص ايضا بان المخالفة هي تغيير
الاسناد فيتحد السبب والمسبب ويدفع بان المسبب المخالفة الكلية
والسبب التغيير الخاص وهي مخالفة جزئية ولا شك ان تحقق الجزئي
سبب في الخارج لتحقق الكلي فكان تامة وذكر واقعة اشارة اليه
الثالث الظاهر ان السياق مراد منه معناه المصدري اي السوق
ويمكن جعله بمعنى المسوق وعلى كل فالمراد منه الاسناد بقرينة المقابلة
قوله وهو اقسام انت خبير بان هذه انما هي اقسام له بحسب
ما وجد في الخارج بالاستقراء والتتبع اما بحسب النقل فلا ينحصر فيها
كما لا يخفى قوله الاول ان يروي جماعة الى اخره مثاله حديث رواه

الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور
والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير
العبدي عن سفيان فاما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية
منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل عن ابي وايل عن عبد الله
ابن مسعود كما رواه كذلك شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول
وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب فان ابا وايل اخذه عن
ابن مسعود بواسطة عمرو تارة وهي رواية غير واصل عنه وبدونه
اخرى وهي رواية واصل عنه كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين
معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما
من الاخر البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى
عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله
وعن سفيان عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن
شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حديثا عن سفيان
عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة يعني عمرا
فقال دعه دعه وللعراقي فيه كلام قوله ولا يبين الاختلاف
اما لو بينه فقال لفظ فلان كذا وزاد فلان كذا وحذف منه
فلان كذا كما يفعله مسلم كثيرا لم يكن من ادراج الاسناد في شي قوله
الا طرفا مستثنى من مقدر دل عليه اخر الكلام اي يكون الحديث كله
عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع
الراوي عنه طرفي الحديث باسناد احد الطرفين الاول او الثاني ولا يذكر
اسناد الطرف الاخر مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زايدة
وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم

ابن

ابن كليب عن ابيه عن ابي وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فيه ثم جيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم
جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم
فقوله ثم جيتهم ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم
عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبينا زهير بن
معوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب
وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هارون الحمال
وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع ابن الوليد فهما اثبت له
رواية ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن ابي وايل وقال ابن الصلاح انه الصواب تنبيه اشرت بقولي
باسناد احد الطرفين الاول او الثاني الى انه لا مفهوم لقوله بالاسناد
الاول بل هو فرض مسئلة قصد به التمثيل وبه يندفع اعتراض الكمال
الشريفي مما لفظه عين قول ب قوله بالاسناد الاول ليس الاسناد الاول
شرطا بل المراد احد الاسنادين انتهى والله اعلم قوله او يروي احد
الحديثين الخ حاصله ان يدرج بعضا من حديث في حديث اخر مخالف
له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا
مدرج في هذا الحديث ادرجه بن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا
تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا

عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب
وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه
عن ابي الزناد ولو روى ابن ابي مريم عن مالك الحديثين بسند احدهما كان
مثالا لما قبله والله اعلم قوله الرابع ان يسوق الخ جعل هذا من
مدرج الاسناد وتقدم لنا ان ابن الصلاح والعراقي جعلاه نوعا من
الموضوع والظاهر انه لا تخالف لاختلاف المدرك فمن راى انه نسب
للنبي ما لم يقل جعله من الموضوع ومن راى ان ذلك بالسند ليس مسوقا لرواية
المذكور البتة جعله من مدرج السند ولعل الاول اقرب للصواب ويأتي
الخلاف فيه في القولة بعد هذه وقد مر احتمال اخر والله اعلم قوله
فيعرض عليه فيقول كلاما من قبل نفسه الخ مثاله حديث رواه ابن ماجة
عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني
ثابتا لا باس به والحديث منكر وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقال
الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه
وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن بل سكت ليكتب المستملي ما القاه
اليه فلما نظر الى ثابت بن موسى اثنا سكوته قال مما زاد من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فلم يرد التحديث وانما اراد ثابتا لزهده
وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان
ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال
ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت
في الخبر

في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام
المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه
الضعفا عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي واسحاق بن
بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدثنا به بعض
الضعفا عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن
عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه
على ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه
ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا
فقال يمازحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن
ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قاله شريك هو متن الاسناد الذي
قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث
باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد
كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت
هذا انه كذاب انتهى كلام العراقي فصرح بانه مدرج على ما قاله ابن حبان
وبانه موضوع على ما قاله ابو حاتم وقد جزم في المتن بانه موضوع لم
يقصد وضعه وانما وقع بطريق السهو والغفلة ومثله ما صدر
به في الشرح وقال ابن الصلاح انه يشبه الوضع قوله فهو ان يقع في المتن
الخ اعترض بوجهين احدهما ان المدرج في المتن هو الواقع لا الوقوع وثانيهما
انه لا ينطبق على المدرج في الاخر لانه لا يطلق عليه انه في المتن انتهى بمعناه
ويجاب عن الاول بان الاصل ذو ان يقع او حال مدرج المتن ان يقع على ان
الحذف من الثاني او من الاول وعن الثاني بان في للمصاحبة فيصدق
الكلام بما في الاول وبما في الاثنا وبما في الوسط اذ المصاحبة اعم فيه

شبرمه

كذلك والله اعلم قوله فتارة يكون في اوله الخ مثال ما ادرج في اول
الحديث ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل
بالحديث في اوله كما بينته رواية البخاري في صحيحه عن ادم بن اياس
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث
عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة
وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومثال ما
ادرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد
الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه
فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر
الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان
ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب
السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس
ذكره فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه
او ذكره فليتوضا وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين
وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وانما هو من قول عروة بن الزبير
فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد ايوب انتهى ومناقشة
العراقي ومثال ما ادرج في اخر الحديث ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد
الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن عبد الله بن
مسعود

مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا
التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فقوله اذا قلت الخ وصله زهير بن معوية ابو خيثمة بالحديث
المرفوع في رواية ابي داود هذه فقال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج
في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال النووي في الخلاصة
اتفق الحفاظ على انها مدرجة ونحوه للسهيلي في المعرفة قوله
وهو اي وقوعه في الاخر الاكثر شبه اعتذار عمن اقتضى ظاهر
كلامه كالعراقي انه لا يكون الا في اخر الخبر تتمة قال ابن دقيق
العيد في الاقتراح ومما يضعف اي يصعب فيه الطريق الى الحكم بالادراج
ان يكون مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان
مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من
مس انثييه او ذكره فليتوضا بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فههنا
يضعف الادراج اي معرفته لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل
الذي هو من لفظ الرسول عليه السلام وقوله وهو الاكثر اي من ساير
وجوه الادراج ويليه الادراج في الاول واقلها الادراج في الوسط
فبعضها اقل من بعض قوله لانه يقع الخ قال ب لا يصلح تعليلا
لانه لا فرق انتهى ونحوه قول الكمال في صلاحيته تعليلا لما ذكر وفقه
للمتامل انتهى ويمكن ان يقال انه تعليل مطابق اذ الغالب في
الادراج الواقع في اخر العطف المشعر بالتبعية وعدم استقلال
المعطوف بخلاف ما يقع في الاول فانه يدل على الاعتناء به فيحمل على انه
من كلام النبوة وكذا ما في الوسط على انه يمكن حمل العطف على معناه
اللغوي والمعنى ان الجملة المتاخرة تعود على المتقدمة لتقييد او تفسير

غريب او نحو ذلك فتامله قوله او بدمج موقوف اي وصله او يقال بدمش
بالشين بدل الجيم ومنه قوله اذ ذاك اذ حبل الوصال من اي مدمج قوله
من كلام الصحابة او من بعدهم فيه اشارة الى ان المراد الموقوف اللغوي لا الصناعي
وهو ما قصر على الصحابي ومن الامثلة التي ذكرناها للاحكام التي ذكرها يعلم
ذلك قوله بمرفوع من ما فسرنا الدمج به علم ان البا للالصاق على حالها
وقد تخير فيها المص فقد نقل ق عنه انه قال البا يحتمل ان تكون بمعنى من
مع قال قلت اما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو اهبط بسلام وقد دخلوا
بالكفر وهم قد خرجوا به كانوا واما بمعنى من فلم اقف عليه انتهى قلت
هذا عجيب فان كان مراده انه لم يقف على قايله فقد قاله الاصمعي والفارسي
والقتبي وابن مالك وعزي للكوفيين وحمل عليه عينا يشرب بها عباد الله
اي منها وحمل عليه الشافعي قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وعليه بنى مذهبه
في مسح بعض الراس في الوضوء لما قام عنده من الادلة وليس بعد هذه
الشهرة خفا وان كان مراده انه لم يقف عليه في كتب العربية واللغة
فهو مذكور حتى متن التوضيح لابن هشام الانصاري وان كان مراده
انه لم يقف على دليل يوجبه ويعينه فالمسيلة اجتهادية يكفي فيها
الظن والمثال لان المذكوران ظاهران في ذلك اذ ليست من مسايل ....
الاعتقاد التي يطلب فيها القطع واليقين نعم ادعى القرافي من المالكية
في رده على الشافعي ان مجي البا بمعنى من التبعيضية لا يعرف في اللغة
فلعله تبعه في ذلك لكنه مما رده الناس عليه بنقل الثقات العدول
نعم في استقامة المعنى عليها نظر ويمكن التوجيه بتضمين الدمج معنى
التصيير الموقوف بعض المرفوع والله اعلم فان قلت ما مثال
وصل الموقوف بالمرفوع قلت ما ياتي في حديث الشغار من قوله
وهو البضع بالبضع وكذا ما ذكرناه من قصة ثابت من كثرت صلاته

بالليل

مدرج المتن

بالليل حسن وجهه بالنهار قوله من غير فصل اي بين الحديث وبين ذلك
المدمج فيه بان لا ياتي بما يدل على تمييزه منه بصريح قول او اشارة وذلك
بان لا يذكر قايله ولا ياتي بما يشير الى ذلك فيلتبس على من لا يعلم حقيقة
الحال ويتوهم ان المجموع مرفوع تتمة سبب الادراج والحامل
عليه اما تفسير غريب في الخبر كحديث النهي عن الشغار حيث ادرج فيه
راويه وهو البضع بالبضع لغرابته على راي او استنباط مما فهمه
منه احد رواته كما فهم ابن مسعود من حديثه المتقدم جواز الخروج
من الصلاة بغير السلام وكفهم عروة بن الزبير من خبره ان الوضوء
ينتقض بمس ما هو مظنة للشهوة فادرج فيه الانثيين او الرفغ
بضم الرا وفتحها اصل الفخذ قوله ويدرك الادراج الخ بيان
لما يتوصل به للحكم بالادراج وذكر منه اربعة طرق وكلها واضحة
مما ذكرناه من الامثلة ومثال يستحيل قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في
الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده
لولا الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي
الخ من كلام ابي هريرة لانه تمنيه عليه السلام الرق وليست امه
اذ ذاك موجودة حتى يمنعه برها من تمني ذلك تنبيه
قال النووي وحكم الادراج باقسامه انه حرام باجماع اهل الحديث
والفقه لكن قال ابن السمعاني عندي ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمتنع
وكذلك فعله الزهري وغير واحد من الايمة والكتاب الذي الفه
المص في هذا النوع يسمى تقريب المنهج بترتيب المدرج والله اعلم
قوله كمرة بن كعب الخ وكمسلم بن الوليد والوليد بن مسلم والاسود
ابن يزيد ويزيد بن الاسود قوله فهذا هو المقلوب اي النوع
المسمى بذلك وسبب القلب فيه اشتباهه بحسب الذهن كما قاله

المقلوب

العراقي بان يقع فيه ان احد الاسمين هو الاخر وضابطه ان يكون اسم احد
الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب
على بعض اهل الحديث فيجعل احد الاسمين مكان الاخر كما انقلب على البخاري
في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد
ابن مسلم الدمشقي وربما وقع مع ذلك تقديم وتاخير في بعض حروف
الاسم المشتبه كايوب بن سيار وسيار بن ايوب وهذا الذي قلناه
هو ظاهر قوله في الشرح لان اسم احدهما اي الراويين اسم ابي الاخر
ثم من اقوى القراين على ارادة هذا المعنى تصريحه باسم كتاب الخطيب
المصنف فيه فانه لم يصنف الا في هذا النوع وحينئذ فاما انه اختصر
العلم كما هو الشايع او علم هذا النوع كما في الالفية المشتبه المقلوب
واما انهم قد يسمونه باحدهما كما يسمونه بمجموعهما ولا يمكن حمله على الجميع
ما نقله جمع من تلامذته من انه اراد بالمقلوب نوعا اخر ضابطه كما قال
المص واللفظ ل قوله ان يختلف الرواة في اسم واحد فيرويه
بعضهم على الصواب ويهم بعضهم فيجعله اباه ويجعل اباه اياه كمرة
ابن كعب يجعله بعضهم كعب بن مرة لانه ينبو عنه الشرح ويخالفه
وضع الكتاب المصرح باسمه والله اعلم تنبيه المقلوب
عند العراقي والنووي تبعا لابن الصلاح قسمان الاول ان يكون
الحديث مشهورا برا وفيجعل مكانه اخر في طبقته نحو حديث مشهور
عن سالم فيجعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته قال ابن دقيق العيد
وهذا النوع يطلق على راويه انه يسرق الحديث الثاني ان يوفق
اسناد متن فيجعله لمتن اخر وعكسه وهذا قد يقصد به الاغراب
فيكون كالوضع وقد يقصد به اختبار حفظ المحدث او قبوله
التلقين وقد يقع القلب غلطا ايضا قلت هذه الانواع
ياتي

ياتي للشارح انه جعل الاول منها من الموضوع والثاني منها من المضطرب
والثالث منها من المقلوب او المعلل على ما تسمع تحريره فعليك بالرسوخ
في هذا المحل ولا تخرج عما هداك الله اليه من البيان الا ببرهان العيان
فقد كثر في هذا المحل الهذيان وزلت فيه الاعيان قوله رافع
الارتياب اختصار للعلم فان اسم الكتاب رافع الارتياب في المقلوب
من الاسما والانساب فتفطن قوله وقد يقع القلب في المتن فيه
اشارة الى قلته والحديث ذكره مسلم في صحيحه وضابط هذا
النوع ان يعطي احد الشيئين ما اشتهر لغيره ومثله البلقيني بحديث
رواه حبيب بن عبد الرحمن بن عمته انيسة مرفوعا اذا اذن ابن ام
مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا
الحديث رواه احمد وابن حبان والمشهور حديث ابن عمر وعايشة
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم ففي الرواية
الاولى قلب ومثله الجلال بما رواه الطبراني عن ابي هريرة اذا امرتكم
بامر فاتوه واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه ما استطعتم فانه قلب
لان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا
منه ما استطعتم تتمة صرح بعض المشايخ بان شرط هذا
النوع ان لا يقع عمدا كما يوخذ مما ياتي للمص والله اعلم قوله او بزيادة
راو هي من اضافة المصدر لمفعوله مع حذف فاعله قوله فهذا هو
المزيد في متصل الاسانيد اي النوع المسمى بذلك مثاله ما روى
ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر
ابن عبيد الله سمعت ابا ادريس الخولاني سمعت واثلة يقول سمعت
ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا

الاسناد زيادة وهم لكن الوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان
الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه بالاخبار
والوهم في ابي ادريس من ابن المبارك فان الثقات رووه عن عبد الرحمن
فلم يذكروا ابا ادريس وقد حكم الايمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك
بالوهم فيه وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه بالمزيد في متصل
الاسانيد قوله وشرطه اي وشرط الغا المزيد بمعنى جعل
الحكم للناقص دون الزايد ان يقع التصريح من الناقص بالسماع في موضع
تلك الزيادة ليتحقق سماعه بدون واسطة ولو عبر بدل السماع
بما يدل على الاتصال ليشمل حدثنا وسمعت واخبرنا وانبانا وقال لي
على الراجح لكان اولى كما عبروا به وانت اذا تاملت وجدت
الشرط مجموع امرين هذا احدهما وثانيهما كون من لم يذكر تلك
تلك الزيادة اوثق ممن زادها والا ترجحت الزيادة او الوقف
وقوله والا فمتى كان معنعنا مثلا انما ذكره ليدخل المؤتمن والمروي
بقال من غير حرف جر وكل ما لا يدل على الاتصال وترجحت الزيادة
لانها من الثقة مقبولة وقد قدمنا المسيلة مبسوطة تنبيه
اذا وجد الشرط قدمت رواية من لم يزد للرجحان كما مر ولاحتمال
ان يكون من دون الساقط اخذ الحديث عمن فوقه تارة بواسطة
الساقط وتارة بدون واسطته فجاز ان يكون اقتصر على روايته
عنه دون الواسطة وهذا كله ما لم تقم قرينة تدل على وهم من
زاد في الراوي الذي زاده والا فلا كلام في تقديم الناقص عليه
قوله بابداله اي الراوي الخ قال ب اي بابدال الشيخ المروي
عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والاخر
عن اخر ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ انتهى وبه تعرف انه من

اضافة

المضطرب

اضافة المصدر الى مفعوله مع حذف فاعله نعم في قوله راو بان نظر يعلم
مما ذكرناه فيما بعده كما هو في المعطوف عليه وهو زيادة راو كذلك
قوله فهذا هو المضطرب بكسر الرا وهو نوع من المعلل واعلم ان
المضطرب ما وقع فيه الاختلاف ولو من راو واحد في متن او في سند
او فيهما اختلافا لا يمكن معه الجمع من غير مرجح فان قلت
لاي شي اقتصر على ابدال الراوي قلت جريا على الغالب كما يشير اليه
قوله بعد وقد يقع في المتن الى اخره واحترزوا بقولهم ولا مرجح عما
لو ترجح احد جانبي الاختلاف على الاخر باحفظيه او اكثريه ملازمة
للمروي عنه او بغيرهما من وجوه الترجيح فلا اضطراب لا للراجحة
ولا للمرجوحة نعم المرجوحة تكون شاذة او منكرة على ما مر ويكون
الحكم حينيذ للراجح منهما كما انه لا اضطراب اذا امكن الجمع بين جانبي
الاختلاف بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بمجموع تلك الالفاظ عن معنى
واحد او يكون كل لفظ منها دالا على معنى غير المعنى الذي دل عليه
الاخر بحيث لا مناقضة وان لم يترجح شي تنبيهان الاول
من ذكر هذا النوع في قسم المردود يستفاد ان الاضطراب الذي لا يمكن
معه الجمع يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته
المشترط في صحة الحديث وحسنه الثاني اطلق النووي وابن الصلاح
القول بان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف
في اسم رجل واحد وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم
للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا
وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك
البدر الزركشي في مختصره ولفظه قد يدخل القلب والشذوذ
والاضطراب في قسمي الصحيح والحسن قوله وهو اي الاضطراب

جانبي

المفهوم من المضطرب يقع في الاسناد غالبا مثاله سند حديث الخط
المروي بلفظ فاذا لم يجد عصي ينصبها بين يديه فليخط فقد
اختلف فيه على رواية اسماعيل بن امية فانه روي عنه عن ابي
عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة وروي عنه عن
ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث عن سليم عن ابي
هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي بريرة
وروي عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب
سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى بل قال الشارح
هذه الروايات كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة
منها يمكن التوفيق بينها وبين معارضتها قال والحق ان التمثيل
انما يليق بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث
ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول
قوله وقد يقع في المتن اي وقد يقع الاضطراب في المتن بقلة
كما اشار اليه بقد مثاله متن حديث فاطمة بنت قيس قالت
سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال
لحقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن سند الترمذي ضعيف
فلا يصلح مثالا لما مر على انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب
وفي الثاني على الواجب انتهى كلام بعض تلامذة المصنف وفيه بحث
فان في المال حقا واجبا غير الزكاة كالمواساة ونفقة من تجب
نفقته من رقيق ونحوه فالاولى قول من قال ليس في عين المال حق
سوى الزكاة تامل قوله لكن قل ان يحكم المحدث الخ قال ق
لان تلك وظيفة المجتهد في الحكم انتهى وايضاحه ان الفحص عن

احكام

احكام المتون وظيفة المجتهدين وهم قليل بخلاف الاسانيد ويمكن ان
يوجه ايضا بما عرفت من ان المضطرب نوع من المعلل والعلة تجي غالبا
في السند فتقدح في المتن وقد لا تقدح كما تقدم والله اعلم قوله
وقد يقع الابدال عمدا بما تشعر قد بقلته ولعل المراد بها النسبية فلا
يعارضه قول العراقي في هذا النوع من القلب وهذا يفعله اهل
الحديث كثيرا قال وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة
امتحانا صادق بصورتين احداهما امتحان حفظة والثانية
امتحانه هل يقبل التلقين اولا قوله كما وقع للبخاري الخ وذلك
انه لما قدم بغداد وسمع به اصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا الى مائة
حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوها الى عشرة رجال
لكل رجل منهم عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا
تلك الاحاديث على البخاري واخذوا موعدا للمجلس فلما حضر
المجلس شهده لا جماعة من اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان
وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه
رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال
البخاري لا اعرفه فما زال يلقي اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ
من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر
المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان
منهم غير ذلك قضى على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم
انتدب رجل اخر من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث
المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه
فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر

حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع
الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا
يزيدهم على لا اعرفه فلما عرف البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول
منهم فقال اما حديثك الاول فسنده كذا وحديثك الثاني سنده
كذا والثالث كذا والرابع كذا على الولا حتى اتى على تمام العشرة
فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل
ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها
الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالعقل قوله
والعقيلي هو بضم العين المهملة وفتح القاف قوله وشرطه
اي وشرط جوازه المفهوم من المقام ان لا يستمر بالبنا للمفعول والاصل
ينتهي عنه ويحتمل البنا للفاعل فيهما اي ان لا يستمر الفاعل له لغرض
صحيح عليه بل ينتهي عنه بانتها الحاجة قال ق يعني لا يبقى المبدل
على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك عنه صلى الله عليه وسلم تنبيه
قال العراقي في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر
حديثا والظاهر ان وجه النظر انه يمكن اختبار حفظ المحدث
بدونه فصار لا ضرورة تدعو اليه وهذا راي من انكر جوازه
فقد انكر حرمي على ابان بن ابي عياش فقال حرمي يا بيس ما صنع او
هذا يحل انتهى بزيادة يسيرة قوله فلو وقع الابدال الخ الظاهر
انه جواب سوال مقدر ظاهر التقدير وكذا قوله بعد ولو وقع غلطا
قوله بل للاغراب اي لقصد الغرابة بحيث يعده الناس غريبا
اي امرا مستغربا مستظرفا نفيسا غريبا فيرغبوا فيه ويهتبلوا باخذه
عند سماعه منه فالمراد الغرابة اللغوية لا العرفية وممن كان
يفعله حماد بن عمرو النصيبي حيث روى الحديث المشهور بسهيل عن

ابي

ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدوهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب به وهو
لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي وللخوف من ذلك كره
اهل الحديث تتبع الغرايب قوله فهو من المقلوب او المعلل يحتمل
هذا الترديد الشك ويحتمل التنويع كما اشرنا اليه انفا قوله
او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقا صورة الخط في
السياق الخ قال قوله اي كتغيير ستا من شوال بشيا بالمعجمة والهمزة وتغيير
صايغا الى صايغا بالمعجمة والهمزة ومراجم بميم ورا مهملة وجيم غير
الى مراجم بالراي والحا والندر غير الى النذر والدجاجة غيره بعضهم
الى الزجاجة انتهى وقال ق لا يظهر لهذا السياق كبير معنى ويخرج
من الشرح نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير
فيه بالنسبة الى حركات الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف
وليس كذلك فاليا باسوا كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة
وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه انتهى
قلت لا يخفاك ان المراد من الحروف في المتن الجنس وان كان اللفظ
خاليا من لامه مثل ثمرة خير من جرادة على احد الرايين فيصدق
بالحرف الواحد وبالاكثر وان المراد بتغيير الحروف ما يعم تغيير هيا تها
وصفاتها وما يعم تغيير حقايقها وذواتها ووجه ارادة هذا
المعنى وجوب اشتمال المقسم على جملة اقسامه والمصحف والمحرف
نوعان مما غيرت حروفه مع بقا صورة لفظها في السياق ولو عبر
باو بدل الواو كان اجود لانه من تقسيم الكلي الى جزئياته فظهر ان لهذا
السياق معنى كبيرا وان كان لفظه يسيرا
• واذا لم تر الهلال فسلم • لاناس راوه بالابصار •

فان قلت لعل مراده ان ذكر المصحف والمحرف في بحث المردود لا معنى له
لان ذلك مع فهم المعنى لا يوجب الرد قلت وجهه ان ذلك قد يجري في
فساد المعنى فيمتنع العمل به حتى يعلم الصواب واما النظر المخرج من الشرح
تصحيف لانه اشار فيه الى تقدير المتن وتوجيهه واعلم ان المحتمل الاول
خلط لا مثله فصدره بما تغيير في المتن كما اخذ له ايضا ووسط
بينهما ما كان تغييره في السند كما تعرف تمثيله وتوله فان كان ذلك
يعني التغيير بالمشابهة الى النقط يحتمل فتح النون مع سكون القاف
مصدر نقط ينقط مثل كتب يكتب ويحتمل ضم النون مع فتح القاف
جمع نقطة كنكتة وحاصله ان المصحف ما غير نقطه كان يرسم
تغيير تصيبة كتغيير ستا من شوال بشيا وبشير امكبر ببشير
مصغرا او لا كتغيير صايغا بصايغا وندر بيندر وتوله وان كان
اي التغيير بالنسبة الى الشكل بان نقط والمراد به الهيئة اللاحقة للالفاظ
مثل تحريف فرس بفرس وعود الخشب بعود الابل وهو سهو منها توله
وعرفت هذا النوع المراد بالنوع ما تغيرت حروفه مع بقاء صورتها
الخطية في السياق فيشمل المصحف والمحرف تنبيه في خط الولد
مهملة وقع عند بعضهم بهم ودجهه ان المعرفة بمعنى الادراك والعلم
توله العسكري هو ابو احمد العسكري بنسبة الى العسكر مدينة
معروفة توله واكثر ما يقع في المتون كتصحيف الصولي ستا
من شوال بشيا من شوال في حديث من صام رمضان واتبعه ستا
وكتصحيف محمد بن المثنى يتعر بتنعر من حديث اوشاة تتبعه
وكتصحيف وكيع في حديث معوية لبعض رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين يشققون الخطب بفتح الخا المهملة واتاها هو بالخا المعجمة
وحكى ابن شاهين صحفه كذلك وصحف بعضهم حديث زرعيا

تردد

تردد وحيا فقال زرعنا تردد وحنا ونسب بان قوما كانوا لا يودون
زكاة زروعهم فصارت كلما حنا قوله وقد يقع في الاسماء الاخره
كتصحيف محمد بن جرير الطبري عتبة بن الندر بالنون والدال المهملة
بالمعجمة والراء الموحدة والخاء المعجمة وكتصحيف يحيى بن معين الهوام بن مراجم
بالميم والراء المهملة والجيم بزاي وحاء مهملة تنبيهان الاول
انما يكثر التصحيف في المشتبه وما قاربه ويسمى تصحيف اللفظ ويقابله
تصحيف المعنى فقط مع بقاء اللفظ بحاله كتصحيف ابي موسى محمد بن
المثنى المعتزي احد مشايخ الائمة الستة المعتزة بفتحات بمعنى اوح
التغيير المركب في رح من حديد وهي التي كانت تركز بين يديه
صلى الله عليه وسلم ليصلي اليها بالقبيلة التي ينسب هو اليها حيث
قال يوما تخرج قوم من اثر فرخ من عنزة فذهب صلى النبي صلى الله عليه
وسلم ابنا ذكره الدارقطني ومن تصحيف المعنى ايضا ما ذكره الخطابي
عن بعض شيوخه في الحديث انما روي حديث النهي عن التخليق يوم
الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين
سنة حيث فهم من الحديث تخليق الرؤس بمعنى حلقها وانما شهرها
بالموسى وانما المراد منه تخليق الناس حلقا حلقا وقد يقع التصحيف
في اللفظ والمعنى جميعا نحو ما رواه الحاكم عن اعرابي انه زعم في حديث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه عنزة فصحفها
عنزه بالسكان النون يريد بها الشاة ثم رواه على وجهه فاخطا
في ذلك من وجهين الثاني تقدم ان اكثر ما يطلق التصحيف عند
من صنف فيه على ما اشتبهت حروفه بعضها ببعض وقد يطلق
التصحيف عنده على ما اشتبه حروفه بغيرها وانما اخطا فيه راويه
او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكره مسلم في التمييز

ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله ساريكم دار الفاسقين قال
مصر وقد استعظم ابو زرعة هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير
سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا التصحيف وان لم
يشتبه ولكنه سقط الضمير منه واليا فوقع في التصحيف هكذا
الثالث من التصحيف نوع يسمى تصحيف السمع وضابطه ان يكون
الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسما اخر واسم ابيه والحروف
مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم
الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب ذكره الدارقطني
وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون عن شعبة
عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود حديث اي الذنب اعظم
الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن
عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق
شعبة ومهدي وغيرهما كما هو مبسوط في محله الرابع ما ذكره المص
ينطبق على تصحيف اللفظ فقط او اللفظ والمعنى كما ينطبق على تصحيف
السمع ايضا وعلى ما يقع في المشتبه وما يقع في غيره كاحتجم في احتجر
ولا ينطبق على تصحيف المعنى فقط الخامس ما قابل تصحيف
السمع من المشتبه يسمى عندهم بتصحيف البصر لالتباس حروفه
على البصر والله اعلم قوله تعمد تغيير اخرج به ما غير سهوا
ونسيانا فانه لا حرمة فيه لانتفاء التكليف حينئذ والمراد بصورة
المتن وهو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لفظه وهيئته التركيبية
بدليل ما بعده قوله مطلقا قال ق اي سواء كان في المفردات
او المركبات

او المركبات انتهى قلت هو بيان قاصر والاولى ان تفصيل هذا الاطلاق
يعلم من تفصيل مقابل الاكثرين في المسئلتين الاتيتين نعم استفيد منه
ما يدفع حيرة كبيرة وهو بيان الاطلاق في الشرح في مقابلة التقييد
الواقع في المتن والا تناقض الكلام فان النقص والابدال بالمرادف تغيير
لصورة المتن وقد حكم بمنع تعمد تغييرها مطلقا فتدبره
قوله ولا ابدال اللفظ المرادف الخ لا يريد به خصوص المترادفين
صناعة بل لغة فيصدق بابدال احد المتساويين بالاخر ولذا
عبر المحقق المحلي بالمساوي في المراد منه وفهمه والله اعلم قوله
الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني اي يغيرها والا ستثنا
فيه راجع للحكمين السابقين واللام بعد الا منبهة على مثلها ملاحظة
مع المستثنى منه اي لا يجوز شيء من الامرين المذكورين لاحد الا لعالم
الخ فان قلت العلم بمدلولات الالفاظ لا حاجة لذكره بل ما
اقتصر عليه في المتن كاف قلت لما عبر بعضهم به وبعضهم
بما في المتن جمع المص بين العبارتين ومتنا وشرحا وان اغنى احدهما
عن الاخر وجعل العطف تفسيريا او قريبا منه لئلا يتوهم التخالف
كما لا يخفى والحق ترادف العلم والمعرفة فالعالم والعارف كذلك
تنبيه تحصل معرفة مدلولات الالفاظ وما يحيل المعاني
بالتوسط في النحو والصرف واللغة والبيان والاصول ومشتبه
الاسماء واللغات والكنى والانساب والغريب والمشكل وجزم المص
بترجيح من عرف مشكل الاسماء والمتون على من عرف العربية
قوله في المسئلتين اي مسئلة الاقتصار على بعض الحديث
ومسئلة الرواية بالمعنى المشار الى اولاهما بقوله بالنقص والى
ثانيتهما بقوله والمرادف قوله فالاكثرون الخ مقابل قول

الاكثرين قولان احدهما المنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا
تقطعه وتغيره عن وجهه وثانيهما الجواز ان اتم ايراد الحديث منه
او من غيره مرة اخرى ليومن بذلك من تفويت حكم او نحوه والا فلا
ولو جوز قايله الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره فليس
في المسيلة على هذا عند الشارح الا ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز
مطلقا والتفصيل لانه جعل موضوع الخلاف اقتصار العالم بمدلولات
الالفاظ وبما يحيل المعنى فلا يتاتى القول الرابع وهو جواز ذلك
للعالم دون غيره وهذا ما حرره المص في غير هذا الكتاب معترضا
به على العراقي في الرابع بقوله ينبغي ان لا يكون قولا براسه بل يجعل
شرطا لمن اجاز فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد
قوله بشرط ان يكون الذي يختصره الخ لا فايدة في التصريح
بهذا الاشتراط هنا لانه هو موضوع الخلاف كما علمت اللهم
الا ان يريد زيادة التنبيه على انه شرط في محل الخلاف لا قول
مستقل كما وقع للعراقي وابن الصلاح وغيرهما حتى اعترض العراقي القول
بالجواز مطلقا بناء على جعل التفصيل بين العالم وغيره قولا رابعا
بقوله وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي
به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا والحال ونحو ذلك كما سياتي
في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر
الصيرفي وغيره وهو واضح انتهى واشار الشارح الى انه لا حاجة
الى التصريح بهذا التقييد بعد جعل موضوع الخلاف انما هو اختصار
العالم لان العلم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه
منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان الخ تنبيهات
الاول هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع منه سوا رواه اولا

تاما

تاما او ناقصا لانه ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس
اتهم بنسيانه لقلة حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي التهمة
عن نفسه فان اقتحم النهي ورواه ناقصا جاز له ان لا يكمله وان يكتم
تلك الزيادة التي عنده قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له
ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه
اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه
اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه بالزيادة فتضيع
ثمرته لسقوط الحجة فيه الثاني هذا كله اذا لم يكن الحديث الواحد
يشتمل على احكام عدة اما اذا كان كذلك وقع في الابواب على حسب
الحاجة الداعية للاحتجاج بقطعه فهو جايز قد فعله الايمة كمالك
واحمد والبخاري وابو داود والنساي وغيرهم ولا ينافيه حكاية الخلال
عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل لان ابن الصلاح قال مع كونه يرى جوازه انه
لا يخلو عن كراهية الثالث قال الكرماني ويسمى الحديث المحذوف
بعضه مجزوما انتهى ومثله الشارح الرابع لم يذكر الشارح هنا ما
اشار اليه في شرح البخاري عند اول حديث منه من ان عادة من يقتصر
على بعض الحديث مطردة بحذف الجملة الاخيرة منه واشار الى ان في حذف
الجملة التي في اثنا الحديث خلافا وان الراجح منه هو الجواز ولفظه اعتذارا
عن البخاري في حذف شق الحديث الذي ابتدا به كتابه وهو ومن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله بحيث اعترضه الناس
فيه وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تاخير قوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله عن قوله فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيحتمل
ان تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة
المحذوفة هي الاخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث

وعلى تقدير ان لا تكون كذلك فهو مصير من البخاري الى جواز الاقتصار من
الحديث ولو من اثنائه وهذا هو الراجح انتهى ولا شك في انطباق كلام الاصل
على ما قال انه الراجح وان سكت عن حكاية الخلاف والله اعلم قوله
او يدل ما ذكره عطف على صلة الموصول او صفة الموصوف وهي لا تعلق
له بما يبقيه منه او على ما لا تعلق له الخ لكن بتقدير انه حذف الموصول او الموصوف
والمعنى ان العالم لا يحذف من الحديث الا ما لا تعلق له به منه او ما له به منه
وبهذا ظهر لك انه حذف ضميرا من متعلق بدل تنبيه في
هذا اشارة الى ما اصطلح عليه ارباب الاطراف حيث ياخذون من الحديث
الطرف الذي فيه دلالة على باقيه ثم يحذفون ذلك الباقي والله اعلم
قوله كترك الاستثناء اي مثل الذي في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء وهذا ممتنع بلا خلاف
ولو ادخل الكاف في ترك على الاستثناء كان اولى لتدخل الغاية
نحو نهى عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها والوصف والحال
ونحوها قوله فالخلاف فيها شهير اي فالخلاف في جوازها
مطلقا ومنعها مطلقا والتفصيل على ما يفهم من كلامه الاتي قوله
والاكثر فيها على الجواز قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به احوال الصحابة
والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد
بالفاظ مختلفة وذلك لان تعويلهم انما كان على المعنى دون اللفظ
انتهى وقال العراقي في قول الاكثر هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد
من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك روايتهم القصة الواحدة
بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده
في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال
قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان ارويه

كما

كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا
واصبتم المعنى فلا باس فذكر للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى هذا
القول لا فرق بين لفظ الخبر ولفظ الانشاء خلافا لمن منع في الخبر ولا فرق
بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره مما سوى القرآن كما انه
لا فرق بين من كان يحفظ لفظ الحديث ومن نسيه ولا فرق بين ان ياتي
بلفظ مرادف او لفظ غير مرادف ولا بين كون المعنى غامضا او لا ولا
يخفى اجمال الاكثر وفسره بعضهم بقوله من المحدثين والفقهاء والاصوليين
تنبيهان الاول الاقوال التي ذكرها الشارح في مقابل قول الاكثر
كلها قابلة بالتفصيل وكان ينبغي له ان يذكر مقابله الحقيقي وهو
القول بعدم الجواز مطلقا وان لم يتغير المعنى ولم يكن اللفظ خلاف
الفصحى خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزي للنبي صلى الله عليه
وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن توفية معنى لفظ بمعنى اخر ولا يكون
كذلك في الواقع الثاني نوقش في الدليل الذي ذكره الشارح وهو
الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم بانه قد يقال ان المحل محل
ضرورة وقياسه في الرواية بالمعنى ان لا تجوز الا حيث يتعذر اللفظ
لان الضرورات تتقدر بقدرها والله اعلم قوله لمصلحة تحصيل
الحكم منه الخ اورد عليه بعضهم بان لازمه انه اذا رواه غيره ممن تقدم
بروايته الحجة امتنعت الرواية بالمعنى تتمات الاولى محل الخلاف
في غير ما تعبد بالفاظه من الاحاديث اما هو فباتفاقهم لا يروى
بالمعنى كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم قال المحقق المحلي ...
وقياسه الفاظ الاذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم من
استغفار وتسبيح وتهليل وينبغي ان اعدادها من هذا تقبيل
ايضا ولعله مدرك من منع الزيادة عليها والنقصان منها ولذا

بيان
ولا بين

امتنع رواية القران بالمعنى لانه متعبد بالفاظه اجماعا كما قاله بعضهم
واستثنى بعضهم ما كان من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فزعم الاتفاق على
منع روايته بالمعنى لانها معجزة نحو الخراج بالضمان البينة على المدعي
المعجما جبار لا ضرر ولا ضرار الان حمى الوطيس وبعضهم استثنى ايضا
المتشابه فمنع روايته بالمعنى بل بلفظه ليقع الايمان بلفظه مؤولا
او بغير تاويل على المذهبين الثانية قال ابن الصلاح
ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته
بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شي من كتاب مصنف ويثبت
بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص
لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك
غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان
ملك تغييرا للفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وتعقبه ابن
دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي
تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس
فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح
فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب
المصنفة سواء روينا فيها او نقلناها منها انتهى وقد اقر العراقي
اعتراض ابن دقيق العيد واباه الشارح واخذ بقضية كلام ابن
الصلاح من تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف او نسخناه اما
اذا نقلناه منه الى اجزائنا وتخاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ
لم يغير لكن لا بد من قرنه بما يدل على انه منقول عن ذلك التصنيف
بالمعنى من يمثله ونحوه والله اعلم الثالثة ينبغي ندبا لمن
روى بالمعنى ان يقول عقب ايراده الحديث او كما قال او نحو

هذا

هذا او مثله او شبهه وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي
الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام ومثل هذا ما اذا شك القارئ او
الشيخ في لفظه او اكثر تقراها او اقراها على الشك فانه يستحسن
ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله
او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا
بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا اي من قوله
انه يتضمن اجازة الخ الرابعة قال البلقيني يجوز حذف
الزيادة المشكوك فيها بلا خلاف بين الائمة كما فعله مالك وغيره
ورعا حيث لا تعلق لها بالمذكور قوله ولا شك ان الاولى الخ ظاهره
انه جار في مسئلة الرواية بالمعنى فقط كما يوخذ من نقله عن القاضي
وينبغي جريانه ايضا في مسئلة الاقتصار على بعض الحديث فان ابن
الصلاح كما قدمناه عنه كره تقطيع الحديث في الابواب بحسب الاحكام
وعليه فكراهته ذلك في غير اخروية والله اعلم وقد يجعل من باب
الرواية بالمعنى اذا تؤمل فائدة قال النووي في قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ان يعبد الله
ولا يشرك به شي هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت
وشي بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو وقد وقع في الاصول
شيا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك
به بين وجوه ثلاثة احدها يعبد الله بفتح اليا التي هي للمذكر
الغايب اي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيا قال وهذا اوجه
الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق التي للمخاطب على التخصيص
بمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم
اوله ويكون شيا كناية عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك

به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القايم مقام الفاعل قال وان لم يعين
الرواة شيا بل هذه الوجوه نحو على بن يروي هذا الحديث عنا ان ينطق
بها كلها واحد بعد واحد ليكون اتيا بما هو المقرر بينهما في نفس الامر
جزما والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ وما ذكرناه اولا صحيح في الرواية
والمعنى انتهى واعتراضه على الشيخ من جهة الروايتين الثانية في تلك
اللفظة الخاصة مع تسليمه الحكم على اطلاقه تتامله والله اعلم قوله
ممن يظن انه بجس قال ف اي يجري نفسه انه بجس وليس كذلك انتهى
ومنه يوخذ ان يظن مبني للفاعل قوله بان كان اللفظ مستعملا
تتمة حاصل كلامه ان الغريب هو اللفظ القليل الاستعمال
وان المشكل هو اللفظ الكثير الاستعمال الذي في مدلوله دقة
وخفاء وهو غير محرر اذ لا بد في الغرابة ايضا من خفاء المعنى اذ الغرابة في
اللفظ ان يكون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة ولا مانوسة الاستعمال
اللهم الا ان يقال ان قلة الاستعمال مظنة خفاء المعنى فبان كان
بسببه لا تضر به وعبارة العراقي غريب الحديث هو ما يقع فيه من
الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقال الشيخ زكريا غريب الحديث
هو ما يقع فيه من الفاظ الغامضة والمشتبهة تتمة يجب البحث
عن غريب الحديث على الخايض فيه ويتاكد الوجوب لمعرفة الغريب على من
يروي بالمعنى ويحرم الخوض في غريب الحديث بالظن كما يحرم تقليد غير
اهل الفن الذين تصدوا لبيانه لانهم ادرى به واقعد بمعرفته من غيرهم
ولا ينبغي ان يغفل عن الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها
ايمة جلة في هذا الشان فلم يكن من اهله ربما تصرف فيه فاخطا
وليحذر طالب العلم ضبط الغريب من الحواشي الا اذا كانت مخطوطة من
يرجع خطه من الايمة قاله العراقي وقد كان احمد بن حنبل رحمه الله
تعالى

تعالى اذا سئل عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغرايب فاني اكره
ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي عن حديث
الجار احق بسقبه فقال ان الا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم ان السقب الملزق وغيره فسرته من الغريب بلفظ
ورد في بعض الروايات بينا له كما في حديث ابن صياد خبأت لك
خبأ فاسموه فقال الدخ فيفسر بالدخان لانه لغة فيه حكاها ابن دريد
وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال
وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر
في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني خبات لك خبيئة وقال
الترمذي خبيا وخبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا
حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني
ان السر في كونه خبا له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم ينتظر بجبل
الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد
بغير ذلك فاخطاوا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الادبا
عن تفسير الدخ فقالوا بدخا ويزخا بمعنى واحد قال والمعنى الذي
اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه مفهوم ثم انشد لعلي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه

* طوى بي لم كان له مزخه * يزخا ثم يام الفحه

والمزخ بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنى يزخا يجامعها والفحة
ان يام فيفتح في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع
تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح قال العراقي ولم ار في كلام اهل اللغة
ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالذال فقط وممن فسره على غير
الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ بنت بوجود بين الفيل

وقال لا معنى للدخان هنا اذ ليس مما يخبا الا ان يريد بخبات اضمرت وما قاله
الخطابي ايضا غير مرضي قوله فنقب عليه اي فتش على امور زل فيها
او فاتته فقوله واستدرك عطف تفسيري تتمة ذيل الصفي
الارموي وغيره على نهاية ابن الاثير فزاد عليها الكثير قوله وقد
اكثر الائمة من التصانيف في ذلك اي في بيان المشكل والمتشابه
قوله وهي السبب الخ لو قال وهي السبب الثامن من اسباب الطعن
كما عبر به مع البدعة كان اوضح مما قاله هنا ونحوه للكمال قوله
قد تكثر نعوته مرادهم بنعوته الالفاظ الدالة على المسمى وبعضهم يعبر
عنها بالتعريفات فالمراد بالنعوت المعرفات كانت اوصافا او لا ولذا
بينها الشارح بقوله من اسم او كنية الخ تنبيه هذا النوع يعرف
عندهم بمن ذاكر بنعوت متعددة ومن فوائد معرفة هذا النوع الامن
من توهم الواحد اثنين فاكثر والامن من اشتباه الثقة بالضعيف
وعكسه واكثر الناس ارتكابا لفعل هذا المدلسون ويسمى هذا تدليس
الشيوخ وقد يقع من غيرهم كالبخاري وغيره ممن يدلس ثم قد يكون
ذلك من راو واحد بان يعرفه بنعت تارة وباخر اخرى وقد يكون
من جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه به الاخر قوله من اسم
الى اخره المراد بالاسم هنا العلم المقابل للكنية واللقب مفردا كان
او مركبا والكنية ما صدر باب او ام زاد بعضهم او ابن او بنت واللقب
ما دل على رفعة المسمى كزين العابدين او على ضعته كانف الناقة والصفة
ما دل على معنى قائم بالموصوف كالاحول والاحدب والطويل والحرفة
ما دل على تكسب وهي الصنعة كالنجار والخياط والنسبة الحاق الشخص
بابا وام او حي او بلد او قبيلة او حرفة كالزبيري والفاطمي والخزرجي
والمكي والغطفاني والحامي والزيات قوله لغرض من الاغراض كان

يكون

الجهالة

يكون ذلك الراوي ضعيفا متى ذكر باسمه المشهور فظن له الناس وهذا
يقدح في فاعله وهو من التدليس المضر واضر منه تكنية الضعيف بكنية
الثقة او يكون صغير السن بالنسبة للناقل عنه او يكون الفاعل لذلك
مقلا من الشيوخ فيظهر بذلك كثرتهم قوله الموضح هو اسم فاعل وضح
كفرح مضعفا ولا يخفى انه من اختصار العلم بقرينة ما ذكره بعده
في الشرح فان قال اسم الكتاب مجموع ذلك قوله وسبقه اليه
اي سبق الخطيب الى التصنيف في هذا النوع عبد الغني قال ق هو ابن سعيد
المصري ثم الصوري هو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب انتهى فان
قلت فكان المناسب تقديم عبد الغني ثم الصوري ثم الخطيب قلت
نعم لكنه لما صرح في المتن باسم تاليف الخطيب لكونه جمع ما في كتابي من
بعده قدم مصنفه وعقبه بعبد الغني لانه شيخ الصوري فهو احق
منه بالتقديم قوله محمد بن السايب الخ هو محمد بن السايب ابن بشر
الكوفي الكلبي كان علامة في الانساب احد الضعفاء والكذابين نسبة
الى كلب بن وبرة قوله وسماه بعضهم حماد بن السايب هذا البعض
ابو اسامة حماد بن اسامة قوله وكناه بعضهم هذا البعض عطية بن
سعد بن جنادة العوفي قال الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس
انه يروي عن ابي سعيد الخدري قوله وبعضهم ابا هشام هذا البعض
القسم ابن الوليد الهمداني وقد كان له ابن يسمى هشاما ولم يذكر هذا
الوجه ابن الصلاح فهو مما زاده عليه الشارح قوله ومن لا يعرف
حقيقة الامر فيه قال ق هي ان هذه تسميات لمسمى واحد انتهى وفي
قوله لا يعرف شيئا من ذلك تامل اذ من لم يعرف حقيقة الحال يحمل تلك
الامور على ظاهرها وهو يقتضي تعددها عنده وذلك معرفة في الظاهر
واما نفس الامر فلسنا مكلفين بها ويدفع بان المراد شيئا نافعا او معولا

عليه تتمة مثل محمد بن السايب عن ابي صالح عن ابي هريرة
وابي سعيد الخدري وعثمان وعايشة وسعد بن ابي وقاص فيعبر عن
عنه بسالم ابي عبد الله المدني وسالم مولى مالك بن اوس وسالم مولى
شداد بن الهادي وسالم مولى دوس وسالم مولى المهدي وابي عبد الله
مولى شداد ومثلهما في ذلك محمد بن قيس الشامي المصلوب الوضاع ولس
اسمه قيل علي خمسين وجها وقيل بل علي مايتة واستعمل الخطيب شيا كثيرا
من هذا قال الجلال السيوطي وتبع الخطيب ابن حجر في ذلك الحافظ العراقي
قال ولم ار العراقي في امالية يصنع شيا من ذلك وهذا النوع عويص جدا
والله اعلم قوله والامر الثاني اي من امري سبب الجهالة والاخذ بصيغة
اسم الفاعل لا بالمصدر اذ لا يلزم من كثرة الاخذ كثرة الاخذين بتحققهما
في الواحد والظاهر ان المراد بكثرة الاخذين عنه ما زاد على الوحد
بقرينة قوله وهو من لم يرو الا عن شيخين الاول قوله
من الحديث بعد قوله نقلا يحتمل ان المراد به المعنى المصدري اي التحديث
ولو كان عنده منه كثير ويحتمل ان المراد به الحديث اصطلاحا بان لا
يكون عنده ما يحتاج اليه الناس فلا يكثر ون الاخذ عنه الثاني
يجب ان يقيد هذا النوع بان يكون الموي عنه مشهورا بالحديث
والعلم لكنه لم يرو عنه الا واحد فغاير مجهول العين اذ يعتبر فيه
ان لا يكون المجهول معروفا بالعلم لا يقال هذه التفرقة ليس في
كلام المصنف منها عين ولا اثر لانا نقول بل كلامه مصرح بها لان قوله
قد يكون نقلا مصرح بالعلم واشتهاره به الا انه قليل التحديث
او الحديث وترك مثل ذلك في المجهول فلا يلزم من عدمه فيه واعتبار الوحدة
من الراوي في الوحدان دون الشمية واعتبار عدم الشمية في المبهم
دون عدم الراوي عنه فتغاير الاحاد عن المجهول العين بالشهرة وعن

في ذلك المحدثون حضور الشيخ الامام

المبهم

المبهم بالشمية فتغاير الاقسام الثلاثة مع اخذ ما به التغاير من كلامه
فلا تكن من الغافلين قوله وقد صفوا الخ الجملة استيفافية وربما
يتوهم انه اشارة تذكرة الى ان الجملة حالية ولا وجه له قوله وهو
اي النوع المسمى بالوحدان قوله من لم يرو عنه الا واحد مثل عامر بن
شهر وهب بن خنبش صحابيان فانه لم يرو عن كل واحد منهما غير
الشعبي وقد زعم الحاكم ان هذا النوع ليس في الصحيحين وغلط في ذلك
ففي الصحيحين المسيب بن حزن صحابي لم يرو عنه غير ابنه سعيد
فيما قاله مسلم والازدي وابو نعيم الاصبهاني بالمعجمة والمثناة فوق
وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو ولم يرو عنه غير الحسن البصري
قوله ولو سمي بالبنا للمجهول لو اسقط منه لو كان اولى لما يأتي
قوله فمن جمعه اي جمع فيه بمعنى صنف فيه الخ وسيأتي فوايد معرفة
هذا القسم معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا قوله والا يسمى بظاهر
بحسب المتن قيل وجود الشرح انه عطف على قوله فلا يكثر الاخذ
عنه فهو قسيم له وكلاهما قسم من كون الراوي نقلا وهو القسم الثاني
من سببي الجهالة وقد يتوهم عطفه على قد يكون نقلا وليس بشي لانه
يودي الى ان الجهالة ثلاثة اقسام بالقسمة الاولية وليس كذلك
عند المصنف وعلى الاول يتوجه ان قسيم الشي لا بد ان يكون سببا له
وهنا ليس كذلك لان عدم كثرة الاخذ عنه يجامع عدم شمية وقد
يجاب بان اشتراط تباين الاقسام انما هو عند الحكما
واما الادبا وسيجري مجراهم من ارباب الفنون فيصح عندهم في
المتغايرين بوجه ما كما لعموم والخصوص ان يجعل احدهما قسيما للاخر
ولا شك انهما هنا كذلك اذ يجتمعان في من قل الاخذ عنه ولم يسم فهم مبهم
ووحدان وينفرد الثاني في من كثر الاخذ عنه ولم يسم فهم مبهم فقط

وينفرد الاول في من روى عنه واحد وسمي وهذا التقرير هو الماخوذ من
كلام المص وظواهر كلامهم وبه تسقط دعوى ان صواب قوله ولو سمي
اسقاط لو وان يقول وسمي واما بحسب الشرح فيظهر انه عطف على سمي
لكن لا بقيد وحدة الراوي عنه كما قررناه وحينئذ اتيانه معه
بلو لا يوجب تكرارا في الكلام كما لا يخفى وبعضهم جعل او بمعنى الواو فقال
اي ومنها اي الوحدان لا يسمى الى اخره وهو مجازفة بلا شبهة تنبيه
لو قال الشارح بعد قوله او لا يسمى اي المروي عنه اختصارا من الراوي
عنه لكان بعد من الالتباس اذ المبهم هو الشيخ المروي عنه وان كان راويا
عنه كما لا يخفى قوله كقوله اخبرني فلان الخ اي كما اذا اتى بشيء من
هذه الالفاظ فكلها امثلة لمن لم يسم وقوله فلان المراد به هذا
اللفظ يعني انه ذكر كناية العلم دونه قوله او ابن فلان نحو
ابن مربع الانصاري وهو بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة وبمهملة
هو زيد او عبد الله او يزيد هذا الذي ذكره من الابهام في الاسناد
واقتصر عليه لان كلامه في المردود ومن هذا القبيل نحو عم فلان كزياد
ابن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض
عمومته هو ظهير بن رافع ومنه ايضا نحو حصين بن محصن عن عمة
له هي اسماء ومن المبهم في المتون نحو زوجته كخبر جا امراة رفاعة
القرظي هي تميمة بنت وهب بلا تكبير وقيل تميمة بالتصغير وقيل
سهيمة ومنه ايضا زوج فلانة كخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد
وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومنه ايضا نحو ابن امه كخبر ام هاني
انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب
ونحو ابن ام مكتوم هو عبد الله بن زايدة او عمرو بن قيس او غير ذلك
والحاصل ان المبهم هو من لم يسم سوا كان في الحديث او في رواته كما عرف
من

من الامثلة التي ذكرناها ومنه سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسلها من الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان وقد
عينها مسلم في روايته اسما واختلف في نسبها فقيل هي بنت يزيد بن السكن
الانصارية وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب
وقال النووي في مبهماته يحتمل ان تكون القصة جرت للمراة في مجلس
او مجلسين ومنه ايضا حديث ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احيا العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لدايغ او مصاب فقال رجل منهم
نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث وذلك الراقي ابو
سعيد الخدري تنبيهان الاول انما اقتصر الشارح على المبهم من الرواة
دون المبهم في الحديث لان كلامه في المردود من الحديث فقط وليس منه
الا ما ابهم احد رواته واما الحديث الذي فيه مبهم غير راو فقد لا يكون
مردودا الثاني معرفة هذا النوع مهمة وفايدتها زوال الجهالة
لا سيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد والله
اعلم قوله وصنعوا فيه قال واي في من ابهم انتهى وكانه جواب
عن الاعتراض على المص بان كلامه يوهم ان التضعيف في المبهم من الرواة
فقط وليس كذلك بل هو المبهمات مطلقا كانوا في السند او في الحديث
على ما ظهر لك مما سردناه من الامثلة وقد افصح الكمال بالاعتراض فقال
موضوع كتب المبهمات اعم من ذلك لتناولها تفسير ابهام صاحب
الواقعة كجا رجل للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وتفسير الراوي
وتلخيص الجواب ان الضمير راجع للمقيد بدون قيده فتدبره قوله
ما لم يسم ما مصدرية ظرفية الى مدة عدم تسميته في السند وفي
مفهومه تفصيل وهو انه ان سمي ووجدت فيه شرايط القبول

قبل والا فلا اذا عرفت هذا فالاعتراض عليه بان قضيته انه لو سمي
كان مقبولا وخرج عن الابهام غير متوجه والله اعلم قوله عدالة
رواته ضبط بالافراد والجمع يعني او تعدد الطرق الجايزة على ما تقدم
في الحسن لغيره فليتامل قوله فكيف عدالته اي فكيف تعرف مع جهل
عينه عدالته هذا عجيب فالاستفهام للتعجب مثل كيف تكفرون
بالله قوله وكذا لا يقبل خبره اي المبهم ولو ابهم بالبنا للمفعول
وبلفظ التعديل من اضافة الدال للمدلول اي باللفظ الدال على التعديل
تنبيهات الاول التعديل المبهم مقبول وهو ان يسمي الراوي ويوصف
بالعدالة من غير تعيين لاسبابها وتعديل المبهم مردود وهو ان
يوصف من لم يسم بالعدالة وكلام المصنف انما هو في الثاني دون الاول
واعلم ان التجريح المبهم غير مقبول والفرق بينه وبين التعديل المبهم
ان اسباب العدالة كثيرة فلو كلفنا المعدل ببيانها شق عليه ذلك
والجرح يكفي في ثبوته خصلة من خصال القدح وهو لا يشق ذكرها وايضا
ربما جرح الجارح بما لا يكون عند غيره قادحا لاختلاف الناس في اسبابه
فقد قيل لشعبة بن الحجاج لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض
على برذون وهذا لا يضر ما لم يكن بموضع لا يليق فيه ذلك او على وجه
لا يليق ولا ضرورة تدعوا اليه وقد اتى دار المنهال بن عمرو وايضا يسمع
منه فسمع صوتا من داره فتركه فقيل الصوت قراة بتطريب
وقيل صوته طنبور وكلاهما لا يقدح حتى تخرج القراة عن الحد الجايز
ويكون الطنبور بعلمه ورضاه وهذا القول هو الذي عليه اهل
الحديث كالبخاري ومسلم والشافعي وقال ابن الصلاح انه ظاهر
مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا وقيل
العدالة يكثر التصنع فيها يشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح
لان

لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فربما بنى المعدل فيها على الظاهر
كقول احمد بن يونس لمن قال له عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه رافضي
مبغض لابائه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة
فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترط فيها العدل
وغيره والثالث انه لا بد من ذكرهما معا للمعنيين المتقدمين فكما قد
يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك قد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة
والقول الرابع ان كان الجرح او التعديل من عالم يصير به قبل واعترض
بما ياتي في التنبيه الثالث والله اعلم الثاني لو روى الثقة عن
انسان سماه لم يكن تعديلا له خلافا لزاعمه ولو كان لا يروي الا عن العدول
كالشيخين او لا خلافا لابن الجوزي في هذا بخلاف ما لو قال كل من اروي عنه
واسميه فهو عدل كما ياتي انفا عن الخطيب الثالث كما لا يقبل الجرح
الا مفسرا لا يقبل ايضا تضعيف الحديث الا كذلك وقد اورد ابن الصلاح
هنا سوالا فقال لقايل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد
حديثهم على الكتب التي صنفها ايمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل
وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشي ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف
وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي الى
تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك
وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا
عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا
فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم
يبحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف
كالذين احتج صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن سمهم هذا الجرح

من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن انتهى ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث
ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة سبق من غيره
الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكاسماعيل
ابن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل
مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر عمن نظر في حال
الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير
واحد ممن بعده وقد اجاب العراقي عن سوال ابن الصلاح بان امام
الحرمين قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب
الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره
ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب ونقله القاضي ابو
بكر عن الجمهور وممن اختاره من المحدثين الخطيب فقال بعد ان فرق
بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان
الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا
بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك
قبل قوله في من جرحه مجهلا ولا يسال عن سببه انتهى واعترض بان
هذا مخالف لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل ولو
صدر من العالم به كما هو عين القول الرابع ولهذا قال جماعة منهم
التاج السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون
عالما باسبابهما لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم
عن الشيء فرع عن تصوره اي فان النزاع في اطلاق العالم دون اطلاق
غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقييد غير العالم بهما اي تفسيره لهما
لا يقبل واختار المص انه ان لم يخل المجروح عن تعديل الجرح فيه
الا مفسرا وان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف
لانه

لانه اذا خلا عن ذلك فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله
قال وما لابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى نقله عن بعض
تلامذته قوله كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة او العدل
او من لا اتهم بل قال الخطيب لو قال الراوي جميع اشياخي ثقات من
سميت منهم ومن لم اسم ثم روى عن من لم يسمه منهم ردت روايته عنه
للعلة التي قال الشارح اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه
فهو عدل رضي كانه تعديل منه لكل من روى عنه وسماه كما جزم به
الخطيب قوله لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره قال
ق قلت يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو
خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه
وليس بمردود انتهى ولا يخفاك انه ليس تعديل ثابت لابهام المعدل
فتعديله كلا تعديل وليس هذا من تقديم الجرح في شيء بل لو دهنا لعدم
ثبوت العدالة لا لثبوت الجرح فلا تكن من المرتابين في حق اليقين
على الاصح هو قول ابي بكر الخطيب وابي نصر بن الصباغ وابي بكر الصيرفي
واختاره ابن الجوزي قوله ولهذه النكتة تقدم انها الدقيقة
وهي هنا كونه لا يلزم من كونه ثقة عنده ان لا يكون مجروحا عند غيره
فقوله بعد لهذا الاحتمال حشو لا طايل تحته فتامله قوله المرسل
اي الحديث المرسل تنبيه قوله لهذا الاحتمال تكرار مع قوله
القول حكاه ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة وهو ماش على قول
من يحتج بالمرسل واولى بالقبول غير انهم علموه بانه مامون في الحالين
معا اي حال التسمية والابهام يعني انه اذا سمى كان تعيين من سماه موصولا
لا ما فيه فكذا اذا ابهمه واما تعليل الشارح فيشبه انه تتميم له
فليتدبر قوله وقيل ان كان القايل عالما اجزا ذلك اي تعديل

المبهم وهذا القول حكاه ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة وهو ماش على قول
المبهم في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك قليلا اخبرني الثقة وكقول
الشافعي ايضا مثل ذلك كثيرا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة
فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه
قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك تنبيهان
الاول اتفقت الاقوال كلها على كونه حجة في حق ذلك المعدل فيلزمه
العمل بخبره وانما الخلاف في قيام الحجة على غيره الثاني قال العراقي
بين بعض العلماء من ابهمه مالك والشافعي بقولهما الثقة من شيوخهما
فحيث قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة
مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو ابن شعيب فقيل الثقة
عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال
ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم السجستاني في كتاب فضايل الشافعي
سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه
اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا
الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة
عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن
جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى
التوءمة فهو ابراهيم بن يحيى انتهى قوله فان سمي الراوي وانفرد
الخ مثاله جبار الطائي وعبد الله بن اعز بالزاي فان كلا منهما لم
يرو عنه الا ابو اسحق السبيعي ولكنهما سمعا تنبيهان الاول
كان الاولى ان يقول فان سمي اي المروي عنه وانفرد الراوي عنه لانه
ابعد من حيرة المتعلم فتدبره الثاني لا يدفع الانفراد عن المروي عنه
المذكور من كونه لم يشتهر بنفسه بطلب العلم ولا بحرفة العلماء من
كونه

وكونه لم يكن حديثه لا يعرف الا من جهته حتى يكون مجهول العين قوله
فهو اي المروي عنه المسمى الذي لم يرو عنه الا واحد فقط مجهول العين اي
المسمى اصطلاحا بذلك تنبيه قال ق في مجهول العين خمسة اقوال
صحح بعضهم عدم القبول انتهى وتعرف انفا ما هو الحق في المسئلة قوله
كالمبهم بيان لحكم حديثه يعني فيرد حديثه الا ان يوثقه غير من ينفرد
عنه الخ قال ق قوله الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار
ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ايمة الجرح والتعديل وقد اهمله
المص ثم يقال ان كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي
ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا
مرسل الصحابة وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على
ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل
بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح
والاصل لا يترك للاحتمال انتهى وليس مثل قول ابن كثير المبهم اذا سمي
ولم تعرف عينه لا تقبل روايته عند احد علمناه الا ان كان من
عصر التابعين لان هذا انما اشار لمحل الخلاف وليس فيه انه
مختار له ولا يخفاك بقرينة اخر كلامه ان مراده ان المجهول من
التابعين بالمعنى المذكور ينبغي قبول خبره كما في المجهول من الصحابة
لثبوت عدالة التابعين بهذا الحديث كما هي ثابتة به الصحابة وهذا
غير صحيح لان الثابت الخيرية لمجموع القرن الثاني وذلك لا يستلزم
ثبوتها لكل فرد فرد منه بدليل وجود كثير من اهل الشر في القرن
الثاني ولكل فرد فرد من اهل القرن الاول كما حمله على ذلك
الايمة ومنهم النووي في شرح مسلم وبينا وجهه في شرح الجوهرة وقوله
وقوله فيكون الاصل العدالة ان اراد في الجملة فمسلم لكنه لا يفيد

لاحتمال ان هذا الفرد ليس متصفا بها وان اراد بهذا الفرد فليس في الحديث
ما يدل عليه واما اصل القياس على الصحابة فهو قياس بلا جامع لما قدمناه
كما لا يخفى على ذي بصيرة والله اعلم واما قوله وقد اهمله المص
ان سلم الاهمال فهو لا يضر للعلم به لان التوثيق والتعديل كالتجريح
لا يعتد بها الا اذا صدرت من المتاهلين لها لكنا لا نسلمه لجواز ان يكون
قول الشارح اذا كان متاهلا لذلك راجعا للصورتين جميعا بل يكون هذا
هو الصواب وبه يندفع قوله المبني على هذا الفهم قد يقال ما الفرق بين من
ينفرد وبين غيره حتى يشترط تاهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد
وحينئذ فصواب عبارته اسقاط غير من الاول واثباتها في الثاني كما هو كلام
الشرح الذي استشكله والله اعلم قوله اذا كان متاهلا لذلك
اي للتوثيق بان يكون من الحفاظ المطلعين المتقنين والظاهر انه لا كبير
فائدة في هذا باعتبار خصوص هذا الموضع اذ كل تعديل او تجريح لا بد
فيه من اهلية المعدل او المجرح واعلم ان هذا القسم من اقسام المجهول
رده اكثر العلماء فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم
قبول غير المعدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به
ولان الفسق مانع من القبول كالصبا والكفر فيكون الشك فيه
مانعا من ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اي فتثبتوا كما قرئ به في السبع فاوجب
التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب
العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والنجدة
والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل ولو كان
الراوي عنه قبل والا فلا وهذا القول هو الذي اختاره الشارح
هنا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل

واكتفينا

واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا ويأتي لابن السبكي حكاية
الاجماع رد رواية هذا القسم قوله او ان روى عنه اثنان
اشار بتقدير ان روى عنه الى ان اثنان في المتن معطوف على واحد
عطف الجمل وان انفرد معطوف على سمى فاداة الشرط داخلة عليه
تقديرا وان قوله ولم يوثق راجع لهما معا وملخصه ان مجهول الحال
قسم واحد وهو من سمى وروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق وهو المستور
وقد بين حكم روايته في الشرح وهذا غير واف ببيان حقيقة الحال
والكشف عنها بالقال ان القسم الثاني من اقسام المجهول هو مجهول الحال
في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين
عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان
روايته غير مقبولة مطلقا والثاني انها تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية
القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل
رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم
من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا انتهى كلام العراقي فقد عرفت
ان مذهب الجمهور في هذا القسم رد روايته مطلقا وان الراويين عنه
لا بد من كونهما عدلين وقد حكى ابن السبكي في هذا القسم ان روايته مردودة
بالاجماع واقره شارحه على ذلك واما القسم الثالث من اقسام المجهول
فهو مجهول العدالة الباطنة فقط مع كونه عدلا في الظاهر بمعنى انه في
الظاهر لم يطلع فيه على قادح ولم يزل وهذا يحتج به بعض من رد
القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال
لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي عن رواية الاخبار تكون عند
من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك
في الظاهر وتفارق الشهادة بانها قد تكون عند الحكام ولا يتعذر

ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن وعزاه النووي لكثير
من المحققين وصححه ايضا قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا
الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم
العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم ولما ذكر ابن الصلاح
هذا القسم قال وهو المستور فقد قال بعض ايمتنا المستور من يكون عدلا
في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى ومراده بذلك البعض الذي لم يسمه
البغوي وهذا الذي نقله عنه لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه
عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من
غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته واعترض
على ما قاله الرافعي بان مقتضى كلام الشافعي في اختلاف الحديث ان ظاهري
العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما ومن كان بهذه الحالة لا يقال له
مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها
الى اقوال المشتركين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو
حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة
انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العدالة
انتهى كلام العراقي وقال شيخ الاسلام الظاهر ان الشافعي انما اراد بالباطن
ما في نفس الامر لخفائه عنا فلا نكلف به بدليل انه اطلق في اول اختلاف
الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما اكتفاؤه بحضورهما عقد النكاح مع رده
المستور فان النكاح انما فيه تحمل لا حكم ولهذا لو رفع العقد بهما الى حاكم
لم يحكم بصحته انتهى تنبيهات الاول لا بد في هذا القسم الاخير
من زيادة رواته على اثنين من غير ان يوثقهم ولا غيرهم
ومن غير ان يجرحوه ايضا كذلك وقد جزم السبكي بما قاله البغوي
من ان المجهول باطنا هو المستور وجزم برد حديثه ونقل عن امام
الحرمين

بيان الى

الحرمين انه توقف عن القبول لحديثه والرد له الى ان يظهر حاله بالبحث عنه كما انه
يجب الانكفاف عما ثبت حله بالاصل اذا روى هذا المجهول فيه التحريم الى ظهور
حاله احتياطا وان رده بعضهم بان الحل ثابت بالاصالة فلا يرتفع بالتحريم
المشكوك فيه بروايته انتهى ملخصا الثاني اذا علمت هذا فاعلم ان القسم
الاول متميز في كلام المص بلا شبهة وان القسمين الاخرين جمعهما المص في وصف
واحد وهو المستور حيث قال او ان روى عنه اثنان فصاعدا الخ جازما بما
قاله البغوي والرافعي وابن الصلاح وابن السبكي مخالفا للنووي وتفصيلهما
ان القسم الثاني من الاقسام الثلاثة فصلناها اشار له بمن روى عنه
اثنان وان الثالث منها اشار له بقوله فصاعدا لكنك عرفت مما فصلناه
ان حكم القسم الاول الرد مطلقا وقد خالف الشارح هذا ففصل في حكمه
جريا على اختيار بعض الاقوال فيه وان حكم القسم الثاني الرد مطلقا عند
الاكثرين وقد خالف الشارح فيه فاختار فيه الوقف حتى يتبين الحال
كما اختار مثل ذلك في القسم الثالث الذي قد عرفت ان حكمه القبول عند
المحققين وابن الصلاح الثالث قوله ولم يوثق يريد ولم يجرح ايضا والا لم
يكن مجهولا الرابع قال ق قوله اثنان فصاعدا قيدهما ابن الصلاح
بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه
الجهالة اعني جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية
اثنين مشهورين بالعلم والمص اهمل ذلك انتهى ويمكن منع الاهمال بان غير
العدل كالعدم ومراد الخطيب العدالة وليس بعد الاصباح احتياج الى
مصباح قوله وهو المستور لعله اراد به المعنى اللغوي فان القسم
الاول منه انما هو معروف عندهم بمجهول الحال كما ان الثاني عندهم معروف
بمجهول العدالة قوله والتحقيق الى اخره هذا التحقيق هو قول
امام الحرمين السابق لكنه لم يذكره الا في القسم الثالث كما عرفت

على ان تواتر طريق المحدثين والاصوليين غير لازم قوله ونحوه اي
المستور وانت خبير بان المستور عنده شامل للقسمين الباقيين من اقسام
المجهول فاذا اراد بالتحوليين بما ذكر احتمال ويمكن ان يكون مراده اليهم الذي
لم يوثق ويكون معنى رده عدم قبول روايته حتى يتبين حاله بعد ذلك او
يمكن ان يكون المراد به من خرج خرجا غير مفسد الاتي عن ابن الصلاح وهذا صواب
قوله ونحو قول ابن الصلاح كالخطابي ونحو هذا القول بالوقف في المستور
قول ابن الصلاح ان الجملة من المحدثين والخبر ستاتي قريبا ويبين لفظ نحو شاملا
لنحو السابق وضميره له كانوهم ضعفه الطيبي قوله في مخرج
مخرج غير مفسد حيث قال مستشكلا لقولهم لا يقبل الجرح الا مفسرا
وكذلك تضعيف الحديث بان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة
ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل
وقالوا ينقضون بها ببيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم
فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف
وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب ينقضي الى
تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك
وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا
عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا
فيهم ريبة توجب بوجب مثلها التوقف الى اخر ما ذكره عنه في
التنبيه الثاني عند قوله وكذا لا يقبل جرحه ولو ابهم بلفظ التعديل
مع ما يتعلق به قوله ثم العدة عند يعني بالاعتقاد واما بالجوارح في الفتش
السابق حكما ماخوذة من الايداع وهو اخراج الشيء الى غير مثال فكان
المزكي في قواعد الاعتقاد الشرعية اخرج اعتقاده عما في غيره طالبه
الشارع منه ويبينه له وقوله في الراوي لغو متعلق بالطعن منه

قال

قال الكمال كان ينبغي ان يقول وهي اقسم اتاسع من اقسام الطعن قوله اما
ان تكون اي اما ذوات تكون والفعل يحتمل التمام والنقصان فقوله بمكفر
اي بسبب اعتقاد امر مكفر لغوا ومستتر قوله كان يعتقد ما يستلزم
الكفر قال قوله في التكفير بالملازم كلام لاهل العلم انتهى قلت الحق في المسئلة
اللازم ان كان بينا والتزم صاحب ذلك الاعتقاد كان كفرا والا فلا وقد
بسطنا الكلام عليها في تعليق الفرائد وعبارة تبه في حواشي شرح الالفية
قال شيخنا يعني المصنف كما اصطلح عليه صدرنا ينبغي من المعلوم ان كل فرقة
تزعم ان مخالفيها ورما كفرته ينبغي التحري في ذلك والذي يظهر ان الذي يحكم
عليه بالكفر بين كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه
فالتزمه اما من لم يلتزمه ويناضل فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى
وهو قول حسن لكن لا بد ان تعرف الامر الذي يكفر من يعتقده وتعرف ما هو الصحيح
من ذلك وحينئذ يعرف الكافر من غيره فكل من حجه مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة كفر سواء كان فيه نص ام لا ومعنى العلم بالضرورة ان يكون
ذلك المعلوم من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام
كالصلاة والزكاة والحج وتحريم الخمر والزنا هذا حاصل ما في الروضة للنووي
قال الغزالي في كتاب التفرقة لعلم ان شرح ما يكفر به وما لا يكفر به يستدعي
تفصيلا طويلا فانتبع بوصيه وقانون اما الوصية فان تكلف لسانك
عن اهل القبلة ما املك بادا سوا قائلين لا اله الا الله غير ناقضين لها
والمنافقة تحويم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير
او لغير عذر فان التكفير فيه خطر بالسكوت لا خطر فيه واما القانون
فهو ان تعلم ان النظر بالله تنقسم قسم يتعلق باصول العقايد وقسم يتعلق
بالفروع واصول الايمان ثلاثة الايمان بالله ورسوله واليوم الاخر
وما عداه فرع ثم قال ومهما كان التكذيب وجب التكفير ولو كان

في الفروع ثم قال فلو قال قائل مثلا البيت الذي بمكة ليس هو الكعبة التي امر الله
بحجها فهذا كفر اذا ثبت تواترا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه انتهى وقال
الكمال بن الهمام المراد بمن كفر بيد عنه من اتى بما هو صريح كفر كالغرابيه ونحوهم بل من
يأتي بالشهادتين ويعتقد الاسلام غير انه ارتكب بدعة يلزم منها امر فهو كفر فكفرد
لازم المذهب مذهب كالمجسمة فانه يلزمهم قولهم الجسم بلا حد والجسم بلا حد كفر
ويلزمه ضمنا ان العابد لجسم غير محدود عابد لله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجب
عن الاول بان الجسم بلا حد من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوده وحده
وانه الخلاق العليم الخ وفي التقرير والتحرير كما قرره شيخ شيوخنا العلامة
الباجوري ما نصه ومعتقد في الله سبحانه ما لا يجوز عليه مما جاء به الشرع على تاويل لم
يأت له فلا يكون كافرا قال القرافي في عدم التكفير اقرب الى السلامة وجزم النووي
في المجموع بالتكفير واختاره ابن عرفة المالكي في المجسم اذا عرفت هذا فقد اركلام
المصنف ومعتقده واعلم ان قول المصنف تعالى بما لا يليق به او بالمعدوم اراد به قبلنا
بتكفيرهم بذلك قوله او ممتنع عطف على بكفر اي او لكون يسير اعتقاد
امر ممتنع غير بكفر قوله لعطفه الخ اي فالنوع الاول من نوعي البدعة وهو ما كان بكفر
لا يقبل صاحبها الجمهور يعني بطلق العظور بدعته وقبحها وفيه تصريح بوجود
الخلاف في قبول روايته هذا التحرير وهو طريق الاصوليين ولم يحك ابن الصلاح
في رد روايته خلافا وافقه النووي في تقريبه فان كان قصد الرد عليه تطابق
الطريقتين غير لازم كما علمت مرارا وان كان قصد بيان الواقع فتقريب وسنذكر
عنه قوله والمعتمد الخ ما تفرد به اتفاق كلام من حكى الاتفاق على رد روايته من
كفر بدعته مع كلام من حكى الخلاف في قبولها وحاصل كلام الاصوليين ان مذهب
الشافعي ابي بكر رد روايته للنوع المكفر بدعته مطلقا كالكافر المخالف
والمسلم الفاسق ونقله السيف الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب
وقال صاحب المحصول الحق ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا

فلا الان اعتقاد حرمة الكذب بمنعه منه قوله وقيل يقبل مطلقا هذا
قول لم يحكه ابن الصلاح وهو قبول خبر المبتدعة مطلقا وان كانوا كفارا
او فساقا بالتاويل مع اعتقاد حرمة الكذب وهذا ضعيف الا قوال
وحكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين تنبيه قد
علمت انه مقيد بان يكون لهم تاويل ولا بد منه على هذا القول قوله
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب هذه العبارة فيها نظر والتحرير كما قرره شيخ
عن صاحب المحصول انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا
وعدم اعتقاد حل الكذب يصدق بان لا يعتقد حلا ولا حرمة وليس
هذا بمقبول صاحبه على مقتضى التعليل لانه ليس معه ما يمنعه من الكذب
وهذا القول اختاره الرازي في المحصول وقال انه الاصح والله اعلم فاغتر اره
في بنقله قول النووي في تقريبه وتيسيره من كفر ببدعة لم يحتج به
بالاتفاق كالمعترض به على المصنف ليس كما ينبغي وان نقله النووي عن العلماء
من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول لانه يحسب ما وقف عليه فهو
طريقة او مولد بما بي والله اعلم قوله كل بكفر اسم مفعول يعني ان التحقيق
انه لا يرد كل من تكلم الناس في تكفيره ببدعته لان كل الخ قوله
وقد تبالغ اي كل طايفة واشار بهذا الى ان التصريح بالتكفير الواقع
من الطوايف على من لم ينطبق عليه الضابط الآتي انما هو على سبيل
المبالغة اي او التنفير والطرد عن اتباعهم في اعتقاداتهم الباطلة
وان لم يكن كفرا وقد يراد بالكفر تغطية الحق بالباطل ومنه سمي الحراث
كافرا لستره البذر بالحرث كما قد يراد به كفران النعمة مثل وكفرن
العشير وهو الزوج اي يجحدن نعمته ولا يراعين حقه عليها
تنبيه قال بعض الاسلام ما ملخصه الحنبلي يكفر الاشعري
زاعما انه كذب الرسول في اثبات الفوق لله تعالى في الاستواء على العرش

والاشعري يكفره زاعما انه شبه وكذب الرسول في انه ليس كمثله شيء والاشعري
يكفر المعتزلي زاعما انه كذب الرسول في جواز رؤية الله عز وجل وفي اثبات
العلم والقدرة والصفات له والمعتزلي يكفر الاشعري زاعما ان اثبات
الصفات تكثير للقديم وتكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم في التوحيد
وقد ذكر وجه الخلاص من هذه الورطة وقد نقلناه في شرح الجوهرة بلفظه
قوله فالمعتمد ان الذي يرد روايته الخ اي ان المعتمد ان المبتدع الذي يرد
روايته الخ هو الذي ينبغي ان يفهم عليه كلام الشارح انه قصد تحرير محل
الخلاف وان تلك الاقوال التي قالها الاصوليون انما هي في مبتدع رمي بما تكفير
على وجه المبالغة او نحوها اما المبتدع الذي بدعته ادته الى انكار امر
متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة الخ فرد روايته متفق
عليه ليس من محل الخلاف في شيء كما تقرر وقد اتفقوا على رد روايته
وعدم قبولها الان يسلم ويصير عدلا ثم يرد وعليه يحمل كلام النووي
وابن الصلاح واضرابهما وعلى هذا فقوله الذي ترد روايته معناه الذي
يتفق على رد روايته الذي يتحتم رد روايته لما رأيته عن الغالبين
كما يعلم بادني اصغاء قوله وكذا من اعتقد عكسه وهو من اشتبه بقوله
الدال على عقده اما معلوما انتفاؤه من الدين بالضرورة منقولا بالتواتر
كمن اثبت صلاة زايدة على الصلوات الخمس او قال بكفر كل الصحابة
او الخلفاء الاربعة او بانهم كانوا على بدعة وضلالة قوله فاما
من لم يكن متصفا بهذه الصفة والفهم الخ يعني والغرض انه ممن رمي
بالكفر وقوله فلا مانع الخ لا يريد من غير خلاف بل يريد على الراجح من الخلاف
وعليه يحمل كلام صاحب المحصول ولا بد من ان ينضم الى ذلك ايضا
ان لا يكون داعية تشبيه قوله مع زعمه وتقواه يريد على
زعمه فلا اشكال هذا ما انتوج لي في تشبيه كلامه ولم اقف للناس على

ولا

قبول رواية من لم يكفر ببدعته

ولا تحشية على كلام فيه وبالله المستعان قوله والثاني اي النوع الثاني
من نوعي البدعة هي بدعة من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا اي لا حقيقة
ولا مجازا وبهذا غايرها قبله اذ هو من كفر من تكلم حقيقة او مجازا
قوله فقيل يرد مطلقا وهو بعيد قال العراقي اختلفوا في روايته
مبتدع لم يكفر ببدعته على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه
فاسق ببدعته وان كان متأولا ولا يرد كالفاسق بغير تاويل كما
استوى الكافر المتأول وغير المتأول وهذا بعيد بالنسبة الى مالك كما قاله
الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد بالنسبة الى الشايع عن
ائمة الحديث فان كثيرا منهم طالما ردوا روايته عن المبتدعة غير الدعاة
كالسبيعي انتهى وبهذا عرفت التقابل والعلة والمستند ووجه
الاستشهاد بالمبهمات في كلام المصنف تنبيهما الشكل الاول
واكثر ما علل به لا يحمل على غاية ما علل به كما لا يخفى من العلة المذكورة
انفا التي اقوى مما ذكره فلا ينهض حجة فيحمل على كثرة الاستعمال
فيما تأملوه بينهم التناقي هذا القول هو الذي تقبله الامدي عن
الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب المثالث معنى الاطلاق فيه سواء كان
داعية او غير داعية كما هو قاعدة وقوع الاطلاق في مقابلة
تفصيل سابق او لاحق الرابع تحرم الرواية عنه لا يقتضي ترويجا
وانما يقتضي ذلك قبول روايته ففي الكلام حذف يقتضيه المقام
فان يقبول روايته بنظر في قبول بدعته حضور صانع اتقانه
ظاهر ابن عمر نصيفات القبول من عدالته وضبطه وعدم
اتهامه اذ لا تقبل الا روايته من هو كذلك فتزوج بدعته اي تقبل
ويجوز من اجتناب الرأي اذ القبول بهما وجازة بين الناس واما
التنويه بالاعلام بذكره بمن هو جرح الرواية عنه مطلقا

كما لا يخفى الخامس قال الحافظ الذهبي في اول ميزانه في ترجمة ابان بن تغلب
الكوفي الشيعي لقايل ان يقول كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة
والاتقان فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة وجوابه ان البدعة
على ضربين فبدعة صغرى كغلو التشيع او كالتشيع بلا غلو ولا تحرف
فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلو رد
حديث هولا لذهب جملة من الاثار النبوية وهذه مفسدة بينة
ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما والدعا الى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فما استحضر
الان في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مامونا بل الكذب شعارهم والتقية
والنفاق دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله حاشى وكلا فالشيعي الغالي
في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطايفة
ممن حارب عليا رضي الله عنهم وتعرض لسبهم والغالي زماننا وعرفنا هو
الذي يكفر هولا السادة ويتبرا من الشيخين ايضا فهذا ضال مفتر انتهى بلفظه
والاشكال قوي وعندي ان الجواب هو ان العدالة كافية ولو بالنظر لدعوى
صاحبها حيث لم يعترف بذنب يرفعها والمتاول هذا حاله قوله وعلى
هذا اسم الاشارة راجع للتعليل المذكور قوله يشاركه فيه اي في روايته
غير مبتدع لئلا يكون ترويجا لبدعة المبتدع وتنويها بذكره من غير
ضرورة لاندفاعها بوجود رواية غيره والضرورة تتقدر بقدرها
وفي هذا نظر اذا كان مع المبتدع غلو او زيادة ضبط ونحو ذلك قوله
وقيل يقبل مطلقا قال العراقي والقول اي المعتمد انه ان لم يكن ممن يستحل
الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سوا دعا الى بدعته او لا
وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي بقوله
اقبل لشهادة اهل الاهوا الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون
الشهادة

الشهادة بالزور لموافقيهم على مخالفيهم قال وحكي هذا ايضا عن ابن ابي ليلى
والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي
قال ما في اهل الاهوا قوم اشهد بالزور من الرافضة قوله الا ان
اعتقد حل الكذب تبع في هذا التعبير ابن الصلاح والعراقي وقدمنا ما
فيه وعبارة ابن السبكي رحمه الله ويقبل مبتدع يحرم الكذب وعليه
فالمطابق ان يقول وقيل يقبل مطلقا ان حرم الكذب فيخرج عنه
من اعتقد حله او كراهته او لم يعتقد فيه شيا فترد روايته في هذه
الصور كلها وعبارة التاج السبكي موافقة لعبارة المحصول السابقة
والله اعلم قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته مفهومه
ان الداعية الذي يدعو الناس الى بدعته لا يقبل لان تزيين بدعته
الخ فالتعليل في الشرح راجع للمفهوم لا للمنطوق تنبيهان الاول
بعد حمل كلام المص على هذا رايت الكمال قال ما ذكره من التعليل منطبق على
مفهوم هذه العبارة اما منطوقها فلم يصرح بتعليلها وهو انتفا
المحذور وكانه سكت عنه اعتمادا على انه يفهم مما قدمه ومما في
تعليله المفهوم من ان علة قبول غير الداعية هو انتفا المحذور من
خشية تحريف الحديث وتسويته على مقتضى بدعته اذ الغرض انه
يروي ما ليس فيه تقوية لبدعته كما صرح به بعد ذلك ثم في
انطباق تعليله على مفهوم العبارة نظر فان مفهومها ان الداعية يرد
مطلقا والتعليل اخص منه فانه وارد على ما له تعلق ببدعته فقط
فيقتضي ان ما لا تعلق له بها يقبل فان قيل ليس اخص اذ الداعية
قد يحرف ما ليس له تعلق ببدعته فيجعله على مقتضى بدعته
قلنا الكلام في حديث وجدناه من روايته ولا تعلق له ببدعته
ولا ملايمة بينه وبينها واقول لا شك في قصور التعليل شيئا

ما تدفعه السوابق واللواحق كما نشير اليه ونحو ما قلته قول ب لم يعلل
المولف منطوق قوله من لم يكن داعية وتعليله انه لا محذور في روايته
لعدم خشية ان يحرف الحديث الى بدعته لان الغرض انه ليس داعية
بل مفهومه تكلفا وتعليله وهو ان الداعية لا يقبل وعبارته
تفهم ان الداعية يرد مطلقا وتعليله اخص من هذا فانه وارد على ما له
تعلق ببدعته فقط فيقتضي ان ما لا تعلق له بها يقبل فتقدير
كلامه يقبل من لم يكن داعية مطلقا ومن كان داعية وروى حديثا
لا يتعلق ببدعته كذلك لعدم المحذور فيهما ولا يقبل الداعية اذا
روى شيئا يتعلق ببدعته انتهى ولا يخفاك فساد قوله يقبل من لم
يكن داعية مطلقا كما يشهد به قول المص نعم الاكثر على قبول غير الداعية
الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد واما قوله ومن كان داعية الخ فهذا
التفصيل في الداعية ما وقفت عليه لغيره لكن عبارته في حواشي شرح
الالفية مصرحة به حيث قال فيه ان الداعية اذا روى ما تعلق
له ببدعته قبل لكن الاكثر لا يقبلون الداعية مطلقا الخ لكن صرح
فيها بما يشعر بمخالفته حيث قال لكن الحقوا بالخطابية الداعية
مطلقا وغيره اذا روى ما يقوي بدعته احتياطا انتهى وهو صريح في
خلاف قوله هنا بالتفصيل المذكور ثم ظهر لي ان مراده ان ما ذكره
تقدير لكلام المص يعني وهو غير موافق للمنقول فهو اعتراض منه
على المص ويمكن دفعه بان التعليل يحمل التزيين له على تحريف
الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه هو الاصل ثم طرد
حسما للمادة وسد الباب الذريعة والظنة لا تستلزم المنية كما علله
به المحشي في حواشي شرح الالفية الثاني مثل الداعية عند هذا الفصل
المفصل في الرد من لم يعتقد حرمة الكذب سوا كفر ببدعته كالمجسم

عند

عند الاكثر كما قدمه الشارح ولا يذهب عليك ان قا داعية للمبالغة
كنا علامة ونسابة فمقتضاه انه لا يرد الا من بالغ في الدعوة
لبدعته فالذي ينبغي رد الداعي مطلقا بالغ او لم يبالغ فلو قال من لم يكن
داعيا اجاد لكنه تبع القوم فيما ظاهره غير مراد لهم قوله وتسويتها
الخ الظاهر انه عطف تفسيري على قوله تحريف وانه لا ينافي قول
المحقق المحلي لانه لا يومن فيه ان يضع الحديث على وفقها لانه اذا سواها
على ما يقتضيه مذهبه فقد كذبها فتكون موضوعة قوله وهذا
في الاصح اسم الاشارة راجع للتفصيل والاصح صفة للقول اي وهذا
التفصيل في القول الاصح ويصح في اسم الاشارة ان يكون عايدا على
الحكم المفصل فيه وهذا القول ذهب اليه الامام احمد كما قاله
الخطيب قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها
واولاها بالصواب انتهى ونحوه للنووي في تقريبه قوله واغرب ابن
حبان الخ هذا القول نقله عنه العراقي في الفيته كما بينه في شرحها وقال
ابن الصلاح لم ينقله عنه وانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان
الضبعي ليس بين اهل الحديث من ايمتنا خلاف في ان الصدوق المتقن اذا كان
فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعا الى بدعته
سقط الاحتجاج باخباره انتهى تنبيه قال الشارح ان ابن حبان
اغرب في دعوى الاتفاق المذكورة ولم يقل انه اغرب في دعوى عكسه وهي
ان الداعية مردود الرواية اتفاقا حيث قال الداعية الى البدع لا يجوز
الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا انتهى لانه
لم ينفرد بهذا فقد حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه
انه لا يقبل الداعية وانما الخلاف بينهم في من لم يدع الى بدعته تتمة
في الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا

كعمران بن حطان وداود بن الحصين وخالد بن مخلد القطواني وعبيد الله بن موسى
العبسي وعبد الرزاق بن همام واخرين سردهم العلامة السيوطي في شرحه
على تقريب النووي وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن
الاخرم ان كتاب مسلم ملان من الشيعة انتهى قوله نعم الاكثر على قبول
غير الداعية هذا منطوق قوله من لم يكن داعية اعاده ليربط به
الاستثنا ولم يظهر لي وجه تقدم المفهوم بتعليله حتى احتاج
لاعادة المنطوق قوله الا ان يروي ما يقوي بدعته لا يقال
يغني عنه اشتراط ان لا يكون داعية باعتبار علته لانا نقول
نعم كما يقتضيه قول الشارح بعد لان العلة التي لها رد حديث
الداعية الى اخره لكنه صرح به لئلا يغفل عن اشتراطه ولذلك
صرح بعزوه الى قايله فان قلت اشتراط هذا يغني عن
اشتراط ان لا يكون داعية قلت ممنوع لانه قد لا يروي ما
يقوي مذهبه لكنه يحرف الروايات التي ترد مذهبه فصدق
او تعارضه او يفسد على مخالفيه عباداتهم واحكامهم فصدق
الاول بما لم يصدق به الثاني قوله على المذهب المختار لو قال
على القول المختار كان اولى والجوزجاني بضم الجيم الاولى وسكون الواو
وفتح الزاي والجيم الاخيرة نسبة الى جوزان من كور خراسان قوله
زايغ اي في اعتقاده ولما اوهم قوله عن الحق انه خرج عن الاسلام...
فسره بما يدفع ذلك التوهم فقال اي عن السنة بمعنى الطريقة التي
عليها الجماعة قوله صادق اللهجة اي الكلام او النطق به
قوله الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته
قال ق ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا
الدعة صادقا ضابطا سوا كان داعية او غير داعية الا فيما
يتعلق

يتعلق ببدعته انتهى قلت هذا الكلام من نمط كلام ب السابق
قلد فيه احدهما الاخر او تواردت عليه خواطرهما وقد عرفت فيه
الحق الحقيق بالقبول قوله وما قاله اي الجوزجاني من قبول حديث
المبتدع الغير الداعية الا اذا روى ما يقوي مذهبه وقوله متجه اي
له وجه من النظر هو ما علل به ومن تعليله نشا سوال اعتنا اشتراط
ان لا يكون داعية عن اشتراط ان لا يروي ما يقوي مذهبه او بالعكس
وتقدم جوابه خاتمة ونسال الله حسنها قيل الاصح عدم
قبول رواية الرافضة وساب السلف كما ذكره في باب القضا
من الروضة وان سكت عن التصريح باستثنايهم في باب الشهادات
احالة على ما تقدم لان ساب المسلم فسوق فالصحابة والسلف من
باب اولى ذكره الحافظ السيوطي قلت الحق ان حكمهم حكم المبتدعة
والحق الحافظ السلفي وابن رشيد بالمبتدع المشتغل بعلوم الاوايل
كالفلسفة والمنطق نقله عنه السيوطي قلت يجب حمله على من
شغله ذلك عن مهمات الديانات والاصح قبول توبة التايب من الكذب
على غيره صلى الله عليه وسلم واما من كذب عليه فجزم الحميدي واحمد بعدم
قبولها لقوله عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد وبه قال
جماعة كالنووي وابن المبارك وابي نعيم قال الخطيب وهو الحق ورده
النووي في شرح مسلم وقطع بصحة توبته وقبول روايته لاجماعهم
على صحة رواية الكافر بعد اسلامه وقبول شهادته وتاول
قول المخالف بالتغليظ في الزجر وفيها اقوال اخر والاصح كما قاله
الخطيب والحازمي قبول قول قوله لم اتعمد والاصح رد حديث المتساهل
في الحديث بخلاف المتساهل في غيره مع التحرز فيه ويقبل الكثير
وان ندرت مخالطته للمحدث عنهم لكن لا بد من صحبته زمنا يمكنه

فيه تحصيل ذلك عادة والا لم يقبل في قليل ولا كثير لظهور كذبه في بعض غير
بعض معين والله اعلم قوله والمراد به من لم يرجح جانب اصابته الخ صادق
بمن تساوي خطاؤه واصابته وبمن رجح جانب خطائه على جانب اصابته
وهو خلاف ما تقدم في التقسيم السابق من انه الذي يغلب صوابه على خطائه
وقال قوله ايضا هذا ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي عبارة عمن
يكن غلطه اقل من اصابته وقد اصلحه بلفظ نحوا من اصابته وقال
المص وفهم مما لم يرجح اما بان ترجح جانب خطائه او استويا قلت
وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي عبارة عمن يكون خطاؤه
كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف نسخة اقل من اصابته فانها مخالفة
لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا
فلا يقال في من وقع له الخطا مرة او مرتين انه سيء الحفظ وان كان يصدق
عليه ان خطاه اقل من اصابته الا انه لا يصدق عليه انه لم ترجح اصابته
انتهى ونحوه للمحشي الاخر في البحث السابق وهو الجاري على قول العراقي
وغيره ان طريق معرفة ضبط الراوي ان يعتبر حديثه بحديث
الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو
في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه
المخالفة لهم وان وافقهم فنادر عرفنا حينئذ خطاه وعدم ضبطه
ولم نحتج بحديثه انتهى ولا يخفاك ان التعويل انما هو على مفهوم القسم
الاول من كلامه فمن تساوى صوابه وخطاؤه كان من القسم الثاني
واذا كان هذا ضابطا لمن جهلنا حاله كان ضابطا في من علمنا حاله من
باب اولى وقد قدمنا انه لا تظهر مغايرة سوء الحفظ لفحش الغلط على هذا
الا باعتبار العموم والخصوص فمن حفظ ثلاثة الاف حديث مثلا فاخطا
في خمسين منها صدق عليه انه فحش غلطه وكثر ولم يصدق عليه انه ساء حفظه

فان

فان اخطا في الفين منها او في الف وخمسين صدق عليه انه ساء حفظه وفحش
اي كثر غلطه وبالجملة هذه التفرقة ما وقفت عليها لغير المص فمن وجدها
فليضم لها بيانها ابتغاء لوجه الله تعالى قوله وهو على قسمين اي مشتمل
عليهما اشتمال الكلي على جزئياته بمعنى تحققه في ضمنهما ولو اسقط لفظ على
كان اخصر واظهر قوله في جميع حالاته ظاهره صغرا وكبرا وصحة ومرضا
ومع وجود الكتب وعدمها وفي حالتي العمى والبصر والاظهر ان المراد بجميع
الحالات كان لسبب طارئ ولغير سبب بان كان اصليا والا لربما تعذر وجود
الشاذ فتدبره على ان المقابلة بين اللازم اي الاصل الغير الطارئ
خير من هذا التعميم قوله فهو الشاذ على راي اي فروي في هذه صفة
هو المسمى بالشاذ على راي بعض اهل الحديث وعلى راي الجمهور هو من مطلق
الضعيف والاضافة العارضة من مزج الشارح بالمتن منعت تنوين راي
الذي كان ثابتا له قبلها في المتن وهو جائز فالاعتراض عليه فاسد
وقد تقدم الكلام في المسئلة مرارا قوله وان كان سوء الحفظ يحتمل انه
قدر هنا لبيان المعنى دون الاعراب ويحتمل انه للاعراب وان طاريا
ليس معطوفا على لازما بل معمول للمقدر المذكور وتكون المسئلة من عطف
الجمل والظاهر الاول قوله لكبره كعطاء بن السائب وقال ابن حبان
اختلط في اخر عمره ولم يفحش خطاؤه وقال ابن معين ممن سمع منه قبل
اختلاطه شعبة وسفيان الثوري وممن سمع منه بعد الاختلاط
جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي في اخرين وكابي مسعود
سعيد بن اياس الجريري وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري
والحمادان في اخرين وممن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحاق
الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولم يحدث عنه شيئا لذلك في اخرين
وكسعيد بن ابي عروبة مهران فممن سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن

المبارك ويزيد بن زريع في اخرين وممن سمع منه في حال اختلاطه ابو نعيم الفضل
ابن دكين والمغافا بن عمران الموصلي وعبدة بن سليمان قوله او لذهاب
بصره كعبد الرزاق بن همام الصنعاني قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو
صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال
ايضا كان يلقن بعد ما عمي فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في اخرين وممن سمع منه بعد
الاختلاط احمد بن محمد شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحاق بن ابراهيم
الدبري في اخرين قوله او لاحتراق كتبه كما وقع لبعضهم انه كان
يعتمد على كتبه في تحديثه فاحترقت باحتراق محلها فحدث من
حفظه فاخطا وخانه حفظه قوله فهذا هو المختلط والاختلاط
فساد العقل بحيث لا تنتظم الاقوال مع الافعال والمراد منه هنا
مطلق الاختلال المنافي الضبط تتمة ممن اشتهر اختلاطه
اجمالا عطا بن السايب والجريري وابو اسحاق السبيعي وابن ابي عروبة
وابو قلابة الرقاشي وحصين السلمي الكوفي ومحمد السدوسي وعبد
الوهاب الثقفي وعبد الرزاق بن همام وربيعة الراي على راي والتوءمي وابن
عيينة والمسعودي وحفيد بن خزيمة والغطريفي والقطيعي وغيرهم
تنبيه قال فيما قبله فهو الشاذ على راي وقال في هذا فهذا هو المختلط
فعبر في هذا بما هو وصف الراوي وعبر في الاول باسم الروي لان الاول مما لم يرويه
لقب عند بعض العلما وليس الثاني كذلك قوله والحكم فيه اي في الحديث
الذي رواه المختلط واعلم ان عبارة العراقي ادل على المراد من هذه العبارة
مع زيادة البيان ولفظه ثم الحكم في من اختلط انه لا يقبل من حديثه
ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث
به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما

يتبين

المختلط

يتبين ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط
ومنهم من سمع منهم بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز اذا عرفت
هذا فمفهوم قوله قبل الاختلاط ان يرد ما حدث به بعد اتصافه به وقوله
اذا تميز شرط في قبول ما حدث به قبل الاختلاط والمراد ان يعرف تميزه
عما حدث به بعد اتصافه بالاختلاط لا تميزه في نفسه لوجوب ذلك
الاعراض بالذات وقوله واذا لم يتميز تصريح بمفهوم الشرط وهذه هي الاحوال
الثلاثة التي صرح بها العراقي واما قوله وكذا من اشتبه الامر فيه فالاظهر
ان معناه ان الشيخ الذي اختلف العلما في اختلاطه وعدمه ولم يترجح
لهم فيه فقال كمن ثبت اختلاطه سوا في تفصيل السماع منه الى الاقسام
الثلاثة كحصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به
الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم ذهب جماعة الى انه
اختلط وقال ابو حاتم ثقة ساحفظه في الاخر وقال يزيد بن هارون
انه اختلط وقال علي بن عاصم انه لم يختلط ويدخل فيه من اشتبه ابتدا
اختلاطه واختلف الناس فيه كسعيد بن ابي عروبة فقد اختلف في
ابتدا اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج ابراهيم سنة خمس واربعين
ومائة وقال ابن معين اختلط بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن
حسن سنة ثنتين واربعين ومائة والمعروف عند اهل التاريخ
الاول وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة اختر
راسه ويدخل فيه ايضا من اختلط ثم راجعه عقله ثم اختلط ولم تتميز
احواله كعارم فقد قال ابو داود بلغنا ان عارما انكر عقله سنة
ثلاث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست
عشرة وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما
يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه

فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر صاحب
الميزان هذا القول لابن حبان ووصفه بالتحرير وحكى قول الدارقطني
تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قاله
العراقي واما قوله فقال قوله وكذا ان اشتبه الامر فيه هذا اللفظ فيه
ايهام لان ظاهر السياق ان حديثه كحديث المختلط للفظة من لم يعقل
فلا نصلح للحديث وان استعملها في من يعقل قد انتقل من الحديث الى
الراوي وليس بظاهر انتهى ولا يخفى ان الثاني هو المراد ولا يلزم
اختلاف السياق لان المعنى وكذا حديث من اشتبه الامر فيه بدلالة
السياق والسباق وقد اعلم تنبيه قد ذكرنا انفا تفصيل
شيخ ما سمع قبل الاختلاط وما سمع بعده وما اشتبه الامر فيه
قوله وانما يعرف ذلك اي تقدم السماع على الاختلاط وتاخره
عنه واحتماله وعدم تميزه باعتبار اخبار الاخذين عنه وعن
المختلط فان منهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده
فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز سماعه وفي شرح الالفية
للعراقي تمام البيان للتنبيهان الاولان هذا كله
انما هو فيما حدث به معنعنا فيه على حفظه اما اذا عنعنه فيه على كتابه
فحدثه منه فمقبول مطلقا كما حدث به قبل اختلاطه وتميز
ثم حدث به بعد اختلاطه ولم يتميز عما حدث به قبله قوله
قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف
واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا قال العراقي وبسبب كلام
ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف
في جزء حسن لكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه وترجم على
حروف المعجم انتهى وقد خالف فيه مغلطاي والحازمي قبل ابن الصلاح

فلعله

فلعله لم يقف عليهما قوله ومتى توبع الخ قال ق قال المصنف اذا تابع السيء
الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل
ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على ساوته
من غير متابعة من دونه قلت المراد بقوله فوقه او مثله اي في الدرجة
من السند لا في الصفة انتهى وما قاله المصنف تنبيه حسن حقق للدرك
لكنه بعيد من لفظه هنا واما قوله قلت الخ فغير بين لان العبرة بالرتبة
السندية وانما المدار على الرتبة المعتبرة عندهم للاعتبار والمتابعة
كما فصلناه فصواب العبارة اي في الصفة لا في الدرجة من السند
فان اردت الحق فاعلم ان قوله كان يكون فوقه او مثله تمثيل للمعتبر
وليس معناه الا ان يصلح حديثه للاعتبار به ومن تدرج الائمة
فيه بقولهم ضعيف او منكر الحديث او يضطرب او واهٍ او يضعفون
او بلا يحتج به واخف من هذه المرتبة من تدحوا فيه بقيه فقال
او يضعف او بقيه ضعف او ينكر من حديثه وتعرف او ليس
بذاك او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس
بعمدة او ليس بالرضى او بالضعف ما هو او بقيه خلف او بطعنوا
فيه او سيء الحفظ او يلين الحديث او تكلموا فيه وهذه كلها انما هي
دالة على الاوصاف لا على الدرجات السندية كما لا يخفى وان كان
صاحب البيت ادرى بالذي فيه ولكن رب مبلغ اوعى من سامع
فالمتبادر ممن يكون فوقه ان يكون من اهل المرتبة الثانية هنا
وممن يكون مثله ان يكون من اهل واحدة من المرتبتين وممن يكون
دونه ان يكون ممن تدحوا فيه بكذا او وضاع او متهم بالكذب
او ساقط او هالك او يليس او شقة او يرد حديثه او يضعف
جدا او واه بمرة او يارم بحديثه او ليس بشيء او لا يساوي

شيا لان اهل هذه الالفاظ وما في معناها لا يعتبر بحديثه ولا يتابع به
فقوله لا دونه يعني اذا توبع ممن دونه في المرتبة حفظا او اتقانا لا ينتقل
بذلك حديثه عن مرتبة الضعف الى مرتبة الحسن وملخصه ان الضعف المنجبر
هو الذي يكون خفيا فلا ينجبر به الكذب وما جرى مجراه مما اشرنا اليه في
المرتبة الاخيرة وان كثرت طرقه وتعدد عاضده وذلك كما في طرق
حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة
في زمرة الفقها والعلما فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه
لقوة ضعفه وقصورها عن جبره والله اعلم قوله وكذا المختلط
اي اذا توبع بمعتبر صار حديثه حسنا لغيره لانتفا العلة التي لاجلها
رد حديثه بسبب المتابعة من المعتبر قوله والمستور يعني وكذا اذا
توبع المستور اي المجهول وهو من لم تعرف عدالته الباطنة على ما تقدم
بمعتبر صار حديثه حسنا لغيره لانتفا العلة التي لاجلها رد حديثه
قوله والاسناد المرسل هو هنا بمعنى السند وهو الرجال انفسهم انما
ترك اداة التشبيه معه كالذي قبله لقربه مما هي داخلة عليه
ولذا اعادها مع ما بعده لبعده من مدخولها ولعله انما قدم الاسناد
مع المرسل ويعتبر مثله مع المدلس لاجل المتابعة فانها راجعة في الحقيقة
الى الاسناد لان بالمتابعة من المعتبر يغلب الظن باصابة الساقط في
الارسال والتدليس او لاجل قوله صار حديثهم لئلا يلزم ان يكون للحديث
المرسل او الحديث المدلس حديث تنبيه لا يشترط في المرسل
خصوص المتابعة بالمسند بل لو توبع بمرسل يخرجه من لا يروي عن رجال الاول
كفى في قبوله كما قدمنا ايضاحه صدر التعليق والله اعلم وقوله اذا
يعرف المحذوف منه اي من كل من المرسل والمدلس ومفهومه انه لو عرف
المحذوف منه عمل فيه بحسب حاله من عدالة او جرح تتمة

مثال

مثال سيء الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبد
الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين
فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت
نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن ابي هريرة وعايشة فعاصم ضعيف
لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لوروده من غير وجه
ومثال المرسل مر في مبحثه ومثال المدلس ما رواه الترمذي وحسنه
من طريق هشيم عن يزيد بن زياد عن ابي ليلى عن البرا مرفوعا ان حقا على
المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة ويمس احدهم من طيب اهله الحديث
فهشيم موصوف بالتدليس لكن لا تابعه كما عند الترمذي ابو يحيى
التيمي وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد وغيره حسنه والله
تعالى اعلم قوله صار حديثهم اي حديث كل واحد من المختلط والمستور
ورجال السند المرسل ورجال السند المدلس ان ضبط بفتح اللام او نفس
الراوي المدلس ان ضبط بكسرها وهذا تقرير لا غبار عليه وقد قال
ق الاولى ان يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد
فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج
لذلك انتهى وكانه فهم ان الاسناد حكاية طريق المتن وليس هو هنا
كذلك بل المراد منه الطريق نفسه كما هو احد اطلاقيه عند القوم
وقد سلف الكلام عليه ومعنى صار التحول والانتقال ولو باعتبار
الوصف كما هنا ويرشد اليه قوله بعد بل وصفه بذلك الخ قوله
لا لذاته انظر ما الحكمة في عدوله عن ان يقول لغيره وهو اخصر مع
ان الحسن لا يخرج عن القسمين ولعلما ان الاصل في الحسن لغيره وقاعدته
والكثير فيه ان السند المحكوم عليه بالحسن متعين وهنا ليس كذلك لان
كل واحد من الطريقين بانفراده ضعيف وانما وصف الحديث بالحسن بالنظر

لمجموع الطريقين او الطرق من حيث انه مجموع فليتامل قوله بل اي بل صار
وصفه اي حديث كل واحد ممن ذكر بذلك اي بالحسن لا لذاته باعتبار المجموع وقوله
من المتابع والمتابع احدهما مكسور الباء والاخر مفتوحها بيان للمجموع
وقوله لان كل واحد الخ علة لوصف حديث من ذكر بالحسن باعتبار المجموع
وهذا لا يوجب ان الحسن اما لذاته واما لغيره واما للمجموع لانا قلنا ان قاعدة
الحسن لغيره باعتبار كثرة اطلاقه ان يكون السند المحكوم عليه بالحسن متميزا
وهذا لا ينافي ان منه ما قد لا يكون السند المحكوم عليه بذلك متميزا
فتدبره قوله من المعتبرين من هنا ابتدائية لمكان اعتباري نحو
انه من سليمان ومن محمد رسول الله والمعتبرين هنا اسم مفعول اصله المعتبر بهم
وقد قدمنا بيانهم وضمير لاحدهم مثل ضمير قوله قبله لان كل واحد منهم راجع
للمختلط وسيء الحفظ ومن معهما قوله رجح احد الجانبين الخ بهذا التوجيه
سقط ما يقال كيف يجبر الضعيف بمتابعة ضعيف ويصير حجة مع انه
يشترط في راوي كل من الصحيح والحسن والعدالة والتوثيق وبيان
السقوط ان المتابعة كاشفة عن ثبوت ذلك في نفس الامر وان لم نطلع على ذلك
بحسب الظاهر واما الجواب عنه بانه يحصل من الهيئة الاجتماعية قوة
لم تكن حال الانفراد فيرد بعدم اكتفائهم بكل ما فيه هيئة اجتماعية
بل لا بد ان تكون تلك الهيئة حاصلة بواسطة معتبر به وبما بينا
به السقوط اندفع ان يتوجه على جواب الشارح ان شهادة غير
العدل اذا انضمت اليها شهادة غير العدل لم يعمل بهما ولا باحداهما
على ان باب الشهادة اضيق لانه يطلب فيه التحقق من باب الرواية لان
المدار فيها على غلبة الظن والله اعلم قوله فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته
الخ قال ق مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لانه المتابع بكسر
الباء اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى

قلت

قلت سبحان الله هذا اشتباه عجيب فانك قد عرفت انفا ان المراد من المعتبر
من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وقد تقدم
انه شامل لمن قدح فيه بقادح مما مر بيانه ومن اين لمثل هذا ان يكون حديثه
حسنا في نفسه وقد انضم اليه المتابع بالفتح واين المعتبر فهذا المعنى من
المعتبر بمعنى ذي الشان الجليل الملتفت اليه كما هو مدلوله اللغوي
ومن لم يستضئ باصباح لم يستضئ بمصباح تنبيه هذا الكلام
الذي ذكره المص من قوله ومتى توبع الخ فيه اجمال ضم فيه بعضه الى بعض
واصله جواب استشكال ابن الصلاح ان الحسن لغيره ملحق بالصحيح في الاحتجاج
وتقدم ان الحسن لغيره لا يشترط فيه او ثقة رجاله بل اذا كان
فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة
وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند
الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة
فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح
بما حاصله ما ذكر المص ولكن ابن الصلاح جعل المرسل نظيرا حيث قال
واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص
الشافعي رحمه الله تعالى في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل
الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم
عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على
صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال اخر ليس كل ضعف
في الحديث يزول بمجيئه من وجه اخر بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله
ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من
اهل الصدق والديانة فاذا روينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا
انه مما قد حفظ ولم يختل فيه ضبط له وكذلك اذا كان ضعفه

ترجيح الارسال زاد بعضهم ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بمجموع ذلك لقوة الضعف وتفاعد الجابر عن جبره ونقاومه ومن ذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها ندرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة انتهى ومثل الكذب والشذوذ فقوة ضعف الراوي بشيء اخر مما يقتضي الرد كما في راوي حديث من حفظ على امتي السنة بتوبيا ند ثم قيل حيث قلنا الاجر معناه لا يرتقي الى رتبة الحسن وهذا لا ينافي ان مجموع طرقه يرتقي عن كونه منكرا او لا اصل له كما قاله الملا علي قال ابن حجر ربما كثرت الطرق حتى وصلت الى درجة المستور والفرد النسبي بحيث اذا وجد له طريق اخر ضعيف قريب يحتمل ان يرتقي مجموع ذلك الى الحسن لا يقال اذا كان الحديث مرسلا ثم جاء مسندا فالحجة في المسند لانا نقول الراوي بالمسند هنا مستند لا يحتج به منفردا فاذا انضم قد كانا دليلين احدهما مستقل والاخر بالنظر له وتظهر ثمرته فيما لو عارضه مسند مثله فانه يترجح عليه لاعتضاده بالمرسل قوله ثم الاسناد وهو الطريق اما ذكره من تفسير الاسناد بالطريق مبني على جواز الطلاق كل من السند والاسناد بمعنى الاخر كما قاله القاضي وابن جماعة كما مر وهو اصطلاح مشهور بينهم لا يختلف فيه اثنان واذا ظهر ان من اصطلاحهم اطلاق كل بمعنى الاخر اندفع قول من قال كان ينبغي ان يقول ثم السند لما قدره في اول الكتاب من ان الاسناد حكاية طريق المتن لا الطريق نفسها او يقول هنا ان السند والاسناد مترادفان وهو الحق الذي لا يشك فيه محدث انتهى وقد مر بيان ما يندفع به تماما على انه تقول هنا في النقل عما سبق للهم اذ لم يقل ثمة الا الطريق نفسها ولا يخفى ان المصطلح عليه كما صرح به فلا تكن من الغافلين

الاسناد

الموصلة

الموصلة انشد بنا علي تانيث الطريق وشمل كلامه المتصل وغيره وهو غاية ما ينتهي اليه الاسناد الخ قال ق لفظة غاية زائدة مفسدة للمعنى لان لفظ الراوي به الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير التقدير المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله عليه السلام من حفظ على امتي الخمسة فليبتدئ انتهى وبعضهم جعل الاسناد ينتهي الى المتن وقد جعله غاية للمنتهي اليه فيكون الشيء غاية لنفسه انتهى وكلاهما كلام عجيب اما الاول فكيف يكون متصلا مع صحة الاضافة البيانية والمعنى فيما يبتدئ اليه الاسناد واما ثانيا فقوله الملفظ مراد به الكلام وان كان صحيحا لكنه تمسك بظاهر البيان الاتي وفيه نظر لما سياتي من ان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم تارة يكون قولا وتارة يكون فعلا وتارة يكون تقريرا فالاولى ان يعد جعل الاضافة بيانية تفسيرها بتبيينها بالراوي وشمل المتن عنده انتهى قوله من كلام بيان للمنتهي الخ قلت المنتهي اليه الاسناد يكون قولا ويكون فعلا ويكون تقريرا فكان الاولى ان يقول من المروي قلت لا شك في الاولوية المذكورة ولكنه ليس خطا وغاية الاعتذار انه غلب القول لكثرته على بقية اخويه او ان عبر القول للاخبار عنه صلى الله عليه وسلم بالملفظ به او عليه ويحكي به ذلك اللفظ من الكلام الذي ينتهي اليه الاسناد فقوله من قول الخ معناه من كلام والا على قوله صلى الله عليه وسلم ومن كلام والا على فعله ومن كلام والا على تقريره ولو تجعل من بمعنى في بحيث تم اذا كما مر وعوض من الارض اذا انتم تخرجون ونحو اذا انتم تخرجون يقترينه السياق لم يكن فاسدا والطريقة حينئذ مبنية على ما اشتهر من ان الالفاظ قوالب المعاني على ان المراد بالكلام جملته من صيغ الاداء والرجال والمتن غايته انه خلاف الظاهر قوله وهو اي المتن وبهذا ظهر ان كلا من المتن نحو اذا المنتهي الى النبي والى الصحابي هو المتن والاسناد

بيان اداء كلام

بقرينة من قوله الخ كما لا يخفى قوله اما ان ينتهي الى النبي الخ اي سواء كان الذي
انتهاه واضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا او غيره ولو منا الان
فيدخل فيه المتصل المرفوع والمرسل المرفوع والمنقطع المرفوع والمعضل المرفوع
والمعلق المرفوع دون الموقوف والمقطوع ويعلم هذا من قوله الاتي سواء كان
ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا قوله ويقتضي لفظه اي لفظ المتن المنتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره ان المنقول بذلك الاسناد وهو المتن من
قوله صلى الله عليه وسلم الى اخره ولو يفسر المنقول بذلك الاسناد بالحكم مثلا
كان اولى ليسلم من اقتضى الشيء لنفسه اذ لا بد من مغايرة المقتضي
للمقتضى وذلك مع تفسيره بالحكم اظهر من اعتبار المغايرة بينهما بالعموم
والخصوص وبالجملة لا يخفاك ان ما ذكره من هذه التقديرات لا يكاد المتن
يدل عليها اللهم الا بمراعات مقدر يكون من قوله وما بعده بيانا له ضرورة
امتناع كونه بيان للاسناد او للنبي صلى الله عليه وسلم او لتصريحا او حكما
وهذا المقدر مدخول لحرف الجر نبه عليه قوله قبله الى المتن والمتن الخ وان
التقدير الى خبر او حال او مضاف النبي مثلا وحينئذ فتصريحا او حكما حالان
من القول وما بعده قدما عليه مراعاة لذلك المقدر المبين بما ذكر وربما
يرشد الى هذا قوله مثال المرفوع من القول تصريحا الخ ويمكن ايضا جعل
تصريحا او حكما مصدرين منصوبين ينتهي الى انتهاء مصرحا به او انتهاء
في حكم المصرح به ولا يناكده قوله مثال المرفوع من القول تصريحا الخ الجواز
جعل تصريحا او حكما في تلك المواضع الاتية حالان من المرفوع او مفعولا
مطلقا منصوبا به لا حالا من القول والفعل فيها وربما كان هذا اولى
وبهذا ظهر لك ان ما قدره في الشرح تقدير معنى لا تقدير اعراب فتدبره
بالانصاف تنبيه اذا قدرنا الى خبر النبي صلى الله
عليه وسلم مثلا لا نريد به الا الخبر المضاف اليه كان متعلقا بذاته

او صفاته

او صفاته او اقواله او افعاله او تقريراته او همه او عزمه وايضاحه انه خبر عن
شيء مضاف اليه صلى الله عليه وسلم وبهذا تعرف ان قوله من قوله او من فعله
او من تقريره بيان قاصر لانه غير شامل لوصفه صلى الله عليه وسلم
ولا لهمه ولا لعزمه وهي من المتون المضافة اليه عليه السلام واعلم ان
كلامه رحمه الله تعالى اشتمل على ست صور وذلك انه ذكر القول والفعل
والتقرير وذكر ان كلا منها يكون تارة مصرحا به وتارة في حكمه فلا جرم
احتاج الى ستة امثلة وعلة ترك الوصف والهم والعزم وامثلتها لعدم
تعلقها بالتشريع غالبا وفيه نظر اذ ليس المقام خاصا ببيان ما يدل على
التشريع قوله مثال المرفوع علم الرفع في هذا وما معه من كون الانتهاء
في الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسيقول بعد هذا فالاول المرفوع قوله
ان يقول الصحابي فيه نظر لان السماع والتحديث منه عليه السلام
لا يختص بالصحابي فقد قدم حكيم بن حزام المدينة على جاهليته في فك اسارى
بدر فسمعه عليه السلام يقرا في المغرب بالطور ورواه بعد اسلامه
وصحبته فلو سمع منه عليه السلام من تاخر اسلامه عن موت النبي صلى
الله عليه وسلم وادى حينئذ كان مرفوعا متصلا وحينئذ تخصيصه
سمعت وحدثنا بالصحابي اللهم الا ان يكون جريا على الغالب قوله
او يقول هو اي الصحابي او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
بدون لي او لنا والمراد صيغة لا تقتضي الاتصال فمثل قال ذكر وحدث
غير مقرون بالضمير واما مع لي او لنا فيختص بالصحابي على البحث السابق
ومثل عن ان ايضا وقوله انه قال كذا بيان لما يحكى به المعنعن والموتن
لا على وجه التقييد قوله ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل كذا تخصيص الصحابي بالذكر جرى على الغالب والا
فلو راه عليه السلام كافر ثم اسلم وادى بعد موته عليه السلام مثلا

كان نوعا منفصلا لقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا انما جا
يكان لتذكر الماضي فكذلك كان دالا عليه كذلك كقوله فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا اوصدر عنه كذا قوله ومثال المرفوع من التقرير لم يقل فضربت العلم
من التضريح به مع تظاير له السابقة ولحقه بتلك هذه الامثلة بامثلة الحكمي
قوله ان يقول الصحابي فعلت لا شك ان قوله الصحابي هنا ايضا جار مجرى الخطاب
والا فلو فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او قال قولا بحضرته فعايضا واقره عليه
ثم اسلم بعد موته عليه السلام فقال فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او
قلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا كان حديثا مرفوعا لانه صلى الله
عليه وسلم لا يقر على منكر من قول او فعل من احد ولو كان كافرا بعد ان لم
ينكره وهو غير مستنكر شرعا عمله به وتمكنه من الانكار فيجب ان يكون كل واحد
من ذلك القول او الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم لذلك الشيء وفعله له في
الدلالة على جوازه من ذلك الفعل كان الاقرار شحاله بل ذكر الاصوليون انه
لا فرق في ستره بين تكليف وغيره ووجهه بعض المتاخرين بانه
يمنع وليه من تمكينه من ذلك فان قيل اقرار الكافر لا يوجب الفعلية
او القولية الحكمية له صلى الله عليه وسلم اذ لعله منع من الانكار بانع كعلمه
بانه لم يبلغه التحريم فذلك فعله او قاله او بلغه الانكار مرة فلم ينجع
فيه فلم يعاوده قلنا قال القرافي ليس هذا مانعا لان من لم يبلغه التحريم
يلزمه تبليغه ونهيه حتى لا يعود ومن بلغه ولم ينجع فيه تلزمه
اعادته له وتكراره ليلا يتوهم نسخ التحريم فان قيل فلم لم يجب عليه
ان يطوف صيحة كل سبت على اليهود والنصارى قلنا اجتمعوا في كنايسهم
ويبعثهم قلنا لانه علم انهم مصرون مع تبليغه وعلم الخلق انه مصر
على تكفيرهم وايمانهم لم يكن ذلك مما يوهم النسخ والله اعلم قوله
فعل قلان الظاهر ان تعيين الفاعل وصف طردي حتى لو ابهم
كان

كان الحكم كذلك قوله ولا يذكر انكاره اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
الفعل اما لو ذكر الانكار كانت الحجة فيه وكان من باب القول المرفوع قوله
ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الخ مثال مبتدا
وما يقول الخ خبره وحكما حال من المرفوع ولعله لان المضاف في حكم الخبر اذ
لو قلنا المرفوع قول الصحابي الخ لم يصح المعنى واستقام اللفظ ايضا
والظاهر ان ما من ما يقول مصدرية ومن قوله مالا يكاد الخ موصولة او
موصوفة محمولة لقول وضمير لها الحكم وان كان لا يقال الكل يتناول اللفظ
الدال عليه وقد يحمل على الحديث وهو يقال بالظاهر كما قاله بعضهم تفي
المجالبة ظاهرا من غير تكلف وهو حسن لا باس به والاجتهاد هنا
بذل الوسع في تحصيل العلم بحكم شرعي ومثال الصحابي الذي لم ياخذ عن
الاسرائيليات ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومثال من اخذ منها عبد الله
ابن سلام قبل وعبد الله بن عمرو بن العاص فانه لما فتح الشام اخذ
حمل بعير من كتب اهل الكتاب وكان يحدث منها فلذا اتفق الناس
نقل حديثه وان كان اكثر حديثا من ابي هريرة باعترافه والمراد بما
قصص بني اسرائيل وما جاء في كتبهم وههنا تنبيهات الاول
قال ب ان قيل كيف يوخذ عن بني اسرائيل وينقل من كتبهم وقد
روى البخاري في التفسير والاعتصام من صحيحه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال كان اهل الكتاب يقرون التوراة ....
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا
امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال البغوي في تفسير قوله
تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن سنده لا باس به
عن ابي نملة الانصاري رضي الله عنه انه بينا هو جالس عند النبي

صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود ومن بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم
هذه الجنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي
انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب
فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وكتبه فان كان
باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه واخرج الدارمي والبيهقي
في الشعب عن خالد الدارمي رضي الله تعالى عنه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال اتتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء
نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي قال ابن فارس الهوك الخلق
والتهوك الوقوع في الاشياء وقال ابن القطاع هوك هوكا الحمق وايضا التحير
وقال عبد الحق في الواعي والهوك والتهوك الحيرة في الامور وقولهم اتتهوكون
اي اتتحيرون ورجل هوك ومتهوك اذا كان لا يقع في الامور بحق ولا هوك
الا هوج واصله الذي يتهوك في الامور اي يتحير فيها انتهى ولفظ الدارمي
عن جابر رضي الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه
نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثكلتك الثواكل ما
ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله
الله صلى الله عليه وسلم رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى
الله عليه وسلم نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو
كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني وفي سنده مجالد بن سعيد وليس بالقوي

وقد

الكتاب مهيمنا على كل كتاب زالت هذه الاحتمالات كلها والله الموفق انتهى
زاد في حواشيه على شرح الالفية واما غضبه صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه
فقد يكون من فعل المكروه بل ومن خلاف الاولى اذا صدر من عالي المرتبة كتطويل
معاذ رضي الله عنه الصلاة ومن التقصير في فهم الامر الواضح كالذي سال عن
ضالة الابل ولمجرد الوعظ ونحو ذلك والله الهادي قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر
في اواخر شرحه للبخاري بعد ان ذكر بعض ما ذكره اصحاب الشافعي في الزجر عن
استبقا الكتابين كما هو مشهور في باب الاحداث وفي باب السير والاولى في هذه
المسلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر
في شي من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف
ويدل على ذلك نقل الايمة قديما وحديثا من التورية والزامهم اليهود بالتصديق
بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر
فيه لما فعلوه وتواردوا عليه انتهى واذا تومل كلام ايمتنا وامامهم ارشد الى
ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام في باب ترجمة كتب الاعاجم
ما نصه وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله وينبغي للامام ان يدعو من يترجمه
فان كان علما من طب او غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه
من المغانم وان كان كتاب شرك شقوا الكتاب فانتفعوا باوعيته
واداته فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل ان يعلم ما هو فهو
كما ترى قد عم ولم يخص تورية ولا غيرها وقيد ما يشق بكونه كتاب
شرك واباح الانتفاع بما لا مكروه فيه وجعل معيار ذلك النظر
وزجر عن اتلافه قبل معرفته فكل ما صدقه كتابنا بل ما لم يكذبه
لا مكروه فيه وكل من نص على التورية والانجيل من الاصحاب علل ذلك
بالتبديل فيجعل ذلك هو المدار وادعاوه في الكل مكابرة فيختص بما بدل
منهما بشهادة الذكر الحكيم وقال البغوي انه يجوز للجنب قراتهما واوضح
منه

منه في جواز مطالعتهما واحترامهما نقل الشيخ محي الدين النووي في شرح المهذب
عن المتولي انه ان ظن ان فيهما شيا غير مبدل كره مسه اي للمحدث ولا يحرم
واقره عليه والله الموفق الثاني قال ب ايضا في حواشي شرح الالفية
ثم ان القول السديد في اصل المسلة ان ما ياتي عن الصحابة مما لا مجال
للراي فيه ان كان حكما من الاحكام فهو مرفوع لان الاحكام لا توخذ الا
بالاجتهاد او بقول من له الشرع وقد فرضنا انه مما لا يجتهد فيه فانحصر
في انه من قوله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من الاحكام فان كان ذلك
الصحابي لم ياخذ عن الاسرائيليات فكذلك لان ما لا مجال للراي فيه
لا بد للصحابي فيه من موقف فيكون هو النبي صلى الله عليه وسلم اذ المسلة
مفروضة في من لم ياخذ عن اهل الكتاب والا فموقوف لاحتمال ان يكون سمعه
من اهل الكتاب الثالث ما يرد عن اهل الكتاب منحصر في ثلاثة
اقسام ان يكون شرعنا جا بتصديقه فالعمل بشرعنا حينئذ او بتكذيبه
فلا يحل نقله مسكوتا عنه او يكون شرعنا ساكتا عنه فهذا هو الذي
كره بعض الصحابة نقله عن اهل الكتاب لاحتمال ان يكون صدقا ويحتمل
ايضا ان يكون قد بدل فيكون كذبا ففي البخاري عن معاوية رضي الله عنه
انه قال اصدق هولا الذين يحدثوننا عن اهل الكتاب كعب ومع ذلك
فانا لنبلوا عليه الكذب قال العلامة ابن حجر يعني ان الخبر الذي ينقله
وفيه اخبار ببعض ما ياتي قد لا يقع كما في الخبر لكونهم قد بدلوه ولم يطلع
كعب على ذلك لا انه نفسه يكذب فانه ثقة مامون انتهى كلامه ايضا
في الحواشي المذكورة فان قلت قد اطنب هنا وما ذلك عادتك في هذه
الحواشي قلت غرة المادة ونفاسة الفايده وزيادة العايده
تشفع لنا في ذلك عند الراغبين قوله ولا له اي لذلك الحكم تعلق
ببيان لغة او شرح غريب لا خصوصية لهما بل ساير تفاسيره التي تنشا

عن معرفة طرق البلاغة او اللغة او غيرهما مما للراي فيه مجال فهو معدود من
الموقوفات لا من المرفوعات غير ان عطفه قوله ولا له تعلق الخ على ما قبله
يوهم عدم اغنا الاول عنه وليس كذلك اذ هذه الامور مما للراي فيه مجال
فالاحتراز عنها حاصل بما قبلها واما ما فسره الصحابي من اي القران فما كان
من تفسيره يرجع للاحكام الاجتهادية فموقوف وما كان منه لا يرجع الى
ذلك فهو محمول عندهم على بيان اسباب نزولها التي تتصف بالرفع وعليه
يحمل كلام الحاكم وعزاه للشيخين لان اسباب النزول لا مجال فيها للاجتهاد
نحو قول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جا الولد
احول فانزل الله تعالى نساوكم حرث لكم الاية وكتفسيره امرا مغيبا من
امور الدنيا والاخرة كتعيين ثواب او عقاب تنبيهات الاول
مثلوا ما لا مدخل للاجتهاد فيه بقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله وقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ونوقش في حديث ابن مسعود بان
التمثيل به غير صحيح لانه يمكن ان يقال من جهة الراي فان الحديث
جا في بعض طرقه تقييد الكفر بان يصدقه والعراف يدعي علم الغيب
فمن صدقه في هذه الدعوى فقد كذب بقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله ومن كذب بحرف من القران فقد كفر وايضا
فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليسوا بشي وانهم كذبة فمن صدقهم
فقد كفر بتكذيبه صلى الله عليه وسلم ومن اتى الساحر مصدقا سحره اي مومنا
بانه حق او انه يوثر بطبعه فقد كذب بقوله تعالى وما هم بضارين به من احد
الا باذن الله الاية وفيه نظر مع قول بعضهم لا بد ان تكون المدخلية
ظاهرة والامر هنا ليس كذلك الثاني قال ابن جرير اقتضى كلام ابن
عباس ان التفسير اربعة اقسام تفسير تعرفه العرب من كلامها
وتفسير

وتفسير لا يعذر احد بجهله وتفسير يعلمه العما وتفسير لا يعلمه الا الله فما
كان عن الصحابة مما هو عن الوجهين الاولين غير مرفوع لانهم اخذوه عن
معرفتهم بلسان العرب وما كان من الوجه الثالث فمرفوع اي لم يكونوا
يقولون في القران بالراي والرابع المراد به المتشابه الثالث قال المص
ما ذكروه من ان سبب النزول مرفوع يعكر على اطلاقهم فيه ما اذا
استنبط الصحابي السبب كما في حديث زيد بن ثابت ان الصلاة الوسطى
هي الظهر قوله كالاخبار الخ تمثيل لما لا مدخل فيه للاجتهاد اذا
كان غير ماخوذ عن اهل الكتاب قوله من بدء الخلق الخ بيان للامور
الماضية ولو قال كبدء الخلق لسلم من كون البيان قاصرا عن البين
واخبار الانبيا قصصهم ورقايقهم مع اممهم وغيرهم قوله او الاتية
معطوف على الماضية والملاحم جمع ملحمة وهي المعركة سميت بذلك لالتحام
الابطال فيها بعضهم ببعض او لكثرة اللحم فيها من القتلى والفتن جمع
فتنة من ذكر العام بعد الخاص قوله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
وكذا لو اخبر عن مجرد ما فعله طاعة او معصية فقط من غير تعيين ثواب
ولا عقاب كما سياتي اخر البحث انه كذلك ايضا ففي كلامه اطناب والوفق
المعلم قوله فلذا اي لكون التوقيف يحصل ممن يخبر عن الكتب القديمة
وقع الاحتراز عن القسم الثاني وهو من يخبر عن الكتب القديمة والاحتراز
عنه وقع بقوله الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات ونحو للمحشي قوله
فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع يعني
على الاصح قوله مما سمعه منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
او عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله بواسطة ولا يضر جهل
حال هذه الواسطة لان الصحابة محمولون على العدالة حتى يتبين
القادح قيل يحتمل ان يكون اخبر به شخص بحضرته عليه السلام واقره

فقطن بعض من سمع من الصحابة لذلك فيكون من المرفوع تقريرا ومقابل الاصح
انه لا يحتج به لاحتمال ان يكون سمعه من تابعي وعليه الاستاذ ابو اسحاق
وعليه جرى القاضي في التقريب وممن حكى الخلاف ابن برهان في الاوسط
والامدي وغيرهما تنبيه قدمنا ان حكم عن وان حكم قال
فالاصح ان له حكم المرفوع وقيل لا لظهوره في الواسطة مع احتمال كونه
تابعيا والله اعلم قوله ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه
فيه من المناقشة نظير ما مر في نظيره وقوله فينزل بالبنا للمفعول اي
يحمل على ان ذلك اي الفعل الذي لا مجال للاجتهاد فيه قوله كما قال
الشافعي في صلاة علي في الكسوف قال ب ظن قوله في الكسوف
وهما وانما هو في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والمعرفة عن
الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن خزيمة عن علي رضي الله
تعالى عنه انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات
خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال
الشافعي ولو ثبت هذا عن علي رضي الله تعالى عنه لقلت به وهم
يثبتونه ولا ياخذون به واما الكسوف فقد روي ان في كل ركعة
من ركعتيه اكثر من ركوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق
فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل علي رضي الله تعالى عنه فقد اخرج
مسلم من طريق عطا عن عبيد بن عمير حدثني من اصدق قال ابن جريج حسبته
يريد عايشة رضي الله تعالى عنها ان الشمس انكسفت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قايما يقوم ثم يركع
ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات ولابي داود
في كل ركعة ثلاث ركعات وروى مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة

اربع

اربع ركوعات وروى احمد واللفظ له وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث
ابي بن كعب رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا بسورة من الطول
ثم ركع خمس ركوعات وسجدتين ثم قام الثالث فقرا بسورة من الطول
وركع خمس ركوعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو
حتى انجلى كسوفها انتهى تنبيه هذا المثال الذي ذكره المصنف
ناقشه فيه بعضهم قايلا لا يتاتى فعل مرفوع حكما لاحتمال ان يكون
عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عن فعله بان اخبر بجواز ذلك الفعل مثلا
وبين كيفيته بالقول ففعله الصحابي معتمدا على ذلك فظهر انه لا
يلزم من كون الفعل عند الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون
عنده من فعله عليه السلام لجواز ان يكون عنده من قوله انتهى قلت
المناقش في ذلك الشمني ولا يخفى ان مناقشته ليست خاصة بهذا
المثال بل هو منكر لتحقق وجود الرفع الحكمي في الافعال مطلقا فلا يدفع
بانه مناقشة في مثال وليست من داب المحصلين ولا يخفى امتناع الجواب
بانه بحسب التجويز العقلي لانه غير معتبر في النقليات ويمكن ان يقال
عهد منه صلى الله عليه وسلم البيان بالقول والبيان بالفعل وعهد
من الصحابة رضي الله عنهم نقل بيانه القولي كما هو اما باللفظ واما
بالمعنى على سبيل المحافظة والملازمة فصار ما سكتوا عنه من الافعال
الصادرة عنهم التي لا مجال للراي فيها محمولة على انهم شاهدوا فعله
عليه السلام اياها كذلك والا لسلكوا بها الجادة ولا شك ان
المسئلة ظنية يكفي فيها الظهور قوله ان يخبر الصحابي فيه نظير ما
مر في نظيره قوله انهم كانوا يفعلون الخ الظاهر ان ضمير انهم راجع
للصحابة المفهومين من ذكر الصحابي ولو يعود على الموجودين في زمانه

صلى الله عليه وسلم ولو كانوا كفارا لما مر انه عليه السلام لا ينهز على منكر كان
او لي ومثل قوله يفعلون يقولون ويرون كذا جايز امثلا ويمكن جعل
يفعلون كناية وما جزم به من كون هذا النوع مرفوعا حكما هو مذهب
الحاكم وفخر الدين الرازي قال النووي وهو قوي لا قاويل من حيث المعنى
وسواء فيه الصحابي بعصر النبي صلى الله عليه وسلم او لم يقيد به على هذا
القول والذي ذهب اليه ابن الصلاح التفصيل وهو ان صرح بعصر
النبي كان له حكم المرفوع والا كان موقوفا ونحوه للخطيب ويشكل على
القولين حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه وسلم يقرع بالاظفار ونادبا
معه واجلاله فان الحاكم والخطيب جزما بوقفه مع ان فيه ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وهو خلاف ما مر عنهما وجزم ابن الصلاح فيه بالرفع
لانه احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم وتابعه على قول الحاكم انه موقوف
على صحابي حكي فيه عن اقرانه من الصحابة فعلا او لم يسنده واحد
منهم بانه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسابر ما مر موقوف لفظا
وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى انتهى ومحض الخلاف في هذه
المسئلة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد
بالعصر النبوي فيكون مرفوعا وما لم يقيد به فيكون موقوفا وهذا هو
الذي جزم به الشارح هنا والرابع ان كان الفعل مما لا يخفى غالبا
فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان كان قايله مجتهدا فموقوف
والا فمرفوع وسادس وهو انه ان قال كنا نرى فموقوف او كنا نفعل
ونحوه فمرفوع لان مرئي بين الراي فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا
لا توقيفا ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القضية اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر وعثمان

ويسمع

ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير
وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع اما قطعا او على الاصح تشبيه
على القول بانه لا فرق بين ان يقيد بعصر النبي صلى الله عليه وسلم او لا يقيد
كما مر الاول قال المولف يكون ما لم يقيد اترل رتبة مما قيد به لتردد ما لم يقيد
بين ان يريد الاجماع او تقرير الشارع وصراحة المقيد في تقرير الشارع والله
اعلم قوله وقد استدل جابر الخ انت خبير بان جابرا قيد بالعصر
النبوي لقوله فيما ذكره هنا والقران يترل وانما حكاه غيره كنا نعزل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول متفق عليه والثاني
اخرجه النسائي وابن ماجة تنبيهان الاول
اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف
ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل منقطع فان اضافه احتمل الوقف
وعدمه انتهى كلام بعضهم الثاني قوله ولان ذلك الزمان
زمان نزول القران الخ علة لدفع منع اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
وعلمه به قال الاعتراض به على التمثيل ذهول قوله ما ورد بصيغة
الكناية الى اخره اي ما وصفت فيه صيغة الكناية عن الرفع مكان
الصيغة الصريحة في الرفع كقول البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن
الكي رفع الحديث وكحديث مسلم عن ابي هريرة عن الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تبع لقريش وكحديث الصحيحين عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في
الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وقوله بالنسبة الظاهر

تعلقه بموضع الصيغ الصريحة وقوله كقول التابعي مثال لا يقتضي تخصيصا
فن دون التابعي اذا صدرت منه هذه الالفاظ بعد ذكر الصحابي كالتابعي
وكذا لو وقعت هذه الالفاظ من الصحابي بعد ذكر صحابي اخر فان الحديث
معها يكون مرفوعا قال بعض المتاخرين وعبارة الالفية تشمله وان
لم اجد له مثالا قال وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم قوله
عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفعه ان المومن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع
نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في مسنده وهو
من الاحاديث الالهية انتهى وعزاه الشارح تنبيه
ستاتي النكتة الحاملة على العدول عن التصريح بالرفع الى الكناية
عند قول الشارح واما قول بعضهم ان كان مرفوعا الى اخره او رواه
او رفعه او مرفوعا او اسنده او يسنده او اثره او ياثره تنبيه
لو قال راو عن تابعي يرفعه يبلغ به رواية ينميه وما معه كان الحديث
مرسلا مرفوعا بلا خلاف بين اهل الحديث والله اعلم قوله وقد
يقتصرون اي الرواة مطلقا بصريين كانوا او لا فقوله بعد وفي كلام
الخطيب مقابل على ان ابن سيرين لا يتقيد رفع ما يرويه عن ابي
هريرة بتكرير قال بل هو مطلق فانه قال كل ما حدثت به عن ابي هريرة
فهو مرفوع فجعل الخطيب هذا الحكم مقصورا على البصريين بل على محمد بن
سيرين منهم عجيب بل الكلام انما هو فيما اذا ورد هذا التكرير ممن لم
يعرف له اصطلاح ومن هنا قال ب في قول الشارح وفي كلام
الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة يحتمل ان يريد باهل
البصرة ابن سيرين فقط لانه لا مشارك له في الاصطلاح

انتهى

انتهى قوله ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا الخ كقول
علي رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة وقوله فالاكثر على ان ذلك مرفوع اي معنى او
محكوم له بحكم المرفوع سواء قاله في عصر النبي صلى الله عليه وسلم او بعده
بقريب او ببعيد وسواء قاله الصحابي في محل الاحتجاج به ام لا
فالاكثر الخ مقابل الاكثر قول الصيرفي ومن معه الاتي وقوله ونقل
ابن عبد البر ياتي فيه التنظير انفا قوله قال واذا قالها
اي قال ابن عبد البر واذا قال غير الصحابي وهو التابعي الصيغة
المذكورة وهي من السنة كذا فانه يكون حكمه الرفع ما لم يضفها الى مدة
عدم اضافتها الى صاحبها اي اذا كان صاحبها غير النبي صلى الله عليه
وسلم كالعمرين وذلك كقول عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة التابعي
كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين
يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات فان المنقول عن القوم تصحيح
انه موقوف على الصحابي لا مرفوع وحكى النووي فيه وجهين عن
الاصحاب احدهما انه موقوف متصل وثانيهما انه مرفوع مرسل
وصحح هو اولهما ايضا كما ذهب اليه الاكثر فما قاله ابن عبد البر
مقابل المصحح وقول الاكثرين وفيه اجمال اذ قضيته انه مرفوع
متصل اللهم الا ان يكون سكت عن الارسال لوضوحه فان
قلت على المصحح وقول الاكثرين اي فرق بين هذه الصيغة
وبين ما قبلها من الصيغ المحتملة مثل يرفع الحديث وما معها
قلت قال العراقي يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث
تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله
من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين او سنة

العلماء ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر
ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم زاد غيره فالاحتمال وان جرى في
الصحابي لكنه في التابعي اظهر واقوم كما لا يخفى ثم قال نعم الحق
الشافعي في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة كذا
فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على ما اذا اعتضد
بغيره كنظيره في مرسله تنبيه كلامهم يوهم اجتهاد
كل الصحابة وفيه نظر فالاولى اذا كانوا مجتهدين او فيهم مجتهد
فعن الشافعي الخ الفاء واقعة موقع لام التعليل وقوله في اصل
المسئلة يعني به قول الصحابي من السنة كذا فان قلت
لم ينقل ابن عبد البر الاتفاق الا فيه فالتصريح بالاصل هنا لا يمضي
قلت لما حكى عن ابن عبد البر ان التابعي في ذلك كالصحابي
خشي ان يتوهم متوهم تعدية الاتفاق اليه او حمل خلاف الشافعي
عليه فخصص بقوله اصل المسئلة محل النزاع قوله واحتجوا
قال المحشيان واللفظ لـ ق قال المص ومن الوجوه المرجحة انها سنة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها اكبر الصحابة كابي بكر رضي الله تعالى
عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان
يورده في مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون والمجتهد لا
يقلد مجتهدا اخر فصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ونحوه بخط ابن الشجرور نقلا عن المص ايضا والله اعلم
قلت الواقع في الاصول الصحابي كما مر واذا قالها غير الصحابي
وهو الصواب وفي نسخة ق غير التابعي فقال يظهر ان هذا
من التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب
اولى انتهى وفي تعدية هذا الحكم من دون التابعي نظر ولا يحضرني
الان

الان من نص عليه فالصواب النسخة الاولى تنبيهان الاول
ضمير احتجوا مرجعه الصيرفي والرازي وابن حزم السابقون عليه
الثاني يفهم مما احتجوا به ان محل الخلاف كما قاله ابن دقيق العيد
اذا كان للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه الرفع قطعا اتفاقا كما انه
اذا اضاف السنة الى صاحبها كسنة العمرين لم يكن حجة اتفاقا
الا عند من يرى قول الصحابي مثلا حجة قوله بان احتمال ارادة الخ
الاستبعاد في الصحابي مسلم كما هو اصل المسئلة واما في التابعي فممنوع
لما علمت انفا ثم وجه الاستبعاد انه خلاف المتبادر عند اطلاق
هذه الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصل لانه الشارع
ومن غيره فرع وتبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي انما هو بيان
الشرع قوله فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة الخ هم فقهاء المدينة
النبوية الذين كانوا ينتهي الى قولهم وافتائهم وهم خارجة بن زيد
الانصاري والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير بن العوام
الاسدي وسليمان بن يسار الهلالي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود وسعيد بن المسيب هولاء الستة متفق عليهم واما السابع
فقد اختلف فيه فالذي جزم به الشارح هنا انه سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وبه قال جماعة ايضا وقيل انه ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وهذا عليه الاكثرون وقيل انه ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام القرشي وقد ذكر القرافي الاقوال الثلاثة في
تعيينه ولم يرجح شيئا منها تنبيه ما ذكره من انهم سبعة
هو المشهور وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فقال
فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقسم بن محمد
وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنوا عبد الله بن عمر بن الخطاب

الفقهاء السبعة

وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسماعيل ابنا زيد
ابن ثابت وعلى القول بانه ابو بكر جمعهم الشاعر بقوله
الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة

فائدة وجدت بخط العلامة التتائي ان وضع هذين
البيتين مكتوبين في ورقة في البر مانع من تسويسه فجربناه فوجدناه
صحيحا اذا كتبا ووضعا فيه قبل ان يسوس والله اعلم قوله
فهجر بالصلاة اي بكر بها واوقعها في اول وقت الهاجرة قوله
واما قول بعضهم ان كان اسم كان عايد على الحديث الذي عبروا
معه بصيغة الكناية موضع الصيغة الصريحة والبعض المذكور هو ابن
حزم كما افاده المص في محل اخر قوله فلم لا هو لا سوال عن العلة وهي محركة
الميم ولا يجوز اسكانها الا في الضرورة كقوله يا اسد يا لم اكلتيه لمه
واذا وقف عليها لحقتها ها السكت وقد جمع هذا البيت الامرين جميعا
قوله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا فيه اجحاف
في الاختصار وايضاحه قول بعضهم والحامل على العدول عن التصريح
بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او نبي الله او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال
واما التخفيف والاختصار او غير ذلك انتهى يعني فيعدل عما شك فيه
للاحتياط والخروج عن عهدة الكذب تورعا غير انك عرفت ان
العدول لا ينحصر في الاحتياط وحينئذ فلعل حاصل الجواب انهم
يرتكبون ذلك مع كونه عندهم مرفوعا لغرض دعاهم اليه كالاحتياط
مثلا لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الخ هذا بيان لكونه
راجعا للرؤية بالمعنى وتقدم ان الرؤية باللفظ مقدمة عليها
قوله

قوله امرنا بكذا هو بالبنا للمفعول وكذا ما بعده ومثله امير فلان
وكنا نؤمر وكذلك رخص او ابيح لنا او اوجب علينا او حرم علينا
ونحوها كقول ام عطية كما في الصحيح امرنا ان نخرج في العيدين العواتق
وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وهو مقيد بما اذا كان للراي فيه مجال
كما في الذي قبله والا كان مرفوعا قطعا اما اذا صرح الصحابي
بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا
ولا يقدح فيه ما حكي عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم
الحجية لا ينافي الرفع على ان العراقي قال في قول داود انه ضعيف
مردود الا ان يراد بكونه غير حجة انه ليس حجة في الوجوب واحترز بقوله
قول الصحابي الخ عما لو قال التابعي امرنا او امر فلان بكذا او نهينا ونحو
ذلك فان الغزالي قال انه يكون محتملا للارسال والوقف ولم يجزم
في المستصفى بواحد منهما ولم يرجحه لكن يوخذ من كلام ذكره عقب
ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل
وحكى في حجية ما ياتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين قوله لكنه مرجوح
يعني فيعمل بالراجح ويقدم على غيره قوله لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه
ولا شك انه لا رئيس للصحابي بالحقيقة الا النبي صلى الله عليه
وسلم اذ هو الاتي بالقران والمبين له فقول بعضهم هذا لا يخرج احتمال
القران ولا الخلفا ممنوع وقال ب ويويد ذلك اي ما قاله الشارح ما في
اول كتاب البيوع من صحيح البخاري عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري
استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكره الى ان قال
فكنا نؤمر بذلك فدعاه عمر فقال ائتني على ذلك بالبينة الخ فهذا
اللفظ يدل على انه مساو للفظ الذي ورد مصرحا باسناد الامر الى النبي

صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك من قول ابي موسى او غيره من الرواة العالمين
بمدلولات الالفاظ قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا قال ق قال
المص كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم لان هذا وان اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وهو لفظ ابن السحر وتلميذ المص ايضا كما رايته
بخطه تنبيهان الاول ضمير قوله للصحابي المصرح به فيما
قبله واحترز به عن قول التابعي كنا نفعل كذا ونحوه فانه ليس بمرفوع
قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه
احتمل الوقف وعدمه قاله شيخ الاسلام الانصاري في شرح الالفية
الثاني ناقش بعضهم الشارح في قوله ومن ذلك ان يحكم الصحابي
على فعل الخ بان البلقيني في محاسن الاصطلاح قال الاقرب انه ليس بمرفوع
لجواز احالة الامر على ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو القسم الجوهري
وغيره قلت ما قاله الشارح جزم به الزركشي في مختصره
نقلا عن ابن عبد البر والاحتمال المشار اليه ضعيف فلا يمنع غلبة
الظن قوله غاية الاسناد قد علمت مما مر ان غاية الاسناد هو
المتن ومن هنا يعلم صحة ما اشرنا اليه فيما مر من تقرير المضاف قبل
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا مجيء فيه الخ لو ابدل الواو بالف اشعارا
بتفرعه على ما قبله من قصره على الصريح دون غيره كان اظهره
وشمول لفظه لصور التصريح الثلاث وهي قول صريح وفعل صريح
وتقرير صريح بين وينبغي ان القول الحكمي نحو الاشارة المفهمة كالقول
الصريح واما الفعل الحكمي والتقرير الحكمي فلا يتاتيان فيه لانه
لما كان غير معصوم لم يستحل عليه صدور المنكر بحضرته ومن هنا
قال معظمه والله اعلم قوله والتشبيه لا يشترط فيه الخ جواب
عن سوال

بيان دون

عن سوال مقدر بين التقدير قوله ولما ان كان اسقاط ان صواب لان لما مختصة
بالجمل الفعلية الماضوية حقيقة او حكما وان موجبة للتاويل بالاسم
المنافي للفعل واما فلما ان جاء البشير الاية فان فيها زائدة وزيادتها
مقصورة على السماع والمراد بالمختصر هنا المتن قوله شاملا لجميع الخ انت
خبير بان المختصر بعد اتصافه بالشمول لجميع انواع الحديث بالفعل لا يتاتى
ان يزاد فيه ما ذكر لانه من جملة مباحثه ولاجل هذا الاعتراض قال ب
اعتذارا اي اريد ان يكون شاملا انتهى وحاصله ان الاستطراد فرع
ارادة المص ان يكون المختصر شاملا لا فرع شموله بالفعل وفهمه يتوقف
على ما ياتي له ولنا من انه لا استطراد هنا اذ مبحث الصحابي من جملة
مباحث الفن ومتى كان المختصر شاملا لجميعها بالفعل لا يتصور هناك
استطراد لذكره والله اعلم قوله علوم الحديث الخ جمع علم لا بمعنى الملكة
ولا بمعنى الادراك بل بمعنى القضية المعلومة على تجوز ظاهر ولك ان
تقول حيث كان التجوز فلا فرق بين هذا المعنى وبين غيره قوله
استطردت اعلم ان الاستطراد عند القوم ذكر الشيء في غير موضعه
لمناسبة وقوله منه ان كان ضميره للمختصر فمن بمعنى في والمراد
من بعض مباحثه او من مباحثه لمبحث الصحابي وان كان ضميره لجميع فلا
وجه له الا بتكلف لا يتضح وهو تضمين استطردت معنى انتقلت
وان كان ضميره للاسناد فقريب لكنه لا يخلو لعموم من غموض والاظهر
ان ضمير منه راجع لنوع الموقوف المتضمن له جميع انواع علوم الحديث
وان لم يسلم من عنايه تنبيه في كون تعريف الصحابي
والبحث عن حقيقته من الاستطراد الذي عرفه به نظر واي مانع
من كونه من مباحث علم الحديث كيف ومن فوائد معرفة الصحابي تمييز
المرسل من غيره والحكم لهم بالعدالة حتى يتحقق القادح فان

الصحابي

الصحابة محكوم لهم بالعدالة مطلقا قال ابن الانباري وليس المراد من عدالتهم
ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قبول رواياتهم من غير بحث
عن عدالتهم وطلب تزكيتهم انتهى ويمكن الانحلال الى حمله عن الاستطراد
اللغوي اي الانجرار من مبحث الى اخر والانتقال اليه وفيه نظر وبعد كتب
هذا رايت ب قال ولم ادر ما يعود عليه ضمير منه وكان الانسب بعد
من كل جهة ان يقول والصحابي من لقي الخ ويكتب الواو بالحمرة والصحابي
بالسواد وهو وما بعده بالحمرة ولك ان تعيد ضمير منه على الاسناد
المحدث عنه في قوله ثم الاسناد لكن كيف يكون الاستطراد مشروطا
بكون المختصر شاملا لما ذكر نعم ان كان التعريف من انواع
علوم الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل متاصلا والا لم يشترط
فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي له به تعلق وهو ما ذكر فيه
الصحابي كاف في تنويع الاستطراد اليه ولا يخفاك ان هذا الاعتراض
لا محل له مع ما اشرنا اليه من الاعتذار والله اعلم قوله الى تعريف
الصحابي اي عرفا واما لغة فهو من صحب غيره مدة ولو قلت قال ب
هذا التعريف منطبق على عيسى عليه السلام ولم يذكروه انتهى وفيه كلام
بيناه في شرح الجوهرة تنبيه قوله ما هو الخ اصله
الى بيان تعريف الصحابي الواقع في جواب ما هو او الى بيان جواب
هذا الاستفهام فتدبره من لقي الى اخره اذا كان لفظ من مدلوله
من يعقل تناول التعريف الانس والجن وبه صرح بعضهم في نحو جن
نصيبين وربما يدخل فيه بهذا المعنى الملك وفي الاصابة للمص وهل
تدخل الملائكة في حد الصحابة محل نظر وقد قال بعضهم ان ذلك
ينبني على انه هل كان عليه السلام مبعوثا لهم ايضا اولا وقد نقل
الامام فخر الدين في اسرار التنزيل الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن

تعريف الصحابي

لم يكن مرسلا الى الملائكة ونوزع في هذا النقل بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي
انه كان مرسلا اليهم واحتج باشياء يطول جليها وفي صحة بناء هذه
المسئلة على هذا الاصل نظر لا يخفى انتهى كلام الحافظ وقد قيد القاضي
زكريا اللاقي في مبحث الصحابي بكونه مميزا وقال في التابعي انه اللاقي
للصحابي ولو كان غير مميز وفيه نظر فان جمعا لم يشترطوا في اللاقي
له عليه السلام ان يكون مميزا كما ياتي ما يقتضيه من ظاهر كلام
الشارح الاتي فكان القياس لتاثير لقياه عليه السلام اشراق
انوار الهداية في القلب بمجرد طلعته البهية اعتبار التمييز في التابعي
اللاقي للصحابي الذي غايته انه ولي والا فاخته من جانبه بالتربية والتعليم
ولا بد معهما من تمييز التابعي وعدمه في الصحابي وقد يقال ان الصحبة
مقام شريف اذ هي اعلا اوصاف اتباعه عليه الصلاة والسلام فيحتاط
لغيرها الا تراهم شرطوا في الصحابي الايمان حال اللقي ولم يشترطوه
في التابعي على ما سياتي نبه عليه ب فان قلت هل وافق
الانصاري احد قلت شيخه في الاصابة وسياتي لفظها ان شاء الله
تعالى تنبيهات الاول اختار هذا التعريف لقول ابن
الصلاح العبارة السالمة من الاعتراض ان يقول من لقي النبي صلى الله
عليه وسلم ثم مات على الاسلام وقال الخطاب المالكي وغير بعضهم
بمن لقي ليدخل من حنكه او من مسه صلى الله عليه وسلم من الصبيان
وهو كذلك خلافا لبعضهم انتهى وهو صريح بان كلام الانصاري هو قول
ذلك البعض المردود عليه الثاني لفظ من يدخل فيه الذكور والاناث
وهو كذلك فقوله وهو اي الشخص الصحابي فلا يكون تذكير الضماير
والاوصاف مخرجا للانثى فلا تكن من الغافلين الثالث لا يشترط
في العلم اللقي فمن لقيه عليه السلام مستوفيا لقيود التعريف كان

بكونه

صحابيا وان لم يعلم به عليه الصلاة والسلام او لم يعلم اللاقي به عليه السلام
الرابع قال النووي اما الصحابي فقيل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي
عبد الله البخاري رضي الله عنهما في صحيحه والمحدثين كافة وذهب
اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له عليه السلام
قال الامام القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة
ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا
يقال صحبه شهرا او يوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجرا
هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وهذا هو الاصل
قال ومع هذا فقد تقرر للائمة عرف في انهم لا يستعملونه الا في من كثرت
صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقيه ساعة ومشى معه
خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من
هذا حاله وهذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير المذهبين
ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل
اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر واهل الحديث قد نقلوا
الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله
اعلم انتهى قوله مومنا حال من فاعل لقي ولو قدمه على المفعول
لتتصل الحال بصاحبها كان اولى وكان اللائق ايضا ان ياتي للنبي
بحال تخصصه فيقول حيا مثلا او قبل وفاته فقد قال السيوطي
بعد جزمه بحياته صلى الله عليه وسلم وحياة غيره من الانبياء...
باجسادهم وارواحهم وانهم يتصرفون ويسيرون حيث شاؤا
في اقطار الارض وفي الملكوت وانه عليه السلام بهيئته التي كان
عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء وانه مغيب عن الابصار كما غيبت

الملايكة

الملايكة مع كونهم احيا باجسادهم فاذا اراد الله رفع الحجاب عمن اراد اكرامه
برويته راه على هيئته التي هو عليها لا مانع من ذلك ولا داعي الى التخصيص
برؤية المثال فان قال قايل يلزم على هذا ان تثبت الصحبة لمن راه فالجواب
ان ذلك ليس بلازم اما ان قلنا المرئي هو المثال فواضح لان الصحبة انما تثبت
برؤية ذاته الشريفة جسدا وروحا وان قلنا المرئي الذات فشرط
الصحبة ان يراه وهو في عالم الملك وهذه الرؤية لا تثبت صحبة
ويؤيد ذلك ان الاحاديث وردت بان جميع امته عرضت عليه فراهم
وراوه ولم تثبت الصحبة للجميع لانها رؤية في عالم الملكوت فلا تفيد
صحبة انتهى قلت قال الحطاب في شرح المختصر ولا تدخل الانبياء الذين
اجتمع بهم ليلة الاسرى والملايكة لان المراد الاجتماع المتعارف وهل
يدخل في ذلك جن نصيبين قال ابن الاثير وهو محل نظر انتهى قلت
نحو كلامه في الانبياء والملايكة لابن قاسم الغزي في شرحه لجمع الجوامع
واما الجن فالمختار عندهم ثبوت الصحبة لهم لان اجتماعهم المتعارف
لا يكونون فيه الا غيبا عن الكثير وقال البرهان الحلبي نقل الذهبي
عن ابن الاثير ما لفظه والعجب انهم يذكرون الجن في الصحابة ولا يذكرون جبريل
وميكايل فيهم وتعقبه الذهبي فقال لان الجن امنوا برسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملايكة ليسوا كذلك بل ينزلون بالرسالة الى رسل
الله صلوات الله عليهم قلت هذا هو البعض الذي ابهمه الشهاب ابن
حجر فيما سلف والله اعلم قوله ويدخل فيه اي في اللقا رؤية احدهما اي
النبي او الملاقي الاخر سواء كان ذلك اللقا بالمعنى المذكور حصل بواسطة
نفس اللاقي واستقلاله بالمشي فيه كالرجال والنسا ام حصل بواسطة
غيره كالاطفال الذين حملوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو للتحنيك مثلا
او بشرط التمييز على ما عرفت نعم قال ب تقييد المسئلة الرؤية لا بد

الجوامع

ان يكون لهذا العرف يسمونه لغا انتهى فظهر من مجموع الكلام انه لا يشترط
اتحاد المكان اذ قد تحصل الرؤية مع بعد المكان جدا على ما يصرح به وفيه
نظر ظاهر كما ظهر من اطلاقه انه لا يعتبر علم احدهما بالاخر حال
الاجتماع كما في الحيواني والجوع العظيمة كحجة الوداع وغرة تبوك ويقربه
قول من لا يشترط التمييز في الاطلاق ويبعده قول من اشترطه بالنظر
الى علم الملاقي وعدمه ولا يخفى اختلاف العرف ومن ادعى انضباطه بقدر
معين في الاجتماع في زمنه عليه السلام فعليه بيانه بالدليل والاشارة
اقوله اولى من قول بعضهم الصحابي اخره قال ق موابو عمر وابن الصلاح
انتهى قوله لانه اي لان قيد الرؤية الذي ذكره في التعريف يخرج اعتباره
ابن أم مكتوم الخ واحترزنا بالاعتبار عما اذا حصل لغو بيان الواقع فانه
لا يقتضي اخراجا قال ق قال المصنف الذي اختبرته اخيرا ان قول من
قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه لان المراد بالرؤية ما هو
اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والاعمى في قوة من يرى بالفعل وان
عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو انتهى قلت اختيار مجاز بلا قرينة
لا عبرة به انتهى ولا يخفى ان اخذ المجاز في التعريف انما يحتاج الى قرينة اذا
لم يكن مشهورا والا فلا يتوقف جواز اخذه فيه على وجودها كما صرح
به استاذنا ونقله في بعض تعاليقه عن المحققين قوله كالجنس
وكالفصل تقدم التنبيه على حكمة التعبير به دون التعبير
بجنس وفصل قوله في حال كونه كافرا اي ثم اسلم ولم يجتمع به صلى الله
عليه وسلم بعد اسلامه قوله وقولي به فصل فان يخرج من لقيه
مؤمنا لكن بغيره انه مؤمن بان ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما جاء به
كاهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل
في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا

فصلا

فصلا انما هو لبيان متعلق الايمان والا كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من
الانبياء انه لو مؤمن به ان كان لقيه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بانه
سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون فصلا لما ذكره بعد هذا والله اعلم انتهى
قلت ما ذكره طال ما ظهر لنا وكنا نختار الثاني وقوله فقد لا مؤمن به الخ
ممنوع لاحتمال ان لا يكون بلغه لا اجمالا ولا تفصيلا ان نبيا اخبره بانه مكلف
باتباعه ان ادركه صلى الله عليه وسلم ويتقدير فقد لا يثبت عنده
باول الملاقاة انه صدق فلا يؤمن به وقد يموت قبل ان يتقرر عنده تعينه
وثبوته واما من راه قبل البعثة ومؤمن بغيره وبما جاء به وكان مؤمنا
بانه عليه السلام سيبعث فليس بمؤمن به شرعا لعدم موجب صدقه
وثبوت نبوته حتى يحكم لسبابه بصحبة فيجب الاحتراز عنه اذ هو مؤمن شرعا
بغيره فقد ورد الشرع بالاعتداد بايمان من لم يغير ولم يبدل من الامم
المتاخرة عن انبيائهم الذين ماتوا قبل بعثته عليه السلام كقس بن ساعدة
الايادي وزيد بن عمرو بن نفيل وبحيرا الراهب وورقة بن نوفل على قول وقيل
انه لم يمت الا بعد البعثة والارسال وعليه فهو صحابي كخديجة رضي الله
تعالى عنها قوله وهل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث الخ قال
ب هذا بالنظر الى نفس الامر واما بالنظر الى التعريف فلا يصح دخوله
لان النبوة التي هي بمعنى الاخبار عن الله تعالى لا تطلق عليه قبل الا
بمجاز الاول والفاظ التعاريف تنصرف عن المجاز الذي ليس بشهير الشهير
يجوز وهو ما صحبته قرينة تعين المراد اي احضر من القرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة وعلى ذلك اخرج الشيخ زين الدين العراقي في نكته على
ابن الصلاح من راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته مع ان مجاز الكون
ارجح من مجاز الاول ويخرج من جهة اخرى وهي اشتراط الاسلام فمنه
يعرف ان المراد بمسلم اي الصحابي مسلم لقي النبي صلى الله عليه وسلم

ومات على الاسلام ومن كان على دين موسى او عيسى لم يسم في الاصطلاح الا يهوديا
او نصرانيا ولا يقال له مسلم لا فيما بيننا ولا فيما بين اهل الكتاب وكذا يخرج
عن التعريف من راه بين الموت والدفن كابي ذويب فان الاخبار الذي هو بمعنى
النبوة انقطع وايضا لا يعد ذلك لقيا وقد صرحوا بان عدم جعله صحابيا
ارجح انتهى قوله فيه نظر قال ب وجه النظر انه لم يكن حينئذ نبيا في
الظاهر فلا فيه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم لكن كان نبيا عند الله تعالى
فيصدق انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج بالنظر الاول ويدخل بالثاني
وهذا مثل بحير الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل ويظهر لي في النظر ان يقال نحن وان تيقنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت اللقي نبيا فلم نتيقن ان ذلك الرجل
يثبت على ايمانه وقت الدعوة او يزول فان الحالين مختلفان كما وقع لورقة
ابن نوفل فانه ثبت وامية فانه كفر بعد ان كان مصدقا انه هو ونحن نشترط
الموت على الايمان بعد البعثة فهذا يدفع عدة من الصحابة انتهى وهذا
الثاني ضعيف لان من ثبت كفره بعد البعثة ليس الكلام فيه كمن ثبت
لقيه له بعدها ايضا وانما الكلام في من لقيه مومنا بانه سيبعث ثم لم يلقه
بعد البعثة ولم يعلم منه كفر والاصل بقاوه على ايمانه حتى يطرا المغير وقال
ق قوله فيه نظر يعني انه محل تامل قال المص قلت مرجحا احد جانبي هذا
التردد وان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل
الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف
على البعثة انتهى وهو كلام وجيه وهو عين ما اشرنا اليه انفا فلله
الحمد رب العالمين قوله وقولي ومات على الاسلام قال المحقق
المحلي ومن زاد من متاخري المحدثين كالعراقي في التعريف ومات
مومنا للاحتراز عمن ذكر يعني كعبد الله بن خطل اراد تعريف من يسمى
صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمى صحابيا
حال

حال حياته ولا يقول بذلك احد وان كان ما اراده ليس من شان التعريف
انتهى فان قلت فما يجاب به عن صدق التعريف المتروك منه هذا
القيد على من ارتد ومات على ردته قلت قال المحقق يجاب بانه كان
يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه
الاحتراز عن المنافي العارض ولذلك لم يحترزوا في تعريف المومن عن الردة
العارضة لبعض افراده انتهى قوله كعبد الله بن جحش بالتصغير وابن
خطل اي وعبد الله بن خطل ودخل بالكاف ربيعة بن امية وعبارة
ق قال المص وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية
ابن خلف فانه لقيه مومنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر وارتد ومات
على الردة والعياذ بالله تعالى قوله في حياته يريد كعبد الله بن
ابي سرح لانه اسلم ثم ارتد في حياته عليه السلام ولقيه مسلما بعد
مراجعته الاسلام في حياته عليه السلام قوله ام بعده عطف
على في حياته يعني او رجع الى الاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم وبهذا التقرير
سقط ما يقال الاولى ام بعدها لمطابقة حياته وذلك كقرة بن هبيرة
والاشعث بن قيس قوله سوا لقيه ثانيا او لا هذا على مذهب الشافعي
القايل بان الاعمال لا تحبط بالردة الا بشرط الموت على الكفر والا فلا اما على
مذهب مالك القايل بانها بمجردها تحبط الاعمال مات عليها او لا فلا
يكون صحابيا الا اذا عاد الى الاسلام في حياته عليه السلام واجتمع
به مومنا ومات على ذلك هذا ما اقتضاه كلام العلامة اللقاني ولفظه
قال بعضهم ولا بد من زيادة ومات على ذلك فيخرج من اجتمع به مومنا ثم
ارتد ومات على ردته ورد بان زيادة ذلك تقتضي ان لا تتحقق الصحبة
لاحد في حياته لان الموت حينئذ قيد تنتفي الحقيقة بانتفايه وهو خلاف
الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لان الردة احبطتها بعد وجودها

له كالايمان سوا انتهى وظاهره ولو لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن
حمله على من اجتمع به بعد مراجعة الاسلام فلا يخالف القواعد تنبيه
كان الاوضح ان يقول الشارح فان اسم الصحبة باق له سوا رجع الى الاسلام
بعد موته او في حال حياته سوا لقيه ثانيا ام لا ليكون اللقي ثانيا وعدمه
مفرعا على رجوعه في حال حياته عليه السلام قاليا له قوله الى
الخلاف في المسيلة يعني مسيلة الارتداد قوله وزوجة اخته فاعل
زوج ابو بكر رضي الله تعالى عنه واليه يعود ضمير اخته واسمها ام
فروه قوله او في حال الطفولية ظاهره ولو لم يميز وقدمنا ما فيه
وعبارة المص في الاصابة واطلق جماعة ان من راى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو صحابي وهو محمول على من بلغ سن التمييز اذ من لم يميز لا يصح نسبة الروية
اليه نعم ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم راه فيكون صحابيا من هذه الحيثية
ومن حيث الرواية يكون تابعيا انتهى تنبيه صرح بعضهم
بان الاصح عدم اشتراط التمييز فادخل المجنون مع الصغير والله اعلم
قوله مرسل من حيث الروية واما من حيث الحجية فهو حجة ولو على
قول من لا يحتج بالمرسل لان مرسل الصحابي حجة وقال ق قال المص
وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه
مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية
الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي
فانها ليست بعيدة قال المص ويلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به
بالاتفاق انتهى وعبارة ابن الشحرور قال المولف ابقاه الله تعالى
وهذا يلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل بالاتفاق لا بطرقه
الاختلاف الذي في مراسل الصحابة انتهت قوله بالتواتر كما في صحبة
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين وقوله
او الشهرة

او الشهرة بعد قوله او الاستفاضة يشعر بتغايرهما وهو راي بعضهم قيل
وعليه فالاستفاضة دوران الخبر على السنة جمع كثير لم يبلغ حد التواتر
والشهرة دوران الخبر على السنة ثلاثة او اربعة فاكثر ما لم يبلغ
عدد التواتر فمثال الاول ابو سعيد الخدري ومثال الثاني عكاشة بن محصن
وضمام بن ثعلبة والراجح عندهم كما صرح به شيخ الاسلام الانصاري انهما
سوا وان كان الشهرة تسمى استفاضة ومثلها بعكاشة بن محصن وضمام
ابن ثعلبة قوله او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين اي عن
غيره وصرح مع التابعين بقيد الثقة دون الصحابة لاختلاف الاصل
في الفريقين كما لا يخفى ولا فرق بين الاخبار الصريح والضمني كفلان
صحابي او كنت وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم تقدم اسلامه
او باخباره عن نفسه بانه صحابي لا بد في قبول هذا عند المحدثين من قيدين
احدهما ثبوت عدالته قبل دعواه ذلك وثانيهما اشار اليه بقوله
اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان واولى منه قول العراقي ولا بد
من ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي ماية
سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت
عدالته قبل ذلك كرتن الهندي الدجال الكذاب لقوله صلى الله عليه
وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس ماية سنة
لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته
قبل موته بشهر قال وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه
يعني زيادة على ما سبق معرفته معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم
وههنا تنبيهات الاول علل هذا الحكم بان عدالته تمنعه
من الكذب في ذلك وعلله بعضهم بان مقامه يمنعه الكذب والظاهر
الثاني اذ لمقام الصحبة من التحري ومجانبة الهوى ما ليس لغيره

فكيف وقد انضم له عدالته ونزاهته الثاني اعلم ان دعوى ما يقتضيه
الظاهر اخص من دعوى ما يدخل تحت الامكان اذ كل ما كان مقتضى الظاهر
كان داخلا تحت الامكان ولا عكس الا ترى ان المحال لغيره ممكن لذاته
ولا يدخل تحت مقتضى الظاهر الثالث ممن نبه على قيد اعتبار
كونه معروف العدالة ابن الصلاح وابن الحاجب وغيرهما الخ ان مدعي
الصحبة من علمت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يقم ما يكذب
دعواه عقلا او عادة الخامس ما ذكره من قبول دعوى الصحابي
الصحبة لنفسه بالشرط المذكور هو مذهب القاضي وطايفة وهو
الاصح واختاره ابن السبكي وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما
بدعوى رتبة يثبتها لنفسه وهذا معنى قوله وقد استشكل هذا
الاخير جماعة الخ وقوله ويحتاج اي الجواب عنه الى تامل يعلم وجه
التامل مما اشرنا اليه بقولنا والظاهر الخ مع ان الشهادة اضيق
من الرواية حيث يغتفر في الرواية ما لا يغتفر فيها من رق الراوي وانوثته
السادس شرطنا علم عدالة مدعي الصحبة لنفسه قبل دعواها قال
الشارح في الاصابة ثم من لم تعرف حاله الا من جهة نفسه فمقتضى كلام
الامدي الذي سبق ومن تبعه ان لا تثبت له صحبة ونقل ابو الحسن
ابن القطان فيه الخلاف ورجح عدم الثبوت واما ابن عبد البر فجزم بالقبول
بناء على ان الظاهر سلامته من الجرح وقوى ذلك بتصرف ايمة الحديث
في تخريجهم احاديث هذا الضرب في مسانيدهم ولا ريب في انحطاط رتبة
من هذا سبيله عن من مضى ومن صور هذا الضرب ان يقول التابعي
اخبرني فلان مثلا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول سوا اسماه
ام لا اما اذا قال اخبرني رجل مثلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا
فثبوت الصحبة بذلك بعيد لاحتمال الارسال ويحتمل التفرقة بين ان
يكون

يكون القايل من كبار التابعين فيرجح القبول او صغارهم فيرجح الرد في ذلك
فلم يتوقف من صنف في الصحابة في اخراج من هذا سبيله في كتبهم السابع
قال المص في الكتاب المذكور ضابط يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير
يكتفي فيهم بوصف يتضمن انهم اصحاب وهو ماخوذ من ثلاثة اثار الاول
اخرج ٣ من طريق ٣ قال كانوا لا يؤمرون في المغازي
الا الصحابة فمن تتبع الاخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك
شيا كثيرا الثاني الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال كان لا يولد
لاحد مولود الا اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فدعى له وهذا يوخذ منه
شي كثير الثالث اخرج ٣ من طريق ٣ قال
يبقى بمكة والطايف في سنة عشرة الا من اسلم وشهد حجة الوداع
وهم في نفس الامر عدد لا يحصون لكن لا يعرف الواحد منهم بوجود
ما يقتضي انه كان في ذلك الوقت موجودا لرويتهم للنبي وان لم يرهم هو
الثامن قال ابو زرعة الرازي قبض النبي صلى الله عليه وسلم عن
ماية الف واربعة وعشرين الف صحابي ممن روى عنه او سمع منه
التاسع ممن اعتبر رواية الجن المص حيث قال في الاصابة ويدخل في
قولنا مومنا به كل مكلف من الانس والجن فحينيذ يتعين ذكر من حفظ ذكره
من الجن الذين امنوا بالشروط المذكورة واما انكار ابن الاثير على ابي موسى
تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب الصحابة فليس بمنكر وقد
قال ابن حزم في كتاب الاقضية من المحلى من ادعى الاجماع على خروج الجن من
صحبته عليه السلام فقد كذب على الامة فان الله قد اعلمنا ان نفرا
من الجن امنوا وسمعوا القران من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة
فضلا فمن اين للمدعي اجماع اوليك وهذا الذي ذكره في مسيلة الاجماع
لا نوافقه عليه وانما اردت نقل كلامه في كونهم صحابة انتهى ولذا

احببنا عقد مبحث يتعلق بالجن فقلنا **خاتمة** يتردد النظر في
دخول طريق ثبوت صحبة الجن في اي هذه الطرق ولا يظهر انه يشمله
الا الاخير وحينئذ يعظم اشكال ثبوت الصحبة للجن لان الاطلاع
على عدالتهم متعسر او متعذر الا باخبار معصوم او كشف من
معاين الغيوب وقد اخرج ابو نعيم بسنده حديث المومن اخو المومن
ودليله لا نجد له من حديث جني قال عن نفسه انه بقية النفر
الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي الدنيا بسنده
حديث يا معشر الركب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحب للمسلمين ما يحب لنفسه
ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه فسيروا الى اكمة كذا تجدوا الماء عن
يسارها عن جني واخرج الخرايطي بسنده حديث المسلم اخو المسلم
وعين المسلم وان غديرا في مكان كذا فعدلوا اليه فوجدوه عن جني
واخرج ابن ابي الدنيا بسنده ايضا ان عمر بن عبد العزيز دفن حية
وانه سمع مناديا يقول لك البشارة يا امير المومنين انا وصاحبي هذا
الذي دفنته انفا من الجن الذين قال الله فيهم واذ صرفنا اليك نفرا من
الجن يستمعون القران وقد قال للذي دفنته بدينك خير اهل الارض
واخرج ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي في رباعياته حدثنا النضر
ابن الحسن الاهوازي حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي قال
دخلنا طرسوس فقيل لنا هنا امراة قد رات الجن الذين وفدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتها فاذا امراة مستلقية
على قفاها فقلت لها ما اسمك قالت منوس فقلت لها يا منوس هل
رايت احدا من الجن الذين وفدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم
حدثني سمحج قال سماني النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله قال قلت

يا رسول الله

الجن صح

يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات قال على حوت من نور يتلجلج في
النور قالت وحدثني عبد الله سمحج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مريض يقرا عليه سورة يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا
وحشر يوم القيامة ريانا قالت وحدثني عبد الله سمحج قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصلي صلاة الضحى ثم لا يتركها الا
عرجت الى الله عز وجل قالت يا رب ان فلانا حفظني فاحفظه وان
فلانا ضيعني فضيعه واخرج الديلمي في مسند الفردوس الحديثين
الاخيرين من طريق ابي بكر الشافعي به وقال الطبراني حدثنا عثمان بن صالح
حدثني عمرو الجني قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرا سورة النجم
فسجد وسجدت معه وقال ابن عدي في الكامل حدثنا عثمان بن صالح قال
رايت عمرو بن طلق الجني فقلت له ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم وبايعته واسلمت وصليت خلفه الصبح فقرا سورة الحج
فسجد فيها سجدتين قال الشارح في الاصابة عثمان بن صالح مات
سنة تسع عشرة ومايتين فان كان الجني الذي حدثه بذلك صدق
فيحمل الحديث الذي في الصحيح الدال على ان راس مائة سنة من العام
الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى على وجه الارض احد ممن
كان عليها حين المقالة المذكورة على الانس بخلاف الجن قال الجلال
وقول الحافظ ابن حجر في حديث عثمان بن صالح فان كان الجني الذي حدثه
بذلك صدق يدل على انه يتوقف في روية الجن لان شرط الراوي العدالة
والضبط وكذا مدى الصحبة شرطه العدالة والجن لا نعلم عدالتهم مع
انه ورد الانذار بخروج الشياطين يحدثون الناس انتهى فلا تكن
من الغافلين قوله او تنتهي غاية الاسناد الخ المراد من الغاية هنا المتن
المروي بذلك الاسناد وقال ق لفظ غاية زايد كما تقدم انتهى

تعريف التابعي

قوله وقد تقدم ما يتعلق به فراجعه ان اثار قوله عندك قوله
وهذا متعلق باللقي يرجع اسم الاشارة قوله كذلك والمراد باللقي من قوله
متعلق باللقي الملقي السابق في مبحث الصحابي والتقدير التابعي هو من لقي
الصحابي كذلك اي لقيا مثل لقي الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله من
لقي الصحابي اي جنس الصحابي ولو واحد قوله الا قيد الايمان به قال ب
اي فانه لا يشترط في التابعي ان يكون وقت تحمله عن الصحابي مومنا بل
لو كان كافرا ثم اسلم بعد موت الصحابي وروى سميناه تابعيا وقبلناه
وانما اشترطنا الايمان في الصحبة لشرفها فاحتطنا لها ولان الله تعالى
شرط في الصحابة كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالى محمد رسول الله
والذين معه اشد على الكفار ولا يكونوا معه الا اذا امنوا به واما التابعي
فلم يقع فيه هذا الشرط فهو من لقي الصحابي ومات مسلما انتهى ونحوه باللفظ
للكمال الشريفي وهو ماخوذ من كلام النووي في مقدمة شرح مسلم حيث قال
اما الصحابي فكل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو بلحظة ثم قال
واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف
في الصحابي والاكتفا هنا بمجرد اللقا اولى نظرا الى مقتضى اللفظين انتهى فذكر
الاسلام في تعريف الصحابي دون التابعي وعلى هذا يكون في عبارة الشارح
حشو وتطويل ونقص والاصل الا قيد الايمان فانه خاص بمن صحب النبي
صلى الله عليه وسلم وهو خلاف المتبادر والظاهر من لفظه وقضية قول
ق في قول الشارح فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وخصوصيته
بالعقل لا باللفظ انتهى رد هذا الفهم الذي فهمه المحشيان وان ضمير به
من قوله الا قيد الايمان به راجع للصحابي اي فان ايمان التابعي بالصحابي
الذي لقيه لا يعتبر في صحة كونه تابعيا لان الايمان بالملقي خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم والعقل دال على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك

ن
ولو واحد

بذلك عن الصحابي اذ لا يتم الايمان شرعا وعقلا الا بالايمان به صلى الله عليه وسلم
دون الصحابي اذ الايمان به لم يدل على وجوب اعتباره في التابعية عقل ولا نقل
وحينئذ صار مناط الاعتبار وعدمه انما هو القيد الذي دل عليه قوله به
وذكر الايمان معه انما هو لضرورة ظهور المراد واما اعتبار الايمان في التابعي
وعدم اعتباره فليس في هذا الكلام ما يدل عليه بل ولا ما يشير اليه
تنبيهات الاول على ما فهمه المحشي الاخير يتوجه اشكال قوله
فذلك خاص بالنبي ان عاد اسم الاشارة الى القيد المدلول عليه به عند
التامل فالاولى جعل ضمير به للملقي من حيث هو فتدبره الثاني يجري
في اعتبار قيد الموت على الاسلام في التابعي اشكالا وجوابا ما جرى في الصحابي
الثالث لا اعرف في اشتراط ايمان التابعي وعدمه نصا صريحا
الا ما وقع في كلام هولا الجماعة مع ظاهر ما نقلته عن النووي والظاهر
مع المحشي الاخير وعلى ما قاله المحشيان ضمير به النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وهذا هو المختار اسم الاشارة فيه عايد على الاكتفا بمجرد اللقي
سوا طال او لم يطل كان له منه سماع او لا وهذا ما اختاره الحاكم وغيره
واختاره المص وقال ابن الصلاح انه الاقرب وقال النووي في التقريب
انه الاظهر واختاره الطبراني مصدرا به قال وعليه عمل الاكثر
تنبيه المشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او
التمييز هو الخطابي قال بعضهم وهو الاصح ووجه بان النبي يحصل من
كمال طلعته البهية لملاقيه من انوار المعارف والعلوم الالهية في اللحظة
الواحدة ما لا يحصل من صحبة غيره في الازمنة المتطاولة للفرق بين
النبوة والولاية ان كانت وهي غاية مرتبة الصحابي والله اعلم وقوله
خلاف مفعول مطلق واللام بعده للتبيين وكما يقال التابعي بالياء
يقال ايضا التابع بلا يا كما ذكرته عن النووي انفا قوله او صحة السماع

المراد بثبوت السماع فقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران في طبقة
التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا
واي انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس وقال علي بن المديني لم
يسمع من انس انما راه بمكة وهو يصلي قوله او التمييز يعني انه لا بد ان
يكون اللاقي للصحابي مميزا على هذا القول والمختار كما تقدم خلافه والظاهر
ان عدم اشتراط التمييز مغن عن عدم اشتراط صحة السماع لكن الغرض
بيان حال الاقوال المقابلة للمختار ان يبقى النظر هل يشترط تمييز الصحابي
حال لقي التابعي له ومقتضى الاكتفا باللقي الشامل لرؤية احدهما الاخر
ولو مع البعد ان قوله ام لا ليس من حذف المعطوف بل بعضه وقول النحاة يمتنع
حذف المعطوف معناه اذا حذف بتمامه مع ساير متعلقاته بخلاف ما اذا بقي
شي من اثاره وتعلقاته فانه لا يمتنع حذفه حينئذ قاله في تعليق
المصابيح ويدخل في قوله ام لا صورتان احداهما من علم كفره في زمنه صلى
الله عليه وسلم وثانيتهما من جهل حاله وعلى كل حال لا بد من ثبوت اسلامه قبل
موته على كل حال قوله لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال
ب انما يسلم هذا لمن عرفه بمن راه مسلما اما من عبر باللقي فلا فليتامل
ونحوه للكمال زاد الاول وقد بقي عليه ان يذكر ما هو اوضح من جميع ما تقدم
وهو عيسى عليه السلام فان التعريف ينطبق عليه بلا ريب فينبغي ان
يعد صحابيا واصحابه بعد نزوله تابعيين انتهى قلت قلبه
عليه السلام لعيسى والخضر والياس في الارض لم يصح انما فيه بعض اثار
لا يعتبر بها واللقي في السما كاللقي لمن كشف له عنهم ليلة الاسرا
غير متعارف ولا في ظاهر الملك بل في باطنه كما مر والله اعلم ثم رايت
قال قيل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة
يدل على انه لو ثبت ما ذكره لا يدل على الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون
حكمه

المديني

حكمه حكم ما في عالم الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله
عليه وسلم حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكره في الصحبة
بهذا لان ذاك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم انتهى قوله حكمها
حكم الامور الخ ان اراد بالنظر له عليه السلام فمسلم وان ارادوا بالنظر لغيره
فهو ممنوع وحكمه قوله من الاحكام الظاهرة على مقابل الاعتقاد به بعيد والقرينة
ما قدمناه من حمل القوم اللقي على المتعارف في ظاهر الملك ولم يكن اجتماعه
بعيسى بل وساير الانبيا كالخضر الا خرق عادة فليس من المتعارف في شي وبالجملة
فقد مر لنا النقل عن الجلال في مبحث الصحابي ان الرؤية وهو في باطن الملكوت
لا تعتبر وانما تكون الرؤية واللقي الموجبين للصحبة اذا كانا في ظاهر الملك
وملخصه ان العبرة انما هي بالرؤية واللقي المعتادين المتعارفين اللذين
ليسا على وجه خرق العادة قوله وان لم يلاقه قال ق يس بجيد
لانه تقدم له ان اللقي يصدق برؤية احدهما للاخر فكان الاولى
ان يقول وان لم يجتمع معه انتهى قلت المراد من اللقي اللقي المعتاد
وتلك الرؤية المحيطة بمن في المشارق والمغارب خرق عادة لا تصدق
عليها العاديات تنبيهان الاول معرفة الصحابة والتابعين اصلان
عظيمان بهما يعرف المتصل والمرسل وغيرهما فلا بد لاصحاب علم الشرع
من ذلك الثاني قوله ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ ظاهر
في عدم ثبوت تلك الرؤية وتضمنه كلام الزمخشري ثبوتها فقد قال
من وقع عليه بصر النبي ولم يره هو ليس بصحابي لئلا يلزم دخول كل من
عاصره لانه كشف له عليه السلام في ليلة الاسرى وغيرها عنهم
اجمعين وراهم كلهم انتهى فاتى بصيغة الجزم بالرؤية ليلة الاسرا
وغيرها ومع ذلك نفى اسم الصحبة عن المرئيين وما تمسك به على
انه لا بد من رؤية الصحابي دون النبي ممنوع لان هذه الرؤية كما مر رؤية

في باطن الملك وعالم الغيب وهي لا يعتد بها وانما العبرة بالرؤية الظاهرة وهي
كافية من احد هما كما مر قوله وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد يريد بها المتن
لانه المرفوع ويريد بالغاية طرفي الاسناد الاخير اي وهو المتن الذي ينتهي
اليه غاية الاسناد واخره فالقسم الاول الاسناد المنتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم والقسم الثاني الاسناد المنتهي الى الصحابي والقسم الثالث
الاسناد المنتهي الى التابعي وانما الاسناد في الثلاثة وهو كلام غير ظاهر
الدلالة على المعنى المراد فيكون معتدا قتدبره وبما ذكرنا سقط قولك
لقطع غاية زايدة كما تقدم انتهى ولا بد من احتياجه الى قرينة المقام ايضا بعد
دعوى الزيادة اذ يصير هكذا وهو ما ينتهي اليه الاسناد وهو صادق
بالمتن المقطوع والموقوف لانتهاء الاسناد اليهما كذلك فمع ارتكاب ما قلناه
بقرينة المقام يتضح المرام وتنتفي الزيادة المفسدة عن كلام الاعلام
والسلام فان قلت هذا خلاف ما قدمه الشارح من ان المتن
غاية السند قلت كلا نعم ولا يجب من حمل الغاية في كل محل على ما
يليق به ان تكون في كل محل كذلك بل يجب ان تحمل في كل محل على ما يليق به
وبما سبقه وقول الشارح في القسمين الاتيين وهو ما انتهى الى الصحابي
وهو ما ينتهي الى التابعي يؤيد ما فسرنا به ما ولكن نفسر بهما في المواضع
الثلاثة بالمروي او في من تفسيرهما بالمتن لما لا يخفى وان صرح الشارح به في
قوله والمقطوع من مباحث المتن وعند تدبر ما ذكرنا للشارح هنا يظهر
لك ان سبك المتن مع قطع النظر عما قدره في الشارح هكذا والله اعلم
قوله سواء كان ذلك الانتهاء الخ وحينئذ يدخل فيه غير الموقوف
والمقطوع من متصل ومرسل ومنقطع ومعضل ومعلق كما قدمنا لك
عليه فيما مر ثم يحتمل ان قول الخطيب باشتراط ان يكون الرافع له صحابيا
وفاق عنده او خلاف لكن نقل عنه بعض تلامذته انه قال الظاهر ان

الخطيب

الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه اليه غالبا الصحابي وقد قدمنا نحن
الجزم بانه لا فرق بين ان يكون من رفعه صحابيا او غيره ولو سلمنا الاول نحن بعضهم
يطلق المرفوع على المتصل فيقابله بالمرسل قوله والثاني الموقوف الخ
ملخصه ان ما قصر على الصحابي ولم يتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او نحوهما يريد وخلي عن قرينة الرفع كما مر سواء اتصل سندا او انقطع
واشترط الحاكم عدم انقطاعه وهو شاذ لكن محل كون الموقوف مقصورا
على الصحابي انما هو عند الاطلاق اما عند التقييد فلا يختص بالصحابي
بل يقال لما بلغ به التابعي فمن بعده فيقال موقوف على عطا او على طاوس
او وقفه فلان على مجاهد قال ابن الصلاح وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي
فعلى هذا يقال موقوف على مالك او على الثوري او على الاوزاعي او على الشافعي
ونحو ذلك قوله المقطوع ويجمع ايضا على تقاطيع وتقاطع قوله اي
التابعي بالياء ويقال له التابع ايضا بلا ياء كما مر قوله ومن دون التابعي
مبتدأ خبره مثله قوله فيه اي في التسمية لا يخفاك ان الظاهر
ان ضمير فيه للمقطوع وان ضمير مثله للتابعي فيصير المعنى ان من دون
التابعي في المقطوع مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا والشارح
جعل ضمير فيه للتسمية وضمير مثله للمقطوع لان ما ينتهي للتابعي هو
المقطوع وهو عدول عن الظاهر بغير ضرورة ولذا قال ق الاولى ان
يقول فيه اي في المقطوع مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا
انتهى والاعتراض ساقط من اصله بل ضمير فيه للمقطوع عند الشارح
غايته انه قدر مضافا للضمير يرشد اليه المعنى اذ لا معنى لمماثلة الا
بجعل التسمية بالمقطوع فالاصل في تسميته اي التسمية به كما انه
لا معنى لمماثلة التابعي الا مماثلة ما انتهى اليه وهو المقطوع في التسمية

الموقوف

المقطوع

فلم يزد الشارح عن تقدير ما دل عليه المقام واتضح به المرام فالقدح فيه
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغضا انه لذميم قوله وان
شئت قلت اي في القاطع موقوفة على فلان يريد بالتقييد وحاصله ان
عند الاطلاق يحمل الموقوف على ما قصر على الصحابي والمقطوع على ما قصر على
التابعي فمن دونه وعند التقييد يطلق احدهما على الاخر والله اعلم
قوله وقد اطلق بعضهم الخ اراد بذلك البعض الامام الشافعي والبرديجي
فان الشافعي اطلق المقطوع على المنقطع والبرديجي اطلق المنقطع على قول
التابعي وهو المقطوع ففي كلامه اجمال لايهامه ان بعضا واحدا يطلق احدهما
في موضع الاخر وبالعكس وليس كذلك وقوله تجوزا عن الاصطلاح اي خروجا
عن الاصطلاح المشهور والا فالبرديجي يرى ذلك اصطلاحا ايضا
ويقال للاخيرين الخ لم يبين القايل لذلك وهم بعض الفقهاء الشافعية
كما اسلفه اول المقدمة واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر
على المرفوع والموقوف قوله والمسند بفتح النون اصله الحديث المسند
واما بكسرها فالمعتني بعلم الاسناد قوله في قول اهل الحديث هذا
حديث مسند احترز بهذا عن قولهم مسند احمد ومسند الدارمي فانه بمعنى
الكتاب الذي جمع ما اسنده الصحابة اي رووه او بمعنى الاسناد كمسند
الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وهو في كل استعمالاته
بفتح النون قوله مرفوع صحابي الخ حاصله انه لابد في المسند من الرفع
وظهور اتصال السند قال الانصاري شيخ الاسلام والقايل بهذا
الاشتراط وهو الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث
ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد امتصل اولا والمتصل
والمسند ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن امرفوع اولا والمسند
ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين
كل

الاثر

امتصل

كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس
والحاصل ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو قول ابن عبد البر فاذا
قيل عنده هذا حديث مسند معناه انه مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم قد يكون مرسلا وقد يكون معضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من
صفات الاسناد وهو قول الخطيب فاذا قيل عنده هذا مسند فمعناه
انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وقد يكون موقوفا الى غير ذلك
وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو قول الحاكم تنبيهات
الاول بالنظر الى ظاهر المتن يتوجه الاعتراض على المص بجهالة
السند الماخوذ في تعريف المسند حيث لم يتقدم له اعلام به فيه وان
قدمه في الشرح الذي ملاحظته مع المتن شيا واحدا تندفع به تلك
الجهالة اخرة على ان التوقيف لابد منه وخصوصا في المقدمات التعليمية
التي لا تستغني عن الموقف النايب عن مصنفها الثاني قال بعضهم
ولا حاجة الى التعرض للصحابي مع التعرض للاتصال قلت
ويدفعه ان مراده مطابقة كلام الحاكم بالصراحة والله اعلم الثالث
اعترض بعضهم على المص بانه لم يوف بنقل كلام الحاكم فانه قال من
شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا بلغني عن
ولا اظنه مرفوعا قلت بل وفى به اذ كل ذلك معلوم من قول
المص ظاهره الاتصال فتدبره مفهوما ومنطوقا كما اشار اليه الشارح
قوله فانه معضل او معلق ليست او فيه لمنع الجمع بل لمنع الخلو
والحاصل انه ان حذف منه اول السند فقط او مع من فوقه ولو الى
اخره فمعلق معضل وان حذف من غير اوله اثنان متواليان او اكثر
فمعضل والا فمنقطع لا معلق كما مر قوله ويدخل ما فيه الاحتمال
لا شك ان الاحتمال يكون تارة مع رجحان الاتصال وتارة مع رجحان

الانقطاع وتارة مع تساوي الامرين فاما حكم الاولين فمعلوم من كلامه اذ مع رجحان
احد جانبي الاتصال والانقطاع يقضي له بحكم ذلك الجانب واما حكم الثالث
فيتعارض فيه مفهوما كلامه اذ قضية قوله ظاهره الاتصال اخراجه
عن المسند وقضية قوله ما ظاهره الانقطاع اخراجه عن المنقطع
وينبغي ان يكون التعويل على مفهوم المتن الا تراه اخرا انما الغي الانقطاع
الخفي فليتدبر قوله وما يوجد فيه حقيقة الاتصال عطف على ما
فيه الاحتمال الخ قوله والمعاصر عطف على الاتصال المدلس اي
وكعنعنة المعاصر وقوله الذي نعت لاحد الامرين اما المدلس او
المعاصر يقدر نظيره مع الاخر والا لقال اللذين لم يثبت لقيهما اي
سماعهما ممن عنعنا عنه وقوله لا يخرج الحديث خبر ان محدث به عن
الانقطاع الخفي قوله على ذلك اي على كونه مسندا لا على عدم خروجه
عن حد المسند كما لا يخفى قوله واما الخطيب فقال المسند المتصل الخ قال
ق فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من قبل
نفسه ليلزمه ما ذكر الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد ياتي بقلة
ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان يرجع اسم الاشارة الى مجيء الموقوف
بسند متصل وليس بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل
اسناده موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب
وصفهم الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين
رواته من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما
اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والله اعلم انتهى واقول
اما الاول فالالزامات ليست خاصة بالتعاريف ولا بقايلها بالمباشرة
بل هي جارية ايضا في القواعد والضوابط وفي من يرتضيها ولا شك
ان لفظ الاتي مشعر بما نقل الشارح عنه ملخصه وهو كالضابط

للمسند

للمسند وانه مرتضه واما الثاني فليس كما قال ودعوى ان ذلك ظاهره
ممنوعة منعا لا خفا فيه الا ترى ان قوله يسمى عنده مسندا معناه ان الموقوف
بالشرط المذكور يطلق عليه عنده انه مسند فاسم الاشارة راجع للاطلاق
المفهوم من التسمية يعني ان اطلاق المسند على الموقوف المتصل قليل
بخلاف المتصل فان استعماله عنده في المرفوع والموقوف على حد سواء وتلخيص
المسئلة ان المسند والمتصل عنده يطلقان على المرفوع والموقوف لكن
استعمال المسند في الموقوف قليل قال العراقي وفي كلام الخطيب ما يقتضي
انه يدخل في المسند المقطوع وهو قول الشافعي فيستعمل المسند فيه
بل وفي قول من بعد التابعي قال وكلامهم يأباه قال شيخ الاسلام ويؤيده
قوله اي العراقي بعد في مباحث الموصول ويرى ان يدخل المقطوع اي في
الموصول وان اتصل اسناده الى قايله للتنافر بين الوصل والقطع الا
ان ذلك مقيد بحال الاطلاق اما مع التقييد فجايز واقع في كلامهم كقولهم
هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك
تنبيه هذا الذي قاله الخطيب في الكفاية وافقه عليه
ابن الصباغ في العدة قوله حيث قال المسند المرفوع قد عرفت حقيقة
المرفوع فيما مر انفا وقوله فانه واقع موقع التعليل وضميره للمسند ولا شك
في صدقه على ما ذكر بحسب اطلاقه ومعنى ابعد ارتكب امرا بعيدا ودخل
فيه وتلبس به مثل اتهم وانجد اذا دخل تهامة ونجدا ولوجا اذا قامه
فان قل عدده ضميره راجع للمسند من قوله بسند ومن البين
ان المراد بقلة العدد قلته دون نقص والا فلا علو بالنسبة الى النقص
وتقديره معه مضافا يوجب تكرارا لان السند نفس الرجال اذ هو طريق
المتن كما سلف اللهم الا ان يؤول السند بالاسناد بناء على اطلاق
احدهما على الاخر او تجعل اضافة رجال الى السند بيانية ولعل الحاصل

العلو المطلق
والعلو النسبي

له على تقدير المضاف اضافة العدد في المتن الى ضمير السند بمعنى الرجال اذ هم
طريق المتن فهو تصريح بما علم التزاما فتدبره قوله فهو اما ان ينتهي
الخ اعلم ان الاسناد تخصيصية فاضلة من خصايص هذه الامة دون جميع الملل
اما مع الارسال او العضل فيوخذ في اليهود لكن لا يقربون به من موسى قريبا
من نبينا صلى الله عليهما وسلم بل يقفون حيث يكون بينهم وبينه اكثر
من ثلاثين نفسا وانما يبلغون به الى نوح وشمعون واما النصارى فليس
عندهم من صفة هذا النقل شي الا تحريم الطلاق قاله ابن حزم كما نقله
عنه بعضهم تنبيهان الاول قال ابن المبارك الاسناد من الدين
لولا الاسناد لقال من شا ما شا وعنه مثل الذي يطلب امر دينه بلا
اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري الاسناد سلاح المومن
فاذا لم يكن معه سلاح فباي شي يقاتل الثاني طلب العلو سنة
عن السلف ولاجلها شرعت الرحلة حتى قال بعض المحققين قرب الاسناد
قرب او قال قربة الى الله وتمنى ابن معين بيتا خاليا وسندا عاليا
وقال الحاكم طلب العلو سنة صحيحة محتجا بحديث ضمام بن ثعلبة
واحتمال انه لم يصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم او انه اراد...
الاستثبات بعيد مثله لا يقدح في الاستدلال وسياتي رد مشروعية
النزول قوله بذلك العدد القليل متعلق بينتهي وفيه نظر اذ
يصير المعنى ينتهي العدد القليل بذلك العدد القليل اللهم الا ان
يضبط ينتهي بصيغة المجهول مع حذف متعلقه فيكون هذا اشارة
اليه وفيه نظر قوله بالنسبة الخ متعلق بالقليل واشار به الى انه
لا يتصور علو الا وفي مقابله نزول اذ هما امران نسبيان لا يعقل احدهما
الا بالنسبة الى الاخر ردا على من قال يتصور علو لا نزول معه كما ياتي
في كلامه غير ان مقابل السند العالي تارة يكون سندا واحدا او اكثر
وتارة

وتارة جميع الاسانيد وقوله اخر لا يخرج هذا كما لا يخفى على ذي بصيرة قوله
بعدد كثير لا يظهر الا انه بدل من به ويلزم عليه الفصل بالفاعل وتوكيده
بين البدل والمبدل منه فالوجه ان يقدر له عامل تقديره يرد بعدد كثير
ولو تركه لاستغنى عنه بما قدمه اذ يفهم من قوله قليل بالنسبة الى سند
اخر يرد به الخ كونه مرويا بسندين احدهما اكثر من الاخر كما لا يشتبه قوله
فالاول والثاني الخ اعلم ان ابا الفضل بن طاهر وابن الصلاح قسما العلو
اقساما خمسة وان اختلف كلامهما في ماهية بعضها منها القسمان
المذكوران هنا والثالث القرب الى امام من ارباب الكتب الستة
الرابع علو قدم الوفاة وذلك بان تتقدم وفاة بعض رواة الحديث
بالنسبة لراو متاخر الوفاة عنه اما علوه لاجل تقدم وفاة الشيخ لا مع
التفات لراو اخر فقيل يكون لمن مضى لموته خمسون سنة وقيل ثلاثون
الخامس علو الاسناد لاجل قدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو
اخر شاركه في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان
تقدمت وفاة الثاني ولهذا يقع التداخل بين هذا القسم والذي
قبله حتى جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله
واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه
ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من سنتين
سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قال العراقي واهل الحديث
مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خيف عليه ذلك لهرم
او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك ولا خيف عليه فربما كان السماع
المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان
والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتاخر
السماع فلهذا مزية وفضل على المتقدم وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي

انتهى والمص جعل العلو قسمين فقط لان قسم القرب من امام ذي صفة عليه
يندرج فيه القرب من امام مطلق والقرب من امام من ائمة الكتب الستة فهذه
ثلاثة اقسام واما علو قدم الوفاة وعلو قدم السماع فليسا من علو الاسناد
في الحقيقة وانما يرجعان الى صفة في الراوي او في شيخه وعند التامل
يرجع العلو الى النبي صلى الله عليه وسلم والعلو الى امام مطلق والعلو الى
امام من ائمة الكتب الستة الى علو مسافة وهي قلة العدد والاخيران
الى صفة في الراوي او في شيخه تنبيه قلة العدد والاخيران
اعترض بعضهم كلام المص بانه يفيد ان ما كثر عدده عن حافظ ضابط
فقيه او قل عدده عن غير ذي صفة لا يطلق عليه العلو وهو غير
مرضي فقد قال ابن الجوزي واقره السخاوي العلو بالنسبة لغير
الضابط المتقن صوري وللذي الاتقان والضبط وان اكثر العدد معنوي
فان تعارض فافضل بالاتقان والضبط اعلى انتهى قلت
وهو هذيان لانه في الشرح بين ان كلام المتن في العلو الحقيقي واما ما عداه
صوري حيث قال والا فصورة العلو فيه موجودة واما السند الكثير
العدد فصرح به في قوله فان كان في النزول من به الى قوله فلا تردد في
قوله فان كان ان النزول حينئذ اولى قوله كشعبة ومالك الخ الظاهر
انه من باب اللف والنشر المرتب ويصح وصف الجميع بالجميع وهو الاظهر
قوله وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ انت خبير بان الذي
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم انما هو المتن لكنه عالي لا علو فلا يصح
تفسير ما به كما لا يصح تفسيرها بسند ايضا لذلك اذ العلو انما هو
قلة عدد رجال انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا نفسه ولا الرجال
فيجعل كلامه على حذف مضافين مثل فقبضت قبضة من اثر الرسول
اي قلة عدد رجال ما ينتهي اذ تقدير الاية من اثر حافر فرس الرسول
وحينئذ

وحينئذ فقوله فان اتفق ان يكون سنده صحيحا اي سند ما انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو المتن يريد مع صحته ايضا لاجل قوله
الغاية القصوى وان كانت صحة السند لا تستلزم صحة المتن
ولا العكس وعلى قياس هذا يكون قوله بعد وهو ما يقل العدد فيه على
حذف مضافين ايضا اي وهو قلة عدد ما يقل الخ قوله والا فصورة
العلو الخ اي وان لم يكن سنده صحيحا بان كان ضعيفا او موضوعا
وقضيته انه يصح وصف السند بالوضع مع ان الوضع من اوصاف
المتن عندهم وقد يقال لا مانع من وصف السند بالوضع ايضا والله
اعلم قوله وهو اي العلو النسبي ما يقل العدد الى اخره قوله وكلما
قلت اي الوسايط قلت اي مظان التجويز قوله او الاتصال فيه
اظهر اي ككونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا واجازة او مناولة
قوله في ان النزول حينئذ اولى قال ق اي لانه ترجح بامر معنوي
فيكون اولى فلا يكون مذموما بل العلو والحالة ما ذكر هو المذموم
وبهذا يخص ذم النزول وكونه شوما وقرحة في الوجه كما قاله ابنا
المديني ومعين ومن هنا ظهر ان الصحة هي العلو عند النظر الصايب
وسواء طال السند الموصل اليها او قصر وان النزول هو فواتها وان
قصر والله اعلم قوله فذلك ترجيح الخ قال ابن دقيق
العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة
المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وايده العراقي بانه
بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة
لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصودة
وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم
وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما

الموافقة

تصير السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او افقه
او نحو ذلك مما قاله المص وبهذا نفهم معنى قول الشارح بامر اجنبي
احد المصنفين يعني وان لم يكن من اهل الكتب الستة كما وقع لبعضهم
في مسند احمد نعم الاقتصار على احد الستة هو الاغلب قوله عن مالك
انما ذكره لاجل ان يجعله مثالا للبدل ايضا والا فالموافقة حاصلة
بدونه قوله مع علو الاسناد الخ فيه تصريح باعتبار العلو في الموافقة
اذا لم يكن معها علو لكنه معتبر عند المص باعتبار الكثير فيقل اطلاق
اسم الموافقة بدونه وتسمع ما فيه قوله كذلك قال ق اي
من غير طريق ذلك المصنف المعين بطريق اخر اقل عددا من طريقه
انتهى فقوله عددا الخ بمعنى باعتبار الكثير حتى يوافق طريق
المص قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه قال ق صوابه
ذلك الحديث ويمكن الجواب بان في الكلام مضافا دل عليه السياق
والسباق اي مروي ذلك الاسناد والتوكيد لا يمنعه لانه يضعف
الاحتمال عند بعض المحققين ولا يرفعه خلافا لكثير كما نبه عليه
ابن ابي الربيع قوله فيكون القعنبي بدلا الخ وقد يسمون البدل
موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ البخاري مثلا
تنبيه قال المص وقد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل
والموافقة مثاله حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك
ويوخذ من طريق اخر فيوافق في قتيبة ويرويه قتيبة عن النووي
انتهى قوله واكثر ما يعتبرون الخ ممن قيد صحة اطلاق الموافقة
والبدل بصورة العلو ابن الصلاح حيث قال ولو لم يكن ذلك عاليا
فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل مع عدم
العلو فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا قال العراقي كذا رايته
في كلام

البدل

المساواة

في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري والذهبي
فوافقناه بنزول فسميناه مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول
كما قيدناها غيرهما بالعلو انتهى فان حمل كلام الشارح على التقييد
كان جاريا على ما قاله الجمال الظاهري والذهبي لا على ما قاله ابن الصلاح
والله اعلم قوله وفيه اي العلو النسبي المساواة الخ قال ق تقدم
ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليه وهذه المساواة
ليست كذلك بل انما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من
افراد العلو المطلق انتهى وهو اعتراض ساقط لانه لاحظ فيه صورة
مثال الشارح والا فهي غير مقصورة عليه لصدقها بان يكون بين المخرج
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي او من دونه في غيره الى
شيخ احد الايمة الستة كما بين احد الستة من ذكرنا من العدد
تنبيه المساواة بيننا الان وبين احد الستة مفقودة
غير ممكنة الوقوع لبعد ما بيننا وبين من فوقهم ممن ذكرناه قاله شيخ
الاسلام الانصاري قوله الى اخره اي الاسناد لم يقيده لكونه انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ما انتهى اليه عليه السلام او الى غيره فهو
مما يفيد ما اشرنا اليه من الجواب عما اورده المحشي المشار اليه وملخصه
ان المساواة ان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
او وبين الصحابي في الموقوف او وبين من دونه الصحابي في المقطوع كما بين
احد الايمة الستة وبين النبي او من دونه من العدد وهذا كان يوجد
قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين
احد الايمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم مثلا او اكثر بكثير كما قلناه
انفا قوله وفيه المصافحة الخ قال ق اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم
تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة انتهى ويمكن دفعه

وملخصه

من دون

المصافحة

بنظير ما دفعنا به كلامه في المساواة قوله على الوجه المشروح اولا
يعني في مثال النسائي المذكور في المساواة قال ق وحاصله اعتبار
المساواة في العدد مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص فان كانت
المساواة للتلميذ فالمصافحة له وان كانت لشيخ شيخه فالمصافحة
لشيخ شيخه وهكذا قوله ويقابل العلو باقسامه انت خبير
بان المصنف لم يذكر من اقسام العلو صريحا الا اثنين لكنك قد
عرفت انطباق كلامه على اقسام العلو الخمسة بالتقدير الذي قدمناه
فكلامه اما من باب اطلاق الجمع على ما زاد على الواحد او مراعاة لمعنى
الكلام وما يتضمنه وعبارة العراقي واما اقسام النزول فهي خمسة
ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول
كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول
النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان
للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس
نفيا لكون النزول ليس ضدا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه
يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه
قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصلا
تفصيلا مفهما لمراتب النزول والله اعلم قوله خلافا لمن زعم ان
العلو الخ قال ق هو الشيخ زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك
الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره في شرح الالفية انتهى والذي
رايته في شرح الالفية للمصنف انما هو منازعة ابن الصلاح للحاكم
التي قدمتها انفا على انها تفيد تاويل كلام الحاكم بما يرجع به للوفاق
وقضية كلام الشارح ان الخلاف حقيقي وبالجملة فانت كما ترى كلام
العراقي وابن الصلاح سوا وكلام الشارح والحاكم سوا فلا يصح
من العراقي

الاقران

من العراقي اعتراض على ابن الصلاح ولا من المص اعتراض على الحاكم لانه
اجمل كاجماله فالظاهر انه انما اراد حكاية قول احد وقول الحاكم بناء على
ان النفي في كلامه راجع للضدية قوله في امر من الامور المتعلقة بالرواية
لما كان ظاهر المتن يوهم انه لا بد من التشارك في الامرين جميعا صرفه
في الشرح عن ظاهره وافاد ان الاجتماع ولو في احدهما كاف غير ان الاطلاق
في الاحدية يشمل السن وفيه نظر فقد قال العراقي القرينان من
استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء في ذلك على
المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما
وقولي غالبا يتعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد
دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم
يوجد التقارب في السن انتهى فكان الاليق بقاء المتن على ظاهره وحمله
على الغالب وجعل مقابله الاكتفاء باللقاء دون السن فتدبره قوله
فهو النوع الخ فيه اشارة الى الجواب عن افراد الضمير وتذكيره كما لا يخفى
والمراد بالنوع رواية من ذكر عمن ذكر فلو قال فهي ليعود الضمير على الرواية
لانها المسماة بذلك كان اولى فقوله يقال له اي يسمى مثل يقال له ابراهيم
والاقران جمع قرين كما اشار اليه الشارح بعد تنبيهات الاول
لا بد في هذا النوع من ان تكون الرواية من احد القرينين فقط عن الاخر
بحيث يعلم ان هذا روي عن ذاك ولا يعلم ان ذاك روي عن هذا مثاله رواية
سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وربما
اجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل
عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة
عن عايشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من

شعور من حتى تكون كالوفرة فاحمد والاربعة خمستهم اقران كما قاله
الخطيب الثاني من فوايد معرفة هذا النوع الامن من ظن الزيادة في السند
الثالث الاعتراض على المص بتغيير المتن مرجوا به مرارا قوله لانه
حينيذ اي حين اذ روي عمن شاركه في السن واللقي قوله اي القرينين
هل مراده به بيان ان مرجع الضمير المثنى هو الشخصان اللذان روي
احدهما عن الاخر لانهما بعد الحكم على روايتهما بانهما تسمى رواية الاقران
صارا قرينين ويحتمل انه اراد به ان مرجع الضمير ما يفهم من الاقران
قوله فهو المدبج قدر الضمير لتكون الجملة جواب الشرط اذ لا يكون جوابه
مفردا والمدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد البا الموحدة واخره
جيم بهذا سماه الدارقطني اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما كما ياتي في الشرح وهو لغة المحسن المزين ولما كانت
الرواية كذلك انما تقع غالبا لنكتة عدل لاجلها عن العلو الى المساواة
او النزول حصل للاسناد بذلك تحسين وتزيين ومثاله في الصحابة
رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة عنه وفي التابعين رواية
الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية
مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع اتباع التابعين
رواية احمد عن علي بن المديني ورواية علي بن المديني عنه هذا كله في المدبج
بلا واسطة ومثاله بها كما قاله الشارح ان يروي الليث عن يزيد
ابن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد بن الهادي عن الليث واعلم
ان من فوايد معرفة هذا النوع الامن من ظن الزيادة في السند كما في الاقران
سوا قوله وهو اخص من الاول يريد ان المدبج اخص من رواية الاقران
فكل مدبج اقران ولا عكس فالاول لا يسمى الا بالاقران والثاني يسمى بذلك
ويسمى بالمدبج ايضا قوله واذا روى الشيخ عن تلميذه اي تلميذه
الذي

المدبج

الذي لم يشاركه في السن واللقي والاسمي بذلك ولا كلام قوله فيه بحث
هو لغة الفحص والتفتيش واصطلاحا اثبات النسبة الايجابية او السلبية
بطريق الاستدلال وهو ايضا مسئلة من حيث يسال عنه ومطلوب من
حيث يطلب بالدليل ونتيجة من حيث يستخرج بالحجة ومدعي من حيث
انه يدعي فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات
قاله بعض المحققين اذا عرفت هذا فكان الاولى ان يقول بدله احتمال
او محل تردد او فيه نظر او نحو هذا ويرشحه قوله في الجواب والظاهر
لا ثم هذا البحث غير موجه لان المدبج يعتبر فيه ما يعتبر في الاقران
وزيادة ومما اعتبر في القرينين التشارك في السن واللقي فان كان ذلك
فقد حصل فلا كلام انه يسمى مدبجا والا فلا وجه لتسميته بذلك فليتامل
قوله من ديباجتي الوجه هما الخدان سميا بذلك لتساويهما وتقابلهما
وقوله فيقتضي اي الاخذ مما ذكر وقوله ذلك اي المدبج ويحتمل الراوي
للمدبج وربما يقربه قوله من الجانبين ولو قال فلا يدخل فيه هذا كان اولى
قوله وان روى الراوي الخ هذا هو النوع المسمى عند اهل الفن برواية
الاكابر عن الاصاغر كما صرح به بعد ذلك ومن فوايده ما يذكره الشارح
بعد ذلك والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خبر الجساسة
عن تميم الداري كما في مسلم قوله في السن او في اللقي او في المقدار الظاهر ان
او فيه مانعة خلو لا جمع فمثال الاول والثاني رواية كل من الزهري ويحيى بن
سعيد الانصاري عن تلميذهما مالك بن انس الامام المشهور ورواية ابي القسم
عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك
شابا ومثال القدر دون السن رواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما
عبد الله بن دينار واشباهه ومثال القدر والسن معا رواية كثير من
الحفاظ والعلما عن تلامذتهم كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري

رواية الاكابر عن الاصاغر

والشيخ عن تلميذه

قوله فهذا النوع هو رواية الخ فيه نظير ما مر في نظيره قوله الاكابر جمع كبير سوا
كان كبره بسن او مقدار او لقا بان لقي من اكابر العلما والمشايخ صحابة كانوا او لا من لم
يلقه الاخر قوله وهو اخص اي ما هو من ذلك النوع المسمى برواية الاباء عن الابنا
اخص من مطلقه اي من مطلق ذلك النوع المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر
قوله والصحابة عن التابعين لو قدمه وجعله مثالا لرواية الاكابر عن
الاصاغر كان اولى لكنه راعى طريق القوم حيث جعلوه نوعا منه بالتصريح
ومثاله رواية العبادلة الاربعة وعمر وعلي وانس ومعوية وابي هريرة
عن كعب الاحبار قوله والشيخ عن تلميذه هذا ما قدمه في البحث السابق انفا ولا بد
من تقييد المسئلة بما اشرنا اليه ثمة تنبيه لعل في قولهم الاباء عن الابنا
تغليبا او بنا على اطلاق الاب على الجد حقيقة او مجازا وكذلك الامهات عن البنات
ويمكن دعوى الجري على الغالب ايضا فتدخل الاجداد وابنا الابنا ومن فوايد معرفة
هذا النوع الامن من ظن تحريف نشا عنه كون الابن ابا مثال رواية الاباء عن الابنا رواية
العباس عن ابنيه عبد الله والفضل ورواية وايل بن داود عن ابنه بكر وكرواية
الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال قال حدثني انت عن ايوب
عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريق يجمع انواعا قال ابن الصلاح
واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمرو الدوري المقري
عن ابنه ابي جعفر محمد سنة عشر حديثا او نحو ذلك قوله وفي عكسه اي وهو رواية
الابنا عن الاباء كثرة وهذا القسم نوعان احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط
دون جده كرواية ابي العشرا الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طريق الحديث واختلف في اسم
ابي العشرا واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة
ابن مالك بن قهطم فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل قحطم
بالحا المهملة موضع الها والثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الرا على الزاي
واختلف

والصحابة عن التابعين

رواية الاباء عن الابنا

واختلف في الرا هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه يلز باللام مكان الرا والثالث
اسمه يسار بن بلز بن مسعود وثاني نوعي رواية الابنا عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب
ابا اخر فيكون جدا للاول او يزيد جدا للاب فمثال زيادة الاب رواية
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معوية بن
حيدة القشيري فالصحابي هو معوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاصي فالصحابي هو عبد الله ابن عمرو وهو جد شعيب فالقسم الاول دخل تحت
قوله وفي عكسه كثرة والثاني دخل تحت قوله ومنهم من روى عن ابيه عن جده
تنبيه قال ق ينبغي تاخير ومنه من روى عن ابيه عن جده
عن قوله لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة الخ انتهى ولعل نسخته كذلك والا
فالواقع عندنا وفي كثير من النسخ المقروة على المص وعليها خطه وتصحيحه
واجازته وروايته بخط ب ايضا موخرا عنه والله اعلم قوله
وتنزيل الناس منازلهم لئلا يتوهم ان المروي عنهم اقدم او افضل او اكبر من
الراوي قوله ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه قال المحشيان واللفظ
لب اي ابي الراوي فيكون جد ابيه لا جده هو اعني الراوي انتهى قوله
وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه الخ قال ق طالعت
التلخيص المذكور من خط المص واظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود
وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه وعبيدة بن صيفي عن ابيه وعبد الله بن عبد
الحكم عن امه اميمة عن امها رقية وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن
ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد
ابن موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده جهور ولما رايت هذا وضعت
كتابا في هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلا بالاباء مما فيه انقطاع الاباء
وفصلت كل قسم على حدته وخرجت في كل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب

السنة وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني اذ ذاك فنسبته اليها انتهى واقول
لا يخفى ان المثبت مقدم على النافي وخصوصا اجماع الطوايف المتاخرة على جلالة
المصنف وتقديمه في سعتي الحفظ والاطلاع ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ٥
اذا قالت حذام فصدقوها ٥ فان القول ما قالت حذام ٥
قوله واكثر ما وقع فيه التسلسل يعني برواية الابناء عن الاباء ما تسلسلت
فيه الرواية باربعة عشر اما وقع التسلسل في الاباء بتسعة كل منهم روى عن ابيه
فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت ابي ابا الحسن
عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحرث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت
ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت
ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت
علي بن ابي طالب يقول وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان هو الذي يبدا بالنوال قبل السوال ووقع
التسلسل فيهم باثني عشر ابا ومثل له بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب
التميمي عن ابيه عبد الوهاب عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق الى اكينة
عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ووقع
التسلسل فيه باربعة عشر وهو غاية ما وجد منه كما قاله الشارح ومثل
له بما رواه ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب ببلخ عن ابيه ابي طالب الحسن
عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه
الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين
عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة تتمات الاولى
قوله واكثر ما وقع فيه التسلسل ما تسلسلت فيه الرواية هو ما وقفت
عليه

عليه بخط البقاعي وغيره ووقع في بعض النسخ واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت
فيه الرواية وفيه نظر الثانية اشار بقوله ما وقع فيه التسلسل الى
ان امثال هذه الصور من المسلسلات الثالثة يلتحق برواية الرجل
عن ابيه عن جده رواية المراة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو
داود عن بندار عن عبد الحميد عن عبد الواحد عن ام جنوب بنت
نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس
عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من يسبق
الى ما لم يسبق اليه المسلمون فهو له انتهى قوله اشترك الخ اي في الرواية
ولو لم يتحد زمان التحمل والتقييد بالآن من بين الهذيان قوله فهو
السابق واللاحق اي فالاشتراك على الوجه المخصوص هو النوع المسمى برواية
السابق واللاحق ومعرفته مع لطافته من فوايدها الامن من ظن سقوط
شيء من اسناد المتاخر مع تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وظاهر
كلامه انه يسمى بذلك ولو قرب الزمن بين موتهما او ماتا في حياة الشيخ الذي
اخذا عنه وقيده بعضهم بما اذا بعد ما بين وفاتيهما وبما اذا لم يموتا
معا في حياة شيخهما والله اعلم قوله السلفي بكسر السين نسبة الى
سلفة بكسرها ايضا لقب جده والبرداني بفتح الموحدة والراء والدال
قوله ومات سنة ثلاث وتسعين اي فيكون بينهما ماية وسبعة
وثلاثون عاما وهذا قول وقيل بين وفاتيهما ماية سنة وثمانية وثلاثون
سنة وقيل اكثر وذلك مبني على الاختلاف في وفاة الخفاف لان الجعفي
توفي في شوال سنة ست وخمسين ومايتين والخفاف توفي في ثاني عشر
شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وثلثماية والسراج
هو ابو العباس محمد ابو اسحاق السراج والخفاف هو ابو الحسين احمد بن ابي
محمد الخفاف نسبة لعمل الخفاف او بيعها والله اعلم قوله وغالب

السابق واللاحق
بالآن

ما يقع من ذلك اي من السابق واللاحق ومن غير الغالب ان لا يتاخر موت الشيخ عن موت
الراوي الاول وانما يتاخر موت الثاني لصغر سنه حين الاخذ وكبر سن الشيخ
والراوي الاول حين الاخذ قوله بعد اخذ الراويين اي بعد موت احد الراويين
والاحداث جمع حدث وهو من بلغ الحلم الى الاربعين وقاعل يعيش ضمير بعض
الاحداث تنبيه قال النووي من مراتب ما يتعلق باسماعيل بن
علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسماعيل بن علية بن جريج
وموسى بن سهل الوشي وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل بسع
وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاتيهما ومولاة
الوشي مائة وعشرين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال
وحدث عن ابن علية تسعة وبين وفاته وولاة الوشي مائة وثماني عشرة
سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشي
احدى وثمانون سنة مات الوشي يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان
وتسعين ومائتين انتهى وهي مسالة حسنة للسابق واللاحق قوله
وان روى الراوي عن شيخين الخ ظاهر كلامهم وبه صرح البعض انه روى عن كل منهما
حقيقة ثم سمى احدهما بما يلتبس به مع اسم الاخر لاتحادهما فيما ذكر ويحتمل
انه سمي واحدا يحتمل كلا من اثنين فاكثر ولم يروه بما يميزه عن مشاركيه
وهو بعيد وان قربه قوله فيما اختصاصه باحدهما الخ اوضح روايته
عنهما اما بالفعل بشيخي اختصاصه باحدهما كما لا يخفى الا ان يحمل على مزيد
اختصاصه من كثرة اخذ عنه واشتهار رحلته اليه او طول صحبته
اياه وغير ذلك ولو بحمل غير اختصاصه راجعا للشيخ لا روي عنه كما
في بعض النسخ والمراد بيقين انه مختص عن احد المشاركين والمشاركين
بوصف يميزه عن غيره احتمل الفرضين من غير بعد والله اعلم قوله
لم يضر قال ق وهو كما هو ق فهم منه انهما ان كانا غير ثقتين فانه يضر وهو

الصحيح

الصحيح والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه
قوله لا يحتج به يتاز به احدهما اي يعرف به تمييز احدهما عن الاخر قوله
اي الراوي في شيخه اي الشيخ المروي عنه وغالب ظني انهما الصواب كما اشرنا اليه
انفا ثم رايت ق قال في قول الشارح فباختصاصه الى اخره هذا الضمير يرجع
الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فيعود عوده اليه فصار المحل ملتقا وكان
حقه ان يقول فباختصاص احدهما بالمروي عنه يتبين والله اعلم انتهى
وهو يوجد في بعض النسخ كما ذكرنا ويبان التلاتة اشرنا اليه انفا
وهو انه مع كونه روى عنهما جميعا بالفعل كيف يتاتى اختصاصه باحدهما
وقد يعتذر عنه بما سلف ثم رايت ب قال اذا احضر كذا لكذا فقضاه انه
مدخول الباء مقصور على المخصوص كما تقول الاسم مختص بالجر اي الجر مقصور على
على الاسم لا يكون في غيره وهذا المعنى يسير اراده هنا وانما المراد بالاختصاص
كثرة الملازمة لا غير وربما اراد وا بمثل هذا ان المخصوص مقصور عليه
مصحوب اليه لا يتعداه الى غيره وهو لا ينفع اراد ته هنا ايضا انتهى ونحوه
قول بعض الائمة المص ايضا في كلامه اختلاف عود الضمائر في التقرير
ويحتمل ان يراد بالمروي عنه الراوي عن الاثنين لان الحديث مروي عنه
ويكون المراد بالاختصاص كثرة الملازمة فاذا اطلق اسماء ولد شيخان
يشتركان في ذلك الاسم يحمل على من عرفت ملازمته له وحينئذ لا اختلال
في عود الضمير قاله المصنف ونحوه للكمال ايضا فلله الحمد رب العالمين
قوله وان روى عن شيخ يعني ويوثقه كما قاله العراقي ولعله ترك هنا
لان المسئلة من باب التعارض حينئذ وعليه فلا فرق ويرجع للترجيح وعند
تعذره يرد الحديث بمعنى انه يوقف عن العمل به قوله كان يقول كذب الخ
اثبت خيرا انهما مسئلتان مسئلة الحجة غير مسئلة التكذيب فكيف
يمثل احداهما بالاخرى وقد يقال هو تنظير لا تمثيل او انه للراي في اتحاد حكمهما

الشيخ لا ابنه عنه

ما يتعلق به المحدث عن المروي عنه

وتلازمهما اذ من جحد شيئا فقد كذب به ومن كذب به فقد جحده في الجملة جمعهما في حكم
واحد ومثل لاحداهما بالاخرى على ما اختاره ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به العراقي
في شرح النظم ايضا ثم نقل المصنف في شرح البخاري عن جمهور المحدثين في مسئلة
الجحد قبول الحديث لجزم الراوي وحمل ما قاله الشيخ على النسيان وعليه فهما
مسئلتان مختلفتان واختاره شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح لب
الاصول وقوله وان كان اي جحده قوله فان وقع منه ذلك قال ب وق
حشو لا محل له انتهى يعني لا غنا قوله جحد الشيخ مرويه عنه اذ هو موضوع
المسئلة ولا غنا قوله فان كان جزما عنه ايضا وهو بين قوله رد ذلك
الخبر الخ محل رده اذا لم يحدث به الشيخ نفسه بعد ذلك او يحدث به ثقة
عنه غير الاول ولم يكذب به الشيخ كما قاله الانصاري قوله لكذب
واحد منهما لا بعينه يعني لكذب الاصل في قوله كذب علي او ما رايت هذا الا
ان عدالته تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفروع وعدالة الفرع تمنع كذبه
فيجوز النسيان على الاصل ولم تتبين مطابقة الواقع مع ايهما فلذلك لا يكون
قادحا قوله ولا يكون ذلك قادحا الخ اي ولا يثبت بذلك تعمد كذب
واحد منهما بعينه حتى يكون قادحا في عدالته اذ كل منهما عدل ثقة وقد
كذب كل منهما الاخر والاخذ بقول احدهما دون الاخر يلزمه الترجيح بلا مرجح
في الاصح اي في القول الاصح وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين وصححه جماعات
منهم ابن الصلاح قوله وقيل لا يقبل قائله قوم من الحنفية محتجين بما قاله
الشارح قياسا على الشهادة وهذا القول هو مقابل الاصح في كلامه قوله
وهذا اي التعليل متعقب اي معترض قوله فان عدالة الفرع الخ الفا بمعنى
لام التعليل وفي بعض النسخ بان عدالة الفرع وهو متعلق بمتعقب قوله
وعدم علم الاصل لا ينافيه ربما يستروح منه ان الفرع عالم جازم بانه حدثه
به يقينا وقطعا فلا يعلم منه حكم ما لو كان الفرع ظانا كالاصل وفي محصول
في صورة

في صورة ظنهما تقديم الفرع ايضا واستشكله شيخ الاسلام بتقديم الشيخ في جزميهما
ثم قال وعلى ما اخترته في شرح لب الاصول في تقديم الفرع على الاصل في المسئلتين
تقديما للمثبت على النافي لا اشكال انتهى وهو جار على ما قاله الشارح في شرح
البخاري كما مر قوله والمثبت مقدم على النافي قال ق ليس هذا بجيد لان
في مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها
للمثبت بل للنافي فالحق ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم مقدم
على الترديد انتهى ونحوه قول ب في قوله على النافي الصواب ان يقول على
التردد انتهى ويمكن الدفع بالتجوز وهو جيد قوله واما قياس ذلك
بالشهادة ضمن القياس معنى المساواة فعداه بالبا او هي بمعنى على قال
ق ظاهره انه جواب سوال مقدر وحاصله جواب بالفارق وهو لا يوثر
حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى ولا يخفى انه
رد لقياس المخالف كما اشرنا اليه انفا ببيان ان الشهادة اضيق من
الرواية حيث قبلت رواية الفرع مع عدم تعذر رواية الاصل ولم تقبل
شهادة الفرع الا حيث تعذرت شهادة الاصل وحاصله ان التبعية والفرعية
في باب الشهادة اضيق واشهد منهما في باب الرواية ولا شك انه فارق
وارد على العلة الجامعة فلا تكن من الغافلين قوله على تقوية المذهب
الصحيح وهو المعبر عنه بالاصح السابق ولو عبر به هنا ايضا كان اظهر
وضمير لكون كثير منهم راجع لمن حدث ونسي مراعاة لمعنى من قوله عن الذين
رووها هو من اقامة الظاهر مقام الضمير اذ المراد به الرواة عن الناسين
من الشيوخ قوله في قصة الشاهد واليمين هي بلفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد قوله قال عبد العزيز الخ قال ق
ان كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فكان حق سهيل ان يقول حدثني
الدراوردي عن ربيعة عني اني حدثته عن ابي انتهى ومما يدل على التصرف

من حدث ونسي

في القصة ان بعض طرقها حدثني ربيعة وهو عندي ثقة وبعضهم يسقطه
فلم يعرفه قال الدراوردي ان سبب عدم معرفة سهيل له انه كانت اصابته
علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه **قوله** ونظايره كثيرة منها
رواية الخطيب عن معتمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب
عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح والنووي هذا مثال طريق يجمع
انواعا من العلم منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية
التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض وانه حدث
واحد عن نفسه قالا وهذا في غاية الحسن والغرابة وقل ان يجمع ذلك حديث
غيره **قوله** كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا
فلان وغير ذلك من الصيغ اشار بما ذكره الى انه لا بد ان تتحد صيغة ادائهم
لفظا من اول السند الى اخره خلافا للحاكم حيث جعل منها ان يكون الفاظ
الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت كقول بعضهم
سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وما قاله الشارح هو ما عليه
الاكثرون **قوله** القولية من المسلسل بالحالات القولية قوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة اني احبك فقل
قوله يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ قال ابن النجار في تاريخه اشهد
بالله لقد اخبرني ابو عبد الله الاديب مشافهة باصبهان عن ابي طاهر بن ابي نصر
التاجر ان عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق بن منده اخبره قال اشهد بالله لقد
اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري قال اشهد بالله انا ابو
القسم عبد الله بن محمد بن ابراهيم الجرجاني قال اشهد بالله لقد اخبرني ابو
الحسن بن القسم بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال اشهد
بالله لقد حدثني احمد بن عبد الله الشيعي البغدادي قال اشهد بالله لقد
حدثني

المسلسل

حدثني الحسن بن علي العسكري قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن محمد قال اشهد
بالله لقد حدثني ابي محمد بن علي بن موسى قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي
ابن موسى قال اشهد بالله لقد حدثني ابي موسى بن جعفر قال اشهد
بالله لقد حدثني ابي جعفر بن محمد قال اشهد بالله لقد حدثني ابي جعفر بن محمد
قال اشهد بالله لقد حدثني ابي محمد بن علي قال اشهد بالله لقد
حدثني ابي علي بن الحسين قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن ابي طالب
قال اشهد بالله لقد حدثني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اشهد بالله لقد حدثني جبريل وقال اشهد بالله لقد حدثني ميكايل
وقال اشهد بالله لقد حدثني اسرافيل عن اللوح المحفوظ انه يقول الله
تبارك وتعالى شارب الخمر كعابد وثن قال الشارح في لسان الميزان هذا
المتن بالسند الى علي بن موسى اخرجه ابو نعيم في الحلية بسند له فيه من
لا يعرف حاله الى الحسن العسكري ايضا لكن لم يذكر فيه الا جبريل قال
يا محمد شارب الخمر كعابد الوثن والمتن اورده ابن حبان في صحيحه من حديث
ابن عباس **قوله** او الفعلية من المسلسل بالفعل قول ابي هريرة شبك بيدي
ابو القسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فانه مسلسل بتشبيك كل من رواته يده بيد من روى عنه **قوله**
او القولية والفعلية معا بهذا ظهر ان او فيما قبله لمنع الخلو لا لمنع
الجمع ومن المسلسل بالقول والفعل جميعا حديث انس لا يجد العبد حلاوة
الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم
على لحيته مع قوله امنت الخ واعلم ان اقسامه كثيرة اذ منه ما هو مسلسل
بزمن الرواية كالمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس او بمكانها كالمسلسل
باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها ككون الراوي اخر من يروي عن شيخه الى غير

ذلك من انواعه وتقسيم الحاكم له الى اقسام ثمانية انما هو تمثيل كما فعله ابن الصلاح
عنه وانما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلة
المسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ولا يكاد المسلسل
يسلم في وضعه من ضعف اما في اصل المتن فليس بلازم والله اعلم قوله
المسلسل بالاولية كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الراحمون يرحمهم الرحمن
فانه انما صح تسلسله الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوقه خلافا
لمن وصله من الرواة اذ لم يصح قال الشارح قد روي الحديث المسلسل
بالاولية من ثلاثة طرق من اوله الى منتهاه والثلاثة وهم ومن اصح
مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بسورة الصف قال الحافظ السيوطي رحمه
الله تعالى والمسلسل بالحفاظ والفقها ايضا بل المسلسل بالحفاظ مما
يفيد العلم القطعي كما ذكره الحافظ ابن حجر انتهى وقد حصل لنا اخذ غالب هذه
المسلسلات مرارا عن العظما دون المتمشيخة ولله الحمد قوله المشار
اليها الى اخره اشار به الى ان ال في الادا للعهد الذكري وقوله على ثماني الخ
لو اسقط على كان اولى كما تقدم مرارا وقد اختصر هنا اختصارا عجيبا حيث
ضمن التكلم على صيغ الادا وجوه التحمل وهي ثمانية ايضا كما سياتي وما جمعه
مع ما قبله بالواو فهو في مرتبة واحدة وما ابتداه بثم كانت مرتبته دون
مرتبة قبله قوله او بالاجازة سياتي انه على طريق التجوز كما سياتي
ان قوله كتب الي اي بالاجازي عند المتاخرين فائدة اختصر
المحدثون في الكتابة دون اللفظ حدثنا على ثنا وهو المشهور وبعضهم
يختصرها على نا وبعضهم على دثنا واختصروا ايضا اخبرنا على انا وهو
المشهور وبعضهم يختصرها على ارنا بحذف الخا والبا واختصرها البيهقي
على انبا قال شيخ الاسلام ويختصر حدثني على ثني او دثني دون اخبرني ودون
انبانا .

صيغ الادا

انبانا وانباني انتهى وذكر ابن حجر انبانا يختصر على انبا والاول هو المنقول
وبعضهم يرمز قال الواقفة في الاسناد بصورة ق قال ابن الصلاح
وحذفها برمتها خطا عمد عند المحدثين ولا بد من النطق بها حال القراة
لكنه قال في فتاويه ان الصحيح ان عدم النطق بها حال القراة لا يبطل
السماع وان اخطا فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم كما ياتي لنا نقله
عنه واستظهره في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة
الحال عليه وعهد ايضا حذف قيل له في مثل قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان
قال ابن الصلاح وينبغي للقاري النطق بها قال ووقع في بعض ذلك
قرئ على فلان حدثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال لا بقيل له لانه اخصر
لا لانه لم يصح اذ لو قال قيل له قلت حدثنا صح وكتب المحدثون في كتبهم
اذا جمعوا بين اسنادي حديث او اسانيده عند انتقال من سند لغيره ح
بالقصر مفرده مهملة واختلفوا هل هي مختصرة من الحايل او من الحديث
او من التحويل او من صح وهل ينطق بها او بما رمز بها له عند المرور بها في القراة
اولا والاصح انه ينطق بها في القراة مقصورة كما قاله ابن الصلاح وغيره
والاصح انها حا تحويل من اسناد الى اخر كما قاله النووي خلافا لقول ابن
الصلاح انها مختصرة من صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد حفظ ولئلا
يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا قوله ثم عن ونحوها
لا شك ان عن وان من صيغ الادا لكن هل هما محمولتان على الاجازة او
على السماع ياتي بيان ذلك بعد وقيد الشارح ان فقال وحكم ان في ذلك
حكم عن اذا لم يحك بها الاخبار والتحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان
ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع انتهى وبما اشرنا اليه تندفع الحيرة
الناشئة من قوله المحتملة للسماع الخ الذي ذكره لبيان احتمالها في حد
ذاتها مع قطع النظر عن الاصطلاح الاتي بيانه قوله وهذا اي المحتمل لما ذكر

من الصيغ مثل قال وذكر وروى يريد بمجرده عن الجار والمجرور الدال على الاتصال
نحو قال لي ولنا قال ابن الصلاح وهي حينئذ اوضع العبارات اما اذا لم تتجرد
عما ذكرنا فهي في مرتبة حدثني وان غلب في عرفهم استعمالها في الحالة هذه
فيما سمعوه من الشيخ في المذاكرات ادمج به اشبه من حدثنا كما قاله ابن
الصلاح وهي محمولة على السماع ان علم اللقي بين الراوي والشيخ وسلم قايلها
من التدليس ولا يتقيد ذلك بعصر وربما من عرف انه لا يروي الا ما
سمعه من لفظ شيخه خلافا لزاعمه وقد قال ابن الصلاح والجمهور
وهو المعروف والمحفوظ قوله قال للفظان الاولان اي اعلم ان المصنف
سلك هنا مسلكا من الاختصار عجيبا حيث اتى بصيغ الاداء مجملة اولا
ثم فصل احكامها مبينا في ضمن تفصيلها وجوه التحمل بقوله لمن سمع لفظ
الشيخ ولمن قرا بنفسه الى اخره قوله صالحان اي صلوحها لما ذكره
لا يمنع من استعمالها في غيره كما في القراة على الشيخ وان كان الاجود فيه
قرات او قري عليه وانا اسمع ثم حدثنا او حدثني او اخبرنا او اخبرني
او انبانا او انبائي لكن لا بد من التقييد بقرات عليه او قراة عليه
فيما بعد ثم اما سمعت فلا على الاصح خلافا لمالك والسفيانين وحمل
على ايا قال سمعت علي فلان واما اطلاق التحديث والاخبار
فيما سمع عرضا من لفظ الشيخ فمتسع عند احمد بن حنبل ويحيى القطان
والنسائي وابن المبارك قوله من لفظ الشيخ هذا على وجوه
التحمل الثمانية عند الجمهور من المحدثين وغيرهم سواء حدث من
حفظه او من كتابه املاء كان تحديثا والا لكن الاملاء على عندهم
كما ياتي في كلام الشارح لما فيه من مزيد تحرز الشيخ والطالب
او الشيخ مشتغلا بالتحديث والطالب بالكتابة عنه فيما بعد
من الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالقابلة بعد
قوله

قوله بما سمع الظاهر ان الباء داخلة على المقصور ولا بد من حمل القصر
ايضا على الاضافي اي لا اخبرنا مثلا والا سمعت كحدثني ولو جعلت
داخلة على المقصور عليه والمقصور التحديث اذ الكلام مطلقا من غير
تقييد استقام قوله وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف اي لمحض الفرق
المتكلف ان حدث اشد اشعارا بالنطق والمشافهة من الاخبار اذ كثيرا
ما يكون فيما بالواسطة فالاخبار اعم من التحديث قوله لكن لما تقرر
في الاصطلاح يعني بين المحدثين قوله عند المشارقة يعني جمهورهم كابن
جريج والاوزاعي وابن وهب والشافعي ومسلم والمراد بمن تبعهم من
واقفهم على ذلك من المغاربة بل عن اصحاب الانصاف للنسائي نفي
الخلاف في الفرق المذكور وبعضهم عزاه للاكثرين وهو المشهور عن
النسائي والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطا جماعة من خرج
عنه عند الالباس قوله واما غالب المغاربة اي ومعظم الحجازيين
كمالك والزهري والثوري وابي حنيفة واحمد في احد قوليه وسفيان
ابن عيينة ومعظم اهل الكوفة وهو مذهب البخاري فلم يستعملوا هذا
الفرق ولم يعرجوا عليه بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى احد
واجازوا اطلاق التحديث على اخذ عرضا كالاملاء فيما سمع من لفظ
الشيخ خلافا لاحمد كما مر قوله في الصيغة الاولى صيغتي المرتبة
الاولى ليشمل سمعت وحدثنا وقوله في الثاني والثالث والرابع
اي تريتة على ارادة هذا لا مسماه علم قوله مع غيره يريد ولو
واحدا وهذا التفصيل الذي قاله هو الذي اختاره الحاكم وقال
انه عمد عليه ايمة عصره ونحوه قال ابن وهب ما قلت فيه
حدثنا فهو مما سمعت من الناس وما قلت فيه حدثني فهو مما سمعت
وحدي الا ان هذا ليس بواجب ولكنه مستحب لابا بي في اخبرني

اصرح الصيغ في السماع

فلو شك هل سمع وحده او مع غيره احتمل ان يفرد الضمير لان الاصل عدم الزيادة
قوله وقد تكون النون للعظمة وكذا قد يكون حدثني مستعملا فيما سمع مع الجماعة
قوله واولها اصرحها شرحه الشارح بما يوجب تشتيت الضمير حيث رجع
الضمير الاول للمراتب والثاني للصيغ مع كونه ربما يبعد عن المراد اذ المراد ان سمعت
اصرح صيغ الاداء وهي اول المراتب اذ اولاها مرتبة لا صيغة لان اسم التفضيل
بعض ما يضاف فلو رجع ضمير اولها لصيغ الاداء لسلم من كل ذلك ومن ايهام
دخول حدثني في الاصرح الارفع وملخص القول انه يطلق في اداء سماع لفظ الشيخ
الذي هو احد وجوه التحمل وارفعها كما مر سمعت وحدثنا واخبرنا وخبرنا
وانبانا وقال لنا وذكر لنا فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي
عياض قال ابن الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله من هذه فيما سمع من
غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس
قال العراقي وما قاله القاضي متجه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان
السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق في انبانا بعد
اشتهار استعمالها في الاجازة لانه يؤدي الى اسقاط المروي بها عند
من لا يحتج بالاجازة وما قاله متجه لكن ادى اطلاق غير انبانا الى ما ادى
اليه اطلاقها من اسقاط المروي كان الحكم كذلك وبالجملة اصرحها سمعت
ثم حدثنا وحدثني ومثلهما قال لنا وقال لي وذكر لنا وذكر لي ثم اخبرنا
واخبرني ثم انبانا ونبانا الا ان اخبرنا واخبرني فيما سمع من لفظ الشيخ
كثير وانبانا ونبانا فيه قليل الاستعمال قال ابن الصلاح وهذا كله
كان قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض بمعنى القراءة على الشيخ كما كان
انبانا ونبانا للقراءة عليه قبل اشتهار استعمالها في الاجازة وقد مشى
المص على تقييد ابن الصلاح فخص اخبرنا بالقراءة على الشيخ وجعل الانبا
كالاخبار الا في عرف المتاخرين تنبيه اعلم ان وجوه الاخذ للحديث
وتحمله

وتحمله عن المشايخ ثمانية متفاوتة المراتب فاعلاها سماع لفظ الشيخ ثم القراءة
على الشيخ وسماعها على الاصح ثم الاجازة المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلا
الاجازات بل زعم قوم انها في مرتبة السماع للقراءة على الشيخ وقوم انها اعلا
منها ثم المكاتبة من الشيخ بشيء من مرويه او تاليفه او نظمه ويرسل به الى
الطالب مع ثقة بعد تحريره ثم اعلام الشيخ الطالب لفظا بشيء من مرويه ثم
الوصية من الشيخ عند موته او سفره للطالب بالكتاب ونحوه ثم الوجادة
وقد ذكر المصنف هنا منها سماع لفظ الشيخ والقراءة على الشيخ وسماع القراءة
على الشيخ وذكر باقيها فيما ياتي وياتي الكلام عليه ثمة قوله لانها
لا تحتمل الواسطة اي بخلاف حدثني وما معه فانه يحتملها وهذا معنى
قولهم سمعت لا يقبل التاويل وحدثني وما معها يقبله وان كان اولى في
التعبير فقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول حدث
اهل المدينة وانا بها كما كان يقول خطب ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها
والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد انه ما راه قط ثم ما تقدم
من ان سمعت راجحة لما ذكر صحيح لكن لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح
عليها من جهة انهما يدلان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وقصده
بتحميله اياه دونها قوله تدليسا اي وعلى قول ضعيف باطلاق حدثنا
فيما اخذ بالاجازة والظاهر ان تدليسا مفعول لاجله اي انه قد يطلق
حدثني وما معه كقصد التدليس ومفهومه انه لو قيد فقال حدثني او حدثنا
اجازة خرج من التدليس وهو كذلك كما علم مما مر ونقل ق عن المصنف انه قال
في تقرير قوله لان حدثني يطلق في الاجازة تدليسا هذا يدل عليه ما روي مسلم
في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيقول عند ذلك اشهد انك
الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا
الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يريد بحدثنا جماعة المسلمين

انتهى واعتراضه بقوله هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا
المستشهد عليه والله اعلم قوله ما يقع في الاملا لو قال بدله وخصوصا
ما يقع في الاملا كان انسب واولى من هذا التقدير الذي لا يطابقه المتن وان كان
جاريا على ما اصطلح عليه من دمج الشرح بالمتن وجعلهما شيئا واحدا على انه يقال هذا
الذي حمل المتن عليه ان كان مرادا منه فاي قرينة عليه وان لم يكن مرادا فما
الداعي للحمل عليه وقصد تكثير الفايدة يعارضه تركه منه من اول الامر
والاختصار المخل مجتنب وبالجملة كما كان في الاملا فهو ارفع الارفع كما يصرح
به كلامهم من خارج وانما كانت كذلك لما فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي
اذ الشيخ مشتغل بالحديث والراوي بالكتابة عنه فهما ابعد من الغفلة
واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده انتهى كلام بعضهم
قوله والرابع وهو قرات عليه الخ اعلم ان القراة على الشيخ تسمى العرض
لعرض القاري الحديث على الشيخ كما يعرض القران على القري وهي مع كونها من
وجوه التحمل ادنى من السماع من لفظ الشيخ والاجود عندهم في اداء تحمله
لها ان يقول قراته على فلان ان كان العرض بنفسه او قري عليه وانا
اسمع ان كان بقراة غيره ودونهما الادا بكل ما تقدم في تادية السماع
من لفظ الشيخ ما عدا سمعت لكن مع التقييد بقولك قراة او بقولي فتقول
حدثنا فلان بقراتي عليه او اخبرنا فلان قراة عليه او بقراتي عليه خلافا
لمن جوز اطلاقهما ولمن جوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا واما جمع الضمير المتصل
بصيغة الادا وافراده فالذي اختاره الحاكم ومن لقيته من اهل العصر
ان السامع بقراة غيره يقول اخبرنا بالجمع وان القاري بنفسه يقول
اخبرني بالافراد وقد روى الترمذي عن ابن وهب نحوه حيث قال ما قلت
فيه اخبرنا فهو ما قري على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات
على العالم قال العراقي وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني

سوا

سوا سمع معه غيره ام لا وقضيته ان التفصيل ليس بواجب وبه جزم في الفتيه
حيث قال وليس بالواجب لكن رضيا اي وليس التفصيل في صيغ الادا على
الوجه المشروح بالواجب عندهم لكنه رضي لهم على طريق الاستحسان
للتمييز بين احوال التحمل ومحله اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ فان
شك في الاخذ اكان وحده او مع غيره فاعتبار الوحدة كما قال به البعض
هو الظاهر اذ الاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول
في هذا قرانا قال العراقي وهو حسن لان سماع نفسه محقق وقراته مشكوك
فيها والاصل عدمها ولان افراد الضمير يقتضي قراته بنفسه وجمعه
يمكن حمله على قراة بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا
باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سيل عنه وقال النفيلي قرانا
على مالك مع انه قري عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني
على من تحقق قراة نفسه وشك هل سمع معه غيره ام لا ثم اذا شك
في القراة ايضا لا يتعين قرانا بل مثله اخبرنا كما يفهم من كلامهم بالاولى
والله تعالى اعلم تتمتان الاولى قال النووي جرى عادة اهل
الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي
للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قري على فلان اخبرك
فلان فليقل القاري على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان
فيه قري على فلان اخبرنا فلان فليقل قري على فلان قيل له قلت
اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم
يحذفون احداهما في الخط فليلفظ بهما القاري فلو ترك القاري
لفظ قال في هذا كله فقط اخطا والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون
هذا من الحذف لدلالة الحال عليه انتهى من شرح مقدمة مسلم له
الثانية اذا قرا الطالب اسناد شيخه بالكتاب

او الخبر قال في اول كل حديث منه اذا انتهى ما قبله وبه قال حدثنا ليكون كانه
اسنده لصاحبه في كل حديث ولو قال في كل مجلس من مجالس شيخه وسندكم
يعني الماضي الى فلان يعني صاحب الكتاب او الخبر قال حدثنا كفى وقد جرت
العادة باعادة السند يوم ختم الكتاب لاجل من يتجدد والله اعلم قوله
لمن قرا بنفسه لا فرق فيما قراه بنفسه بين ما قراه من حفظه وبين
ما قراه من كتابه او كتاب غيره كما ان السامع بقراة غيره كذلك
ولا بد من كون الشيخ في جميع الوجوه حافظا لما قرئ عليه او يكون بيده
اصله او بيد ثقة غيره ولو القاري او يكون هناك ثقة يحفظ المقرو
مع استماعه لما يقرا على الشيخ وتمييزه اياه تنبيه الاصل
المقابل باصل الشيخ او باصل اصله او بفرعه له حكمه والله تعالى اعلم قوله
خير من التعبير بالاخبار سوا في ذلك اخبرني واخبرنا بل ومن قرانا ايضا
لانه افصح يحتمل الفعلية والاسمية ويكون اسم تفضيل اي اشد افصاحا
بالنسبة لاخبرني واما بالنسبة لقرانا ولاخبرنا ففيه افصاح
تنبيه قدمنا ان معناه لغة الايقاظ وعرفا عنوان البحث الاتي
بحيث يعلم من الكلام السابق على طريق الاجمال وحمله استاذنا على
الغالب وقد يستعمل في غير معلوم لا تفصيلا ولا اجمالا قوله
عند الجمهور بل اجمع المحدثون على صحة الاخذ والتحمل بها ولم
يقيدوا بالخلاف فيها بل كان مالك ينكر على المخالف فيها ويقول له كيف
لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران مع ان القران اعظم والاحتياط
فيه اولى قوله حتى بالغ بعضهم المراد ابن ابي ذيب وابو حنيفة
واحتجا على ذلك بان الشيخ لو سهى لم يتهيا للطالب الرد عليه اما لجهله
او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب قوله جم بفتح الجيم
نعت جمع معناه كثير من الجموم بضم الجيم وهو الكثرة قوله منهم
البخاري

البخاري ومالك ومعظم علما الكوفة ومعظم علما الحجاز والاصح ترجيح السماع من
لفظ الشيخ على القراة والعرض عليه كما هو راي جل علما خراسان وقد
يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الضابط اعلم او اضبط او الشيخ في حال
عليها وعي منه في حال قراته قوله والانبا قدمنا حكمه عند قوله
واولها اصرحها وقال ق قال المصر والطبقة المتوسطة بين المتقدمين
والمتاخرين لا يذكرون الانبا الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر
استغنى المتاخرون عن ذكره قوله بمعنى الاخبار وحينئذ فيفرد لمن
قرا بنفسه ويجمع لمن سمع بقراة غيره على ما هو الاحسن السابق تنبيه
قال ق قوله في عرف المتاخرين قلت المقام مقام الاضمار لتقدم
ذكرهم وهو اخصر انتهى يريد ان ذكرهم تقدم في قوله الا في عرف المتاخرين
قوله كعن مثلها ان حيث لا افصاح كما مر قوله وعنعنة المعاصر الخ
العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بكلمة عن فلان من غير بيان
التحديث او الاخبار او السماع وحملها على السماع والاتصال قال
الخطيب اجماع ايمة النقل البخاري وغيره قوله فانها تكون مرسلة
يحتمل ان كانت من تابعي او منقطعة ان كانت من غيره فاو للتنويع
ويحتمل ان المراد انه يعبر عنها بكل من هذين اللقبين على التخيير قوله
فشرط حملها الخ زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لاجل الاستثنا الذي
في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخره كان اولى قاله ق
وهو بين الا قوله فلو اخره الخ فان الذي ظهر لي في فهمه ان مراده
انه كان الاولى ان لا يفصل به بين قوله الا من مدلس وبين قوله
وعنعنة المعاصر محمولة على السماع ويوخره بعد قوله الا من
مدلس ويسقط قوله وشرط الخ ولا شك بعد هذا في اتجاهه
على المصنف قوله ثبوت المعاصرة سوا ثبت السماع اولا وهذا

الانبا كالاخبار

عنعنة المعاصر

نصال

راي مسلم وجماعة قوله فانها اي العنعنة منه ليست محمولة على السماع والا
ولو قال فانها محمولة على عدم السماع كان اولى لاجتماع ما قاله للقول
بالوقف قوله وقيل يشترط هذا قول ابن السمعاني وقال ابو عمرو الداني
لا بد من شرط اخص وهو معرفة الراوي بالاخذ عمن عنعن عنه وقيل هو
محمول على الانقطاع ولو لم يكن الراوي مدلسا حتى يظهر وصله بمجيئه
من طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال
النووي وهذا مردود باجماع السلف وحكم ان حكم عن عند جل العلما
كما نقله عنهم ابن عبد البر في التمهيد اذ لا عبرة بالحروف والالفاظ
بل باللقا والمجالسة والسماع يعني مع السلامة من التدليس وقال
البرديجي ما روي بان محمول على الانقطاع حتى يتبين وصله له بانه سمعه
ممن رواه عنه في رواية اخرى والذي اختاره العراقي ان كل من ادرك ما
رواه من قصة وغيرها ولم يكن مدلسا ثم روى بعن او ان او بقال فانه
يحكم لمرويه بالوصل على ما قاله ابن عبد البر وغيره صحابيا كان الراوي او
تابعيا ومن لم يدرك ذلك فمرويه مرسل صحابي او تابعي او منقطعا ان لم
يسنده الى من رواه عنه والا فمتصل وسوا في ذلك روى بعن او بغيرها
وهذه القاعدة يحمل عليها ما خالفها وينزل عليها برده اليها قال
ابن الصلاح وكثير من المنتسبين الى الحديث استعمال عن فيما بعد الخمسماية
في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن
به انه رواه بالاجازة ومع ذلك فهو حقيق بالاتصال وحاصله ان ما فيه
عن يحكم باتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما جزم به للص وباتصاله
اجازة في الزمن المتاخر وانما امر ابن الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجزم
بالحكم به لان زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح واشتهر فيجزم به قال الشارح
وحكم ان في ذلك حكم عن اذا لم يحك بها الاخبار او التحديث فان حكى بها
ذلك

ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع وما قاله قريب مما رد به
ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة فراجعه قال الشارح وقد
ترد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سوا ادركها
ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله ما
رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش
قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه اخبره انه طلع عليه جماعة
من الخوارج قتلوه واخذوا ماله وان كان قد لقيه وسمع منه الا انه
يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير
مضاف محذوف كما تقرر اي عن قصة ابي الاحوص انتهى قوله
وهو اي الاشتراط المذكور المختار للشارح قوله واطلقوا اي علما
الحديث من المتقدمين المشافهة اي استعملوها في الاداء لما تحملوه بالاجازة
حيث قالوا شافهني فلان وفيه طرف من التدليس والابهام لانه
لا يتبادر منه الا مشافهة الشيخ له بالتحديث لا بالاجازة كما لا يتبادر
من المكاتبة عند علما الحديث من المتاخرين الا المكاتبة بالحديث كما قاله
الشارح فيما اذا قال كتب الي لا الكتابة بالاجازة الا تجوزا فحذف
تجوزا من الثاني لدلالة الاول عليه فقوله وهو موجود في عبارة كثير من
المتاخرين قاصر على المكاتبة والضمير المنفصل عايد على الاطلاق
قوله فيما كتب به الشيخ من الحديث مثل كتب الشيخ كتب ثقة
باذنه سوا كان المكتوب له حاضرا بالبلد او غايبا ويكفي في التعديل
على الكتاب معرفة المكتوب اليه الخط وانه عن اذن الشيخ ولو لم تقم
بينة على روية كتابته ولا اقرانه خطه خلافا لمن شرط ذلك
كالحكم بالمكاتبات وفرق بندرة التباس الخطوط مع التوسع في الرواية ثم
اعلم ان الرواية بما كتب به جايزة للمكتوب اليه سوا قرن الشيخ الكتابة

اطلاق المشافهة في الاجازة

بالاجازة او جردها عنها على الاصح والمشهور بين المحدثين في الثاني خلافا
لصاحب الحاوي وجماعة وعليه يمكن حمل قول الشارح سوا اذن له
في روايته ام لا والصحيح في التادية ان يقول حدثنا كتابة او اخبرنا
كتابة او مكاتبة او كتب الي كما قاله الحاكم خلافا لمنصور والليث حيث
جوزا اطلاق اخبرنا وحدثنا لايهامه المشافهة بالقراة او السماع والله
اعلم قوله لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة عطف على فيما كتب به
الشيخ من الحديث قوله بالاذن بالرواية ضمن الاذن معنى الاجازة
تعداه بالبا والا فحقه ان يقول في الرواية قوله ارفع انواع الاجازة
بل ذهب جماعة الى انها تعادل السماع كما ذهب جماعة الى انها اعلى منه
والحق انها دونه كما يفهم من تخصيص رفعيتها بانواع الاجازة قوله
او ما قام مقامه اي من فرعه او اصل اصله المقابل به فيهما قوله
او يحضر الطالب الاصل اي او اصله او فرعه المقابل به ولعله تركه
للعلم به مما قبله ثم ظاهره ولو لم ينظر الشيخ الاصل الذي احضره
الطالب ولكنه ناوله اياه واذن له في روايته وهو كذلك ان كان
الطالب الذي احضره واخبره انه من حديثه ثقة واعتمد عليه الشيخ
في ذلك فان لم يكن ثقة بطلت المناولة والاذن الا ان يتبين بعد
ذلك بخبر ثقة ان ذلك الكتاب من روية لزوال ما كان يخشى على ما
اختاره العراقي واما لو قال الشيخ للطالب عند احضاره الكتاب
ولو لم يكن الطالب ثقة اجزته لك ان كان من حدثني او من مروي مع براتي
من الغلط والوهم فهو فعل حسن فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك
او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك لتبين كونه من
مرويه قوله ويقول له في الصورتين الفاعل بيقول ضمير الشيخ والمجرور
باللام عايد على الطالب في الصورتين قوله هذا روايتي هذه الجملة تقول

القول

القول والرواية بمعنى المروي وقوله روايتي خرج مخرج التمثيل وكذا مسموعي
ومقروي ومجازي ومناولي ومكتوب به الي مثلا قوله وشرطه اي وشرط
الاعتداد بذلك الفعل وصحة الرواية به ان يمكن الشيخ الطالب منه اي
من ذلك الاصل المناول او ما يقوم مقامه بقدر ما يروي عنه منه او ينسخ
منه فرعا ويقابله عليه او يقابل فرعه عليه وقوله ايضا اي كما اشترط
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن قوله بالتمليك اي
ولو بالبيع فالصدقة والهبة والعطية اولى قوله واما بالعارية
ربما يفهم من قوله اما بالتمليك واما بالعارية انه لا تفاوت بينهما كما سكت
عنه ابن الصلاح الا انه هو والقاضي عياض قدماه على العارية فاخذ
منه العراقي وغيره التفاوت وان التمليك ارفع من العارية ولا فرق
بين كون التمليك بهبة او بيع او غير ذلك ولا بد من قول الشيخ حين المناولة
هذا من تاليفي او سماعي او روايتي عن فلان وان اعالم بما فيه فاروه عني
او حدث به عني او نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا
في الكتاب المناول مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولا يخفى ان اما
في كلامه لمنع نعم كان ينبغي له ان يقول مثلا لتدخل الاجازة ولا بد في كل من
العارية والاجازة ان يقول له مع ما مر في التمليك فانسخه ثم قابل به او
نسختك التي انسختها او نحو ذلك ثم رده الي قوله لينقل منه اي ينسخ
منه واشار بقوله ويقابل عليه الى اشتراط المقابلة يريد بالاصل
او بالفرع المقابل عليه قوله والا اي وان لم يمكنه الشيخ من الاصل
واذن له لا بتمليك ولا بعارية فان ناوله الشيخ الاصل واذن
له في روايته عنه ولكنه استرده منه في الحال الخ وبهذا ظهر لك
حذف فالجواب من قوله ان ناوله ويجوز ان يكون من باب تكرير
الشرط فيجري على بابه والله اعلم قوله فلا يتبين لها زدة

مزية فيه افادة انما صحيحة بلا مزية وحينئذ يودي من اصل موافق لاصل شيخه
او لفرع مقابل به ولو باخبار ثقة يغلب على ظنه سلامته من التغيير **قوله**
على الاجازة المعينة اي المعين فيها المجازية او المجاز له او هما فايقاع التعيين
عليها مجاز ولا يخفى ان المراد المعينة المجردة عن المناولة وعدم المزية انما هو
راي المحققين من الفقهاء والاصوليين لان الغرض تعيين المجاز به فلا فرق
بين حضرته وغيبته واما اهل الحديث فقد جعلوا لها مزية عليها في القديم
والحديث كما لو لم يمسك مرويه عن الطالب سوا سبوا **قوله** ويعين له كيفية
روايته له ظاهره انه شرط في صحة الرواية بالاجازة وهو كذلك فلا بد
من تعيين انه يرويه بالقراءة او السماع او الاجازة او المناولة ولا بد من
تعيين انه يرويه بالقراءة بيان كيفية الاجازة ايضا بل قال ابن الصلاح
وغيره يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما
تحمله شيخه قبل اجازته له ومثلها ما يتجدد للمجيز بعدها من نظم وتاليف
تنبيه كلامه مع صراحته في شرطية ما ذكر يوهم وجوب
تعيين المجاز به والمجاز له وقد مر لنا ان دونه مع الصحة تعيين المجاز له دون
المجازية فما يفهم من كلامه من تخصيص ما ذكر بالجواز دون غيره خلاف الارجح
وان كان الخلاف فيما ذكرناه موجودا قال بعضهم ولا تحسن الاجازة الا من
عالم بالمجاز به مع كون المجاز من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح قال لان
الاجازة توسيع وترخيص يتاهل له اهل العلم بالفن لميسر حاجتهم اليه
ونقله الوليد ابو العباس بن بكر المالكي شرطا عن مالك بل قال ابو عمر بن عبد
البر لا تقبل الاجازة الا لماهر بالصناعة وهي فيما لا يشكل اسناده
لكونه معروفا معينا والا فربما حدث عن المجيز مما ليس من حديثه او نقص
من اسناده راويا او اكثر لكن تقرر عن الجمهور انه لا يشترط التاهل
عند التحمل بها **تتمات الاولى** اعلم ان الاجازة قد تكون

بلفظ

بلفظ المجيز مبتديا بها او بعد السوال فيها وقد تكون بكتبه على استدعا او
بدونه والاجازة باللفظ والكتابة معا احسن من افراد احدهما عن الاخر فيها
ثم باللفظ دون كتبه ثم بالكتب دون اللفظ اذا صحت الكتابة نية
الاجازة لانها كناية فان لم ينوها قال العراقي فالظاهر عدم الصحة
ثم قال قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة
في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ
عليه اخبار منه بذلك انتهى قال شيخ الاسلام وكلامه محمول على ما اذا نوى
بقرينة في كلامه سابقة على كلامه المذكور فقوله بمجرد هذه الكتابة اي
المقرونة بالنية **الثانية** ذكر ابن فارس انه يقال اجزت فلانا مسموعاتي
مثلا فيعدي الفعل بنفسه مع اضمار لفظ الرواية ونحوه قال وهو ماخوذ
من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت
فلانا فاجازني اذا سقاك ما لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم
يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح والمعروف
لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له رواية مسموعاتي او مروياتي
متعد بالحرف وبدون اضمار ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل
الاضمار الذي لا يخفى نظيره **الثالثة** قال شيخ الاسلام واعلم
انهم كثيرا ما يصرحون في الاجازة بما يجوز لي وعني روايته ومرادهم
كما قال ابن الجزري يلي مروياتهم ويعني مصنفاتهم ونحوها انتهى **قوله**
عند الجمهور يريد وهو الاصح ومقابله حكاه الشارح **قوله** تقوم
مقام ارساله اليه بالكتاب اي الذي فيه الحديث مجردا عن الاجازة
والاذن في روايته كما قدمناه فان الصحيح جواز روايته له بمجرد
الارسال اليه فقوله ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية بيان للمذهب
الصحيح وقال **ق** قال المص اي ما كتبه الشيخ وارسله الى الطالب والمراد

بالكتاب الشي المكتوب وهو المعبر عنه بالكتاب **قوله** بين مناولة الشيخ الكتاب
من يده للطالب اي بلا اذن له في روايته حيث لا تجوز له روايته عنه بذلك
قوله وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الي اخر اي حيث تجوز له روايته
عنه بذلك وان لم يكن معه اذن في روايته عنه **تتمة** قيل يقول
الراوي بالمناولة والاجازة اذا ادي حدثنا واخبرنا من غير تقييد
وقيل يقول كل منهما اخبرنا فقط وقيل غير هذا والاصح عند القوم والجمهور المنع
من اطلاق حدثنا واخبرنا فيهما خوفا من حمله علي غير المراد كما ان الاصح عند الجمهور
لا بد ان ياتيا بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع او مناولة او اجازة
بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او مناولة
او اجازة ومناولة او اذن لي او اطلق لي او سوغ لي او اباح لي او ناولني
بل لو اباح المجيز للمجاز ان يطلق حدثنا او اخبرنا لم يجز له اعتماده لعدم
افادته ولا بد من الاتيان بما يبين الواقع كما مر **قوله** الوجادة
بكسر الواو وتقدم بيان مرتبتها وهي مصدر مولد قصد به المحدثون بيان
معني هذا النوع من وجوه التحمل حيث راوا العرب فرقوا بين مصادر وجد
علي اختلاف معانيه فقالوا وجد بمعني استغني وجد بالضم ووجد بمعني
حزن وجدا بالفتح ووجد بمعني اصاب وجودا وهلم جرا **تنبيه**
قال الشمني الاجازة اصطلاحا اذن لفظا او خطا بتقييد الاخبار الاجمالي
عرفا واركانها مجيز ومجاز به ولفظ الاجازة قال البلقيني ولا يشترط
قبولها **قلت** الاجازة لغة التعدية فكان المجيز عدي روايته
حتي اوصلها للراوي عنه والله اعلم **قوله** يعرف كاتبه اي سواء عاصره
او لم يعاصر وظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون صاحب الخط ثقة
او غيره ولا يبعد ابقاره علي ظاهره نعم وجوب العمل الاتي ينبغي ان
لا يكون الا حيث كان ثقة فليتامل ثم ان وثقت انه خطه فلا اشكال

انك

الوجادة

انك تقول وجدت بخط فلان او قرات بخط فلان ثم تسوق سنده
ومتنه وان لم تثق انه خطه فقل وجدت عنه او ما قال لي فلان انه
خط فلان او ما ظننت انه خط فلان وهذا النوع الذي لم يقارنه اذن
سواء ما وثقت فيه بالخط وما لم تثق كله عندهم منقطع او معلق لان
الوجادة العارية من الاذن كما قاله ابن الاثير ليست من اسباب
الرواية وانما هي حكاية لما وجد في الكتاب ولكن النوع الاول وهو
ما وثقت بانه خطه فيه شائبة وصل لزيادة القوة غير انه لا يؤدي
فيه بعن ولا بحدث ولا باخبر لانه دلسة توهم اخذه عن صاحبه
سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدي به اجاز النقل فيه
بذلك ولا من عده معد المسند لكونه منقطعا ثم في العمل بالوجادة
وما تضمنته ثلاثة اقوال وجوب العمل علي ما جزم به بعض المحققين
من اصحاب الشافعي وامتناعه قياسا علي المرسل ونحوه مما لا يتصل
وجوازه ونسب للشافعي قال القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني
واختاره غيره من ارباب التحقيق قال العراقي والاول هو الاصوب
الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة لقصور الهمم فيها الرواية
بالقراءة او السماع فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه صحيح **قوله**
اطلاق اخبرني اما لو قيد كاخبرني فيما قرات بخطه او بقراتي ونحوه
لم يكن محل خلاف **قوله** واطلق قوم ذلك اي اخبرني من غير تقييد
بخطه فسيرا في ذلك الي الغلط لما قدمناه انفا **قوله** وكذا الوصية
بالكتاب قال بعضهم كان ينبغي اثبات في بعد قوله كذا ليستقيم اعراب
المتن **قلت** اعرابه مستقيم بدونها فالوصية مبتدا وكذا
خبره واسم الاشارة راجع للوجادة بالمعني المصدري يعني ان الوصية
كالوجادة في اشتراط الاجازة **قوله** او باصوله اي ولو كلها لكن

الوصية بالكتاب

لا مع اعلامه صريحا بانه يرويه حتى يوافق الاعلام قوله من الايمة
المتقدمين منهم ابن سيرين محتجين في ذلك بان فيه نوعا من الاذن وشبها
من العرض والمناولة ورد بان الوصية ليست بتحديث ولا اعلام بمروي
كالبيع على ان ابن سيرين القايل بالجواز توقف فيه بعد قال ابن الصلاح
والقول بجواز الرواية بالوصية زلة عالم ما لم يرد قايله الرواية بالوجادة
ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لمجوزيهما مستندا
ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال
الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي
وغيره فهذا اولى وتبعه الشارح في بعض كتبه فيما نقله عنه بعض
تلامذته في شرح الفية العراقي قوله فان كان اي للطالب منه
اي من الشيخ وجواب الشرط محذوف تقديره رواه قوله والا اي وان لم
يكن للطالب اجازة من الشيخ فلا عبرة بذلك الاعلام المجرد فهو قاصر
على ما بعد كذا اما ما قبله فيغني عنه فيه التصريح باشتراطه الاذن
معه وما مشى عليه في الاعلام هو قول الطوسي قال العراقي والظاهر انه
الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز له
روايته عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه واختاره ابن الصلاح وغيره
وجوز له روايته عنه بلا اذن فرقة من المتقدمين كابن جريج وصاحب
الشامل ورد بان هذا محمول على باب الاسترعا في تحمل الشهادة فكما لا يخفى
اعلامه بها او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وانه لا بد ان ياذن له
في ان يشهد على شهادته لجواز ان يمتنع من ادايها لشك دخله فكذلك
هنا قال ابن الصلاح فهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة نعم
اذا صح عند اخذ ما حصل به الاعلام من الحديث وجب عليه العمل به
وان لم يجز له روايته لان العمل به يكتفي فيه بصحته في نفسه وان لم
يكن

يكن له به رواية كما في نقل الحديث من الكتب المعتمدة قيل وفي القول بالمنع نظر
يوخذ من كلام ابن ابي الدم الذي قدمناه والله اعلم قوله في المجاز له اي
سوا كان مشتملا على وصف حاصر او لا كما يعلم من امثلة الشارح وما مشى عليه
من المنع هو قول ابن الصلاح قال ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه
يستعمل هذه الاجازة ولا عن الشرذمة المتاخرة انهم سوغوها والاجازة
في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله فلا
تسوغ بها رواية ولا عمل ونقل الشارح عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه
ايضا تبعا لابن الصلاح فلذا جزم هنا بالمنع لكن قد اجازها جماعات من
الايمة المقتدى بهم ممن تقدم على ابن الصلاح وممن تاخر عنه ورجحه ابن
الحاجب والنووي وغيرهما وقد قال العراقي مع انه ممن يروي بها وفي النفس
منها شي وانا اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك
الرواية بها والله اعلم قوله لا في المجاز به صورتها ان يعين المجاز
له ويعمم في المجاز به كقوله اجزت لفلان جميع مسموعاتي او جميع مروياتي
او جميع مجازاتي وليس معناه انه عمم في المجاز له لا في المجاز به لانه متى عمم
في المجاز له بطلت سوا عمم في المجاز به او خصص كقوله اجزت للمسلمين
جميع مروياتي او لهم او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني او مروياتي على
الراجح كما في شرح الالفية وغيرها قوله او لاهل الاقليم الخ اشار به
الى ان التعميم على قسمين تارة لا يكون مع وصف حصر وتارة يكون
معه وقوله وهو اقرب الى الصحة الخ وجهه ان التعميم الذي معه وصف
حصر اقرب الى الجواز عند مجيزي الاجازة العامة من ما ليس معه حصر
كما قاله ابن الصلاح بل قال القاضي عياض لست احسب بين من
يرى جواز الاجازة الخاصة اختلافا في جوازه لانحصاره بالوقف
فهو كقوله لاولاد فلان او اخوته قوله وكذا الاجازة

مسموعاتي

للمجهول الخ سياق كلامه يعطي انه المجاز له مع انه لا فرق في الجهل بين كونه
في المجاز له او في المجاز به او فيهما فالاول كاجزت بعض الناس صحيح البخاري
والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث كاجزت جماعة من الناس
بعض مسموعاتي **قوله** كان يكون مبهما او مهملا قال **ق** تقدم
ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز انتهى **قوله** وذلك بترك
ما يعرف به من كنية او لقب او حرفة او نسب ولا يخفى عليه ان الابهام
والاهمال يجريان ايضا في المجاز له والمجاز به كاجزت محمد بن خالد الدمشقي
وهناك جماعة يشاركونه في اسمه ونسبته المذكورة او اجزت لفلان كتاب
السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن ومحل المنع ما لم يتعين
الشخص او الكتاب فان تعين جاز كان يقال للشيخ اجزت لي كتاب السنن لابي
داود فيقول اجزت لك رواية السنن او يقال اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن
مسعود الدمشقي فيقول اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن مسعود الدمشقي لان
الجواب ينزل على السوال **تتمة** الجهل بالاعيان مع بيان الاسما
واسما الاباء والنسب والحرف وما يزول به الالتباس ليس من الجهل المضر
عندهم حملا على السميع حيث لا يشترط فيه معرفة المسمع عين السامع منه
كما اذا عين للشيخ عدد جماعة على ما شرح في استدعا او غيره فاجازهم
سوا تصفحهم او لم يجملهم او جملهم من غير تصفح لهم واحدا واحدا كما في سماع
من سمع لهذا الوصف **قوله** وكذا الاجازة للمعدوم الخ اي سوا كان
تابعا لموجود او كان خاصا به استقلالا فالاول كقول الشيخ اجزت
مروياتي او كتاب كذا لفلان واولاده ونسله وعقبه او له ولمن يولد
له ولو بعد حياة المجيز والثاني كقوله اجزت لمن يولد لفلان ولم يصرح
به لانه في الخلاف اضعف من الاول وممن اجاز الاول ابو داود السجستاني
وفعله ايضا فقال لمن ساله الاجازة اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة
يعني

يعني الذين لم يوجدوا بعد وحجة المجيز القياس على الوصية والوقف للمعدوم
وعليه حيث يصحان اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت فلانا على اولادي
الموجودين ومن يحدثه الله لي من الاولاد كذا قاله الشافعية وما مشى عليه
الشارح كلام القاضي ابو الطيب فانه رد القسمين جميعا قال العراقي
وهو الصحيح المعتمد ووجهه بان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز
به فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف
والوصية بان المقصود فيهما اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم
ويلزم بعض اتباع ابي حنيفة ومالك ممن اجاز الوقف والوصية للمعدوم
ان يجيز الاجازة له بل هي اولى وقد تقدم الفرق بينهما **قوله** لموجود
او معدوم علقت بشرط الخ لم يجعله من قسم الاجازة للمعدوم فقط
ولا من قسم الاجازة للمجهول فقط لانه قد يتركب منهما جميعا كما اشار
اليه بقوله لموجود او معدوم الخ بجعل او في كلامه مانعة خلو لا جمع واما ابن
الصلاح فلم يفرده بترجمة بل ادخله في الاجازة للمجهول لان فيه جهالة
وتعليقا وافرده العراقي لان الصورة الاخيرة منه لا جهالة فيها
اعني ما اشار اليه الشارح هنا بقوله اجزت لك ان شئت وملخص القول
في المسئلة ان المسئلة تارة تكون في الاجازة ولها صورتان الاولى
تعليقها بمشيئة المجاز له كقوله من شا ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت
لمن شا والثانية تعليقها بمشيئة غيره معينا كقوله من شا فلان ان اجيزه
فقد اجزته او اجزت لمن يشاوه فلان او اجزت لمن شئت اجازته
وما قاله المص تبع فيه ابن الصلاح وغيره معللا له بانه اجازة لمجهول
فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد تعلل ايضا
بما فيها من التعليق بالشرط او اجازهما ابو يعلى وابن عمروس مجيبين
بانه دفاع الجهل بالمشيئة وتارة يكون في الرواية بها بان يقول من شا ان

ان يروي عني اجزت له ان يروي عني وهذه الصورة عند من يجوز الاولين
اولى بل حيث ان تقتضي كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان
هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكايته
للحال لا تعليقا في الحقيقة وايده بتجويز البيع بقوله بعتك هذا ان
ان شئت مع القبول ورده العراقي بان المتاع معين والمجاز هنا بهم قال
بعضهم وزانه هنا ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية
عني قاله ابن الصلاح ونحوه للاردبيلي وقوله لا ان يقول الخ يعني انه اذا
عين فقال اجزت لفلان ان يروي كتاب او بيتا الاجازة عني بالاظهر
الجواز وهو الاقوى لانتفاء الجهالة حينئذ والله اعلم خاتمة
بقي من انواع الاجازة الاجازة لغير المتاهل لها كالكافر والفاسق
والمبتدع والحمل والطفل الذي لم يميز والذي قاله ابو الطيب والجمهور صحتها
للاخبر لان الاجازة انما هي باحقية المجيز للرواية للمجاز له والاباحة تصح
للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
الخاص ليعرى به بعد اهليته حرصا على بقاء سلسلة الاسناد التي
اختصت بها هذه الامة وعلى تقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل لا تصح الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي ويوخذ من الترجيه
السابق وهو كلام الخطيب صحتها للمجنون ولا نقل في الكافر ويوخذ صحة
سماعه الا ما نقل بحضرة يوسف بن عبد الرحمن المزي واقراره عليه من كتب
اسم بعض اليهود في الطبقة واجازته له بجميع مروياته وعليه فالفاسق
والمبتدع اولى فاذا زال المانع الاداء صح الاداء كالسماع ولا نقل في الحمل
ايضا لكنه اولى بصحة الاجازة منها للمعدوم عند من قال بصحتها له وبعضهم
بنى الحكم فيه على صحة عمله وعدمها فمن قال يعمل قال بصحتها له ومن قال لا يعمل
فكالوصية للمعدوم واستظهر العراقي وعلى اقوال الجواز ساوت الاجازة

السماع

السماع حيث لا يشترط فيهما الاهلية عند التحمل وهو مبني على ان الشاهد فيهما شرط
حسن اما على انه شرط صحة فلا يجوز شيء من ذلك وبقي من انواع الاجازة ايضا
ان يجيز الشيخ الطالب بما سيحمله الشيخ المجيز من غير استيفاء تحمل ثان
قال العراقي والقاضي عياض والنووي في هذا النوع من الاجازة انه باطل لاعتماد ادبه
كما يبطل توكيل من وكل بيبيع ما سيملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة
كما مر فلا يجيز بما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كاجزت لك ما
رويته وما سارويه وعدم عطفه عليه نعم ان قال الشيخ لطالب اجزت لك
ما صح عندك او ما سيصح عندي انه من مسموعاتي مثلا كانت الاجازة صحيحة
وان كان المجيز وقت الاجازة غير عالم بما صح عند المجاز بعدها وكذا لو حذف
العمدة فقال اجزت لك بما مر من رواياتي سواء حيث عرف الراوي حال الاجازة او
بعدها بطريق يعتمد عليه عندهم انه مما تحمله الشيخ قبلها صحت له روايته
وفارق هذا المتمم ما قبله بتتميمه بان الشيخ فيما لم يروه بعد واما هنا
فروى لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحمل الامر فيه على شيوعه عند
المجاز له وبقي من انواع الاجازة ان يجيز الشيخ للطالب روايته ما اجيز الشيخ
به بان تكون اجازة على اجازة فمنعها قوم سواء عطفت على الاذن بمسموع او لا
ورده ابن الصلاح بانه قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان عطف
على ما ذكر والا فلا وثالث الاقوال وهو الصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه
ايضا على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل من توكيل بغير اذن
الموكل لان الحق هناك لموكله فانه يتقدر له بخلافه هنا اذ الاجازة تختصة
بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ رجوعه وهذا القول الثالث هو الذي يجوزه
النقاد ابو نعيم وابن عتاب والدارقطني حتى منهم من رد الى ثلاث اجاير ومنهم
من رد الى خمس وهو ممن يعتمد عليه من الحفاظ كالحافظ ابي محمد عبد الكريم
الحلبي تتمة ينبغي وجوبا لمن يريد الرواية به ان تامل كيفية

اجازة شيخ شيخه وكذا اجازة من فوقه لمن يليه وهلم جرا ويتأمل ما ينتضاها حتى لا يروي
بها ما لم يتبين تحققا فربما قيد بعض المجيزين ما سمعه أو ما حدث به بسن سمع عانه
او باصح عند المجاز له ان خولها فلا يتعداه حتى يوصح شيخ من سرويه عند الراوي لم
يطلع عليه شيخه المجاز له اذا اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا تتسوغ له روايته
بالاجازة وقال بعضهم بل ينبغي ان تتسوغ له لان صحة ذلك قد وجدت قال الفرق
بين صحته عند شيخه وغيره قوله في جميع ذلك يعني بين الاجازة العامة وما
بعدها قوله ما لم يتبين المراد منه اما اذا تبين المراد من المجهول بقرينة صحت
الاجازة له عند الخطيب وغيره لان دلالة القرينة على التعيين تقوم مقام
النص عليه والله اعلم قوله فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور وقد
قدمنا جواز الاجازة على الاجازة وهو الصحيح المعتمد وقد جوزه النقاد منهم
الحافظ ابو نعيم الاصبهاني قال الاجازة على الاجازة تويته جايزة وكذا
جوزه ابو العباس احمد بن عقدة والدارقطني والفقيه الناهد ابراهيم
المقدسي حتى والى ثلاث اجايز قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس
يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها قال العراقي وقد
رايت نزول الى باكثر من ثلاث اجايز فمنهم من والى باربع ومنهم من والى بخمس ممن
يعتمد عليه من الائمة الحفاظ كابي محمد عبد الكريم الحلبي روى في تاريخ مصره
عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجايز متوالية وقد روى الشارح
في مالبيه بست اجايز متوالية قوله ثم الرواة ان اتفقت اسماوهم واسما
ابايهم فكي اعلم ان هذا النوع عندهم يشتمل على ثمانية اقسام الاول ان تتفق
اسما الرواة واسما ابايهم نحو الخليل بن احمد فان الموجود منه ستة على ما
ذكره ابن الصلاح واكثر على ما قاله غيره والثاني ان تتفق اسماوهم واسما
ابايهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان فانهم جماعة متعاصرون
في طبقة واحدة والثالث ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابو

المتفق والمفترق

عمران

عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو فانهما اثنان بصريان والمتاخر منهما في
الطبقة بغدادي ايضا والرابع ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد
الله الانصاري فانهما اثنان متقاربان في الطبقة والخامس ان تتفق كناهم
واسما ابايهم نحو ابو بكر بن عياش بمثناة من تحت وشين معجمة فانهم ثلاثة متروفون
عندهم والسادس ان تتفق اسماوهم وكنى ابايهم عكس الخامس نحو صالح بن
ابي صالح فانهم اربعة تابعيون والسابع ان تتفق اسماوهم وكناهم او
نسبتهم فيتفق منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا ان ذكر ابيه
او غيره مما يتميز به عن المشارك نحو حماد وعبد الله وابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي والثامن ان تتفق نسبتهم لفظا وتختلف معنى كالحنفي للقبيلة
او للمذهب اذا علمت هذا فاعلم ان قوله فصاعدا ليس حالا من ابايهم
بل من اسمايهم واسما ابايهم اي تذهب الاتفاق من الاسماء فصاعدا الى السنة والكنية
واللقب والاب والجد والقبيلة وهلم جرا قوله واختلفت اشخاصهم
قال ق قال بعض من ادعى الفضل في هذه الصناعة قوله واختلفت
اشخاصهم حشو زايد لانه يفيد لانه اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فحذفه
اولى قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظة
الرواة قد اتفقت اسماوهم يغني عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان هذا بيان
للواقع وكثيرا ما يقع ذلك انتهى وعندي انه عين ما قاله لان ضمير
اشخاصهم للرواة والمعنى ان اشخاص من اعتبر فيهم التعدد يكونهم رواة شخص
انه لم يات في الجواب يا زيد من الاشكال والله اعلم وقول المصنف في الكنية والنسبة
الواو فيه بمعنى او وقوله فقط الذي يفاد له اي على وجه التسمية وعليه فالذي
يظهر اسقاط هذه الواو لان المراد ان هذا النوع جمع الوصفين من غير
استقلال باحدهما كما قالوه في حلو حامض وقد يفرق بينا ذلك على
الوصفية ونقل هذا الى العلمية الجنسية فهو منقول من معطوف

ومعطوف عليه وحرف العطف وكذا ما بعده وما اشبههما وانما كان فيه الاتفاق
لاتحاد لفظه وخطه وانما كان فيه الافتراق لتعدد مسمياته وهو من قبيل
المشترك اللفظي والمهم منه من يشتبه امره لتعاصر واشتراك في شيوخ او
رواة قوله وفايدة معرفته خشية الخ يجب ان يقدر معه مضاف
اي دفع خشية او امن خشية والا لم يصح لان معرفته تدفع الخشية المذكورة
ويومن معه منها لا انها توجبها قوله وهذا عكس ما تقدم
من النوع المسمى بالمهمل الخ قال ب ليس كذلك بل هما على حد سوا يخشى من كل
منهما تارة ان يظن الاثنان واحدا واخرى ان يظن الواحد اثنين فان المهمل كما
تقدم هو ان يروي الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او الجد او مع
النسب وهذا كما ترى من المتفق والمفترق والله تعالى الموفق انتهى واقول
فيه تامل ايضا فان المهمل الذي قدمه ان يروي الراوي فيه عن اثنين متفقي
الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة وهذا انما يظن فيه التعدد واحدا
لا الواحد متعددا فليتامل والظاهر ايضا عدم صحة ارادة المهمل من
قوله في المجهول من الاجازة مبهما او مهملا لهذا ايضا قوله لانه اي
النوع المسمى بالمهمل قوله وهذا يخشى منه اي وهذا النوع المسمى
بالمتفق المفترق يخشى منه الخ وقد عرفت ما فيه قوله وان اتفقت الاسما
خطا الخ مراده بالاسما ما يعم الالقاب والانساب ونحوها واعلم ان
هذا النوع قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما
يعرف بالنقل والحفظ كاسد وحبان وحيان ثانيهما ما ينضبط لقلة
احد المشتبهين ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا
والباقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال
ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا واعلم ان قوله سوا كان يرجع
الاختلاف النقط كيزيد وتزيد او الشكل كاسد واسد يشمل جميع
انواع

المؤتلف والمختلف

انواع المؤتلف والمختلف بواسطة جعل او فيه لمنع الخلو لا لمنع الجمع فالاول نحو
الجمال بالحا المهملة وتشديد الميم لهرون بن عبد الله بن مروان البغدادي
والجمال بالجيم والميم كذلك لغيره نحو محمد بن مهران الرازي وكذلك الخناط
والخباط والخياط الاول بالحا المهملة ثم النون المشددة والطا
المهملة لعيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم وكذلك يستعمل في كل منهما
والثاني بالبا الموحدة المشددة والثالث ايضا بالمثناة من تحت المشددة
والثاني نحو سلام كله مثقل الا ابن سلام الحبر فانه عبد الله بن سلام
بالتخفيف والا جد الجبائي فانه محمد بن عبد الوهاب بن سلام بالتخفيف
والا ابا البيكندي اي والد محمد بن سلام بن الفرج وجماعة والثالث
حزام بالحا المهملة المفتوحة في الانصار ومنه ايضا نحو بشار ويسار
الاول بالموحدة ثم المعجمة مشددة والثاني بالمثناة ثم المهملة مخففة
وقد اطال الغزالي في تسمية من يرجع الى هذه الانواع الثلاثة بما لخصه
النووي في شرح مقدمة مسلم قوله فهو المؤتلف الخ حقه ان يقول
فيه فهو النوع الذي يقال فيه المؤتلف لكنه تركه لعلمه بالمقايسة بما
قبله قوله ومعرفته من مهمات هذا الفن من فوايد معرفته دفع معرة
التصحيف تنبيه لو قال ابن المديني اكثر التصحيف ما يقع في
الاسما كان اظهر ولا يخفى ان ما يتميز بالرواة والمشايخ خارج بقوله ولا
قبله شي يدل عليه ولا بعده والله اعلم قوله وقد صنف فيه
ابو احمد الخ قال ق اي وقد صنف في المؤتلف وفيه تنبيه على خلاف
ما اشتهر ان اول من صنف فيه عبد الغني ووجه ما اشتهر انه اول من
صنف فيه مفردا والله اعلم قوله كمحمد بن عقيل بفتح العين الخ من امثلة
هذا النوع ايضا موسى بن علي وموسى بن علي الاول بفتح العين مكبرا وهم
جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري

ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي الختلي والثاني
بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر وسبب
ضمه ان بني امية كانوا لكراهة علي يضمون عين مثله وقيل لانهم كانوا
اذا سمعوا بمولود اسمه كذلك ذبحوه فغير والده اسمه ليسلم منهم قوله
كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان كلاهما بوزن المصغر والاول منهما
بالشين المعجمة والحا المهملة كما قاله الشارح وهو شريح بن النعمان الصايدي
الكوفي التابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب والثاني
منهما بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان بن مروان اللولوي
البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن قوله الذي
يقال له اي يطلق عليه على وجه العلمية الجنسية هذا اللقب وكما يقال
له ايضا المتشابه يقال له ايضا تلخيص المتشابه وبه ترجم العراقي تبعا
للحاكم كما نقله عنه الشارح ومن فوايد معرفة هذا النوع الامن من التصحيف
وظن الاثنين واحدا وهذا النوع مركب من المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق
قوله ويتركب منه ومما قبله الخ مراده بما قبله المؤتلف والمختلف والمتفق
والمفترق كما قاله الكمال الشريفي انتهى وظاهر كلام المص ان المتشابه
لا يتركب من النوعين وليس كذلك كما يعلم مما كتبناه عليه وايضا ظاهره
ان هذه الانواع ليست من المتشابه لان المتولد من الشي وغيره ليس من
ذلك الشي وهو خلاف صنيع العراقي حيث ادرجه في باب تلخيص المتشابه
معبرا عنه بنحوه وادخل فيه اربع صور الاولى ان يتفق الاسمان لفظا
ويختلف جنسهما نطقا الثانية ان تتفق الكنيتان لفظا وتختلف
نسبتهما نطقا الثالثة ان تتفق النسبة لفظا وتختلف الاسمان
الرابعة ان تتفق النسبة لفظا وتختلف الكنيتان قال وما اشبه
ذلك مثال الاولى محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي
فالاول

فالاول بضم الميم وفتح الخا المعجمة وكسر الرا المشددة نسبة الى المخرم من بغداد
وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي
حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة
ابن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة
ليس بالمشهور ومثال الثانية ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني فالاول
بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها با موحدة وقيل
يا النسب نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم
حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هارون
ابن عنترة ابو عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود
والنسائي وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني
واحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا
والثاني بفتح السين المهملة والباقي سوا وهو ابو عمرو السيباني تابعي مخضرم
ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى بن ابي عمرو له
عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال
الثالثة حنان الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح الحا المهملة والنون
المخففة ولاخره نون ايضا وهو حنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم
الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا وروى عنه حجاج
الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسرهد والد مسدد والثاني
حيان بتشديد اليا المثناة والباقي سوا وهو حيان بن حصين الاسدي
الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنايز
وحيان الاسدي شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث
عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال الرابعة

ابو الرجال الانصاري وابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الرا وتخفيف الجيم اسمه
محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه
في الصحيحين والثاني بفتح الرا وتشديد الحا المهملتين بصري اسمه محمد
محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس
وهو ضعيف ومما يشبه هذه الاقسام ابن عفير المصري وابن عفير المصري
وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري
وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني
بالغين المعجمة اسمه الحسن بن عفير المصري قال الدارقطني متروك وله
اقسام لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح
ما لا يا تلف خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة
لعدم الاشتباه في الغالب انتهى اذا علمت هذا علمت ان جملة صور المتشابه
عند العراقي ست اثنتان فيما قبله واربع في هذا وان هناك امورا اخر
ليست منه وان الشارح في متنه وشرحه مشى على ما قاله الخطيب وابن
الصلاح ومن هنا جعله انواعا خارجة عن المتشابه ملحقة به داخلة
في تلخيصه فلا تكن من الغافلين **قوله** ومن ذلك ايضا حفص بن
ميسرة وجعفر بن ميسرة الخ قال ق لا يصح ان يكون منه لان عدة
الحروف لم تكن ثابتة في الجهتين **قلت** العبرة عندهم بالهيئة
الخطية وتجويف الضاد يقابله الرا مع مساواة راس الرا بعد الفا لراس تجويف
الصاد بعدها فتدبره ثم رايت الشرف المناوي قال حق حفص وجعفر ان لا
يذكرا في هذا القسم بل في الثاني لان الاختلاف فيه مع نقصان الاول
عن الثاني لكنه ذكره في الاول لكن الفا مع الرا تشبه الصاد انتهى **قوله**
منهم في الصحابة صاحب الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ومنهم
ايضا عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب حديث الوضو **قوله** وقد
زعم

انتهى م

زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر قال ق قال المص في تقرير هذا تمسك من زعم ان
القاري هو الخطمي بان القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عايشة في
الصحيح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه في الليل يقرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد ذكرني اية انسيتها او كما قال هكذا ذكر قال بعض
من يدعي علم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا وهو مذكور
لا مرما ولو قرر وجه النظر بهذا كان اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا
انتهى **قلت** الظاهر ان من قال كان صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث
يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني بالحيثية
المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرا القران في الليل الخ انتهى
كلام المحشي برمته بعد تصحيحه على اصول عدة ولا يخفاك ما فيه من الخلل
بعد التامل واولى منه قول الكمال الشريفي وجه النظر ان الخطمي لم يتحقق طول
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم بل لعله كان صغيرا في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم والقاري ثبت كمال صحبته ومما يدل على ذلك انه صلى الله عليه
وسلم سمعه يقرا فقال لقد اذكرتني بقراتك اية كذا في قصة له فليراجع
انتهى والخطيب سهل **قوله** ومنها عبد الله بن يحيى قال الشرف المناوي
حق هذا ان يذكر في القسم الاول لان عدد حروف يحيى ونجي سوا **قوله** او
يحصل الاتفاق في الخط والنطق لم يذكر لهذا النوع لقبا يستحضر به عند
الحاجة اليه الا انه مركب مما قبله والقسم الاول منه تقدم في كلامه تسميته
بالمقلوب والعراقي سماه بالمشتبه المقلوب قال وهذا النوع مما يقع فيه
الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين
كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فينقلب على
بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله

الوليد بن مسلم كاد وليد بن مسلم الدمشقي المشهور ثم قال وسئل الاسود ابن يزيد
ابن الاسود قال الاول هو النخعي المشهور وخال ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم
في الكتب الستة كان الاسود يصلي في كل يوم سبعين ركعة سافر ثمانين حجة
وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الجرشي له صحبة وله في
الستة حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين
والجمع ممكن ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي يخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام
واستشهد به زمن معاوية فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغوا سنا لم قطهران
من فوايد معرفة هذا النوع الامن توهم القلب ولا يخفى عليك ان او فيه للعطف
على يتعلق بحصل من قوله منها ان يحصل الخ غايته ما فيه انه راعى المعنى اذ
التقدير بنها ان يحصل الانتفاء والاشتباه بغير حرف او حرفين او بالتقديم
والتاخير فيكون هذا نوعا من تلخيص المتشابه على ما مر بيانه فتدبر ومع ما
وفقنا لك عليه ولله الحمد قوله في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه
به مراده ان يقع التقديم والتاخير بين الحرفين اللذين بواسطتهما يحصل
الاشتباه ولولا هذا القيد لدخل هذا في عموم قوله الا في حرف او حرفين
فانه حينئذ يكون تكرارا وذيلا مثل يسار وسيار فتنبه قوله هذا
النوع ايضا من تلخيص المتشابه قفايده تمة وايده تمة والله اعلم قوله ومنه
انما قال ومنه لانه لا انتفاء بين اسم احد الراويين واسم ابي الاخر لان
يزيد غير زيد وانما وقع التمثيل به من حيث الاشتباه بالتقديم والتاخير
في الجملة قوله ليس بالقوي وقال النسائي متروك وقال يحيى ليس بشيء وقال
ابن المديني غير ثقة قوله خاتمة المختار فيها وفي اشالها من تتمة
وتنبيه وباب وفصل وسائر التراجم انها معربة خبر مبتدا محذوف
او عكسه وقيل مبنية لعدم التركيب فان اريد اللفظ فسلم لكنه لا يوجب
البناء وان اريد والتقدير فممنوع وقيل ان ذكر بعدها ما يتعلق

ها

بها كخاتمة لكذا وتنبيه في كذا فعربة والا فمبنية والصواب الاول ولا يخفى
ان المراد انها خاتمة لمسايل الكتاب وليس المراد بها المعنى البديعي كما لا يشتبه
على ذايق قوله ومن المهم الواوفيه وفي اشالها المختار فيها عند المحققين
انها للاستيناف وقيل للعطف ولو تقديرا وفيه تكلف لا يخفى والاخم لفظ
من اشارة الى عدم انحصار المهم فيما ذكره وهو كذلك قوله تداخل
المشتبهين المراد بالتداخل التظاهر والمراد بالمشتبهين في اسم او كنية
او لقب او قبيلة او حرفه او بلدة ونحو ذلك وقوله وفايدته ضمير
للمعرفة بمعنى العلم ورجوعه للمهم تعسف وقوله عبارة اي معينة لها
وقوله عن جماعة الظاهر عن اشتراك جماعة الخ لان الجماعة اهل
الطبقة وكذا يقولون فلان من اهل طبقة فلان والمراد بلقا المشايخ
الاخذ عنهم وظاهر كلامه انه لابد من الاشتراك في الامرين جميعا وقال
شيخ الاسلام وربما اكتفوا بالاشتراك في الثاني كما ان ظاهره انه لابد
من اشتراكهما في جميع السن وقال شيخ الاسلام فيه ولو تقريبا وربما يوضح
ما قلناه اولا قول شيخ الاسلام الطبقة تعرف لغة بالقوم المتشابهين
واصطلاحا باشتراك المتقاربين في السن والاخذ عن المشايخ قال ابن الصلاح
والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذ عنهم ونحو
ذلك ومنه يعرف انه كان الاولى للشارح ان يقدم ذكر المواليد والوفيات
على ذكر طبقات الرواة ثم المراد من الطبقات هنا المراتب كما لا يخفى
والوقوف على حقيقة المراد من الصنعة يعني هل هي محمولة في ذلك المحل الوا
نبه على السماع او الارسال او القطع قال ق قوله وقد يكون الشخص
الواحد الخ نشا عن عدم تحرير التغاير الاعتباري فيه وفيما بعده
غلط الكثير من المصنفين في الطبقات بسبب اشتباه في متفقين فيظن
احدهما الاخر او بسبب ان الشايع روايته عن اهل طبقة ربما روى عن

ثقة

الرواة
طبقات

اقدم منها او بغير ذلك والله اعلم قوله جعلهم طبقات هذا هو الاصح كما تقدم
قوله محمد بن سعد ويعرف بالهاشمي وقوله وكتابه الخ يعني الكبير فان له ثلاثة
تصانيف في طبقات الصحابة والكبير منها جليل كثير الفوايد وهو وان كان ثقة
في نفسه لكنه روى في كتابه الكبير عن كثير من الضعفا كمحمد بن عمر الواقدي وهشام
ابن محمد بن السايب ونصر بن ابي سهل الخراساني قوله فسمهم كما فعل محمد بن سعد
اي جعلهم طبقات وقد قدمنا ان هذا هو الاصح قوله معرفة مواليدهم
الخ اي معرفة تاريخ مواليدهم جمع مولد بمعنى ولادة كمواعيد جمع موعد وميلاد
كمواعيد جمع ميعاد كذلك والتاريخ هو التعريف بوقت يضبط به ما يراد
ضبطه من نحو ولادة او وفاة وفايدة معرفة كذب الكذابين والوفيات
بفتح الواو والفا واليا مخففات كرقبات وقصبات جمع وفاة والاصل
وفية كرقية وقصبة وكثيرا ما يقال فلان المتوفي بفتح الفا ويجوز كسرها
على معنى انه مستوف اجله ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح
اليا على قراة نقلت عن علي ان يستوفون اجالهم والحكمة في رفع اهل الحديث
التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان
مثلا البلد الفلاني ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا
عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ
وقال الخطيب في تاريخ بغداد لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقال للشيخ
سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث
القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح المشددة تثنية سن
وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسال اسماعيل بن عياش
رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة
يعني ومائة فقال له انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه
مات سنة ست ومائة وقيل في تاريخ موته غير هذا قاله العراقي وغيره
ومن

معرفة مواليد الرواة ووفياتهم

ومن فوايد التاريخ ما وقع لرييس الروسا مع اليهودي الذي اظهر كتابا فيه ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة
عليه بذلك ومنهم علي كرم الله وجهه فوقع الناس بذلك في حيرة فعرضه
رييس الروسا على الخطيب البغدادي فتامله وقال هذا مزور فقيل له من اين ذلك
فقال فيه شهادة معوية وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه
شهادة سعد بن معاذ وقد مات في وقعة بني قريظة قبل خيبر بسنتين ففرح
الناس بذلك قوله وهو في نفس الامر ليس كذلك جملة حالية من المدعي
وضمير بعضهم للعلما الذين ادعى لقاهم والاخذ عنهم او عن بعضهم قوله
من تداخل الاسمين المراد من اشتباه احد الاسمين بالاخر حتى يظن انهما اسم
واحد وحقيقته دخول احد الاسمين في الاخر وليست مرادة هنا كما ان
حقيقة الاسم غير مرادة وانما المراد المسمى تنبيه لا يخفاك ان
فايدة ما ذكره لا تنحصر في هذا بل منها تمييز الراوي المدلس من غيره
وما في السند من القطع والارسال قوله ومن المهم ايضا معرفة احوالهم
اي الرواة وكذا ساير امثاله من الضماير السابقة واللاحقة ولا يخفى
ان تعديلا وتجريحا وجهالة الاليق بها ان تكون تمييزات لاحوالهم ويتوجه
عليه ان التعديل والتجريح والجهالة ليست عين تلك الاحوال ضرورة
اختلاف المحل اذ محل الاحوال الرواة ومحل التمييزات المعدلين والمجرحين
والجاهلين اللهم الا ان تجعل مصادر لافعال مبنية للمفعول لا للفاعل
او تجعل من باب اطلاق المصدر وارادة الحاصل به وانما كانت معرفة
هذه الاحوال من المهم لان بها يعرف صحيح الاحاديث وسقيمها وهي من
اجل علوم الحديث حتى قال ابن المديني الثقة في معاني الحديث نصف العلم
ومعرفة الرجال نصفه الاخر ولا يخفاك رجوع معرفة الثقة والمجهول
والضعيف من الرواة الى هذه الاحوال التي اشار اليها قوله ومن

معرفة بلدانهم واوطانهم

معرفة احوالهم

معرفة مراتب الجرح واسواوها واسهلها

اهم ذلك الظاهر ان اسم الاشارة راجع لمعرفة تلك الاحوال ومن متعلق الاطلاق
محذوف للعلم به اي بعد الاطلاع على الجرح والتعديل والجهالة غير ان السياق
بقضية ما قبله من المعاطيف يفيد انه عطف على طبقات الرواة وان التقدير
ومن المهم معرفة مراتب الخ وقضية ما قدره الشارح يفيد انه مستانف لبيان
اهمية معرفة مراتب التعديل فالاولى تقديره من نمط اخواته والله اعلم
قوله مراتب الجرح والتعديل اي الالفاظ الدالة عرفا كما يصرح به كلامه انفا
بنحو السطر قوله على المبالغة فيه اي في التجريح واسم الاشارة من قوله
ذلك راجع الى ما دل عليه المبالغة قوله واسهلها اي اخفها جرحا اي
انها تدل على خفة سبب الجرح في المجروح قوله وبين اسوا الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فان قلت كل تلك الصيغ تقتضي لرد حديث من قيلت
في حقه فما فايدة التفاوت قلت صلوح بعض من قيلت فيه تلك السهلة
للاعتبار بحديث والمتابعة به دون غيره ممن قيل فيه اسواها واعلم
ان العراقي عد من الفاظ ثاني قسمي المرتبة الاولى يصنع الحديث ويكذب ووضع
ومن الفاظ المرتبة السهلة فيه مقال وضعف وفيه ضعف وتنكر حديثه
وتعرف وليس بذاك وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس
بعهدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وتكلموا
فيه الا انه ذكر بين هاتين المرتبتين ثلاث مراتب فهي عنده خمس يلي
فيها الاسوا منهم بالكذب وساقط وهالك وذاهب ومتروك وفيه
نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ثم رد حديثه وضعيف
جدا وواه بمرة وهم قد طرحوا حديثه وارم بحديثه مطرح وليس بشي
ولا يساوي شيا ثم ضعيف ومنكر الحديث ومضطرب به وواه وضعفوه
ولا يحتج به فهذه ثلاث مراتب متفاوتة في القوة والاسوية على هذا
الترتيب الذي اشرنا اليه قال العراقي واما المذكورون في المرتبة الرابعة
والخامسة

مراتب التعديل وارفعها وادناها

والخامسة فان حديثهم يخرج للاعتبار يعني بخلاف اهل المراتب الثلاث الاول
فانه لا يعتبر بحديث اهلها ولا يخرج للاعتبار والى هذا اشار الشارح بقوله
وبين اسوا الجرح واسهله مراتب الخ ولا يذهب عليك انهم متفقون على ان
كلا من الجرح والتعديل لا يخرج اجمالا عن اقسام ثلاثة اعلى وادنى ووسط
وبعد هذا لا يخفى عليك تنزيل كلامه عليه قوله مراتب التعديل اي
الالفاظ الدالة عرفا على تلك المراتب كما مر التصريح به في مراتب التجريح
والحاصل انه لما كان كل من التعديل والتجريح قد يصعب الاطلاع
لغير المعدل والمجرح من الغايبين على مدلوله مع كونه وصفا قايما بالفاعل
فيتعسر او يتعذر الاطلاع من غيره على مقداره وضعوا له الفاظا تدل
على تفاوته قوة وضعفا وتوسطا فاطلق المراتب على الحالات المعتقدة
للمعدل واعاد عليها ضمير ارفعها بمعنى الالفاظ الدالة عليها ففيه
شبه استخدام وهكذا في قوله السابق ومراتب الجرح واسواها وهكذا
وادناها واسهلها فلا تكن من الغافلين قوله بما دل على المبالغة فيه
اي باللفظ الذي دل على المبالغة في التعديل قوله واصرح ذلك اي واشد
ما دل على المبالغة في التعديل صراحة قوله ما تاكد بصفة بان كرر اللفظ الاول
واتبعه باخر من لفظه وقوله او صفتين اي ما تاكد بصفتين بان اتبعت الصفة
باخرى من غير لفظها فالامثلة في كلامه من باب اللف والنشر المرتب ويحتمل
وهو الظاهر انه لم يذكر الا امثلة ما تاكد بصفة واحدة وسكت عما تاكد
بصفتين فاكثر لوضوحه لكنه يستشكل بانه يوهم حينيذ ان مرتبته كمرتبة
ما تاكد بصفة واحدة وليس كذلك واستفيد من كلامه انه لا فرق بين
اتحاد الصفة او اختلافها حيث ما دلت على التوثيق حتى ان اعادة الصفة
الاولى بعينها كافية نحو ثقة ثقة وثبت ثبت لكن اذا زاد على مرتين
او اكثر كان اعلى من هذه المرتبة قوله او ثبت ثبت الثبت بالاسكان

الثابت ومحركا بالفتح الثبات والحجة وما يثبت فيه المحدث سماعه من اسماء المشاركين
له فيه قوله او ثقة حافظا او عدل ضابط تنبيه جعل هذا
وامثاله من هذه المرتبة يخالف جعل العراقي والذهبي ثقة او ثبتا او متقنا
او حجة او عدلا حافظا او عدلا ضابطا مرتبة تلي مرتبة تكرير الصفة
تتمة علم من كلامه ان مجرد الوصف بالحفظ او الضبط او العدالة
غير كاف في التوثيق الا ترى ان بين الحفظ والضبط وبين العدالة عموما
وخصوصا من وجه لانهما يوجدان بدونها وتوجد بدونهما وقد تجتمع الثلاثة
كما علم منه ان الوصف بكل منهما مع العدل كاف والله اعلم قوله وبين ذلك
المذكور من الارفع والادنى مراتب لا تخفى منها على ما قاله العراقي وهي تلي مرتبة
ما كررت فيه الصفة ثقة او ثبت او متقن او حجة ثم منها ليس به باس
او صدوق او مامون او خيار ثم منها محله الصدق ورووا عنه والى الصدق
ما هو وشيخ وسط بلا شيخ او شيخ فقط وصالح الحديث او مقاربه او جيده او
حسنه او مقاربه او صويلح الحديث وصدوق ان شاء الله وارجو ان ليس به باس
وقضية كلام الشارح تخالفه لان محله الصدق قال الذهبي فيها بما قاله العراقي
وخالف ابن الصلاح وابن ابي حاتم فجعلاها في الرابعة ومن محله الصدق الى شيخ
فقط لم يذكره ابن الصلاح وابن ابي حاتم وانما ذكرا شيخا فقط وجعلاه ثالث
المراتب واما صالح الحديث فهي عند ابني الصلاح وابي حاتم رابعة وعند الص كما عزاه
له بعض تلامذته سادسة وقد خالف الذهبي في هذه المراتب فجعل محله
الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان شاء الله مرتبة وروى الناس
عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا مع ما به باس ويكتب حديثه وما علمت فيه
جرحا اخرى وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به باسا دون لا باس به
وقال العراقي ان ارجو ان لا باس به نظير ما اعلم به باسا او ارفع منها اذ
لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به والحكم في اهل هذه المراتب....

الاحتجاج

الاحتجاج بهم في الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقي لان الفاظهم فيه لا تشعر بشريطة
الضبط بل بضبط حديثهم للاعتبار وللاختبار هل له اصل من رواية غيره
نعم حديث بعض اهل الخامسة لكونها دون الرابعة قد لا يكتب والله اعلم
قوله وهذه الخ اي وهذه الاحكام الحاضرة الاتية احكام تتعلق
بذلك المذكور من التعديل والتجريح وقوله ذكرتها اي استطرادا وقد مر
بيانه فالاشارة متاخرة للمفسر في كلامه وان كان حاضرا قوله
من عارف باسبابها الخ لكن لا يشترط ان يذكر ما يدل على تفصيل تلك الاسباب
على مذهب الجمهور لان وجه الخير كثيرة يعسر تتبعها ويشق ذكر جميعها فمن
كلف المعدل ذكرها احتاج ان يقول يفعل كذا ويفعل كذا معددا كل ما يلزمه
فعله وكل ما يترجح فعله على تركه ولا يفعل كذا وكذا عادا كل ما يلزمه
تركه وكل ما يترجح تركه على فعله وفيه من الحرج ما علم من الدين بالضرورة
ولا يخفى عليك الفرق بين عدم ذكر اسباب التعديل المرضي وبين ابهام
التعديل المردود مثل حديثي عدل كما تقدم بيانه قوله ولو كانت
التزكية صادرة من مزك واحد الخ لان العدد غير مشترط في قبول
الخبر الذي بابه الرواية ولا فرق فيه بين ان يكون عبدا او امراة
وحكم التجريح في هذا حكم التعديل اما من اثنين فوفاق قوله
الحاقا لها بالشهادة يعني بتزكية الشهادة وقوله في الاصح اشارة
الى ان في تزكية الشاهد خلافا والاصح ما جرى عليه المؤلف كالامدي
وابن الحاجب والصفي الهندي والاكثرين ورجحه الامام وقال ابن
الصلاح انه مختار الخطيب البغدادي وغيره وصححه النووي خلافا
لما صرح به الباقلاني ويقتضيه كلام التاج السبكي من الاكتفاء بواحد
في الشهادة كالرواية قوله ولو قيل يفصل الخ اي ولو قيل في الفرق

بالتفصيل لظهور وجه عدم اشتراط التعدد في التزكية ايضا تنبيهان
الاول اعترض الشيخ المناوي تفصيل الشارح بانه لا فايدة فيه الا نفي
الخلاف في القسم الاول فقط انتهى قلت كفى بهذا فايدة مع افادة
جريان الخلاف والترجيح في القسم الثاني والرجال تنشد فيما دون ذلك
الثاني قد اعتمد هذا التفصيل بعض تلامذة المص وزاد فرقا
اخر ناقلا له عن غيره فقال فرقوا بينهما ايضا اي بين الشهادة
والرواية بان الشهادة امرها ضيق لكونها في الحقوق الخاصة
يترافع فيها بخلاف الرواية فانها في عامة الناس حتى الراوي غالبا
ولا ترافع فيها وزاد اخر بقوله وبان بينهم اي الناس في المعاملات
عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية انتهى قوله وينبغي
اي وجوبا فلا يقبل الظاهر محترز عدل وان قوله كما لا تقبل
تزكية من اخذ بمجرد الخ محترز متيقظ فمثال من افرط في الجرح قول بعضهم
وقد سئل لم تركت حديث فلان رايته يركض برذونا وكذا قول بعضهم رايته
يشير الى دابة بمخلاة لا شعير فيها وكذا قول بعضهم سمعت من دار فلان
صوت طنبور وكذا رايته يبول في بالوعة ومثال من اخذ في التعديل بمجرد
الظاهر قول بعضهم فلان لا يتكلم فيه الا رافضي مبغض لابايه لو رايت
كحله وخضابه وصفرة اثوابه لعلمت انه عدل كما ياتي عند قوله
ان صدر مبينا من عارف قوله وقال الذهبي وهو من اهل الاستقرا
التام الخ قال ق قال المص في تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيئين
مختلفين وكذا عكسه انتهى قلت لم يقع للمص على علم ذلك ولم يفهم المراد
من قيل هذا المصنف وانما معناه ان اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع
بل لا يتفقا الا على من فيه شايبة مما اتفقا عليه انتهى والظاهر
انه

انه فهم قول المصنف مختلفين على معنى مختلف فيهما بين العلما ولا شك انه خارج
عن المخرج وان الصواب ما فهمه المحشي وطال ما قررناه بما قاله قبل الوقوف
على كلامه فلله الحمد قوله ولهذا كان الخ اي ولعدم اجتماع الايمة على توثيق
من هو عند الله مجروح او جرح من هو عند الله ثقة وبهذا سقط قول بعضهم في
صلاحيته تعليلا لما قبله نظر انتهى وصوابه لما بعده نعم فيه نظر من
وجه اخر وهو ان الاجماع ليس شرطا في الاعتماد على السبب الذي يرد به
حديث المجروح بل يكفي فيه قول من يعول عليه ان فيه من موجبات الرد كذا او
التعويل على ما في كتب القوم المعول عليها في ذلك صحيح قوله ان يدخل في
زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب اي فيكون احد الكاذبين او الكاذبين
كما مر عن مسلم رحمه الله تعالى حديثا وايضا فالجرح خطر عظيم حتى قال الله
رقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان
من الناس المحدثون والحكام فان قلت فما سوغ التعرض لهذا الخطر قلت
وجوب النصح ووجوب الذب عن الشريعة اذ فيه حفظ الحقوق من الدما والفروج
والاموال والاعراض وساير الحقوق ولكونه نصيحة لا يعد غيبة نعم لا يجوز التجريح
بشيئين اذا حصل الغرض بواحد ولا التصريح ان حصل الغرض بدونه والله
علم قوله بميسم بكسر الميم وسكون اليا وفتح السين المهملة الة الوسم وهو الكي
بالنار قوله وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا احترز به عن غير الغالب
كالنسائي في احمد بن صالح فانه حضر مجلسه فطرده فلما راى ابن معين قال
احمد بن صالح كذاب متفلسف قال هو انه ليس بثقة ولا مامون وغطى عليه
التعصب حتى لم يعلم ان احمد بن صالح الذي جرحه ابن معين احمد بن صالح
الشموني المصري شيخ كان بمكة كان يضع الحديث واما المصري فثقة باتفاق
الناس واحتج به البخاري في صحيحه وقال وقال انه ثقة صدوق ما رايت
احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه وكان يحيى بن

معين يقول سلوه فانه ثبت وقال الذهبي النسائي اذي بنفسه بكلامه فيه
والله اعلم قوله والجرح مقدم على التعديل الخ اي عند تعارضهما هذا ما عليه
الجمهور وعليه لا فرق بين كثرة المعدلين وقلتهم وقيل ان عدل الراوي
الاكثر قدم التعديل ووجه الاول ان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها
المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به من ظاهر حاله ومخبر عن امر
باطن خفي على المعدل نعم ان لم يفسر الجرح اقال المعدل عرفت
السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل ما لم يكن في الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم فان كان فيه لم يقبل بعد توبته منه وخالف الجمهور وابن
دقيق العيد فقال الاقوى طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر ولو نفى المعدل
الجرح بطريق معتبر كان يقول عند التجريح بقتله لفلان يوم كذا انا رايته
بعد ذلك اليوم وهو حي فتعارضا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح ووجه
الثاني ان الكثرة تقوي الظن والعمل باقوى الظنين واجب كما في تعارض
الخبرين قال الخطيب وهذا خطا لان المعدلين وان كثروا لا يخبرون بعدم
ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا نشهد ان هذا لم يقع منه لم
يصح لانها شهادة على نفي محض ولان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة
خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدلين وقيل انهما
حينئذ يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة كل منهما من وجه وقيل يقدم
الحفظ والله اعلم قوله ان صدر مبينا من عارف الخ هذه التفرقة مع
التفصيل بين الجرح والتعديل هو الذي عليه حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري
ومسلم مع النظار من الفقهاء واهل الاصول وقال الخطيب انه الصواب
عنده وقيل بالعكس وانه لا بد في التعديل من بيان الاسباب بخلاف الجرح
لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فربما بني المعدل امره فيها
على الظاهر كقول احمد بن يونس لمن قال عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه

رافضي

الجرح مقدم على التعديل

رافضي مبغض لابائه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة
فاحتج على انه ثقة بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل
وغيره والقول الثالث انه لا بد من ذكر سببهما جميعا للمنبئين المتقدمين
فكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة
كما مر والقول الرابع عكس الثالث اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصير به قبل
مبهمه وبه قال امام الحرمين وتلميذه الغزالي وفخر الدين الرازي واختاره
القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ورد جماعة منهم ابن السبكي
كون هذا قولا مستقلا بل هو تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما باسبابهما
لا يقبلان منه باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع تصوره فليس
النزاع الا في اطلاق العالم دون غيره قيل وفيه نظر اذ لو سلمنا منعنا ان
تفسير غير العالم بهما لا يعتبر اذا علمت هذا علمت ان ما ذهب اليه المص
من قوله فان خلا الخ قول اخر اخترعه فهو طريقة له كما نبه عليه بعض
تلامذته قوله لم يقدح فيمن ثبتت عدالته لئلا يجرح بغير سبب
قادح كما قيل لشعبة لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون
مع انه ليس بقادح ما لم يكن في موضع لا يليق فيه الركض او على وجه
لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه وقد سمع من دار المنهال بن عمرو صوت
قراءة بتلحين فتركه وقيل صوت طنبور مع انه يحتمل انه ليس بعلمه ولا
برضاه كما ان القراءة بالتلحين كذلك ويحتمل ان التلحين بها لم يتجاوز
الحد الماذون فيه شرعا والفرق بين التعديل والجرح تقدم
مع ان الجرح يكفي فيه السبب الواحد الذي لا يلحق في التعرض له مشقة
ولا حرج قوله لانه اذا لم يكن فيه اي المجروح تعديل الخ ولا يخفاك
ان خبر ان قوله في حيز المجهول قوله وما لابن الصلاح الخ هذا

كلام فيه اجمال وملخص تفصيله ان طريق ابن الصلاح والجمهور انه لابد من بيان
اسباب الجرح فلا يقبل الا مفسرا لا مجملا فاورد عليه انه كثر في كلام ائمة الحديث
الاقتصار غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشي من غير بيان لسبب
يقتضي التجريح وانهم كثيرا ما يقولون هذا حديث ضعيف او غير ثابت
ويبهمون بيان سبب ضعفه ولا يعينونه فاشتراط التصريح باسباب
الجرح والتضعيف يفضي الى تعطيل مثل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب
فاجاب ابن الصلاح عن الايراد بانا لا نعتمد التجريح ولا التضعيف
الجملين لكنه لا يلزم من عدم اعتمادنا ذلك قبول الحديث والعمل به
بل يجب لاجل قيام التهمة في الجملة التوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث
لاجل الريبة القوية الحاصلة بذلك وغاية الوقف حتى يتبين لنا
ببحثنا حال راويه من عدالته او فسقه فنعمل بما ظهر كما اذا جرح
شخص جرحا مبهما ثم راينا احدا ممن التزم الصحة خرج حديثه فانا نقبله
لان رواية من ذكر عنه توثيق له فقد احتج البخاري بعكرمة مولى ابن عباس
مع ما فيه من كثرة التكلم واخرج ايضا لابن مرزوق عمرو الباهلي مع ما فيه
من القدح واحتج مسلم بسويد بن سعيد وكذلك البخاري مع انه ضعفه
جماعة اذ هو صدوق في نفسه واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي
ربما تلقن الشي وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد
العمى الا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل
عماه او ما صح عنده والله اعلم قوله فصل في اعرابه وبنائه ما مر
مرارا وهو اما باق على مصدريته او نقل لمعنى المفعول او الفاعل قوله
المسمين اي الرواة المشهورون باسمائهم دون كناهم وكذا الباقي وهو
بفتح الميم الثانية وسكون المثناة تحت بعدها اصله سميين بياءين

معرفة الكنى

اولاهما

اولاهما لام الفعل تحركت وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم حذفت لالتقاء
الساكنين فاعل بالقلب والحذف قوله مكنيا تواطات النسخ
على اثبات يائه وهو غير لائق لانه من باب المقصور كمعنى لا من باب المنقوص
كما لا يخفى على ادنى الطلبة قوله لئلا يظن انه اخر تعليل لقوله من المهم
او لقوله معرفة الخ وملخص كلامه ان معرفة الاسماء المشهورة لذوي الكنى
الخفية ومعرفة الكنى المشهورة لذوي الاسماء الخفية امر ينبغي الاعتناء به لانه
نوع مهم ومن فوائده الامن من ظن تعدد الراوي الواحد المسمى في موضع المكنى
في اخر كما قاله الشارح قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون
به ويتطارحونه فيما بينهم وينقصون به من جملة واعلم ان ابن الصلاح
قسم هذا النوع الى تسعة اقسام او عشرة الاول من ليس له الا كنية واحدة
نحو ابي بلال الاشعري فانه قال كنيتي واسمي واحد وقال مثله ايضا
ابو بكر بن عياش او من له كنيتان احداهما اسمه نحو ابي بكر وابي محمد
لابن حزم فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل عكسه والثاني
من له كنية ولا يدرى الة اسم لم يقف عليه او لا اسم له الا هي نحو ابي
شيبة الخدري اخي ابي سعيد الخدري صحابي مات في حصار القسطنطينية
ودفن هناك قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه والثالث كنى الالقاب
اي المشبهة بها في اشعارها برفعة المسمى او بضعته مع ان لصاحبها كنية
غيرها نحو ابي الشيخ وابي محمد للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان
الاصبهاني ونحو ابي تراب وابي الحسن لعلي بن ابي طالب والرابع من له كنى
متعددة والخامس من علمت اسماؤهم واختلف في كناهم كاسامة ابن زيد
ابن حارثة الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في اسمه
واختلف في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد
والسادس عكس الخامس وهو من اختلف في اسمائهم واتفقوا على كناهم

كابي هريرة الدوسي فانه لا خلاف في تكنيته بها واختلف في اسم ابيه على اكثر
من عشرين قولا اصحها كما قاله الرافعي والنووي عبد الرحمن بن صخر وهو اول من
كني بها روي عنه انه قال انما كنيت بها لاني وجدت اولادها وحشة
فحملتها في كمي تقبل بي ما هذه فقلت هرة فقبل بي فانت ابو هريرة قيل
وكان قبلها يكنى بابا الاسود والسابع من اختلف في كناهم واسمايهم كسفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر واسمه عمر او
صالح او مهران او طهمان او غير ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري
قولان والثامن من عكس السابع وهو لم يختلف في اسمه ولا كنيته كابي ذئب المذاهب
الاربعة ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد بن حنبل كل منهم يكنى بابي عبد الله والتاسع من اشتهر باسمه دون
كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكس التاسع وهو من
اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى كنيته مسلم بن صبيح بضم المهملة اذا
علمت هذا فاعلم ان حمل قول المصركي المسرين واسما المكنين على من اشتهر
باسمه دون كنيته ومن اشتهر بكنيته دون اسمه فقط كما يعطيه ظاهر
الشرح كان كلامه في القسمين خاصا بالقسمين الاخيرين وان عد الاخيرة
من العشرة ولا يخفى عليك التداخل بين العبارتين في كلامه اذ احدهما
تصلح لشمول الاقسام الستة وحدها واما الاقسام الاربعة الاول
فيشكل رجع الاولان منها تحت قوله من اسمه كنيته باعتبار شموله لمن له
كنيته دون اسم وهي واحدة او متعددة ومن له كنية ولا يدري الاسم
اولا والباقيات منها تحت قوله من كثرت كناه وقوله او نعوته كما بيناه
واما قوله ومن وافقت كنيته اسم ابيه الي قوله او كنيته كنية زوجته
فمما زاده علي ابن الصلاح والله اعلم وبيده الاصلاح والصلاح قوله
وهو اي هذا القسم وهم الرواة المشهورون بكناهم دون اسمايهم ولهذا
كان

وخولفه بما يقتضيه ظاهر الشرح كان منطقنا على الاقسام الستة

من اشتهر باسمه كنيته

من كثرت كناه

من كثرت نعوته

ولهذا كان عكس الذي قبله وهم الرواة الذين اشتهروا باسمايهم دون كناهم
قوله ومعرفة من اسمه كنيته منه عند ابن الصلاح واتباعه ام يحيى بنت
ابي هاب فلا يعرف لها اسم ورده المصباني اسمها عنية بفتح معجمة وتشديد نون مكسورة
بعدها مثناة تحتية من اسفل واما والدها ابو هاب فلا يعرف له اسم ودخل
في قوله من اسمه كنيته من تعددت كناه ومن لم تتعدد فالاول كابي بكر
وابي محمد لابن حزم والثاني كابي بلال كما مر كذلك قوله ومعرفة من كثرت
كناه هو سابقه ولاحقه مبتدأ محذوف تقديره اخبارا وتقدير لها اي ومن
المهم معرفة كذا ومعرفة من كثرت كناه اي مع معرفة اسمه كعبد الملك ابن جريج
قوله او كثرت نعوته وتبه للعطف على كناه واما العطف في القاب
فتقديري والمراد بالقاب التشبيهة بالنعوت في اشعارها بحسب اصلها
بتوضيح او تخصيص على ان الكلام مفروض في الكنى الشبيهة بالالقاب والنعوت
كما يعلم مما قدمناه ويحتمل على بعد ان يريد بمن اشتهر بنعت ولقب دون
اسم وهو نوع مهم من فوايد معرفته الامن من توهم الواحد اثنين وربما غلط
فيه الا ماثل من الحفاظ كعلي بن المديني حتى قال ابن عبد الله بن ابي صالح
غير عباد بن ابي صالح ومن الالقاب الضعيفة اي بحسمه لعبد الله بن محمد
الطرسوسي والضال لعوبة بن عبد الكريم لانه تاه في طريق مكة وبعضهم له سبب
كعندر وجزره لتحريك الاول والثاني علي بن جريج حين قدم البصرة وحدث بها
بعد الحسن البصري فقال له اسكت يا عندر والثاني اي عند سيل عن وقف
السماع وتقضى على جزره وانما سمي خزرة من كان يرى عبد الله بن بشر بخزرة والاجود
من الالقاب والكنى ما يكرهه الملقب به الا اذا لم يعرف الا به لخبر ان من رجل رمي
رجلا بكلمة يشينه بها الاحبسه الله يوم القيمة في طينة الخبال حتى يخرج
منها وانما كان هذا الاختار بعيدا لانه يلزم عليه التكرار فان النعوت قد

لا يجوز التكنى بما يكرهه الملقب به

تقدمت والالقاب ستاتي بعد هذا في كلامه **قوله** كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق
المدني قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني
والى مدينة المنصور قلت مديني والى مداين كسرى قلت مدايني قال الكرماني
فعلى هذا التقدير لا يصح المديني لمن كان من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري رحمه الله
تعالى المديني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها
والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها انتهى ذكره الكرماني في باب الغضب
في الموعظة والتعليم وذكره غيره ايضا وبهذا تعرف ما في قول **ق** قال المصنف
المديني نسبة الى مدينة ما والمدني نسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يشذ عن هذا الا علي بن المديني فان والده من اهل المدينة **قوله** صحابيان
مشهوران فيه تغليب المذكر على المؤنث **قوله** بل ابوه بكري منسوب الى بني
بكر قبيلة من العرب لا الى ابي بكر الصديق **قوله** كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث
ومن هذا الحسن بن دينار فان دينارا زوج امه واسم ابيه واصل **قوله**
لكونه تبناه فيه نظر اذ هو ما تبناه وانما نسب اليه لكونه كان في حجره
اذ كان زوج امه **قوله** وانما هو المقداد بن عمرو وهو عمرو بن ثعلبة
الكندي قال **ق** قال المص وقد نسب عمرو الى كندة وليس منها وانما هو
بهراني نزل كندة فنسب اليها فانفق له ما انفق لولده **قوله** كابن
علية دخل بالكاف بنو عفراء بنت عبيد بن ثعلبة النجارية وابوهم
رفاعة بن الحرث **تنبيه** مثل النسبة الى الام النسبة
الى الجدة دنيا او عليا نحو يعلى بن منية فمنية ام ابيه على قول غير الاكثر وقيل
امه وهو قول الاكثر وكذلك النسبة الى الجد ادنى او اعلى كابن جريج وابن الماجشون
وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز
ابن

من وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس

من وافقت كنيته كنية زوجته من نسب الى ابيه

ابن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم افصح
من فتحها قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من
شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا
قال ابن السري لم يسمع من الزهري وقال ابن ابي خيثمة انه كان من
اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس جوني جوني وسيل احمد بن حنبل
عنه فقال تعلق بالفارسية لكلمة كان اذا لقي الرجل يقول شوني شوني
فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون فارسي وانما سمي بذلك لان
وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية المالكون ثم عربه اهل المدينة
بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون قال الحافظ الغساني
الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابيه سلمة ميمون والماجشون
بالفارسية ماهكون فعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال
البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد
الله ابن سلمة فجرى عليه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب
الماجشون بحمرة في وجهه ويقال ان سكينة بضم السين المهملة
بنت الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم لقبته بذلك والثالث محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب والرابع محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى والخامس احمد بن حنبل ومن ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم بن عبد
المطلب فذكر الشارح لهذا القسم في من نسب الى غير ما يسبق الى
الفهم حيث قال وكذا من نسب الى جده صحيح لان في هذا
النوع اعتبارين فليتامل **قوله** او نسب الى غير ما يسبق
الى الفهم يشمل ما يزيد على خمسة اقسام لان المحدثين نسبوا لبعض
الرواة اما الى مكان كانت به وقعة كالبدري لعقبة بن عمرو

ابي مسعود الانصاري فانه ما شهد بدرا خلافا للبخاري وانما نزلها فنسب اليها
واما الي بلدة كالمكي لاسماعيل بن محمد المكي ينسب الي مكة لاكثاره التوجه
اليها للحج والعمرة والمجاورة لا انه منها واما الي قبيلة كالتيمي واما الي صنعة
كالحذاء فانه ماخوذا نعلا فظن انه كان يجلس عند حذاء وقيل سبب
وصفه بذلك انه كان يقول احذ علي هذا النحو واما الي صفة نحو يزيد
القصير فانه لم يكن قصيرا من الدال وانما كان يشكو افقار ظهره واما الي بلاد
كثير منهم ينتمي بولاء كعبد الله بن الحرث بن نوفل لازم مجلس ابن عباس فقيل
له مولاه ولم يعتقه كما عرفت واما الي غير ذلك فقوله الي صناعتها يظهر
ان الضمير منه عايد علي مفهوم من الكلام يعني النعال المفهومة من الحذاء وكذا ضمير
بيعها وكذا ضمير بها سهم عايد علي الحذائيين المفهومين من الحذاء ايضا وقيل
انه لم ينسب الي هذه الصنعة اصلا وانما كان يقرر الكلام لاصحابه ويقول
احذوا علي هذا قوله وكذا من نسب الي جده قلا يرد النتاسه نحو
وافق كلا ضمير اسمه الاول الي الثانية والثاني لمن ينسب ويجوز العكس وهو
اي تفلة الفصل قال ف قال المصنف محمد بن بشر ومحمد بن السايب
ابن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الي جده فيحصل اللبس
وقد وقع ذلك في الصحيح قوله وقد يتفق اي يتحد الاسم اي اسم الراوي
واسم ابيه مع اسم ابي ابيه واسم ابي ابيه وانت في تسلسل الاتحاد صاعدا
واليمن بضم المثناة التحتية وسكون الميم اصله من التبرك لان اسم الاقليم
المشهور قوله وقد يقع ذلك اي اتحاد الاسمين وقوله معا لو قال
بدله فقط كان اولي لان الاول فيه ابهم اتحاد اسم الراوي واسم شيخه
لكن لا فقط وكذا ما قد سمي في قوله وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم
الاب قوله المدني قال ف قال المصنف المدني بالتحريك وبالميم
والذال المعجمة نسبة الي المدينة وبسكونهما وابدال الذال نسبة الي القبيلة

ومن

من اتفق اسم شيخه واسم ابيه وجد
واسم شيخه فصاعدا

ومن الاول اي الكتاب انتهي وفيه ركة والحاصل ان هذان بحرك الميم بعجم الذال
اسم بلدة بالعجم وهذان ساكن الميم مهمل الدال قبيلة والله اعلم
فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي كذا بخط البقاعي وفي النسخة التي بيدي
بخط ابن شخر ورد عليها خط المصايضا وهو تصحيف والصواب كما في بعض
النسخ الفراهيدي اذ هو مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي الفصاب
البصري وقد يعرف بالشحام وفراهيد بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة
والمثناة التحتية والدال المهملة وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن
من الازد منها الخليل بن احمد النحوي سمع من سيبين امراة قوله الدستوائي
نعت لهشام الاتي عبد الله وليس المراد انه من دستوا وانما المراد انه
كان يبيع ثيابا تجلب من دستوا نا لمعني هشام صاحب القماش الدستوائي
وانما حملناه علي هذا لانه هشام بكسر الهاء ابو بكر بن عبد الله الربعي
بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين
وبعدها مثناة فوقية مفتوحة واخره همز بلا نون وقيل الدستوائي بالقصر
والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب
التي تجلب منها فنسب اليها قال ابو داود والطيالسي كان الدستوائي
امير المومنين في الحديث قال احمد بن حنبل رضي الله عنه لا يسال عن الدستوائي
ما اظن الناس يروون عن اثبت منه مثله عسي وما اثبت منه قلا وقال
احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه
والله اعلم قوله قال الاعلي ابي هشام الاعلي قوله والادني ابي هشام
الادني اي الاقرب الاقرب من الدنو لا من الدناة قوله ابن عيينة هو
بالتصغير قوله قال الاعلي ابن ابي ليلي الاعلي وقوله والادني اي
ابن ابي ليلي الادني اي الاقرب الاقرب من الدنو لا من الدناة قوله معرفة
الاسما المجردة قال ف ان كان المراد بالمجردة التي لا تقيد بكونهم

كون

قوله الدستوائي

معرفة الاسما المجردة

ثقات او ضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى
قلت لا يخفاك ان المراد المجردة عن الكنى والالقاب والنسبة والوصف
لتقدم كل هذه فقوله بعد فمنهم من جمعها بلا قيد اي من عدالة او جرح او كتاب
مخصوص لا اشكال فيه والله اعلم **قوله** جماعة الحافظ ابو محمد من
المغاربة راجع للكتابين قبله ومن هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدوري فان له
في رجال كل منهما كتابا مفردا **قوله** المزي بكسر الميم وتشديد الزاي اخت
الرا نسبة الى المزه بكسر الميم قرية من قرى دمشق **قوله** وجامع ما اشتمل
عليه من الزيادات قدر ثلث **الاصل** اي صار فقدر منصوب على انه
خبره فهو كقول الخوارج لابن عباس ما جات حاجتك وقوله من الزيادات
بيان لما اشتمل عليه **قوله** معرفة الاسما المفردة قال ق وهي
التي لم يشارك من تسمى بشي منها غيره فيها انتهى ولا فرق فيها حينئذ بين
كونها اسما بالمعنى المذكور في باب العلم وبين كونها كنية او لقبا كانت للصحابة
او لغيرهم فمن الافراد في الاسما لبي بوزن ابي ابن كعب وابوه لبا بوزن فتى وهو صحابي
من بني اسد وهو وابوه فرقان ومن الافراد في الالقاب مندل بفتح الميم وكسرها
مع سكون النون لقب لعمر بن علي العنزي والمذكور في ميمه الكسر ويقولونه كثيرا
بفتحها وذكر العراقي حكاية عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن
افراد الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة تحت واخره دال
مهملة كنية حفص بن غيلان الدمشقي **قوله** بضم المهملة اي الصاد المهملة
قوله فضعفه يعني ابن ابي حاتم ضعف صفدي الاول وهو ابن سنان كما يعلم
من اثنا كلامه **قوله** واظنه قال ق يعني صفدي الكوفي **قوله** واما كون
العقيلي الخ جواب سوال مقدر تقديره كيف يصح هذا الظن وقد ذكر العقيلي الثاني
في الضعفا والذي ذكره ابن حبان ثقة بدليل انه فرق بينه وبين ابن سنان
بتضعيفه وتقدير الجواب من كلامه ظاهر **قوله** وليست الا فيه
منه

المزي

معرفة الاسما المفردة

منه اي من صفدي بن عبد الله الكوفي وقوله عنبسة بن عبد الرحمن بدل او عطف بيان
على الراوي عنه **قوله** مولى زنباع هو بالزاي المكسورة والعين المهملة على وزن
قنطار كما في القاموس والجذامي بكسر الجيم ومندة بفتح الميم وسكون النون والجيزي
بكسر الجيم نسبة للجيزة المقابلة للفسطاط **قوله** وكذا معرفة الكنى الخ اي
من المهم ومراده المجردة عن الاسما وعن الالقاب وعن النسب وعن النعوت
سوا كان لها ذلك في نفسها او لم يكن نحو ابي شيبة وابي اهاب وابي رهم
تنبيهان الاول لا يخلو كلامه عن نوع تكرار مع ما قدمه
من قوله ومعرفة كنى المسمين الى هنا **الثاني** الكنية عندهم ما صدر
باب او ام زاد الرازي وارتضاه الرضي وغيره من المتاخرين او ابن او بنت
قوله والالقاب اي وكذا من المهم ايضا معرفة الالقاب ولعل مراده المجردة
ايضا وحذفه من الثاني لدلالة الاول عليه وهي جمع لقب وهو ما اشعر
برفعة المسمى او ضعته بفتح الضاد اي خسته وانحطاطه ولا يخفى عليك
ان العلم ما علق على شي بعينه غير متناول ما اشبهه بوضع واحد ثم هو ان صدر
باب او ام وكذا بابن او بنت على راي كما علمته فهو كنية والا فان اشعر برفعة
المسمى او بضعته فهو اللقب والا فهو الاسم وقال بعضهم ما وضعه
الابوان ابتدا فهو الاسم ثم ما لم يوضع في الابتدا ان اشعر بمدح او ذم فهو
اللقب ولو صدر باب او ام وان لم يشعر بذلك وصدر باب او ام فهو الكنية
مثال اللقب الغير المصدر باب او ام زين العابدين ومثاله مصدر بذلك
ابو الخير وابو لهب وابو جهل وام الفضل وعليه يتخرج كلام الشارح هنا
حيث قال وهي تارة تكون بلفظ الاسم الى اخره ثم ما ذكره هنا لا يخلو عن
نوع تكرار ايضا مع ما سلف غاية ما يقال ان هنا تغايرا بالعموم والخصوص
فلا تكن من الغافلين **قوله** كالاعمش اي والاحول والاعرج ولا يجوز
اطلاق لقب يكرهه الملقب به الا اذا لم يكن يعرف الا به لحديث ما من رجل

معرفة الكنى والالقاب

معرفة الانساب

النسبة الي القبايل

رمي رجلا بكلمة يشينه بها الا حسبه الله يوم القيمة في طينة الخبال حتي يخرج منها
وهذا احد مواضع ستة بينت في عمدة المريد انه يجوز فيها ذكر الانسان بما يكرهه ولا
يكون من الغيبة **قوله** وكذا الانساب اي ومن المهم معرفة الانساب جمع نسب
كبطل وابطال او جمع نسبة علي غير قياس والمراد منها هنا ما دل علي اضافة
المنسوب الي اب او حي او قبيلة او بلدة او حرفة او صناعة او وطن او غير ذلك **قوله**
الي القبايل قال ابن سيد الناس العرب علي ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة
وبطن وفخذ وفصيلة وسميت الشعوب لان القبايل تشعبت منها وسميت
القبايل لان العماير تقابلت عليها فالشعب يجمع القبايل والقبيلة تجمع العماير
والعمارة تجمع البطون والبطون تجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصايل فيقال
مضر شعب رسول الله صلي الله عليه وسلم وكنانة قبيلته وقريش عمارته
وقصي بطنه وهاشم فخذه وبنوا العباس فصيلته هذا قول الزبير وقيل
بنو عبد المطلب فصيلته وعبد مناف بطنه وساير ذلك كما تقدم وقيل
بعد الفصيلة العشيرة وليس بعد العشيرة شي وقيل الفصيلة
هي العشيرة وقيل غير ذلك انتهي **قوله** وهي في المتقدمين اكثري الخ اعلم
ان النسخ هنا اختلفت ففي بعضها وهو اكثري وفي بعضها وهو اكثر وفي
بعضها وهي اكثر وفي بعضها وهي اكثري والكل صحيح غايته ان الضمير علي
الاخيرة عايد علي النسبة وان قوله اكثري صفة موصوف محذوف اي وهي
امر اكثري وانما كانت امرا اكثريا لان العرب كانت تنسب الي الشعوب
والقبايل ونحوها فلما جا الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن
والبلدان والقري ضاعت الانساب في البلدان المتفرقة فنسب الاكثر من
المتاخرين منهم للاوطان وهذا معني قول ق قال المص لان المتقدمين كانوا
يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقري غالبا بخلاف المتاخرين
تتمة لاحد للاقامة المسوغة للنسبة بزمن خلافا لمن حدها

باربع

النسبة الي الاوطان

باربع سنين بل مجرد الدخول ولو علي سبيل التجارة او الزيارة مسوغ لذلك
وحيث نسبنا الي الامكنة والبلدان فمن لم يكن له الا بلدة واحدة فامره
واضح وان نزل بلدتين كان انتقل من احداهما الي الاخري بدات في نسبته بالاولي
واضفته الي الثانية بثم فقلت الدمشقي ثم المصري ولو اقتصرت علي احداهما
جاز لكن جمعهما كالاتيان بثم مع الاخص احسن ومن انتقل من قرية من قري بلدة
من اقليم كداريا ودمشق نسب الي كل منهما والي الاقليم الجامع لهما فيقال الداري
او الدمشقي او الشامي وان يجمع بين الجميع فالاولي البداة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي
الداري الا ان يكون غير الاعم اوضح منه فالبداة به اولي والله اعلم **قوله**
بالنسبة الي المتاخرين متعلق باكثري يعني ان كثرته ليست في نفسه وانما هي في نسبته
والسر فيها ما بيناه انفا **قوله** الي الوطن اي جنسه من حيث وجوده في ضمن
افراده وبارادة الجنس صح الاخبار عن ضميره المفرد في يكون بالجمع في بلادا وصناعا
واما مجي الحال جمعا مما في المتن فلا اشكال في صحتها وهذا من المواضع التي تخالف فيها
اعراب المتن مع الشرح وقد مر لنا وللمحشيين ما فيه فلا تكن لطول العهد من
الغافلين **قوله** بلادا او صناعا او سككا الضية القرية الصغيرة وان
كان لها اطلاقات اخر والسكك الظاهر ان المراد بها الاقاليم لتغير سكة
الملوك بها وان كانت تطلق علي الطرق ايضا وقوله او مجاورة الظاهر انه
معطوف علي مقدر اشعر به المقام اي سوا كان ذلك اقامة مؤبدة او مجاورة
بان نوي العود بعدها الي وطنه **تنبيه** حملنا علي القرية الصغيرة
ولم نحملنا علي الحرفة تقديما للتاسيس علي التاكيد كما حملنا السكك علي ما ذكرنا
لذلك وان جاز حملها ايضا علي المحال والازقة من البلدان مع التاسيس ايضا
قوله الي الصنايع والحرف الصنايع جمع صنعة والمراد بها هنا ما حصل
بعمل الصانع اي ما يتوقف تحققه علي عمل الصانع بخلاف الحرف فانها اعم من ذلك
مثال الاول الخياط بالخا المعجمة واليا المثناة تحت بعدها الف في اخره طا مهملة

وقع الالتباس في النسبة

معرفة اسباب الالقاب

وشله الحداد والقزاز والقطان واما الخياط بموحدة والخاط بالنون في وسطها فمن اهل
الهرز قوله كالبزاز بالزاي والراء كذا البزاز بزايين الاول نسبة لبيع البزر بفتح
الباء واحد البزور والابزار والابازير والثاني لبيع الثياب من قطن او كتان ومن العجب
تمثيل بعضهم في هذا المحل بالمزي بكسر الميم والزاي وبا السبكي والمزي بضم الميم وفتح
الزاي وزيادة النون قبل يا السبكي والصواب انه تمثيل للضياع بالنظر الى الاول
وللقبائل بالنظر الى الثاني ان نسب الى القبيلة والا فكالاول قوله ويقع
فيها اي الانساب سواء كانت الى بلاد او ضياع او سكك او صنايع او حرف
قوله الانساب هذا بيان معنى لا بيان اعراب فان فاعل يقع ضمير الانساب
والظاهر ان يقع هنا مضمن معنى يجعل فيكون القابا او نعتا او وقع الخبر قوله
القطواني بفتح القاف والطاء والواو ونسبة الى قطوان وهو موضعان احدهما
بسمرقند والاخر بالكوفة وقد ينسب الى الذي بالكوفة جماعة منهم هذا الرجل
وقوله وكان ينضب منها تقدم بيان حكم هذا وامثاله قوله ومن المهم ايضا
معرفة اسباب ذلك اي التلقيب وذكره ايضا هنا دليل اعتبار تقديرها مع السوابق
واللواحق وقد مر ان من الالقاب ما له سبب كنسب تلقيب عبد الله بن محمد
الطرسوسي بالضعيف انه كان مريض الجسم على ما قاله عبد الغني بن سعيد المصري
وقال النسائي لقب به لكثرة عبادته حتى اضعفته وقال ابن حبان لقب به لاتقانه
وضبطه وعليه فهو من باب الاضداد ولقب معويه بن عبد الكريم بالضال اسمر
فاعل من ضل لانه ضل اي تاه في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني رجلان ينسبان
لزمهما القبائح قيصحان معوية الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف
وانما كان ضعيفا بجسمه وتلقيب محمد بن جعفر بقندر لقبه به عبد الملك
ابن جريج لكونه كان يكثر الشغب عليه حين قدم البصرة وحدث بحديث عن
الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال له اسكت يا قندر ثم كان بعده
جماعة يلقبون كلهم عند اهل الحجاز بسمون المشغب عندهم بفتح

معرفة الالقاب من اعظم انواع علوم الاسناد

بالزاي والمعجمة بالاسلام

والمعاضد

معرفة الاخوة والاخوات

بفتح الدال وضمها وتلقيب ابي علي صالح بن عمرو البغدادي بجزرة قال عن نفسه
لكونه كان في ابتداء طلبه صحف بذلك جزرة بمعجمة ثم راء مهملة ثم زاي اخت ما في
حديث عبد الله بن بشر انه كان يرتي بجزرة اذ سيل بعد الفراغ من السماع على عمرو
ابن زرارة من اين سمعت فقال من حديث بجزرة قال فبقيت بنزا بنيتهما ان
الاول تفسيرنا اسم الاشارة بالتلقيب او بي تفسير الشارح اياه
بالالقاب وان صح باراده جنسها الثاني يقع في بعض النسخ بعد قوله اي الالقاب
والسب التي باطنها على خلاف ظاهرها وهو صحيح وقد اشرنا الى ان منها ما هو لاسباب
كالالقاب وعليه فاسم الاشارة سوى ما مر مذكورا او متقدم فتامله قوله ومعرفة
الموالي الخ معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدم خلل في الاحكام الشرعية في باب
ما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاءة النكاح والتوارث فمن الموالي من
نسب الى القبايل وهو اكثر كابي العالية رفيع الرياحي كان مولى لامراة من بني رياح
وكابي البختري سعيد بن فيروز كان مولى لمن اعتقه من طي وكمكحول الشامي
الهذلي كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم فان هؤلاء واضرابهم مع اطلاق النسبة
يتوهم انهم من ولد الصلب لذلك القبايل وليس مرادا بل المراد مولى العتاقة
ومنهم من ينسب لمولاه الحلف والمعاهدة على نصر المظلوم ونحوه كمالك بن
انس الامام نسب تيميا الى تيم قريش حلفا وهو اصبحي صليبة ومنهم من ينسب
لولاه الدين او الاسلام كالبخاري ينسب جعفيا لكونه جده المغيرة كان
مجوسيا اسلم على يد اليمان بن اخنس والي الجعفة وربما نسب للقبيلة
مولى الموالي كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي ينسب لبني هاشم لكونه
مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه انتصر ابن الصلاح
وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل مولى بني النجار وعليها فليس من الرواة والعلماء ومعرفتهم نوع لطيف مهم ومن
فوايدها الامن من ظن الغلط او ظن من ليس به اخا للاشتراك في اسم الاب

معرفة الاخوة والاخوات

وقوله بني هاشم قوله ومعرفة الاخوة

كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب ومنهم في التابعين اربعة سهيل ومحمد
وصالح وعبد الله ويلقب عباكا ايضا اولاد ذكوان ابي صالح السمان ويقال له الزيات
ومنهم ايضا خمسة سفين وادم وعمران ومحمد وابراهيم اولاد عيينة اجلهم سفيان
والمراد ان الرواة من اولاد عيينة خمسة فلا ينافي ان غير واحد عدهم عشرة
ومنهم ايضا ستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصه وكريمه اولاد سيرين وربما
زاد بعضهم في عددهم وربما روي بعضهم عن بعض ومنهم في الصحابة
ثلاثة سهل وعباد وعثمان اولاد حنيف بالتصغير ومنهم سبعة ايضا النعمان
ومقبل وعقيل وسويد وسنانه وعبد الرحمن وعبد الله اولاد مقرن المزني صحابيون
مهاجرون ولا يحفظ في الصحابة من حاز هذه المكرمة من الاخوة عددهم على المشهور
وحكى الطبري انهم عشرة واما الاثبات فيهم فكثير مثل عبد الله
ابن مسعود وعتبة بن مسعود ومثل موسى وعبد الله بن عبيدة الربذي وبينهما
في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولا نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم
الحاجة اليه في غرضنا قال العراقي واكثر ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين
عشرة منهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله
وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعوف والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم ومنهم
بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم
ابن الجوزي اثني عشر القسم وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب واسحاق
ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه
العلم قوله كعلي بن المديني دخل بكاف التمثيل مسلم وابو داود والنسائي
والله قوله اداب جمع ادب وهو ما يحسن هيئة صاحبه شرعا مع الله
ورسله وما يرجع الى شيء من ذلك قوله ويشتركان الخ حاصل كلامه
انه قسم اداب طلب الحديث الى ثلاثة اقسام قسم يشترك فيه الطالب
والشيخ وقسم يختص به الشيخ وقسم يختص به الطالب ومما يشتركان
فيه

تعريف الادب

معرفة اداب الشيخ والطالب

فيه ايضا ان لا يقوما ولا احدهما من مجلس الحديث لقادم تقدم قال المرزوقي القاري
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة
ومما يشتركان فيه ايضا التطيب والتطهر والتنظف ولبس احسن الثياب
اللائقة كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره نعم ذلك في حق الشيخ
اوكد وعليه يحمل كلام الشارح اولا وثانيا ومن ادابهما جميعا العمل بما
ورد من احاديث الفضايل التي في هذه ما يصد عنها ومما يختص به
الشيخ ايضا ان يحرص على نشر الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام بلغوا
عني ولو اية وقوله نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
ومما يختص به ايضا زجر من يعلي صوته على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقول مالك من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته
فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا يختص بان يجلس متوجها الى
القبلة ان امكن من غير مشقة وبادب ومهابة واجلال بصدر مجلس تحديثه
وان يكون على فراش يخصه او على منبر تعظيما لحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان يقبل على جميع الطلبة سواء ولا يخص احدهم باقباله
عليه لزيادة بحيث يختص به ويعود نفعه على السامعين فلا باس
بذلك واذا قرا بنفسه رتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع بعض
السامعين من ادراكه او بعضه وان لا يطول مجلس السماع بل يكون
متوسطا حذرا من سامة السامع الا ان يعلم رغبة الحاضرين وانهم لا يتبرمون
بطوله وان يحمد الله سبحانه وتعالى ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وان يدعو بما يليق بالحال في ابتداء المجلس وفي ختمه جميعا قال بعضهم ومن
مستحسن ذلك ان يقول الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما تحب ربنا وترضى اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال

ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
اللهم صل على ساير النبيين والكل وساير الصالحين نهاية ما ينبغي ان
ان يساله السايلون اللهم انا نسالك من خير ما سالك منه نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم ومما يختص به الشيخ ايضا كما ياتي في كلامه ان يروي من حفظه او من
اصله المطابق لاصل سماعه ولو بواسطة اذا كان مصونا عنده على ما اعتمده
الاكثر وصوبه ابن الصلاح خلافا لابي حنيفة ومالك والصيدلاني من
الشافعية **وهذه تنبيهات الاول** من راى سماعه
على كتاب بخطه او خط من يثق به ولم يذكر سماعه اياه جاز له الاعتماد على
ما قاله الاكثرون منهم الشافعي وصاحبا ابي حنيفة خلافا له حيث منع من
اعتماده على ذلك ولو كان حافظا لما فيه **الثاني** لو لم يكن مصونا
عنده بل غاب عنه طالت غيبته او قصرت لكن غلبت على ظنه
سلامته من التغيير والتبديل فانه تجوز له الرواية منه عند الجمهور
ايضا خصوصا مع قصر الغيبة قصرا لا يتاتى فيه التغيير خلافا
لمن منع ذلك كما اذا لم تغلب على ظنه سلامته مما ذكر انفا **الثالث**
لاعتماد الرواية غلبة الظن جاز للامي والضرير اللذين لا يحفظان
ما في اصليهما الرواية لما فيه اذا ضبطه لهما الثقة المرضي خلافا لمن منع
من ذلك وان قوي قول المخالف في جانب الضرير على ان محل الخلاف ما سمعه
بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف ومما يختص به الطالب
الاجتهاد في الطلب وان يبدا كما ياتي في كلامه بالاخذ عن عوالي بلده
وان يبدا بمايهم امره كمروي انفرد به بعضهم فان استوى جماعة
في السند واراد الاقتصار على احدهم فليبدا بالمشهور منهم والمشار اليه
بالاتقان والمعرفة فان تساووا في ذلك بدا بالاشرف وذي النسب

فان

فان تساووا ايضا فالاسن ثم بعد فعل هذا وتمامه على هذا الوجه يشد رحله
للسفر في تحصيل ما له اليه حاجة ويفعل اذا انتهى الى محل الطلب من تقديم
ما ذكرناه وما ذكرناه ما يفعله في اهل مصره وان يقرا كتابا في علوم الحديث
ولو مثل هذا الشرح باصله مع انضمام ما حوته هذه الاوراق التي
حسن عند النفوس الزكية وراق وان يقدم في ابتدا قراته وتحصيله
الصحيحين ويقدم منهما البخاري ثم مسلما ثم الموطا ثم السنن لابي داود ثم
السنن للنسائي ثم السنن للترمذي ثم السنن لابن ماجة ثم يتعاطى بعد
السنن الاربعة ما دعته اليه حاجة من سنن البيهقي ثم مسند احمد ثم
العلل والتواريخ والجرح والتعديل والمؤتلف والمختلف وان يحفظ
الحديث بالتدريج وان يتقن مسموعه ويرويه لئلا يكون سعيه عبثا
فايدة ذكر المطرزي ان الطالب هو المبتدي وان المحدث من
تحمل روايته بدرايته وان الحافظ من حفظ مائة الف حديث متنا و
اسنادا ولو بتعدد الطرق والاسانيد وروى ووعى ما يحتاج اليه وان
الحجة من احاط بمثلا ثمانية الف حديث كذلك وان الحاكم من احاط بجميع
الاحاديث المروية والله اعلم **قوله** كالتطهير في تصحيح النية يعني وجوبا
لان النفع به بل وبساير العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن
الاعراض الدنيوية فقد قال عليه الصلاة والسلام من تعلم علما مما يبتغى
به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة اي ريحها يوم القيمة وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد به وجه
الله والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه **قوله** والتطهير
من اغراض الدنيا الظاهر ان الطهارة هنا لغوية وان العطف فيه من
عطف الخاص على العام وان صح ان يكون تفسيريا واختلفت النسخ
في اغراض في اعجام اوله واهماله مع الاتفاق على اعجام اخره وكل صحيح

والدنيا بضم الدال على الافصح وبالقصر بلا تنوين للتانيث والعلمية وحكى
كسر الدال مع تنوينها وسميت بذلك لدنوها وسبقها على الآخرة
تنبيه وجه كون العطف تفسيريا انهم يفسرون اخلاص
النية بقولهم بحيث لا يشوبك فيه غرض دنيوي فليتامل قوله
وتحسين الخلق كذا في الاصل وهو يشمل نظافة الثوب والبدن والطيب
والتسريح للشعر لحية او غيرها وقص الشارب والاظفار ونتف الابط
ولا يتكرر مع قوله بعد وان يتطهر لان ذاك اخص من هذا فهو تفصيل
بعد اجمال قوله وفي بعض النسخ وتحسين الخلق وهو محتمل ان يكون بفتح
الخا وسكون اللام وان يكون بضم الخا وضم اللام وهذا اهم والاول
اعم ويتفرد الشيخ اي بما فيه اهلية للشيخة فيشمل بزله يتقدم
له مشيخة على احد وتقدم التوقف في استعمال شيخ لغة للعالم ويجوز
في يسمع ان يكون من باب الافعال وان يكون من باب التفعيل وياتي نقا
في الشرح كما سياتي في الاصل استعمال مصدر الاول قوله اذا احتيج اليه
ظرف ليسمع اي يجب على الشيخ ان يسمع في اي وقت احتيج اليها عند من العلم
وجوبا عينيا في العيني وكفايا في الكفائي بعني مع كونه متاهلا للتسميع
والاسماع كما سياتي مع الخلاف فيه اذ لا يشترط من يعين على الراجح الآتي قال
قلت من اين يوخذ الوجوب من كلامه قلت هذه العبارة في عرف
المصنفين تحمل على ارادتها على الوجوب كما قاله ابن هشلم وبه صرح
الخطيب البغدادي في الجزء الذي رواه ابو داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم
القيمة ملجما بلجام من نار قال ابن الصلاح الذي نقوله ان من احتيج اليه
عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي بلد كان قال ابن العراقي
والذي اقوله انه ان لم يكن في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه
وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره تفرض كفاية انتهى قلت وهذا

مثل

هو الجاري على القواعد ولذا اخترناه وجزم به ويمكن ان لا يخالف كلام الخطيب
السابق بل ويمكن ايضا ان لا يخالف كلام ابن الصلاح عند سابق التامل قوله
ولا يجد ثيلة الخ هذا مذهب يحيى بن معين فانه قال الذي يجد ثيلة
وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت بيله فيه مثل ابي سمهر
فيجب للحيني ان تحلق الا ان العراقي حكم فيه بالكراهة فقط واذا
كره التحديث بيله فيه اولى منه كره له التحديث بحضرة الاحق
والاعلم فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم
بشيء قوله بل يرشد اليه ظاهر الوجوب ولا يبعد لانه من باب
النصيحة فيجري على حكمها قال شريح بن هانيء سالت عايشة عن اللمح
الخفيف فقالت ايت عليا فانه اعلم مني بذلك قوله ولا يترك اسماع
احد لنية فاسدة اصله لفساد نيته اي ذلك الاحد والمعنى ولا
يترك اسماع احد يعرف منه فساد القصد وعدم الاخلاص بقرائن قامت
عنده على ذلك فلعله تتصلح بعد ذلك نيته نقل النووي انه قال
مالك في الناس افضل من طلبه الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية
فقال طلبهم له نية وعن حبيب بن ابي ثابت ونعمر بن راشد انهما
قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد قوله وان
يتطهر اي طهارة شرعية بالوضوء والغسل ولو لم تكن هنا جنابة
ربما يعتقد ان ما يقوم مقامهما شرعا قاذا تمت طهارته
تطيب ولو بالبخور وطيب المراة في بيته او ثوبه ويسرح شعره
ولحيته ويلبس احسن ثيابه الا لائقة كما اشرنا اليه انفا قوله
ويجلس بوقار وبان يكون متربعا ان امكن وكذلك الطالب لكنه يكون
كالجالس للتشهد ويكون الشيخ مستقبل القبلة بصدر المجلس على ارتفاع
اوفرش ان تيسر ذلك ويبرز عن الجالسين ليتميز ولغو الجالس

بوسط الحلقة محمولا على ان فعل ذلك تكبرا عن مساواة الناس احتقارا لهم
قائما الظاهر انه حال من فاعل يحدث بدليل عطف عجلا عليه ولو كان مفعولا ليحدث
لصح اذ ليس من الادب السماع قائما الا لضرورة ولا يشكل عليه قول البخاري باب
من سأل وهو قائم عالما جاز لانا نمنع ان تكون قضية عين فان سلم ان الاصل
عدم الخصوصية قلنا يحتمل انه كان هناك عذر يمنع من الجلوس ولم يسلم فلعله
ليبيان الجواز والكلام انما هو في بيان الاولى **فان قلت** فهل صرح احد بان
من الادب جلوس السامع والسائل **قلت** نعم كما ذكرته البخاريون يطبقون
عليه في تراجمهم من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث وعلى جاثيا بايكون
عجلا كذلك ويرشد اليه منعهم عللوه بانه ربما اخل بالفهم وادى الى المذمة المنهي
عنها ولو يجعل على ان المراد النهي عن تحديث شخص مستعجل لان عجلته تخل بفهمه مراد
الشيخ ما نبعد لكنني لم اره والله اعلم وان امكن ادراجه في عموم كلامهم **قوله** ولا في الطريق
لاحظ خصوصية لدليل جميع الاماكن التي ليست محلا للاحلال والتعظيم كذلك
مثل الاسواق والحمامات والفنادق والقهوات ومظان النساء ونحوها كالمزابل والمجازر
وكذلك محل اختلال المروءة كما فتوا للحوانيت نقد نقل ابن المنير عن مالك كراهة
الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق الا لضرورة كمن لا يتمشى فوائتها
ان لم يسأل عنها عند مرور العالم ولا يعارضه سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على راحلته يمشي لانها محل عبادة او لدعاء الحاجة الى ذلك **قوله** خشية
الفوات **قوله** اذا خشي الخ ظاهره انه لا ضابط لمنع الهرم والمريض
من التحديث الا خشية ما ذكر وهو قول ابن الصلاح قال والناس في السن
الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم خلقا وخلقا لا بن
خلاد حيث قال اذا انتهى العمر بالمحدث قارب ان يمسك في الثمانين فانه
حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بانها الثمانين وبالخشية
المذكورة خرج من لم يخش عليه ذلك كما شرح بن مالك ومالك بن انس حدثنا

بعد

بعد المائة ولهذا استحب للاعمش ان يمسك عن التحديث اذا خاف ان يدخل عليه
في حديثه ما ليس منه **قوله** واذا اتخذ مجلس الاملاء الخ يشمل
الخ اعلم انه يستحب للمتأهلين يعقد للاملاء مجلسا لانه ارفع انواع السماع
كما قدمناه في محله من قوله اعتنا الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
ثم اذا كثرت الدعوة للسماع او للاملاء اتخذ وجوبا استمليا ليلا يكتب عنه او يحفظ
عنه خلافا لما يقوله ولو تعدد المستملي بحسب الحاجة اتخذه متعددا
فيبلغ الناس او يفهمهم ما لم يسمعوا ولم يفهموا ويستحب ان يبدأ بقراءة القرآن للمستملي
او غيره ثم يسهل المستملي ويحمد الله ويصلي ويسلم على رسوله عليه السلام ثم يدعو
للشيخ ولمشايخه ثم يقول له ما ذكرت او من حدثك بما ذكرت من الحديث حسبما
تدعو الحاجة الى السؤال عنه ثم يترجم الشيخ شيوخه ويدعو لهم ثم يميزهم بما يعرفون
به من اسماء او كنية او لقب او نسب او حرفة ويذكر حديث عوف منهم ويقدم
الاهم وينتقي للاملاء الحديث الذي يكون اعم نافعا واشيع عاليا كالاحاديث
الفقهية ثم يبين طلبة الاجازة فيه من نازل او عال ولا يرتب في النقل عن كل
شيخ على حديث طلبا لاجازة كلهم وان يكون ذلك الحديث عاليا لاسناد
قصير اللفظ وان يجتنب ايراد الحديث المشكل في المجالس العامة لئلا يفتتن
بها العوام لقصرة افهامهم كما يسن ان ينتشد الشيخ الحملي ما يرقق القلوب من
الاناشيد المكايات اللطيفة والفوائد الرقيقة ولا يمد للاملاء من العرض
والقائلة خشية طغيان القلم او زيغ الافهام وزلل اللسان ويخرج للرواة
مجالس الاملاء قبل املائهم شيخ حافظ متقن بحفاظ وقتهم كان احسن واهون
فقد كان جماعة من الحفاظ يعدون لذلك **تنبيه** لا يخفاك
ان تقدير كلامه وينفرد الشيخ اذا اتخذ مجلس الاملاء بان يكون له مستملي الخ
غير ان فيه طي كثير يعلم مما نشرنا باوضح اشارة اليه **قوله** يقظا بالرفع
نعت لمستملي اي متيقظ ليس ببليد ولا مغفل كمستملي يزيد بن هارون حيث

قال له يزيد حدثنا عدة فقال عدة بن من فقال له يزيد عدة بن نقدتك ويستحب
ان يكون المستملي جهوري الصوت محصلا للعلم جالسا بمرتفع او قائما على قدميه كابن
علية بمجلس مالك رحمه الله تعالى وكادم بن ابي اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث
ولان ذلك ابلغ في الاسماع للسامعين ويتعدد المستملي بحسب الحاجة كما قدمناه
فقد سمع لابي مسلم الكجي في رحبة عثنان سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه
الذي يليه ووجد في مجلسه ممن في يده محبرة مائة الف غير النظارة وهو منسوب
للكج وهو الجص لقوله في بناء داره هاتوا الكج هاتوا الكج هاتوا الكج **قوله**
ولا يضجره ليس العطف فيه تفسيريا على الظاهر بل من عطف الخاص على العام
تنبيها على ان هذه الخصلة مما يبادر لارتكابه كثير من الناس رغبة في زيادة
السماع لمسيس الحاجة له **تنبيه** الظاهر ان عدم التوقير والاضجار
ان انتهى الى حد الاذية واساءة الادب حرم لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم
يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وظاهر كلام المص ان اضجار الشيخ باي وجه منهي عنه
وهو اولى من تقييده بالتطويل وان كان جريا على الغالب **قوله** ويرشد
غيره لما سمعه يعني اذا سمع حديثا او من شيخ او حكما انفرد به فليدل غيره عليه
ولا يكتمه لان كتمه لوم من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به وعن يحيى بن
معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس مرفوعا
يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد
من خيانته في ماله نعم له الكتم عمن لم يره اهلا او يكون ممن لا يقبل الصواب
اذا ارشده اليه ونحو ذلك فعن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن
المثنى لا تردن على معجب خطا فيستفيد منك علما ويتخذك عدوا **قوله**
ولا يدع الاستفادة الخ الظاهر ان ذلك حرام حيث منعه عما يحتاجه في نفسه
او لغيره مع توفر اهليته ولا فرق في هذا بين العلم والحديث قال مجاهد
لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق
علمه

علمه وهذا لا ينافي كون الحيا من الايمان لان ذاك الحيا الشرعي وهو خلق يبعث
على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ويقع من الاكابر على وجه الاجلال
والاحترام وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل هو انكسار واستكانة وانقباض
عن الشي قبيحا كان او غيره كما في حيا الصبيان في امور ليست بقبيحة ولفظ الشارح
قال الراغب الحيا انقراض النفس عن القبيح وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن
ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من خير وعنه ولذلك لا يكون
المستحي فاسقا وقل ما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون لمطلق الانقباض
كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس **خشية**
ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني
مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحيا شعبة من شعب
الايمان اي اثر من اثار الايمان قال الحليمي حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة الشر اليه
وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في
مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله عليه السلام الحيا لا ياتي الا بخير ويجمع ذلك
كله ان الحيا انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وجا عن بعض
السلف انه قال رايت المعاصي بذالة فتركتها مروة فصارت ديانة وقد يتولد
الحيا من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحيي العاقل يستعين بها على معصيته
وقال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على
قدر قربه منك انتهى نقلناه لحسنه ونفاسته وانما حملناه على اللغوي
لانه ربما كان هنا سببا لترك واجب او مندوب وهو مذموم والحيا الشرعي لا يكون
الا محمودا **قوله** ويكتب ما سمعه مراده به ما يعم الحديث وغيره عاليا
كان او نازلا فان الفايدة ضالة المومن حيث ما وجدها التقطها وهكذا
كانت سيرة السلف الصالح فكم فيهم من كبير روى عن صغير بل عن اصغر منه
والاصل فيه قراة النبي صلى الله عليه وسلم سورة لم يكن على ابي بن كعب فعله

لتياسي به غيره وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن
هو دونه وعمن هو مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفايدة لا كثرة الشيوخ
مع العدول عنها **قوله** تاما معناه ان الطالب اذا شرع في سماع كتاب
او جزء ينبغي له اكماله وتتميمه ولا يحسن منه ان ينتخب منه ما يشتهيه
ويختاره لانه قد يحتاج بعد ذلك الى رواية شي منه فلا يجده فيما انتخبه
منه فيندم فقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وعنه
ما جاء من منتخب خير قط وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث حيث لا
ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب مندم وصاحب الشيخ يندم
وهذا كله ما لم يضق الوقت لسفر ونحوه عن تتميم سماع ما ذكر والا انتخبه بنفسه
ان كان عارفا بجودة الانتخاب والا استعان على ذلك بحافظ عارف كما كان يفعله
ابو زرعة الرازي والنسائي وغيرهما ممن كان ينتخب للطلبة واذا انتخب بنفسه
او بغيره علم بازاء ما ينتخبه بحاشية الاصل اليمنى علامة ولا حجر فيها ومنهم
من يجعلها على اول الاسانيد وهي اما خط بالحمرة او صورة همزتين او صادا
وطا مهملتان ممدودتان بخبر في الحاشية اليمنى كما كان يفعل الدارقطني
وابو الفضل علي الفلكي وعلي بن احمد النعيمي **قوله** ويعتني بالتقييد والضبط
الخ يعني ان الطالب ينبغي له ان يعتني بالضبط والفهم ومعرفة علله واحكامه
لئلا يكون كما قاله ابن الصلاح رضي بان اتعب نفسه من غير ان تحصل على طايل
ولا يحصل بذلك في عداد اهل الحديث الا ماثل وعن ابي عاصم النبيل الرياسة
في الحديث بلا دراية رياسة كذلة قال الخطيب وهي اجتماع الطلبة
على الراوي للسماع عند علو سنه فاذا تمهر الطالب بفهم الحديث ومعرفته
تعجل بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث
وتخليده الصحف دون تمييز بمعرفة صحيحة من سقيمه والوقوف
على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة
القدرية

القدرية عن سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الامنة لنفسه
ودفع ذلك عنه وعن ابنا جنسه **قوله** ويذاكر بمحفوظه عطف على يعتني اي
وبعد ان يعتني بالضبط والتقييد التابعين للحفظ غالبا ينبغي له ان يذاكر
بمحفوظه الطلبة والاخوان والروسا والاعيان ثم مع نفسه ان فجع فيهم الزمان
وخان واذهبتهم صروف الحدثان بان يكرره على قلبه ويديره في لبه لان
المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ فعن علي رضي الله عنه تذاكروا هذا الحديث
ان لا تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته
وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك
ثم اذا اتقن محفوظه وضبطه ينبغي له ان يبادر تعد تاهله الى التاليف
كما سياتي **قوله** والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز الخ لما كان ضبط السماع
يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص على الارجح لم يعتبر فيه
قدر من الزمان معين كما قال ابن الصلاح لكنه قال وينبغي بعد ان صار
الملحوظ انما هو ابقا سلسلة الاسناد ان سماع الصغير يعتبر في اول
زمان يصح سماعه ثم جملة الاقوال في وقت سماعه اربعة فالجمهور على انه
خمس سنين فاكثر سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر واحتجوا على ذلك
بقول محمد بن الربيع كما رواه البخاري عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وقد كان عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك معه مداعبة وتبريكا ورد بانه لا يلزم من تمييز محمود في خمس
ان يميز غيره فيها او ان لا يميز قبلها وانما يلزم ان لا يعقل مثل ذلك
من سنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة لظهورها ان يعقل
غيرها مما سمعه وقيل اربع سنين واليه ذهب ابن عبد البر محتجا بان
محمود بن الربيع ميز فيها وقال بعضهم خمس عشرة سنة لا دونها محتجا
برده عليه الصلاة والسلام البراء وابن عمر يوم بدر لصغرهما عن هذا

معرفة سن التحمل والادا

السن فانت تراه بعد رده قال احمد بن حنبل وهو غلط وما تمسك به في القتال
لا في السماع اذ يكفي فيه العقل والضبط ولو كان الامر كما قاله لما صح سماع
وكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن فانت تراه بعد رد هذا
القول اعتبره بالعقل والضبط ومن هنا اعتبر الشارح وغيره من المتاخرين صحة
السماع بالتمييز وهو فهم الخطاب ورد الجواب كان ابن اقل من اربع او اكثر منها
فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس واعلم ان جماعة منعوا صحة
سماع الصبي لانه مظنة عدم الضبط ورد عليهم باجماع الائمة على قبول
حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في حال صغرهم ثم ادوه في كبرهم
بعد بلوغهم كالحسين والحسن وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد
الله بن عباس مع اطباق اهل العلم على احضار صبيانهم مجالس التحديث ثم
الاعتداد بما ادوه مما سمعوه او حضروه بعد البلوغ **قوله** وقد جرت
عادة المحدثين الخ يعني ولو لم يكونوا مميزين كما افاده قوله هذا اي اعتبار
التمييز انما هو في السماع ثم قابله بما جرت به عادة المحدثين قال
موسى بن هارون الحمال ويكتب لمن فرق بين الحمار والبقرة سامع او سمع
ومن لم يفرق بينهما حاضر او حضر او احضر وقد سمع ابن المقري لابن اربع
سنين قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الاصبهاني يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت عند ابي
بكر المقري لاسمع منه ولي اربع سنين فارادوا ان سمعوا لي فيما حضرت
قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقري اقرا
سورة الكافرون فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال
غيره اقرا سورة المرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري
سمعوا له والعهدة علي ثم اعلم انهم ربما قيدوا الحضور بالسنين فقالوا
حضورا في الرابعة او الخامسة او الثانية او السادسة فلا تكن من

الغافلين

الغافلين **قوله** والاصح في سن الطلب بنفسه يعني ان ما مر فيما اذا احضره
غيره للسماع او للحضور واما اذا طلب بنفسه ففي حد استحباب ابتدائه
خلاف ايضا فعند الكوفيين والزبيري اذا بلغ عشرين سنة لانها مجتمع العقل
وعند البصريين اذا بلغ عشر سنين وعند اهل الشام اذا بلغ ثلاثين
ورابع الاقوال وهو الحق عدم تخصيصه بسن مخصوص بل ينبغي تقييد
استحباب سماعه اياه بالتاهل للفهم واستحباب كتابته اياه بالتاهل
للضبط **تنبيه** ظهر من كلامه ان الطالب تارة يطلب بنفسه
وتارة يطلب بغيره كالاطفال يحضرونهم المجالس كما قاله ق **قوله**
ويصح تحمل الكافر الى اخره الاصل فيه ان جبير بن مطعم قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم في فدا اسارى بدر قبل ان يسلم فسمعه عليه الصلاة
والسلام يقرا في المغرب بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم
ادى ذلك بعد اسلامه فقبل منه وحمل عنه **قوله** وكذا الفاسق
الى اخره مما زاده على ابن الصلاح وهو كما قاله احروي بالنسبة لما قاله في
الكافر **قوله** اذا راه بعد توبته كان اللائق ان يقول في الصبي ايضا اذا
راه بعد بلوغه **تنبيه** الفاسق في كلامه يحتمل للجنس
والاستغراق والعهد فضمير توبته تابع له وعلى هذا يتفرع الكلام
في خلافيه وهي ان الحميدي شيخ البخاري واحمد بن حنبل وجماعة قالوا بان متعمد
الكذب في الحديث النبوي لا يقبل بعد ذلك في شي وان تاب وحسنت توبته
تغليظا عليه لما ينشا عن فعله من المفسدة العظيمة وهي تصيير ذلك
شرعا اما الكاذب فيه خطا كالمتعمد للكذب في حديث الناس فانهما
يقبلان اذا رجعا وان الصيرفي قال بما قالوه لكنه اطلق الكذب
ولم يقيده بالحديث النبوي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل
بالحديث وجدناه لم نعد لقبوله توبة تظهر الا ان العراقي قال

الظاهر ان التقييد به مراد له بقرينة قوله من اهل النقل اي للحديث وان
للصيرفي مقالة اخرى قال فيها كل من حكمنا بضعفه من وجه النقل كوهمه
وقلة اتقانه لم يقو بعد الحكم بضعفه وان رجع الى التحري والاتقان على ما
اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي على من يموت على ضعفه وفيه بعد لان
الصيرفي قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد فان شهادته تقبل بعد
توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي كما تقرر لان الحديث حجة لازمة
لجميع المكلفين وفي جميع الامصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن
الرواية بلا اتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا
علي ليس ككذب على احد وان الامام السمعاني ابو المظفر يرى في الراوي
اذا تعمد كذبا في خبر نبوي اسقاط كل ما تقدم من حديثه على ذلك الكذب
وان لم يعرف له فيه كذب لتطرق احتمال الكذب اليه ولا اشكال
في اسقاط حديثه المتاخر قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني يضاهي
من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي اي لكون رد حديثه المستقبل انما هو
لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي هذا وقد قال النووي في شرح
مسلم وغيره ما ذكره هولاء الايمة ضعيف مخالف للقواعد والمختار
القطع بصحة توبته في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول روايته
بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا
على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا قال شيخ
الاسلام زكريا الانصاري تلميذ المص وما قاله كنت ملت اليه
ثم ظهر لي ان الاوجه كلام الايمة لما مر ويويده قول ايمتنا ان الزاني
اذا تاب لا يعود محصنا عفيفا ولا يحد قاذفه واما اجماعهم على صحة رواية
من كان كافرا فاسلم فلنص القران على غفران ما سلف منه والفرق بين
الرواية والشهادة ان الرواية الكذب فيها اغلظ منه في الشهادة
لان

لان متعلقها لازم لكل من المكلفين وفي كل الاعصار كما مر مع خبر ان كذبا علي ليس ككذب
على احد انتهى وكلام المص صادق بحمله على كل من هذه الاقوال فليتدبر قوله
بل يقيد بالاحتياج والتاهل لفظة التاهل قال ق زيادة على ما صححه
الشيخ محيي الدين النووي في التقريب والتيسير حيث قال انه متى احتيج الى ما
عنده جلس له انتهى قلت لا يتصور من احد عدم اشتراط التاهل
قوله وتعقب بمن الخ المتعقب عليه ذلك هو القاضي عياض حيث
قال ان ما استحسنه ابن خلاد مما لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من
السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم يتنبه الى هذا السن وقد نشر
من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك جلس
للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس
متوافرون وشيخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر
وغيرهم احيا وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد
الخدري وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب
لذلك في اخرين من الايمة المتقدمين والمتاخرين وقضية كلام الشارح تسليم
التعقيب وهو غير ما يوخذ من كلام ابن الصلاح فانه حمل كلام ابن خلاد على محمل
صحيح حيث قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله فيمن تصدى للتحديث ابتدا
من نفسه من غير براعة في العلم لعجلة له قبل السن الذي ذكره فهذا انما
ينبغي له ذلك بعد استيفا السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما عنده
لا كمالك والشافعي وساير من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك السن
لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج
اليها فحدثوا قبل ذلك او لانهم سيلوا ذلك اما بصريح السوال او بقرينة
الحال انتهى وملخصه ان وقت التحديث والاداء دايرين وقت الحاجة وسن

بخصوص وهو حسن دافع للتعقب ان شاء الله تعالى وللمص جواب اخر يقرب في المعنى
مما هنا نقله عنه ق حيث نقل عن تقريره انه قال واجيب عنه بان مراده
اذا لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كان لم يكن هناك امثل منه وكان يكون
قد صنف كتابا واريد سماعه منه قلت فاذا لم يكن هناك ما يوجب
التحديث مما ذكرنا ليس مظنة التساهل عنده والله اعلم خاتمة
لما كان الغرض في الصدر الاول معرفة التعديل والتجريح والتفاوت في الحفظ
والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف شددوا
باشتراط العدالة وعدم الغفلة وحفظ الكتاب او الصدر وعلم ما بين
الالفاظ من التفاوت ان روي بالمعنى والاسلام والعقل والبلوغ
والسلامة من الفسق وخارم المروة وعدم الجهل القادح وفي فسق
الاعتقاد خلاف الاصح عدم قدحه بشرطه السابق وان لا يجرب
في تعمد كذب او في الحديث وعدم ثبوت تضعيفه وان لا يروي باجرة
الا لحاجة وعدم التساهل في الحمل كالنوم والاكل والتحدث حال السماع او
الاسماع وان لا يقبل التلقين وان لا يوصف بكثرة المنكرات وان لا يعرف
بالسهو وان لا يروي من غير اصل او من اصل غير صحيح وان لا يصر على غلطه
بعد بيانه ولما كان الغرض عند المتاخرين الاقتصار على مجرد وجود سلسلة
السند التي اختصت بها هذه الامة شرفها الله تعالى اكتفوا بالعاقل
المسلم البالغ المستور الذي لم يكن ظاهر الفسق وان يثبت ما رواه بخط
موتمن ولو القاري وان يروي من اصل موافق لاصل شيخه ولو بواسطة
تضمن الاصل غالب هذه الشروط كما عرف من المباحث السابقة والله اعلم
قوله ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث الى اخره في كلامه اشارة الى
جواز كتابة الحديث وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
وابنه وعلي وابنه الحسن رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن التابعين
منهم

صفة كتابة الحديث

منهم قتادة وعمر بن عبد العزيز حتى قال جماعة منهم قيدوا العلم بالكتابة
خلافا لمن كرهها من الصحابة كابن مسعود وابي سعيد الخدري ومن التابعين
كالشعبي والنخعي محتجين بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القران من كتب عني شيئا سوى القران فليمحه
وفي رواية انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له
وهذا الخلاف انما كان في الصدر الاول ثم انعقد الاجماع بعدهم على الجزم
بالجواز لقوله عليه وسلم كما في الصحيحين حين ساله ابو شاة ان يكتب له
خطبته التي سمعها منه يوم فتح مكة اكتبوا له ولقول ابي هريرة ما من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاصي
فانه كان يكتب ولا اكتب ولما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمرو اكتب
ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وجمعوا
بين الادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ له ويحمل النهي على وقت
نزول القران خيفة التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من
خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على كتابة غير القران مع القران
في شيء واحد لانهم كانوا يسمعون تاويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك
خوف الاشتباه وحمل الاذن على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة
مسنونة بل قال الشارح لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين
عليه تبليغ العلم قوله وهو ان يكتب الظاهر ان الضمير عايد على صفة
الكتابة بمعنى وصف او راعى فيه الخبر كما هو الراجح فيما اذا اختلف مرجع
الضمير مع ما هو خبر عنه بالتذكير والتانيث ويصح عوده لكتابة الحديث
والتوجيه بحاله الا انه يلزم عليه سكوته عن الصفة وتعرضه لمتعلقها
قوله مبينا حال من نايب فاعل يكتب هذا على سبيل الندب اذ يكره
الخط الدقيق لانه ربما ضعف البصر عند ادراكه فلا ينتفع به او لا يكمل

اوهم

الانتفاع به الا لذي فاقة لا يقدر على الورق لمن يرتحل في طلب تحصيل العلم
وكذا يكره التعليق وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها وكذا يكره المشق وهو
سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف فقوله مبينا ناظر للاول وقوله مفسرا
ناظر للاخيرين وقوله ويشكل المشكل اي ويطلب من كاتب الحديث
بل وساير العلوم المحتاج اليها ان يشكل اي يضبط بالقلم اللفظ المشكل
الذي تلتبس صورته بصورة غير لولا الضبط وهذا الحكم على سبيل الكذب
ايضا وانما طلب شكل الحرف المشكل ليظهر اعرابه وتتضح هيئته سوا وقع
في المتن او في السند وضمير وينقطه راجع للمشكل اي وينقط الحرف المشكل
ندبا فالمعجم ينقطه من اعلاه ومماثله في صورته المهمل من اسفله الا الحا لئلا
تلتبس بالجيم ومنهم من لا ينقطه من اسفله بل يكتب صورته تحته اصغر
منه ومنهم من يجعل فوقه قلامة تشبه صورة الهلال فرجتها فوق وقفاها
اسفل وبعضهم يجعل فوقه خطا صغيرا كالفتحة وبعضهم يجعل تحته
صورة الهمزة وخرج بالمشكل ما يفهم بلا شكل ونقط فان شكله ونقطه
تضييع للزمان واشتغال بما غيره اولى منه وحكي كراهته عن اهل العلم
ولو قطع اللفظ المشكل في الحاشية بحروف هجائية مفرقة كان انفع وينبغي
الفصل الحديثين بكتب دايرة ليس بعدها شي الى اخر السطر وهكذا بعد
التراجم ورؤوس المسايل وانما يحتاج لها في الاحاديث عند تجردها من اسانيدها
ثم يندب جعلها صغرا اي خالية الوسط من النقط الا بعد العرض فينقطها
بعد مرات العرض وكرهوا في الكتب فصل اسم مضاف لاسم الله تعالى
منه ان كان بعده ما ينافيه ولا يليق بالاسم العظيم وتعبير الخطيب
يجب اجتناب ذلك حمله الشارح على تاكيد المنع منه نحو عاصي الله مغلوب
بخلاف نحو سبحان الله العظيم فلا يكره فصله في الكتب وان كان وصله
فيه اولى عندهم قال العراقي وكذلك المضاف الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم
واسما

واسما الصحابة نحو ساب النبي عليه الصلاة والسلام كافر وقاتل الزبير في النار
فلا يكتب المضاف من كل ذلك في سطر والمضاف اليه في اخر قال بعضهم ولا اختصاص
للكراهة بالفصل بين المتضايفين بل غيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذلك
نحو ما في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر اخزاه
الله ما اكثر ما يوتى به فلا يكتب فقال في اخر سطر وما بعده في اول اخر
ويندب كتب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وقراتهما ايضا
كما مر ذكره صلى الله عليه وسلم ولو لم يكتبا في الاصل الذي يقرا فيه ولكن يرفع القاري
راسه عن الاصل حينيذ لئلا يتوهم السامعون انها مكتوبة به ويكره الرمز
لهما كما يكره حذفهما وافراد احدهما عن الاخر وبعضهم تقيد بالرواية
فلا يكتبهما اذا لم يكن مكتوبين في الاصل لكنه ينطق بهما ويرفع راسه
عند نطقه بهما ليعلم انهما ليسا من الاصل كما تقدم قاله ابن دقيق العيد
تنبيه المختار ان لا يرمز لاسما الرواة الذين سمع الكتاب
برواياتهم فان رمز لهم بين مراده به في ورقة باول الكتاب او اخره وينص
على اسما من رمز لهم فيها قوله ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى الخ
يقال للساقط ايضا اللحق بفتح الحا وانما كتب جهة اليمنى لشرفها ولاحتمال
سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر
في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين
بمحل الاخر وان خرج الى اليمنى تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب
السقطين فيظهر ان ذلك ضرب على ما بينهما على احد وجوه الضرب كما سبق
تنبيه قيد بعضهم كتب الساقط بالحاشية اليمنى بكونه في الصفحة
اليمنى اما اذا كان السقط في الصفحة اليسرى فينبغي كتبه في الحاشية
اليسرى الا ان تستوي الحاشيتان قوله ما دام في السطر بقية ما فيه
مصدرية ظرفية معمول ليكتب مقيدا بقيده والمراد بقية لها بال كما

يأتي والحاصل ان الساقط يكتب في اليمني الا ان يكون اخر سطر فان كان اخره الحق
الى جهة اليسار للامن حينئذ من نقص فيه بعده وليكن متصلا بالاصل نعم
ان ضاق المحل لقرب الكناية من طرف الورقة وللتجليد خرج الى جهة اليمني
وكالاخر في الكناية على اليسار ما قرب منه اومن وقوع سقط اخر بعده فيما
يأتي واعلم ان الساقط من اي جهة يكتب صاعدا الى اعلا الورقة لانا زلا
الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا يجد له محلا يقابله فان
كان الساقط سطرا فقط فلا زيادة والا زاد على سطر وكان في جهة
اليمني فلتكن السطور من اعلى الطرة نازلا بها الى اسفلها بحيث تنتهي
السطور الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا سطوره
من جانب الكناية بحيث تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا
فيما يكتب لفوق فلو كتب الى اسفل لكونه في السطر الثاني او خالف
الامر انعكس الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كمل في اعلى الورقة
او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين وكيفية التخريج ان يخط خطا صاعدا
من السطر الى جهة السطر الذي فوقه منعطفا الى جهة الساقط بسيرا
ومنهم من يصل بين الساقط ومحله بخط ممتد بينهما ورد بانه تشخيم
للكتاب وتشويه له لاسيما ان اكثر التخريج نعم ان بعد محل كتابة الملحق
من محل السقط فلا باس بذلك كما قاله العراقي وبعضهم يكتب في البعد تبالغة
المحل يتلوه كذا في المحل الفلاني او نحو ذلك ويكتب بعد تمام كتابة الملحق صح او رجع
او يكرر الكلمة التي لم تسقط بعده ورد هذا بان فيه بسا وتخريج لما ليس في
الاصل بل انما يكتب لتفسير او بيان غريب من وسط الكلمة وبعضهم لصادا
ممدودة وبعضهم يكتب صح واباه بعضهم **فائدة** كتبوا على الحرف
فاكثر اذا كان معوضا للشك مع صحته نقلا ومعنى صح وما صح من ذلك
ورد واو فسد معنى او لفظا او خطا بان كان شاذا او ضعيفا او ناقصا

ضبوا

ضبوا عليه صاد اي ممدودة هكذا اصـ من غير الصاق لها بالحرف ليلا يظن
كما لها فيه ولتنبيه الناظر فيه على انه متثبت في نقله غير غافل فلا يظن
انه غلطة فيصلحه وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه صحته فيعمل عليه
حينئذ تكميلها صح التي هي علامة المرض للشك وقد تجاسر بعضهم فغير
ما الصواب اتباعه واستغير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها ضبة
الاناء التي يصلح لها خلل بحام ان كلا منهما جعل على ما فيه ذلا او ضبة
الباب لكون المحل مقفلا لها لا تتجه قرانه كما ان الضبة يقفل لها
تمت ثمان لاولي مما يلتحق بهذا المحل ان ما زيد في الكتاب يكشط او يمحا
او يضرب عليه بخط متصل بحروف المضروب عليه او يجعل فوقها معطوف
الطرفين او يكتب لا في اول المضروب ثم يكتب الي في اخره او يكتب نصف
دايرة في اول المضروب ثم مثلها بعده معطوفتان لوسط المضروب
او يجعل بوضعهما صفرين في كل جانب صفر ونعم الاسطر سطرا
ان كثرت السطور او يكتفى لها بطرفي الزايدتان وقع تكرير لفظ فانظر
ما هو اول سطر ثم ما هو اخر سطر ثم ما تقدم وقيل يستجاد فيثبت ما
هو الاحسن هذا كله ما لم يصف المكرر او يوصف او نحوها بان يعطف عليه
او يخبر عنه فيحول بين المتضايفين وبين الصفة والموصوف وبين المتعا طفين
وبين المبتدا والخبر بان يضرب على المتطرف من المتكرر لا على المتوسط ليلا
يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة تحسين الصورة
في الخط الثانية من اداب كتابة الحديث ايضا ان يبني الكتاب اذا كان
مرويا برواية مشتهرة على رواية واحدة منها ولا يجعله ملتقطا من
روايتين فاكثر منها لما فيه من اللبس لكنه يحسن العناية بغير الرواية
التي بني الكتاب عليها فيبين ما وقع فيها من التخالف والتوافق والزيادة
والنقص وابدالا للفظ باخر اما يكتب اسم راويها او يكتب رمزه او يكتبهما

انه ضرب وانشار وا يكتبها ٧٧
نقصه ضع الى ان الصحة لم
تكمل فيما هي فيه فتدبر

نفسها بحمرة فان زاد الاصل الذي بني عليه حرق على تلك الزيادة بحمرة او غيرها
وبين مراده بذلك والله اعلم **قوله** وصفة عرضه يقال العرض والمعارضة
والمقابلة لمعنى واحد فيقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به وعرضته
عليه اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به وحكم المقابلة بعد تحصيل الطالب مرويه
او خط غيره الوجوب مقابلة موثوقا بها باصل شيخه او بما قوبل به ولو كثرت
الوسايط او باصل شيخه ولو كان الطالب اخذ بالاجازة بل هو شرط في صحة
الرواية من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم
يطفي وخالف في ذلك جماعة **تنبيه** لا فرق في المعارضة بين كونها
بنفسه او ثقة يقظ غيره مع شيخه او ثقة يقظ غيره وقعت حال السماع
ام لا الا ان احسن العرض ما كان مع شيخه حال السماع منه او عليه وقال ابن دقيق
العيد الاولى العرض قبل السماع لانه ايسر وقال بعضهم احسن العرض نفسه
واوجبه بعضهم للتيقن ونسب فيه الى الغلط **وههنا فرع**
وهو انه يندب للطالب حال السماع ان ينظر في نسخة له او لمن حضر معه خلافا
ليحيى بن معين اذ قال يجب ذلك فقد قال لما سئل عمن لم ينظر في الكتاب
والمحدث يقرا ايجوز له ان يحدث بذلك عنه اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ
هذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا مذهب المشددين في الرواية والصحيح
عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة
قوله وصفة سماعه الخ اعلم ان المحدثين وغيرهم اختلفوا في صحة
سماع الناسخ سامعا كان او مسمعا فقال بامتناعه مطلقا ابو اسحاق الاسفرايني
وابراهيم الحربي وابن عدي في اخرين لان الاشتغال بالنسخ ونحوه مخل بالسماع
حتى قال ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغي لا يودي الناسخ ما سمعه الا كما يودي
من حضر صغيرا بلا فهم فيقول حضرت لا حدثنا ولا اخبرنا الا مقيدا
بالحضور وجوزه الحنظلي وابن المبارك وموسى بن هارون الحمال وذهب
الشيخ

صفة سماعه

الشيخ ابن الصلاح الى ان الاحسن التفصيل فحيث كان مع النسخ ونحوه فهم للمقروء صح وان
لم يكن معه فهم كان باطلا وصار حضورا لا سماعا وهذا هو الذي عليه العمل
وكان الشارح يفعله فكان يفتي ويرد على القاري وسمع الدارقطني على اسماعيل
الصفار ثمانية عشر حديثا وهو ينسخ فقال له بعض الحاضرين ان سماعك باطل
لاشتغالك عنه بالنسخ فقال له الدارقطني كم املى الشيخ حديثا فلم يعرف
فقال الدارقطني املى املى ثمانية عشر حديثا وسردها باسانيدها مرتبة
الاول فالاول فعجب الناس من فهمه وهذا التفصيل هو الذي رمز الى
اختياره بقوله بان لا يتشاغل بما يخل به فاعتبر في النسخ الاخلال
بالسماع وهو لا يخل اذا لم يصحبه فهم **قوله** او حديث او نعاس
مثله اذا افرط القاري في الاسراع او اخفى صوته حتى خفي بعض الكلم
او الحروف وكذا اذا بعد السماع عن القاري بحيث لا يسمع بعضها ايضا
ووقع في كلام شيخ الاسلام تقييد النعاس بالخفيف والظاهر انه قيد
لبيان الواقع اذ العبرة بهذا التفصيل السابق وقد كان الدارقطني
يصلي في حال قراءة القاري وربما يشير برد ما يخطي فيه القاري وعلى
اعتماد التفصيل يغتفر الكلمة والكلمتان اذا كان فواتهما لا يخل بفهم الباقي
كما قاله الشارح **تتمة** وتسن الاجازة من الشيخ للسامعين
مع اسماعه اياهم خبرا لما عساه ان يقع من الخلل في الاعراب او اسماء الرجال
او عروض النعاس واوجبها معه ابن عتاب الاندلسي وينبغي لكاتب
الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كل سماع واول من كتبها الانماطي اسماعيل
ابن عبد الله بن عبد المحسن وبها حصل خير كثير **خاتمة**
كل من سمع على نوع وهن من نسخ منه او من شيخه او نعاس او كان سماعه
او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف او كانت كتابة التسميع بخط من فيه
مقال وجب عليه البيان عند التحمل والاداء وكذا من سمع من شخص مذاكرة

واما من سمع من عدل ومجروح حديثا لا يجز حذفه للمجروح والاقتصار على روايته عن العدل لاحتمال ان يكون فيه شيء يختص به المجروح وان صح حذفه بناء على ان الاصل اتفاق الروايتين وان كانا عدلين جاز الحذف وان طرقه الاحتمال السابق لضعفه هذا وان كان عن كل شيخ قطعه جاز خلطه مع البيان ودونه فان كان بعضهم مجروحا سقط الحديث كله اذا من قطعة الا وجاز ان تكون عن ذلك المجروح ولا يجوز حذف واحد منهم شفات كانوا او بعضهم لاجل زيادة بعض الرواة على بقيتهم ما ليس من حديثهم ان لم يجد زيته شيء ولجواز حذف ما اختص به بعض الباقين ان حذف منه قوله واسماعه الخ قد سبق تقبيله فيما يختص به الشيخ من الاداب قوله والرحلة فيه قد سبق تقبيله فيما يختص به الطالب من الاداب قوله وصفة تصنيفه الخ فاعلم ان التصنيف مرتبة جليلة وفضيلة اي فضيلة اذ فيه دوام الذكر على الابد مع اكتساب المهارة بالوقوف على الغوامض والمشكلات فهو من جملة افعال البر واعمال الخير وربما وجب كما مر في كتابة العلم ثم التاليف لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة دون الانتقاء وهو التقاط ما يختاره من الكتب وهو اعم من التخريج وهو اخراج الحديث الاحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته او مروبات شيخه او اقرانه كما قدمناه وكثيرا ما يطلق كل منهما على بقية قاله شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

قلت المشهور بينهم ان التاليف جمع التقيين شاملا على ما حيث يكون بينهما الف فيه وبين التصنيف عموم وخصوص مطلق فليتامل فان شارتبه على سوابقهم يندرج فيه كيفيتان لان المرتبين على قسمين وقسم يرتب على السوابق وهو لا فريقان احدهما يرتب على القبايل فيقدم نبي هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم شبا والاخر يرتب

يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسايب بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء ويبدا منهن بامهات المومنين قال الخطيب وهي احب الينا قال ابن الصلاح وهي احسن وان كانت الاولى يعني الترتيب على حروف المعجم اسهل يعني ثم الثانية قوله والاولى ان يقتصر الخ هذا قاصر على ما صنف على الابواب اما ما صنف على المسانيد فلا يقتصر فيه على ما يحتج به بل يذكر ما كان من حديث كل صحابي اراد ذكر حديثه كان مما يحتج به او لا ولذا سمي احاديث المسانيد الدعوة الجفلا بفتح الجيم والنا تصورا الى العامة كمسند الداوي فانه يصنف على الابواب اذا علم هذا فمن اراد الاحتجاج بحديث من الستة ومن المسانيد فان كان ممن تناهلا المعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والا فان وجد احدا من الايمة صححه او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به كما قال جماعة ونبههم شيخ الاسلام وغيره عليه تنبيه قوله بان يجمع مسند كل صحابي على حدة شامل لما اتحد نوعه من الحديث ولما اختلف وقوله فان شارتبه ضمير للمسند قوله فليبين علة الضعيف يعني من حيث ضعفه ولهذا قال فليبين علة الضعف كان ابي وقال قوله في بيان الضعف الانقطاع والوقف وكوهما قال وقال بعض من يدعي علم هذا الفن يجب عليهما ورد عليه بان هذا ليس من تقرير ما ذكر انتهى ولا شك في صحة رد ان كان ذلك البعض حمل التبيين على التبويب والا فلا نزاع في المعنى والامر قريب قوله او تصنيف على العلل يعلم بهذا يوهم ان هذه طريقة ثالثة في التصنيف غير الطريقين السابقين وليس كذلك بل راجع عندهم اليهما نعم جمعه معللا مسندا او معللا على الابواب اعلى واحسن من جمعه

المعجم على حروف المعجم

تصنيف على الابواب

صفة الجمع

صفة التصنيف

صفة المسانيد

تصنيف

على الطريقين غير معلل لان معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي
ومما يرمز الى ما قلناه قول الشارح والاحسن ان يرتبها اي الاحاديث المعللة
على الابواب اي دون المسانيد وغيرها ومما جمع على هذا الوجه مسند الامام
يعقوب بن شيبة ولكنه لم يكمله والذي وجد منه مسند العشرة والعباس
وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان وبعض الموالي قال الازهري وسمعت
الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معلل قط قوله وبيان اختلاف
نقلته يعني فيه فربما يتضح بذلك ارسال ما ظاهره الاتصال او وقف
ما ظاهره الرفع او قطع ما ظاهره الوصل قوله اما مستوعبا حال
من فاعل يجمع والمراد بالاستيعاب ان لا يتقيد بكتب مخصوصة بل يجمع
السنة من حيث هي كذلك قوله ومن المهم معرفة سبب الحديث قال ق
يعني معرفة السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
الحديث كما في سبب نزول القران الكريم عليه انتهى واقول
انت خبير ان المراد سبب بعض الحدث اذ اكثره لا سبب له الا بيان الشرع
من حيث هو شرع وكذلك القران ايضا قوله الحنبلي نعت لابي يعلى
قوله وهو اي بعض شيوخ القاضي ابي يعلى والتكبري بضم العين
وسكون الكاف وفتح البا الموحدة قوله في جمع ذلك اي جمع ما ذكر من
اسباب الحديث قوله وهي نقل اي منقولة او ذات نقل اي لا يتوصل
الى الوقوف على حقايقها الا بالنقل المحض وقد صنف فيها الكتب
فيرجع في معرفتها اليها قوله مستغنية عن التمثيل فيه نظر
الا ان يريد ان التمثيل فيها لا يغني عن مراجعة اصولها فصار
التمثيل بهذا الاعتبار كانه مستغنى عنه لعدم افادته تمام الغرض
للعارف وان حصل به الايضاح للقاصر فتعين ان المراجعة امر لا بد
منه

تصنيفه على الاطراف

معرفة سبب الحديث

منه وان التمثيل لا يغني عنه قوله وحصرها متعسر بل متعذر قوله
والله الموفق ماخوذ من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
ولا يلزم عليه كون الكافر والفاسق موفقين لوجود القدرة على الطاعة
والاسلام فيهما لان المراد بالقدرة الغرض المقارن للفعل وهي لا تتقدم
على الفعل كما لا تتاخر عنه والكافر والفاسق لا طاعة لهما فلا قدرة
عليها بهذا المعنى لاسلامة الاسباب والالات الموجودة فيهما لانها
قدرة التكليف لا الفعل تنبيه في استعمال الموفق فيه
تعالى نظر على طريق الجمهور الذين يشترطون التوفيق اذ لا توفيق هنا
الا في الفعل والمصدر وقد قيل بالاكتفا بهما قوله والهادي ماخوذ
من الهداية وهي الدلالة على المطلوب وصلت اليه او لم توصل وقيل هي
الدلالة الموصلة الى المطلوب والخلاف في ذلك طويل ويعرض لشقيه
تجاذب التاويل وقد تكلمنا على شي منه في تعليق الفرايد على شرح العقايد
قوله لا اله الا هو اي لا معبود بحق موجودا وفي الوجود الا هو او لا مستغني
عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا هو وفي اعرابها ومعناها كلام
طويل لخصناه في عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد ولعله ختم بها كتابه
بتاول بذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة • وهذا اخر ما انتهى بنا القصد اليه • وعرجت بنا
ركايب التقصير عليه لكنا نرجو الله في القبول • فانه خير مسيول
• واكرم مامول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • وسلام على
على المرسلين • والحمد لله رب العالمين • وصلاته وسلامه • على
افضل خلقه اجمعين • محمد النبي الامين • واله وصحبه الاكرمين •
قال مولفه عفى الله تعالى عنه وكان الشروع في جمعه لعشرين مضين
من جمادى الاولى من شهور سنة ثلاث وعشرين بعد الالف والفراغ منه

منه بعد عصر يوم الثلاثا رابع شهر رمضان من شهور
تلك السنة المذكورة لا مع ادامة العمل بل مع
الفتور الكثير وكان الفراغ من
تعليق هذه النسخة المباركة
يوم السبت المبارك
ثالث يوم شهر ربيع
اول سنة ١١٤٨

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وغفر الله لكاتبه ولوالديه
ولجميع المسلمين والحمد لله رب
العالمين

